لا تنسونا من صالح دعائكم

شرح
مباني العروة

كتاب الطهارة

الجزء الثاني

تأليف
محمد آصف المحسني
البرزواري
دام ظله

بسم الله الرحمن الرحيم

جمعداری اموال
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
ش - اموال ۲۰۶۵۲۰

تقييد
مباني العروة
(الطهارة)
الجزء الثاني

دارالصديقة الشهيدة (سلام الله عليها)

اسم الكتاب:تنقيح مباني العروة(مجلد الثاني)

المؤلف :آية الله العظمى الميرزا جواد التبريزي(دام ظله)

الطبعة:الاولى — تاريخ النشر:١٤٢٦ هـ. ق - ١٣٨٤ هـ. ش

المطبعة:نينوى — عدد المطبوع :١٠٠٠ مجلد

شابك المجلد الثاني:٧-٢٧-٨٤٣٨-٩٦٤ — *ISBN:964-8438-27-7(Vol.2)*

شابك الدورة:٦-٢٢-٨٤٣٨-٩٦٤ — *ISBN:964-8438-22-6(12VOL.SET)*

السعر : ٢٥٠٠ تومانا

العنوان:ايران - قم المقدسة - تقاطع(شهداء) - شارع (معلم) - رقم‌الفرع ٢٥ - فرع آملك

تليفون‌المكتب:٧٧٣٣٤١٩-٧٧٤٣٩٣٩-٧٧٤٤٢٨٦ - فاكس ٧٧٤٣٧٤٣

الموقع على الانترنت: *www.tabrizi.org*

البريد الالكتروني: *tabrizi@tabrizi.org*

مركز التوزيع: قم - شارع (معلم) - انتشارات دارالتفسير

الهاتف: ٧٧٤٤٢١٢ - فاكس:٧٧٤١٦٢١

تقريرات

مباني العروة

الطهارة

تأليف

سماحة آية الله العظمى

الشيخ الميرزا جواد التبريزي

(دام ظله)

الجزء الثاني

شبكة كتب الشيعة
shiabooks.net
mktba.net رابط بديل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وهدانا إلى التفقه في أحكام الدين وصلى الله على خير خلقه وأفضل بريته المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله الطيبين الطاهرين واللعنة على أعدائهم من الأولين والآخرين إلى قيام يوم الدين.

وبعد فهذه مجموعة من البحوث الفقهية التي قمت بتدريسها لجمع غفير من أهل العلم والفضل في مدينة قم المشرّفة عش آل محمد ﷺ ومحور هذه المباحث كتاب العروة الوثقى للفقيه الكبير والمحقق النبيل سماحة آية الله العظمى السيد محمد كاظم اليزدي تغمده الله بغفرانه وأسكنه بحبوحة جنته وقد تعرضت في ضمنها لتنقيح كثير من المباني والنكات الأصولية والفقهية والرجالية، وحيث إن جماعة من أبنائي الفضلاء رغبوا في نشر هذه المباحث من أجل أن ينتفع بها أرباب العلم والتحصيل، فنزلت عند رغبتهم وأجبت مسؤولهم سائلاً المولى العلي القدير أن يفيد بها أهل الفضل، وأن يتقبلها بأحسن القبول إنه قريب مجيب وبالإجابة جدير وإياه أستعين فإنه نعم المولى ونعم النصير. وأرجو من الله العلي العظيم أن يجعله ذخراً ليوم فقري وحاجتي فإنه الغفور الرحيم.

جواد التبريزي

٢٩ جمادى الأولى ١٤٢٦

كتاب الطهارة

فصل

النجاسات اثنتا عشرة:

الأول والثاني: البول والغائط من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه إنساناً أو غيره[١] بريّاً أو بحرياً صغيراً أو كبيراً بشرط أن يكون له دم سائل حين الذبح.

النجاسات

البول والغائط

[١] لا يعرف الخلاف في أن البول والغائط مما لا يؤكل لحمه، له نفس سائلة ولم يكن من الطيور من النجاسات، وادعى عليه في المعتبر والمنتهى[1] إجماع العلماء كافة عدا شذوذ من العامة، بل لا يبعد عدّ نجاسة البول والغائط من الإنسان والحيوان كما ذكر من الضروريات في الجملة.

والمراد بذي النفس السائلة اجتماع الدم في عروق الحيوان وخروجه بقوة ودفع إذا قطع شيء منها، ويقابله ما لا دم له أو يخرج دمه بالرشح كالسمك، ومن هنا يشكل إدخال حيوان البحر حيث لا يعرف منه ذي النفس السائلة وإن قيل إن التمساح كذلك.

---

(١) المعتبر ١: ٤١٠، والمنتهى ١: ١٦٣ و ١٧٦.

وكيف كان يدل على نجاسة البول والغائط من الإنسان غير واحد من الروايات:

منها صحيحة داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض، وقد وسّع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض، وجعل لكم الماء طهوراً»[١] فإن الظاهر نجاسة البول، وأن مطهره الماء، نعم لا إطلاق فيها ليحكم بعدم الفرق بين بول الصبي وغيره.

وحسنة الحسين بن أبي العلاء: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البول يصيب الجسد؟ قال: «صب عليه الماء مرتين»[٢] ولو كان الصب لإزالة العين وكونها مانعة عن الصلاة لما احتاج إلى تعدد الصب.

وبهذا يظهر وجه الاستدلال بصحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول؟ قال: «اغسله في المركن مرتين»[٣].

وموثقة أبي بصير عنهم عليهم السلام: «إذا أدخلت يدك في الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس، إلّا أن يكون أصابها قذر بول أو جنابة، فإن أدخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فأهرق ذلك الماء»[٤].

وصحيحة العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذَكره بحجر وقد عرق ذَكره وفخذاه؟ قال: «يغسل ذَكره

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٥٠، الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٣

(٢) المصدر السابق: ٣٤٣، الباب ٢٦، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٩٧، الباب ٢ من أبواب النجاسات.

(٤) وسائل الشيعة ١: ١٥٢، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٤.

وفخذيه»[١].

وفي صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة؟ قال: «لا، إلّا أن يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء»[٢]. إلى غير ذلك مما ورد في الاستنجاء وغيره.

والبول الوارد في الروايات المتقدمة وإن كان مطلقاً في كثير منها إلّا أنه يمكن دعوى انصراف بعضها إلى بول الإنسان خاصة من غير فرق بين بول الصبي وغيره، وما في صحيحة الحلبي سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بول الصبي؟ قال: «تصبّ عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلاً، والغلام والجارية في ذلك شرع سواء»[٣] فلا ظهور لها على طهارة بول الرضيع بل مدلولها عدم اعتبار الغسل في تطهيره، بل يكفي فيه صب الماء وإن كان قابلاً للعصر كما لا يخفى.

وأما البول والغائط مما لا يؤكل لحمه من الحيوان كما ذكر فيدل عليه مضافاً إلى الإطلاق في بعض الروايات المتقدمة صحيحة عبدالله بن سنان قال أبو عبدالله عليه السلام «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»[٤].

وكذلك روايته الأُخرى[٥].

وفي موثقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إن أصاب الثوب شيء من بول

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٥٠، الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٢.

(٢) المصدر السابق: ١٥٥، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٣.

(٣) المصدر السابق ٣: ٣٩٧ ـ ٣٩٨، الباب ٣ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٤) المصدر السابق: ٤٠٥، الباب ٨، الحديث ٢.

(٥) التهذيب ١: ٢٦٤، الحديث ٧٧٠.

نعم في الطيور المحرمة الأقوى عدم النجاسة[١]، لكن الأحوط فيها الاجتناب.

السنُّور فلا تصح الصلاة فيه حتى يغسله»[١] حيث إن المأنوس في الأذهان أن الأمر بغسل الثوب مما لا يؤكل لحمه نظير الأمر بغسله من بول الإنسان لتطهير الثوب، لا لإزالة العين خاصة بحيث يكون مانعاً عن الصلاة خاصة نظير مانعية عرق الجلال والجنب من الحرام.

ويدل أيضاً على تنجس أبوال ما لا يؤكل لحمه في الجملة صحيحة زرارة أنه قال: «لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه»[٢] فإنه لو كان البول مما لا يؤكل لحمه طاهراً مطلقاً؛ لما كان لتوصيف الشيء بالوصف المزبور وجه فتأمل.

وأما العذرة من غير المأكول لحمه لعدم احتمال الفرق بين بوله وخرئه، مع أنه يستفاد من بعض الروايات نجاسة الغائط غير المأكول لحمه ولو في الجملة كقوله ﷺ في موثقة عمار: «كل ما أُكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه»[٣] فتأمل.

[١] كما عن الفقيه حيث قال: «لا بأس بخرء ما طار وبوله»[٤] ونقل ذلك عن ابن أبي عقيل والجعفي[٥]، وعن الشيخ في المبسوط استثناء الخشاف[٦] وعن المشهور أن رجيع غير المأكول من الطير كغير المأكول من غير الطير نجس، وفي البين

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٠٤، الباب ٨ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق: ٤٠٧، الباب ٩، الحديث ٤.

(٣) المصدر السابق: ٤٠٩، الحديث ١٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٧٠ ـ ٧١، باب ما ينجس الثوب والجسد، ذيل الحديث ١٦٤.

(٥) نقله في المدارك ٢: ٢٥٩.

(٦) المبسوط ١: ٣٩.

قول ثالث: وهو طهارة خرئه، والتردد في طهارة بوله، وقد يظهر ذلك من صاحب المدارك[١]، وحكى عن المجلسي[٢].

ويستدل على القول بالطهارة بموثقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام «كل شيء يطير فلا بأس ببوله وخرئه»[٣].

ولكن يقال إن الموثقة معارضة بصحيحة عبدالله بن سنان قال أبو عبدالله عليه السلام: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»[٤] فإن النسبة بينها وبين الموثقة عموم من وجه فيفترقان في بول المأكول لحمه من الطير وفي بول غير المأكول من غير الطير، ويجتمعان في بول غير المأكول من الطير.

وإن الصحيحة تتقدم على الموثقة؛ لأنها أصحّ سنداً وتوافقها الشهرة.

وأضاف الشيخ الأنصاري قدس سره[٥] وجهاً آخر لتقديم الصحيحة حيث ذكر ما نقله العلامة في المختلف[٦] نقلاً من كتاب عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام قال: «خرء الخطاف لا بأس به هو مما يؤكل لحمه، ولكن كره أكله لأنه استجار بك وأوى إلى منزلك وكل طير يستجير بك فأجره»[٧] وقال ولو كان بول الطير وروثه طاهراً وإن لم

(١) المدارك ٢: ٢٥٩.

(٢) حكاه في جواهر الكلام ٥: ٢٨١. وفي الحدائق الناضرة ٥: ٧.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٤١٢، الباب ١٠ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

(٤) المصدر السابق: ٤٠٥، الباب ٨، الحديث ٢.

(٥) كتاب الطهارة ٢: ٣٣٧ (الطبعة الحجرية).

(٦) مختلف الشيعة ٨: ٢٩١.

(٧) وسائل الشيعة ٣: ٤١١، الباب ٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٢٠.

. . . . . .

يؤكل لحمه؛ لكان المتعين تعليل طهارة خرئه بكونه طائراً لا بكونه مأكول اللحم.

أقول: رواها الشيخ ﷺ[1] بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبدالله ﷺ وأسقط لفظ (الخرء) وظاهرها أن الخطاف طائر وأنه يجوز أكل لحمه غير أنه يكره أكله؛ لأنه طير مستجير، ولو فرض ثبوت لفظ (الخرء) فلم يعلم أن قوله ﷺ: «وهو مما يؤكل لحمه» تعليل لطهارة خرئه، بل هو حكم مستقل وبيان أنه من مأكول اللحم.

وأيضاً لم يتم دليل على تقديم الصحيحة على الموثقة، وصفات الراوي مرجحة في باب القضاء لا الإفتاء وكذا الشهرة في الفتوى والشهرة في الرواية، بحيث يكون المعارض رواية شاذة وتكون تلك من السنة غير محقق في المقام.

بل قد يقال بتعين تقديم الموثقة لوجهين:

الأول: أن المأكول لحمه من الطيور لا يعرف لها بول، بل لها خرء خاص، ولو كان من الطير المأكول لحمه ما له بول فهو أمر نادر، وعلى ذلك فلو قدمت الصحيحة وحملت الموثقة على الطير المأكول لحمه يكون ذلك مساوقاً لحمل الموثقة على فرد نادر أو معدوم.

وفيه أن ما هو المعلوم عدم خروج بول مأكول اللحم من مخرج آخر، وأما أنه ليس له بول مختلط مع خرئه فلم يعلم خلافه.

الثاني: أن تقديم الصحيحة على الموثقة يوجب إلغاء عنوان وصف يطير رأساً،

---

(١) تهذيب الأحكام ٩: ٨٠ الحديث ٣٤٤.

. . . . . .

حيث ينحصر مدلول الموثقة بالبول والخرء من الطير المأكول لحمه، ومن الظاهر طهارة البول والروث من مأكول اللحم من غير فرق بين الطائر وغيره، بخلاف تقديم الموثقة على الصحيحة فإنه لا يوجب إلّا تقييد عنوان ما لا يؤكل لحمه بغير الطير.

وقد ذكرنا في الأُصول أن ما يلزم من تقديم معارضه عليه إلغاء العنوان الوارد فيه رأساً يعامل معه معاملة الخاص، وهذا الوجه صحيح وعليه يحكم بطهارة البول والخرء من الطيور بلا فرق بين المأكول لحمه وغيره، بل الدليل على تنجس الخرء للإلحاق بالبول لعدم احتمال الفرق بينهما أو للإجماع على عدم الفرق، وهذا الإجماع غير جار في الطيور؛ ولذا التزم في المدارك بطهارة الخرء من الطيور غير المأكول لحمها وتردد في أبوالها للمعارضة المتقدمة.

وأضف إلى الوجهين وجهاً آخر هو أن دلالة الصحيحة على نجاسة بول غير المأكول من الطير بالإطلاق، ودلالة الموثقة على طهارته بالعموم وبناءً على عدم تمام الإطلاق مع معارضة العموم الوضعي بلا فرق بين اتصال العام الوضعي بخطاب المطلق أو منفصلاً عنه كما في المقام، يتعين الأخذ بعموم الموثقة.

ثم لو فرض المعارضة بين الصحيحة والموثقة فتسقط كلتا الروايتين في مورد اجتماعهما وتعين الرجوع إلى أصالة الطهارة.

ودعوى الرجوع إلى الإطلاق في مثل قوله ﷺ في صحيحة عبداللّٰه بن أبي يعفور سألته ﷺ «عن البول يصيب الثوب؟ قال: اغسله مرّتين»[1] وقوله ﷺ في حسنة الحسين بن أبي العلاء سألته ﷺ «عن البول يصيب الجسد؟ قال: صب عليه الماء

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٩٥، الباب الأول من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

خصوصاً الخفاش[١] وخصوصاً بوله

مرّتين»[1] لا يمكن المساعدة عليها؛ لانصرافهما إلى بول الإنسان، حيث إنه لو كان المراد كبول غير المأكول من الطير أو غيره، كان السؤال بذكر خصوصية البول.

وكذا دعوى أن الترجيح مع الصحيحة؛ لأنها موافقة للسنة أي إطلاق ما دل على نجاسة البول، فإن الإطلاق في الروايتين وغيرهما غير تام، مع أنه على تقديره، فلا تخرج الروايات المزبورة عن الخبر الواحد ولا تكون من السنة إلّا بدعوى العلم الإجمالي بصدور بعضها، بل قد يقال إنه على هذا التقدير أيضاً فالموافقة لا توجب تقديم الصحيحة، حيث إن موافقة أحد الخبرين لإطلاق الكتاب أو السنة لا تدخل الخبر في الموافق للكتاب والسنة حيث إن الإطلاق حكم عقلي يبتني على مقدمات الحكمة، ولا يكون من الكتاب أو السنة. ولكن لا يخفى ما فيه، فإن الإطلاق قسم من الظهور اللفظي ويكون نظير ظهور الكلام بسائر القرائن، ولذا يصحّ أن يقال إن المولى قد أظهر شمول الحكم لا أنه أراده بالإراده الجدية فقط، وتمام الكلام في باب التعارض.

بول الخفاش وخرؤه

[١] والوجه في ذلك أنه قد التزم بنجاسة بول الخفاش وخرئه من التزم بطهارة رجيع الطير، سواء كان من مأكول اللحم أم من غيره.

وقد ادعى في المختلف بأن رواية أبي بصير[2] المتقدمة مخصصة بالخشاف

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٤٣، الباب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٤١٢، الباب ١٠ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

. . . . . .

بالإجماع[١]، وذكر الشيخ ﷺ في وجه التزامه بنجاسة بول الخفاش[٢] رواية داود الرقي قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فأطلبه فلا أجده؟ فقال: «اغسل ثوبك» ثم قال: أما رواية غياث عن جعفر عن أبيه «لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف» فهي شاذة محمولة على التقية[٣].

ذكر في المدارك بعد نقل كلام الشيخ ﷺ، أن رواية غياث أوضح سنداً وأظهر دلالةً[٤] وذيّله في الحدائق بأنه لا أعرف لهذه الأوضحية سنداً ولا الأظهرية دلالةً ووجهاً، بل الروايتان متساويتان سنداً ودلالة[٥].

أقول: كون سندها أوضح فإنه لا يبعد أن يكون غياث هو ابن إبراهيم، والراوي عنه محمد بن يحيى الخزاز الراوي لكتاب غياث، كما يظهر ذلك بملاحظة سائر الروايات ودلالتها؛ لكونها نصاً في طهارة بول الخشاف والأمر بغسل الثوب في رواية داود غايته الظهور في نجاسته، فيحمل على الكراهة تقديماً للنص على الظاهر.

مضافاً إلى أن الأمر بالغسل مع فرض السائل عدم وجدان البول لكون الغسل معالجة لإزالة بوله لكونه من رطوبات ما لا يؤكل، فيكون مانعاً عن الصلاة، إلّا أن يقال لا يبقى للبول عين مع جفافه ليكون مانعاً فتأمل.

وأيضاً كما شهد بذلك جماعة عدم الدم السائل للخفاش فيعمه ما دل على طهارة

---

(١) مختلف الشيعة ١: ٤٥٧.

(٢) المبسوط ١: ٣٩.

(٣) التهذيب ١: ٢٦٥ ـ ٢٦٦، الحديث ٦٤ و ٦٥، مع ذيله.

(٤) المدارك ٢: ٢٦٢.

(٥) الحدائق ٥: ١٥.

ولا فرق في غير المأكول بين أن يكون أصلياً كالسباع ونحوها، أو عارضياً كالجلال وموطوء الإنسان والغنم الذي شرب لبن خنزيرة[١]

بول ما لا نفس له[١]، أضف إلى ذلك أنه بناءً على عدم البول لغير الخفاش من الطائر تكون الموثقة معارضة مع رواية داود الرقي، فيحمل الأمر بالغسل فيها على كراهة بوله لصراحة الموثقة، ولكن عدم البول لغيره غير ظاهر.

وعلى الجملة الحمل على الكراهة بإخراج الأمر بغسل الثوب عن ظاهره يعد من الجمع العرفي، وكذا حمله على كون الغسل معالجه لإزالة العين المانعة عن الصلاة فلا تصل النوبة إلى حمل الرواية الدالة على طهارة بول الخشاف على التقية، فإن الحمل المزبور فرع المعارضة بالتباين مع أن القول بطهارة بول الخفاش مذهب أكثر العامة أو معظمهم غير ظاهر.

ودعوى الإجماع على نجاسته ممن التزم بطهارة بول الطائر وخرئه لا يساعدها ظاهر الكلمات؛ ولذا لم يثبت صارف ومخصص لموثقة أبي بصير الدالة على طهارة بول وخرء كل شيء يطير[٢]، والله سبحانه هو العالم.

بول وخرء غير المأكول

[١] قد تقدم الأمر بغسل الثوب من أبوال ما لا يؤكل لحمه، والحيوان إما أن يكون محكوماً بعدم جواز أكله بعنوانه الأوّلي كالذئب والأرنب من السباع والمسوخ، وأما أن يكون بعنوانه الأوّلي مأكول اللحم ويطرأ عليه عنوان ثانوي فلا يؤكل لحمه ككون الإبل جلالاً أو موطوء الإنسان أو الغنم الرضيع بلبن خنزيرة حتى يشتد عظمه، فهل

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٤١، الباب ١٠ من أبواب الأسآر، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٤١٢، الباب ١٠ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

الحكم بنجاسة بول ما لا يؤكل إشارة إلى الحيوانات التي لا يؤكل لحمها بعناوينها الأولية، أو أنه يعم الحيوان ولو كانت حرمة أكل لحمه بعنوانه الثانوي؟

ويجري هذا الكلام في مانعية أجزاء ورطوبات غير المأكول لحمه عن الصلاة، فهل الموجب لفسادها لبس أو حمل ما لا يؤكل لحمه بعنوانه الأوّلي أو يعم غير المأكول لحمه ولو بعنوانه الثانوي؟

ولا يبعد دعوى الإطلاق في كلا المقامين.

ولا يتوهم أنه لو كانت الحرمة بالعنوان الثانوي موجباً لنجاسة البول والخرء أو المانعية للصلاة لزم الالتزام بنجاسة بول الغنم المغصوب أو مانعية حمل أجزائه في الصلاة؛ وذلك فإن المراد بالعنوان الثانوي ما يكون عنواناً للحيوان خاصة ولا يجري في غيره كالجلال وموطوء الإنسان والرضيع ولا يكون المغصوب عنواناً لخصوص الحيوان ويجري في سائر الأبوال، بل لا يعم عنوان ما لا يؤكل لحمه الميتة من الغنم وغيره مما يؤكل، فإن ظاهر ما لا يؤكل أن يكون الحيوان في حال حياته معنوناً بأنه لا يؤكل لحمه، فلا يستفاد من صحيحة عبدالله بن سنان[1] أو غيرها نجاسة الروث الخارج عن الغنم الميتة.

ويشهد لما ذكرنا ما في موثقة ابن بكير الواردة في بيان مانعية ما لا يؤكل لحمه عن الصلاة، فإنه قد ذكر عليه السلام فيها: «فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي، قد ذكاه الذبح، وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد ذكاه

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٠٥، الباب ٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٢ و ٣.

وأما البول والغائط من حلال اللحم فطاهر حتى الحمار والبغل والخيل[١]

الذبح أو لم يذكه»[١] حيث إن ظاهرها عدم دخول الميتة من الغنم ونحوه فيما لا يؤكل لحمه.

نعم، لا يجوز الصلاة فيها؛ لأن عدم التذكية فيما لا يؤكل لحمه مانعة عن الصلاة كمانعية أجزاء وسائر فضلات ورطوبات ما لا يؤكل لحمه.

بول وروث مأكول اللحم

[١] المشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً طهارة البول والروث من كل حيوان يجوز أكل لحمه من غير فرق بين الحمير والبغال والخيل وبين غيرها من سائر المأكول لحمه.

نعم، يكره البول والروث من الثلاثة، قال الشيخ ﷺ في المبسوط: ما يكره لحمه يكره بوله وروثه مثل الحمير والبغال والدواب وإن كان بعضه أشد كراهة من بعض، وفي أصحابنا من يقول بنجاسة بول البغال والحمير والدواب وأرواثها ويجب إزالة قليله وكثيره[٢].

وعن ابن الجنيد[٣] والشيخ في النهاية[٤] القول بنجاسة البول والروث من الحمير والبغال والخيل، وعن المحقق الأردبيلي[٥] وصاحب الحدائق[٦] التفصيل بين

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣٤٥، الباب ٢ من أبواب لباس المصلي، الحديث الأول.

(٢) المبسوط ١: ٣٦.

(٣) حكاه العلامة في المختلف ١: ٤٥٧.

(٤) النهاية: ٥١.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣٠٠ ـ ٣٠١.

(٦) الحدائق ٥: ٢١.

أبوالها وأرواثها فيحكم بنجاسة أبوال الثلاثة دون أرواثها، وعن المدارك الحكم بطهارة أرواثها والتوقف في أبوالها[١].

ويستدل على طهارة البول والروث من كل ما يؤكل لحمه حتى الحمير والبغال والخيل:

بصحيحة زرارة أنهما قالا: «لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه»[٢].

وموثقة عمار: «كل ما أُكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه»[٣].

ورواية معلى بن خنيس وعبدالله بن أبي يعفور قالا: «كنا في جنازة وقدّامنا حمار قبال فجاءت الريح ببوله حتى صكّت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فأخبرناه فقال: ليس عليكم بأس»[٤]، وفي سندها الحكم بن مسكين.

وفي الصحيح عن أبي الأغر النحاس قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني أعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فيضرب أحدها برجله أو يده فينضح على ثيابي فأُصبح فأرى أثره فيه؟ فقال: «ليس عليك شيء»[٥] ولا ينحصر في مدح أو توثيق لأبي الأغر وإن عبر عنها الأردبيلي رحمه الله بالحسنة[٦]، وظاهرها طهارة أبوالها وأرواثها وعدم مانعيتها للصلاة أيضاً.

---

(١) المدارك ٢: ٣٠٢ـ٣٠٣.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٤٠٧، الباب ٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

(٣) المصدر السابق: ٤٠٩، الحديث ١٢.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٤١٠، الباب ٩ من أبواب النجاسات، الحديث ١٤.

(٥) المصدر السابق: ٤٠٧، الحديث ٢.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٩٩.

وفي موثقة زرارة: «إن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكلّ شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكّي»[١].

أقول: يعني ليست بميتة، وقد ذكر في مقابلها روايات ظاهرة في تنجس أبوال الثلاثة وأروائها، أو أبوالها فقط:

كصحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل يمسّه بعض أبوال البهائم أيغسله أم لا؟ قال: «يغسل بول الحمار والفرس والبغل، فأما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله»[٢] ولكن لا يستفاد منها أزيد من المانعية.

ونظيرها صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس بروث الحمر واغسل أبوالها»[٣].

وصحيحته الأُخرى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أبوال الخيل والبغال؟ فقال: «اغسل ما أصابك منه»[٤].

نعم، ظاهر بعض الروايات النجاسة:

كموثقة سماعة قال: سألته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس قال: «كأبوال الإنسان»[٥].

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٠٨، الباب ٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٦.

(٢) المصدر السابق: ٤٠٩، الحديث ٩.

(٣) المصدر السابق: ٤٠٦، الحديث الأول.

(٤) المصدر السابق: ٤٠٩، الحديث ١١.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٤٠٦، الباب ٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٧.

ورواية عبدالأعلى بن أعين قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أبوال الحمير والبغال؟ قال: اغسل ثوبك، قال: قلت: فأرواثها؟ قال: هو أكثر (أكبر) من ذلك[١].

وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام وسألته عن أبوال الدواب والبغال والحمير؟ فقال: «اغسله، فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كلّه، فإن شككت فانضحه»[٢].

أضف إلى ذلك بعض ما ورد في: الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب فقال: «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء»[٣].

وربما قيل بأنه لو كان في بعض ما تقدم ظهور في تساوي أبوال الحمير والبغال والخيل وأرواثها فيرفع اليد بالإضافة إلى الأرواث بصراحة صحيحة الحلبي المفصلة بين الروث وأبوالها، وحيث إن هذه الروايات أخص مما ورد في نفي البأس عن بول مأكول اللحم وما يخرج منه يرفع اليد بها عن الإطلاق المزبور.

وأما الروايات الخاصة الظاهرة في طهارة أبوال الحمير والبغال فلعدم تمام إسنادها ولا أقل من ترجيح هذه في مقام المعارضة لا يمكن الاعتماد عليها.

وقد يقال لو فرض تمام السند في تلك الروايات فالترجيح معها لمخالفتها العامة، وقد تقدم أن صفات الراوي لا تكون مرجحة في مقام الإفتاء، بل لا تصل النوبة إلى التعارض بنحو التباين، فإن هذه الطائفة ظاهرة في النجاسة أو المانعية وتلك صريحة

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٠٩، الباب ٩ من أبواب النجاسات، الحديث ١٣.

(٢) المصدر السابق: ٤٠٦، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة ١: ١٥٨، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.

في الطهارة فيحمل الأمر بالغسل على الكراهة.

وربما يؤيدُ ذلك راوية زرارة عن أحدهما عليهما السلام في أبوال الدوابّ تصيب الثوب فكرهه، فقلت: أليس لحومها حلالاً؟ فقال: «بلى، ولكن ليس ممّا جعله اللّٰه للأكل»[1] ويمكن تمام السند فيما دل على الطهارة؛ لأن الشهرة تجبر ضعفه.

أقول: الجمع العرفي بحمل الأمر بالغسل على كراهة الصلاة في الثوب الملاقي لأبوال الحمير والبغال والخيل وكذا في البدن الملاقي لها، وإن كان ممكناً في بعض الروايات، ولكنه لا يتم بالإضافة إلى موثقة سماعة المتقدمة قال: سألته عن بول السنّور والكلب والحمار والفرس؟ قال: «كأبوال الإنسان»[2] فإن الروايات الدالة على عدم البأس بأبوالها أما مطلقة كموثقة زرارة عن أبي عبداللّٰه عليه السلام قال: «فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي»[3]، فلابد من رفع اليد عن إطلاقها بما دل على تنجس أبوال الحمير والبغال والخيل كالموثقة، وأما الروايات الخاصة الدالة على عدم البأس بأبوالها فإنها لعدم تمام إسنادها غير قابلة للمعارضة للدلالة على نجاستها.

ودعوى اعتبار خبر معلى بن خنيس وعبداللّٰه بن أبي يعفور المتقدمة؛ لأن الحكم بن مسكين لرواية ابن أبي عمير وغيره ممن لا يروي ولا يرسل إلّا عن ثقة عنه معتبر في روايته لا يمكن المساعدة عليها؛ لأن رواية هؤلاء لا تكشف عن وثاقة

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٠٨، الباب ٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٧.

(٢) المصدر السابق: ٤٠٦، الباب ٨ الحديث ٧.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٣٤٥، الباب ٢ من أبواب لباس المصلي، الحديث الأوّل.

. . . . . .

شخص على ما ذكرنا في ذيل كلام الشيخ في العدة[١] الذي استظهره من الإجماع الذي ذكره الكشي ﷺ بقوله: أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن جماعة[٢].

وكذا دعوى انجبار ضعف الروايات الدالة على الطهارة بعمل الأصحاب، فإنه لو كان في البين ما يوجب اعتبارها لما كان الشيخ في النهاية ملتزماً بنجاستها[٣]، وكان من أوايل من يرى اعتبارها في أبوال الحمير والبغال والخيل.

نعم يمكن دعوى أن ما ظاهره نجاسة أبوالها معرض عنها عند معظم الأصحاب، وفيها ما يوجب الوثوق بأن الأمر بالغسل فيها لرعاية التقية أو للكراهة، حيث إن التفكيك بين بول الحيوان ومدفوعه خلاف المرتكز في الأذهان.

وفي معتبرة أبي مريم: ما تقول في أبوال الدواب وأروائها؟ قال: «أما أبوالها فاغسل إن أصابك وأما أروائها فهي أكثر من ذلك»[٤] فإن ظاهرها ولا أقل من محتملها أن الغسل يثبت في الروث بالأولوية.

أضف إلى ذلك أن المعروف عند العامة أن الحمير والبغال والخيل مما لا يؤكل لحمه على ما يشهد لذلك ما ورد في الأطعمة المباحة التزامهم أو التزام معظمهم بنجاسة أبوالها وأروائها أيضاً؛ لالتزامهم بأنها غير مأكولة اللحم وهو الموجب لصدور بعض الأخبار الظاهرة في نجاسة أبوالها أو أروائها أيضاً.

وعلى الجملة لو كانت نجاسة أبوالها ثابتة من مذهب الأئمة ﷺ أيضاً لكان ذلك

---

(١) العدة ١: ١٥٤.

(٢) اختيار معرفة الرجال ١: ٥٧ و ٢٠٤ و ٢١٧ و ٣٩٧ وغيرها كثير.

(٣) النهاية: ٥١.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٤٠٨، الباب ٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٨.

وكذا من حرام اللحم، الذي ليس له دم[١]

لكثرة ابتلاء الناس بها أمراً مفروغاً عنه، مع أن الأمر بالعكس، فإن طهارتها كطهارة أروائها حتى في زمان الشيخ ﷺ فضلاً عما بعده كانت مشهورة كما يفصح عن ذلك كلامه في المبسوط[١]، والله سبحانه هو العالم.

بول و غائط ما ليس له نفس سائلة

[١] نفى جماعة الخلاف في طهارة رجيع ما لا نفس له من الحيوان وبوله ونسب في التذكرة الخلاف فيه إلى الشافعي وأبي حنيفة[٢] وأبي يوسف، وظاهره عدم الخلاف في الطهارة عندنا. وقال في المعتبر: أما رجيع ما لا نفس له كالذباب والخنافس ففيه تردد أشبهه أنه طاهر؛ لأن مينته ودمه ولعابه طاهر، فصارت فضلاته كعصارة النبات[٣].

فنقول أما طهارة رجيع مثل الذباب والخنافس مما ليس له لحم فهو محكوم بالطهارة؛ لأن الأصل في المدفوع والبول الطهارة، وإنما يحكم بالنجاسة لقيام الدليل عليها.

وصحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة الآمرة بغسل الثوب من أبوال ما لا يؤكل لحمه[٤] لا يعم إلّا ما كان للحيوان لحم.

وإذا لم يحرز الإطلاق والعموم في سائر ما دل على غسل الثوب من البول مرتين وصب الماء على الجسد منه مرتين فيحكم بطهارة رجيع ... ...سم من الحيوان.

---

(١) المبسوط ١: ٣٦.

(٢) التذكرة ١: ٥٠.

(٣) المعتبر ١: ٤١١

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٤٠٥، الباب ٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

. . . . . .

مضافاً إلى قيام السيرة القطعية من عدم الاجتناب عن المأكول والمشروب مما يقعد عليه الذباب والنمل وأشباههما حتى مع العلم بإصابة وجههما لذلك المأكول والمشروب.

كما يظهر ذلك بأدنى ملاحظة أحوال أهل القرى والبوادي بل البلدان.

وأما إذا كان لما ليس له نفس لحم كالسلحفاة والسمك المحرم، فقد ادعى في الخلاف انصراف صحيحة عبدالله بن سنان يعني قوله عليه السلام «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»[1] عن بول هذا القسم من الحيوان، وأن ظاهرها ما له نفس.

ولكن لا يخفى عدم صحة الدعوى المزبورة؛ ولذا يلتزم بمانعية استصحاب ما لا يؤكل لحمه عن الصلاة بلا فرق بين كونه مما له نفس أم لا.

وكذا دعوى أن البول من السلحفاة والخفاش وغيرهما كعصارة النبات لا يصدق عليه البول أو الخرء مما لا يمكن المساعدة عليها، ولعله هذا الموجب لتردد المحقق في الشرايع والمعتبر[2].

نعم، قد يقال بطهارة البول والغائط من غير ذي النفس بموثقة حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السلام «لا يفسد الماء إلّا ما كانت له نفس سائلة»[3] فإن الأصحاب وإن استدلوا بها على طهارة ميتة ما لا نفس له إلّا أن مقتضى إطلاقها عدم فساد الماء بما ليس له نفس، سواء تفسخ في الماء وانتشرت أعضاؤه وفضلاته فيه أم لا.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٠٥، الباب ٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٢) الشرايع ١: ٤١، والمعتبر ١: ٤١١.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٢٤١، الباب ١٠ من أبواب الأسآر الحديث ٢.

(مسألة ١) ملاقاة الغائط في الباطن لا توجب النجاسة كالنوى الخارج من الإنسان أو الدود الخارج منه إذا لم يكن معها شيء من الغائط وإن كان ملاقياً له في الباطن، نعم لو أُدخل من الخارج شيئاً فلاقى الغائط في الباطن كشيشة الاحتقان إن علم ملاقاتها له فالأحوط الاجتناب عنه، وأما إذا شك في ملاقاته فلا يحكم عليه بالنجاسة، فلو خرج ماء الاحتقان ولم يعلم خلطه بالغائط ولا ملاقاته له لا يحكم بنجاسته[١].

لا يقال: دلالتها على عدم تنجس الماء ببول ما ليس له نفس وبرجيعه بإطلاقها، ودلالة صحيحة عبدالله بن سنان على نجاسة بول غير ذي النفس مما لا يؤكل لحمه أيضاً بالإطلاق فيتعارضان.

فإنه يقال: لو سلم التعارض يكون المرجع أصالة الطهارة على ما تقدم مع أنه يمكن القول بأن الموثقة ناظرة إلى ما ينجس الماء، وأن ما ينجس الماء بإصابته لا يدخل فيه ما ليس له نفس سواء كان متفسخاً أو لا، ولا يلاحظ النسبة بين دليل الحاكم والدليل المحكوم، نعم يجري ملاحظة النسبة في موثقة عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه؟ قال: «كل ما ليس له دم فلا بأس»[1].

وأما الاستدلال على طهارة بول ما ليس له نفس أنه إذا لم يكن ميتة ودمه ولعابه نجساً لا يكون رجيعه أيضاً نجساً فلا يخرج عن القياس.

ملاقاة الغائط في الباطن

[١] لو لم يذكر قدس سره الاحتياط الوجوبي في شيشة الاحتقان الملاقية للغائط في الباطن، وكذا في ماء الاحتقان الخارج المعلوم ملاقاته للغائط في الداخل لحمل العبارة

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٤١، الباب ١٠ من أبواب الأسآر، الحديث الأول.

. . . . . .

أنه ﷺ لا يرى نجاسة البول والغائط والدم والمني ما يخرج من الباطن، حيث إن الأدلة المستفاد منها نجاستها لا تعم العين مادامت في الباطن، واحتمال اختصاص النجاسة بالخارج غير بعيد، ولكن بما أنه ﷺ حكم بالاحتياط في شيشة الاحتقان وماء الاحتقان مع إحراز ملاقاتهما الغائط في الباطن علم أن الحكم بالطهارة في النوى والدود؛ لكون الملاقاة في الداخل مع كون كل من الغائط والشيء باطنياً لا توجب النجاسة، ولذا يشكل الفرق بين النوى الخارج وشيشة الاحتقان، فإن النوى أيضاً شيء خارجي دخل الجوف من غير أن يستحيل، غاية الأمر أنه دخل الجوف من مجرى الحلق وشيشة الاحتقان من مجرى الغائط، وهذا لا يوجب الفرق بينهما.

نعم، الدود الخارج طاهر؛ لكونه متكون في الجوف بل لدخوله في الحيوان يمكن القول بعدم تنجسه أصلاً، وعلى تقديره يطهر بزوال العين المفروض؛ لعدم حمله أجزاء الغائط إلى الخارج.

صور الملاقاة في الباطن

وكيف ما كان يقع الكلام في أن أدلة تنجس الطاهر بملاقاة النجاسة تعم الملاقاة في الباطن أم لا، فنقول: للملاقاة في الباطن صور:

الأولى: ما إذا كان الشيء الباطني ملاقياً للنجاسة في الباطن، كملاقاة مجاري البول للبول ومجرى الغائط للغائط، وهذه الملاقاة لا توجب تنجس المجاري ونحوها بلا شبهة. ويشهد لذلك ما ورد في طهارة المذي ونحوه مع أنه يخرج من مجاري البول، وكذا ما دل على أن الأمر بالغسل في التنجس وغيره لا يعم غير الظواهر، وأنه لا يعتبر غسل الباطن، ومن الظاهر أن تنجس الشيء يستفاد من الأمر بغسله، وفي

موثقة عمار عن أبي عبدالله عليه السلام «إنما عليه أن يغسل ما ظهر منها يعني المقعد وليس عليه أن يغسل باطنها»[١] ونحوها غيرها، وفي موثقته الأخرى قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل يسيل من أنفه الدم، هل عليه أن يغسل باطنه يعني جوف الأنف؟ فقال: «إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه»[٢].

أضف إلى ذلك أنه لا دليل على الحكم بنجاسة العين ما دام في الباطن فعدم تنجس الملاقي لها في الباطن لعدم نجاسة العين غير بعيد.

الصورة الثانية: أن يلاقي النجاسة الخارجية الباطن كمن شرب الماء المتنجس فما أصاب الماء من داخل الفم أيضاً لا يتنجس، ويشهد لذلك ما ورد في طهارة بصاق شارب الخمر كرواية عبدالحميد بن أبي الديلم قال: قلت: لأبي عبدالله عليه السلام رجل يشرب الخمر فبصق فأصاب ثوبي من بصاقه، قال: «ليس بشيء»[٣]، نعم لم يثبت وثاقة ابن أبي الديلم وما ورد في بلل الفرج من المرأة الجنب كصحيحة إبراهيم بن محمود قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة وليها قميصها أو إزارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب أتصلي فيه؟ قال: «إذا اغتسلت صلت فيهما»[٤] حيث إن ترك الاستفصال عن كون جنابتها بالجماع وإفراغ الرجل ماءه في فرجها دليل على عدم تنجس فرجها بالمني، بل يظهر من موثقة عمار المتقدمة أن البواطن لا تغسل في موارد الأمر بالغسل من الخبث، وكذلك لا تغسل في موارد الأمر به من الحدث.

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٤٧، الباب ٢٩ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٤٣٨، الباب ٢٤ من أبواب النجاسات، الحديث ٥.

(٣) المصدر السابق: ٤٧٣، الباب ٣٩، الحديث الأول.

(٤) المصدر السابق: ٤٩٨، الباب ٥٥، الحديث الأول.

وفي صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن المضمضة والاستنشاق؟ قال: «ليس هما من الوضوء، هما من الجوف»[١] قد يتوهم من بعض الروايات دلالتها على تنجس البواطن من الحيوان والإنسان بالنجاسة الواردة من الخارج، وفي مرسلة موسى بن أكيل عن بعض أصحابه عن أبي جعفر ﷺ في شاة شربت بولاً، ثم ذبحت، قال: فقال: يغسل ما في جوفها، ثم لا بأس به، وكذلك إذا اعتلفت بالعذرة ما لم تكن جلالة، والجلالة هي التي يكون ذلك غذاها»[٢] وفيه مع الإغماض عن سندها وعدم صلاحيتها للمعارضة لما تقدم أن الحكم فيها إما تعبدي لا يرتبط بالتنجس؛ لأن ظاهرها غسل تمام ما في جوفها من قلبها وكبدها وغيرهما مع أن البول لا يصيبها إلّا بعد الاستحالة، وأما المراد حصول غسل البول من جوفها كما إذا ذبحها قبل الاستحالة فلا تدل على تنجس موضع البول فضلاً عن غيره.

ومما ذكر يظهر الحال في رواية زيد الشحام عن أبي عبدالله ﷺ أنه قال في شاة شربت خمراً حتى سكرت، ثم ذبحت على تلك الحال: «لا يؤكل ما في بطنها»[٣] مع أن ظاهرها عدم جواز أكل ما في جوفها قبل الغسل وما بعدها كما لا يخفى.

الصورة الثالثة: ما إذا كان الشيء الطاهر الخارجي ملاقياً في الباطن الدم أو الغائط أو غيرهما من غير أن يخرج متلوثاً بما في الباطن كشيشة الاحتقان وتزريق الإبر في عروق الدم ونحو ذلك، فقد احتاط ﷺ في الفرض على ما تقدم، ولكن لا موجب للاحتياط، فإنه لا دليل على كون الغائط أو الدم أو غيرهما ـ ما دام في الباطن ـ محكوماً

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٣٢، الباب ٢٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٩.

(٢) وسائل الشيعة ٢٤: ١٦٠، الباب ٢٤ من أبواب الأطعمة والأشربة، الحديث ٢.

(٣) المصدر السابق: ١٦٠، الحديث الأول.

بالنجاسة فضلاً عن كونه منجساً لملاقيه، بل على تقدير كونها من النجاسة فيقال ما ورد في طهارة القيء يقتضي عدم تنجس الطاهر به، وفي موثقة عمار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتقيأ في ثوبه يجوز أن يصلي فيه ولا يغسله؟ قال: لا بأس به»[1] فان ما يخرج من المعدة يلاقي ما فيها من الغائط لا محالة.

ودعوى عدم صدق الغائط على المنهضم ما يدخل في مجاري خروجه يكذبها ملاحظة ما يخرج عن معدة الغنم ونحوه عند شقها بعد الذبح، هذا كلّه فيما إذا لم تكن العين في الباطن مشاهدة، وإلّا فيقال إنها تنجس ما لاقاها من الطاهر الخارجي كالسن المصنوع في الفم فإنه يتنجس بالدم الخارج من اللثة أو غيرها، حيث يصدق على الشيء الخارجي أنه أصابه الدم في فمه بل الدم المشاهد ونحوه ولا يحسب من العين في الباطن.

أقول: لو لم نحسب الدم المشاهد في اللثة من العين في الباطن فلا تكون نفس اللثة أيضاً من الشيء الباطني ولم نجد أيضاً رواية تعم إصابة الطاهر مثل الدم في داخل الحلق أو الأنف إلّا ما في صحيحة زرارة قال: قلت: أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني فعلمت أثره»[2] فإن السؤال فيها يعم ما أصاب الدم ثوبه بإدخال طرفه في الأنف وأصابته الدم وإن لم يخرج متلوثاً، ولكن ظاهر السؤال إصابة الدم الثوب كإصابة المني له بمعنى وقوعه عليه، ولذا ذكر في السؤال فعلمت أثره أني الدم.

وعلى الجملة فليس في ما دل على نجاسة الغائط أو الدم ما يعم المشاهد في

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٨٨، الباب ٤٨ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

(٢) تهذيب الاحكام ١: ٤٢١، الحديث ٨.

(مسألة ٢) لا مانع من بيع البول والغائط من مأكول اللحم[١]، وأما بيعهما من غير المأكول فلا يجوز.

الباطن كما لا إطلاق في أدلة التنجس ما يدل على تنجس مثل السن الموضوع في الفم بدم اللثة ونحوه فالرجوع إلى أصالة الطهارة غير بعيد.

الصورة الرابعة: ما إذا كان وعاء الملاقاة فقط هو الباطن وكان كل من الملاقي والملاقى شيئاً خارجياً كمن تكون أسنانه المصنوعة في الماء المتنجس، وفي هذه الصورة يحكم بتنجس الطاهر بالملاقاة مع النجاسة ولا يضر كون الملاقاة وعاءها باطناً أخذاً بالإطلاق في بعض الروايات كقوله ﷺ في موثقة عمار بن موسى الساباطي الواردة في الحكم بتنجس الماء القليل الملاقي للنجاسة ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء فإن الأسنان المصنوعة في الماء شيء خارجي قد أصابها ذلك الماء المتنجس، ولا يصدق عليها أنها من الجوف الذي لا يغسل من الخبث أو الحدث.

بيع البول والغائط

[١] يقع الكلام في مقامات ثلاث:

الأوّل: جواز بيع البول والغائط من مأكول اللحم.

والثاني: جواز الانتفاع من البول والغائط من غير المأكول لحمه.

الثالث: في جواز بيع البول والغائط من غير المأكول لحمه وعدم جوازه.

وقد ذكرنا تفصيل الكلام في المقامات الثلاثة في المكاسب المحرمة ونشير إليها في المقام على وجه الاختصار، فنقول: استعمال الروث مما يؤكل لحمه في تسميد الأراضي المزروعة والبساتين وجعلها وقوداً كما هو المتعارف عند أهل القرى والبساتين يوجب المالية لذلك الروث، فيجوز بيعه للمنفعة المقصودة للعقلاء

. . . . . .

الموجبة لبذل المال بإزائها في مقام تملكها، فيعمه قوله سبحانه: ﴿أحل الله البيع﴾[١] و﴿أوفوا بالعقود﴾[٢].

وأما أبوالها فالمنسوب إلى المشهور وإن كان جواز بيعها كأرواثها إلّا أنه لا يمكن الالتزام بالجواز لعدم المنفعة المقصودة منها للعقلاء بحيث يوجب دخولها في الأموال، بل أخذ المال بإزائها يكون من تملك المال بالباطل.

والتداوي ببعض تلك الأبوال لا يوجب كونها نظير الأدوية المتعارفة المعدة لمعالجة الأمراض مما يستعمل في حال الاضطرار أو صيرورتها كالمظلة التي يستعملها الطيار عند الاضطرار إلى الهبوط بها على الأرض، فإن التداوي أو الهبوط عند الاضطرار من المنفعة المقصودة للعقلاء والمحللة الموجبة لبذل المال بإزائها، بخلاف التداوي فإنه ليس من المنفعة المقصودة، ولا أقل من عدم كون أبوالها في مثل زماننا كذلك، فيكون أخذ المال بإزائها من تملكه، بالباطل.

ولو قيل بجواز شرب تلك الأبوال في حال الاختيار أخذاً بالإطلاق في بعض الروايات كرواية الجعفري سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: «أبوال الإبل خير من ألبانها»[٣] وفي بعضها الآخر جواز شربها للتداوي خاصة وفي موثقة عمار عن أبي عبدالله عليه السلام عن بول البقر يشربه الرجل؟ قال: «إن كان محتاجاً إليه يتداوى به يشربه وكذلك أبوال الإبل والغنم»[٤] فإن مقتضى الاشتراط في هذه جواز اختصاص جواز

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٢) سورة المائدة: الآية ١.

(٣) وسائل الشيعة ٢٥: ١١٤، الباب ٦٠ من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٤١٠، الباب ٩ من أبواب النجاسات، الحديث ١٥.

شرب أبوالها بصورة الاضطرار.

ومقتضى رواية الجعفري جوازها مطلقاً ولا يمكن حملها على صورة الاضطرار، فإن مقتضى كون أبوالها خيراً من ألبانها جواز شربها حتى اختياراً، ولكن لضعف سندها لا يمكن الاعتماد عليها وعلى تقدير المعارضة فالمرجع عموم حرمة الخبائث، فإن أبوالها منها فلا تصل النوبة إلى أصالة الحلية، اللهم إلّا أن يقال شمول الخبائث للأبوال الطاهرة غير ظاهر، حيث يحتمل كون معناها الرجس من الفعل أو الشيء المعبر عنه بالفارسية بـ(پليد) فيختص بالنجس منها.

أضف إلى ذلك أنه يمكن القول بعدم المفهوم للشرط الوارد في الموثقة فإن اختصاص حرمة فعل بصورة عدم الحاجة إليه وحلّها معها غير معهود في الشرع.

وعلى الجملة فالمرجع هو أصالة الحلية، ولو مع الإغماض عن رواية الجعفري ورواية أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن أنّ النبي ﷺ قال: «لا بأس ببول ما أكل لحمه»[1] فإنه مع ضعف سندها يحتمل كون المراد بعدم البأس طهارة البول لا جواز شربه، بل لا يبعد دعوى ظهورها في الأول، وحمل رواية الجعفري على كونها مجرد حكم طبي لا شرعي ضعيف، حيث إن ظاهرها بيان الحكم الشرعي خصوصاً مع ما في ذيلها ويجعل الله الشفاء في ألبانها.

وعلى الجملة فعدم المالية لأبوالها يوجب خروج أخذ المال بإزائها عن البيع المعتبر فيه المالية للمعوض، ودعوى عدم اعتبار المالية في المبيع، بل يكفي في البيع كونه مورد الغرض العقلائي وعلى تقدير الإغماض فلا حاجة إلى كونه بيعاً، بل يكفي

(١) وسائل الشيعة ٢٥: ١١٤، الباب ٦٠ من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٢.

في كونه تجارة لا يخفى ما فيها، فإن التجارة هي البيع والشراء بقصد الاسترباح، وإذا لم يكن أخذ المال بإزاء شيء بيعاً فلا تكون تجارة.

ومما ذكرنا يظهر الحال في بيع أبوال ما لا يؤكل لحمه وأن أخذ المال بإزائها من أكل المال بالباطل بلا شبهة.

وأما العذرة من غير مأكول اللحم فإن كانت لها منفعة مقصودة للعقلاء محللة شرعاً كالتسميد بها، كالروث من مأكول اللحم يجوز بيعها وتملك المال بإزائها أخذاً بإطلاق حل البيع ونحوه، والمفروض أي المالية لها تمنع عن كون أخذ المال بإزائها من أكل المال بالباطل، نعم لو ثبت إلغاء الشارع ماليتها فيدخل فيه على نحو الحكومة.

وما قيل في وجه الإلغاء أمران:

الأوّل: الإجماع المنقول المستفيض.

والثاني: بعض الروايات كرواية يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ثمن العذرة من السحت»[1] وفي سندها علي بن مسكين.

ولكن يقال: أن ضعفها منجبر بعمل الأصحاب، ورواية تحف العقول الواردة فيها النهي عن بيع وجوه النجس[2]، ولا يخفى ما فيهما فإن الإجماع على تقديره يحتمل كونه للروايات المشار إليها وكونها موافقة للاحتياط دعتهم إلى العمل بها؛ ولذا لا يمكن الاعتماد عليه ولا على تلك الروايات، حيث لم يثبت كون موافقة الاحتياط من موجبات العمل بالرواية فيرفع اليد بها عن الإطلاق أو العموم الموجب للترخيص،

(١) وسائل الشيعة ١٧: ١٧٥، الباب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

(٢) تحف العقول: ٣٣٣، طبعة مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين في قم.

نعم، يجوز الانتفاع بهما في التسميد ونحوه[١]

وفي رواية محمد بن مضارب عن أبي عبدالله ﷺ قال: «لا بأس ببيع العذرة»[١].

ونقل الشيخ الأنصاري ﷺ حمل المانعة على عذرة الإنسان وحمل المجوزة على الروث من مأكول اللحم وأيد الجمع بموثقة سماعة، قال: سأل رجل أبا عبدالله ﷺ وأنا حاضر فقال إني رجل أبيع العذرة فما تقول؟ قال: حرام بيعها وثمنها وقال: لا بأس ببيع العذر[٢] فإن الجمع بين المنع والتجويز بالإضافة إلى مخاطب واحد قرينة على أن المراد بموضع المنع غير الموضوع للتجويز.

وفيه أنه يمكن كونه من قبيل الجمع في النقل ويؤيده تكرار لفظ (قال).

وعلى الجملة فمجرد نجاسة الشيء مع فرض المنفعة المحللة المقصودة له الموجبة للمالية لا تمنع عن جواز بيعه، ومن هذا القبيل بيع الدم للتزريق المتعارف في زماننا هذا.

[١] فإن جواز الانتفاع بها مقتضى أصالة الحلية بعد عدم قيام دليل على عدم جواز الانتفاع، وما في رواية تحف العقول من حرمة جميع التقلب في النجس[٣] مع ضعف سندها، وكون خلافها من المتسالم عليه في الكلمات لا يمكن الاعتماد عليها، وقوله سبحانه: ﴿والرّجز فاهجر﴾[٤]، ظاهر الرجز من الأفعال المعبر عنها بـ(پليد) وليس مطلق الانتفاع بالنجس أو المتنجس منه.

---

(١) وسائل الشيعة ١٧: ١٧٥، الباب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.

(٢) المصدر السابق: الحديث ٢.

(٣) تحف العقول: ٣٣٣.

(٤) سورة المدثر: الآية ٥.

(مسألة ٣) إذا لم يعلم كون حيوان معين أنه مأكول اللحم أو لا، لا يحكم بنجاسة بوله وروثه[١].

في البول والخرء المردد بين كونه من مأكول اللحم أو غيره

[١] الموضوع للنجاسة هو البول والخرء مما لا يؤكل لحمه، وإذا شك في بول أو خُرء أنه من مأكول اللحم أو من غيره بالشبهة الموضوعية فيجري فيه أصالة الطهارة، وكذلك فيما إذا علم أنه من الأرنب مثلاً وشك في أن الأرنب مأكول اللحم أو من غيره، فيجري في بوله وخرئه أيضاً أصالة الطهارة.

غاية الأمر أن الرجوع إلى أصالة الطهارة في الشبهة الحكمية مشروط بالفحص وعدم إمكان إحراز العلم أخذاً بمقتضى أدلة وجوب تعلم الأحكام، وإن الجهل بها مع التمكن من إحرازها لا يكون عذراً بخلاف الشبهات الموضوعية، فإنه لا موجب لرفع اليد فيها عن إطلاق أدلة الأُصول.

ولكن ذكر في الجواهر في ذيل اعتبار النفس السائلة للحيوان في نجاسة بوله وروثه أنه بناءً على اعتبار هذه القيد في نجاسة بول غير مأكول اللحم وخرئه لو شك في حيوان أن له نفس سائلة أم لا يحكم بطهارتهما بلا اختبار؛ لأصالة الطهارة واستصحاب طهارة ملاقيهما أو يتوقف الحكم بالطهارة على اختباره بالذبح ونحوه لتوقف امتثال الأمر بالاجتناب عن بول ما لا يؤكل لحمه من ذي النفس عليه، ولأنه كسائر الموضوعات المقيدة التي علق الشارع عليها أحكاماً كالصلاة للوقت وللقبلة وغيرهما، أو يفرق بين الحكم بطهارته وبين عدم تنجسه للغير فلا يحكم بطهارة نفس البول أو الخرء ويحكم بطهارة ملاقيهما لاستصحاب الطهارة في الملاقي بلا معارض، ولأن الملاقي كالثوب في الفرض نظير الثوب الذي أصابه رطوبة مردّدة بين البول النجس والماء فإن الثاني يحكم بطهارته وكذا في الفرض، وجوه في المسألة لم أعثر على تنقيح

شيء منها في كلمات الأصحاب[١].

أقول: لم يظهر لي ما مراده ﷺ من هذا الكلام في المقام، فإنه إن كان المراد أن الأصل العملي كأصالة الطهارة لا تجري في المشتبه الذي يتمكن المكلف على رفع شكه فيه بالفحص، فلا يمكن التفصيل فيه بين نفس البول المشكوك وبين ملاقيه.

وإن كان المراد أن الموضوع للحكم فيما إذا كان مقيداً بقيد وشك في حصول ذلك الحكم للشك في حصول القيد فلا يكون ما صدق عليه عنوان نفس الموضوع قبل الفحص مجرى الأصل العملي، وبما أن المفروض إحراز أن الموجود خارجاً بول أو خرء مما لا يؤكل لحمه ويشك في كونه من ذي النفس السائلة فاللازم الفحص عن قيده كالفحص عن قيد الصلاة من الوقت وكونها للقبلة وغيرهما، فهذا أيضاً لا يوجب الفرق بين نفس البول وملاقيه، فإن الموضوع لتنجس الملاقي ملاقاته مع بول ما لا يؤكل لحمه من ذي النفس السائلة، والملاقاة مع بول غير المأكول محرز والشك في حصول قيد الموضوع والأمر في الصلاة أيضاً كذلك، فيمكن إحراز قيدها بالأصل كالاستصحاب الجاري في الوقت، حيث يحرز به الصلاة في الوقت من غير اعتبار الفحص كما هو المقرر في بحث الاستصحاب في الوقت.

نعم، القبلة لا يمكن إحراز الصلاة إليها بالأصل وبما أنها متعلق الأمر فلابد من إحراز الإتيان بالصلاة إليها في مقام الامتثال، والحاصل أنه لا موجب لرفع اليد عن إطلاق خطابات الأصول العملية في الشبهات الموضوعية بلا فرق بين الشك في حصول نفس الموضوع أو قيده وأنه لا يجب الفحص في شيء منهما، وبلا فرق بين

(١) جواهر الكلام ٥: ٢٨٩.

. . . . . .

الأحكام الانحلالية وغيرها. نعم إذا كان متعلق الطلب حصول المقيد فلابد من إحراز القيد في حصول الامتثال ولو بالأصل كما تقدم.

لا يقال: الحيوان المشكوك في كونه مما حرم أكل لحمه أو لا بالشبهة الموضوعية أو الحكمية محكوم بحرمة أكل لحمه كما هو فرض الماتن ﷺ فيكون بوله وخرؤه مما يحرم أكل لحمه، فكيف ذكر أن البول والخرء منه محكوم بأصالة الطهارة؟

فإنه يقال: المراد مما لا يؤكل لحمه أن يكون الحيوان بعنوانه محكوماً بعدم جواز أكل لحمه مع التذكية أو كان معنوناً بعنوان عرضي يختص بالحيوان ويكون الحيوان معه محكوماً بعدم جواز أكل لحمه ولو مع التذكية كموطوء الإنسان والجلال، والثابت من الحرمة في مورد الشك في التذكية بالشبهة الموضوعية أو الحكمية الحرمة بعنوان أن الحيوان غير مذكى والبول أو الخرء من الميتة لا يكون من الأعيان النجسة على ما تقدم، فكيف بالبول والخرء من غير المذكى.

ولو قيل بحرمة الأكل في غير مورد الشك في التذكية أيضاً في الشبهة الموضوعية أو الحكمية كما هو ظاهر الماتن ﷺ فهذه الحرمة ثابتة للحيوان ولو مع تذكيته بما هو مشكوك بقاء حرمته السابقة لا بما هو حيوان.

لا يقال: قد حكم في الخطابات الشرعية بنجاسة البول من الحيوان مطلقاً كما في حسنة الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن البول يصيب الجسد؟ قال: «صب عليه الماء مرتين»[1].

وصحيحة عبدالله بن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن البول يصيب

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٤٣، الباب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأول.

. . . . . .

الثوب؟ قال: «اغسله مرتين»[1] وقد خرج عن هذا الإطلاق بول المأكول لحمه، وإذا شك في بول أو خرء أنه من المأكول لحمه فباستصحاب عدم كونه بول المأكول لحمه، يحرز بقاؤه في الإطلاق المزبور.

فإنه يقال: ما أُشير إليه من المطلقات جواب لخصوص مورد السؤال، والبول في سؤال السائل منصرف إلى بول الإنسان.

وبتعبير آخر لم يذكر عليه السلام ابتداءً اغسل الجسد أو الثوب من البول مرتين كما أنه لم يذكر الجواب كذلك ليدعي الإطلاق، بل ذكر في السؤال عن إصابة البول الثوب والجسد اغسله مرتين، وإصابة البول الجسد أو الثوب في كلام السائل ينصرف إلى بول الإنسان، وإلّا لذكر في السؤال خصوصية البول كما هو الحال في السؤال عن إصابة بول السنور أو الحمير والبغال والدواب، ولذا لا يبعد الالتزام بكفاية الغسل والصب مرة في إصابة غير بول الإنسان.

وعلى تقدير تسليم الإطلاق فنقول لا يحرز باستصحاب عدم كون البول المفروض من المأكول لحمه بقاؤه تحت الإطلاق، فإن الإطلاق المزبور مقيد بما إذا كان البول مما يحرم أكله، وذلك فإن خطاب الأمر بغسل الثوب والجسد من البول مرتين مع خطاب الأمر بغسل الثوب من بول ما لا يؤكل لحمه، وإن لم يكونا من المتنافيين ليعد خطاب المقيد قرينة على المراد من المطلق؛ لأن الخطابين المثبتين انحلاليان على ما هو المقرر في باب المطلق والمقيد، إلّا أن وجود خطاب ثالث بأنه لا بأس بما يصيبه بول ما يؤكل لحمه، يوجب أن يكون قوله: «اغسل ثوبك من أبوال ما

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٩٥، الباب الأول من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

. . . . . .

لا يؤكل لحمه»[١] قرينة على أن المراد من خطاب المطلق ليس جميع الأحكام الانحلالية، بل أبوال ما لا يؤكل لحمه.

والحاصل أن خطاب: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه» بعد ورود الأمر بنفي البأس بأبوال ما يؤكل لحمه تكون قرينة على المراد من خطاب المطلق، فيكون الموضوع للنجاسة بول ما لا يؤكل لحمه، واستصحاب عدم كون المشكوك من مأكول اللحم لا يثبت أنه من بول غير المأكول لحمه.

وقد يقال: عدم جريان الاستصحاب في ناحية عدم حلية أكل لحم الحيوان مع تذكيته كالأرنب فيما شك في حلّ أكل لحمه مع تذكيته، وفيما إذا شك أن ما أصاب بوله الثوب والبدن شاة أو ذئب، وذلك فإن إباحة أكل لحم الحيوان مع التذكية بمعنى عدم تحريم أكل لحمه حتى مع التذكية لا الإباحة الخاصة التي تقابل الاستحباب والكراهة والوجوب والحرمة التي يمكن دعوى أنها مجعولة في مقابل ما ذكر، فتكون الإباحة في قوله عليه السلام لا بأس ببول وروث ما يؤكل لحمه[٢]، نظير الإباحة والحلية في قوله عليه السلام: كل شيء حلال حتى تعرف أنه حرام[٣] وليس للإباحة بمعنى عدم التحريم حالة سابقة عدمية، بل الحالة السابقة عدم جعل الحرمة لأكل لحم الحيوان حتى مع ذكاته، ولكنه لا يثبت أن البول مما لا يؤكل لحمه نظير ما تقدم من أن استصحاب بقاء المال لمالك الغير لا يثبت أن تلفه تلف مال الغير، فيرجع إلى قاعدة الطهارة في المشكوك، وهذا

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٠٥، الباب ٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٢) المصدر السابق: ٤١٠، الباب ٩.

(٣) انظر وسائل الشيعة ١٧: ٨٧، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

وإن كان لا يجوز أكل لحمه بمقتضى الأصل[١]

غاية ما خطر ببالي في تقريب ما ذكر في التنقيح[١] في الجواب عن التمسك بإطلاق ما دل على نجاسة البول وتنجس الثوب والبدن بإصابة بول الحيوان المردد بين كونه مأكول اللحم أو غير المأكول.

ولكن لا يخفى ما فيه، فإن المتمسك بالإطلاق لم يذكر جريان الاستصحاب في ناحية عدم حلية أكل لحم الحيوان حتى مع ذكاته ليجاب عنه بأنه ليس لعدم الحلية حالة سابقة، بل ذكر جريان الاستصحاب في ناحية عدم انتساب البول خارجاً إلى ما يؤكل لحمه، حيث إن البول المفروض عند عدمه لم يكن منتسباً خارجاً إلى ما يؤكل لحمه، ويحتمل عدم الانتساب بحاله بعد وجوده، وإن يعلم انتسابه إلى حيوان خاص كالأرنب في الشبهة الحكمية والصحيح في الجواب هو الوجهان الأوليان.

في الحيوان المردد بين كونه مأكول اللحم وغيره

[١] قد يُعلم أن الحيوان يقبل التذكية ويشك في جواز أكل لحمه، فقد يقال بحرمة أكل لحمه وشحمه سواءً كان ذلك في الشبهة الحكمية أم الموضوعية، ويقرر هذا الأصل باستصحاب حرمة الأكل الثابتة للحيوان قبل تذكيته حيث يحتمل أن لا يوجب تذكية الحيوان المزبور حلية الأكل وتبقى حرمته السابقة بحالها.

وبتعبير آخر أكل الحيوان قبل تذكيته فيما كان الحيوان قابلاً للأكل حياً كالسمكة الصغيرة حيث يمكن ابتلاعها حيّاً وأكل لحمه، بأن يؤخذ حال حياته قطعة من لحمه وشحمه كان محرماً ويحتمل بقاء الحرمة كذلك بعد تذكيته.

ولكن لا يخفى ما في الاستدلال فإن حرمة أكل الحيوان الحي فيما لا يمكن

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى ٢: ٤٨٢ فما بعد.

ابتلاعه حيّاً لا معنى لها، وفيما يمكن ابتلاعه كالسمكة الصغيرة غير ثابتة فإن قوله سبحانه ﴿إلّا ما ذكيتم﴾[1] استثناء عن حيوان يموت بالتردي ونحوه أو بأكل السبع، وغير ناظر إلى ابتلاع الحيوان حياً وحرمة أكل القطعة المبانة من الحي تكون فعلية بعد الإبانة لا قبلها، فإن ظاهر ما ورد في أن القطعة المبانة من الحي ميتة فرض الإبانة كما في سائر الموضوعات، واستصحاب هذه الحرمة بعد موت الحيوان بالذكاة أو بغيره لا يدخل في الاستصحاب التعليقي أيضاً، فإن الاستصحاب التعليقي مورده ما إذا كانت حرمة شيء في خطاب الشرع معلقاً على حصول أمر في حال، ويحتمل بقاء تلك الحرمة المشروطة للشيء المزبور في حال آخر، وأما إذا كانت الحرمة مجعولة للشيء الخاص لم يحصل ذلك الشيء ولو لعدم حصول خصوصية وشك في ثبوت الحرمة لخاص آخر كالقطعة المبانة من مذكى ذلك الحيوان فلا موضوع للاستصحاب أصلاً.

لا يقال: استصحاب حرمة الأكل فيما كان الحيوان قابلاً للابتلاع وعدم جواز أكل الحيوان حيّاً متسالم عليها عند جماعة، وعلى ذلك فاستصحاب هذه الحرمة بعد تذكية الحيوان جارٍ بلا معارض، فإن ما لا يؤكل من الحيوان يكون بالحرمة المجعولة لأكله المستمر حتى ما بعد ذكاته، بخلاف ما يؤكل فإن الحرمة لأكله ترتفع مع التذكية، وبتعبير آخر لا فرق في المأكول لحمه وغير المأكول لحمه بالإضافة إلى حال حياة الحيوان، وإنما الفرق بينهما ما بعد التذكية حيث تستمر الحرمة في غير المأكول لحمه وترتفع في المأكول لحمه.

فإنه يقال: على تقدير حرمة الأكل في الحيوان الحي فلا تبقى لتلك الحرمة

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

موضوع بعد تذكية الحيوان ولو كان أكل لحم الحيوان أو شحمه محرماً بعد تذكيته أيضاً فهذه حرمة أُخرى تثبت لبعض الحيوان، ويعبر عن الحيوان بما لا يؤكل لحمه وعن حرمته بالحرمة الذاتية، وعليه فاستصحاب حرمة أكل الحيوان بعد تذكيته يكون من استصحاب القسم الثالث من الكلي؛ لأن الحرمة الثابتة له بعنوان غير المذكى قد ارتفعت يقيناً، ويشك في ثبوت الحرمة الذاتية له من الأول فالأصل عدم حدوثها.

وكون المورد من استصحاب القسم الثالث مبني على الالتزام بأن الحرمة في الحيوان غير المأكول لحمه متعددة، منها حرمة أكل الحيوان غير المذكى من غير فرق بين المأكول لحمه وغيره، ومنها حرمة أكل ذلك الحيوان بلا فرق بين ما قبل ذكاته وبعدها المعبر عنها بالحرمة الذاتية.

وأما بناءً على أن حرمة أكل غير المذكى تثبت في الحيوان المأكول لحمه خاصة ولا يكون في غيره إلّا الحرمة الذاتية، يكون المشكوك المفروض من موارد الاستصحاب في القسم الثاني من الكلي ومع ذلك لا يجري فيه استصحاب الحرمة بعد ذكاته لما هو المقرر في محله من عدم جريان الاستصحاب في ناحية كلي الحكم مع جريان الأصل في ناحية عدم حدوث الفرد الطويل من الحكم بلا معارض كما في المقام.

لا يقال: على تقدير الحرمة الذاتية للحيوان تكون تلك الحرمة مع حرمته بعنوان غير المذكى متحدة في الوجود لا محالة، فإن الموضوع أو المتعلق الواحد لا يحتمل حكمين مستقلين إلّا بناءً على جواز الاجتماع، وعليه فيكون استصحاب حرمته بعد تذكيته من استصحاب الشخص لا من قبيل الاستصحاب الكلي.

فإنه يقال: لو سلم ذلك فلا يجري الاستصحاب في ناحية الحرمة الفعلية السابقة

لعدم إحراز بقاء الموضوع لها، لاحتمال أنها كانت الحرمة بعنوان غير المذكى وقد تغير الموضوع.

ودعوى التسامح في بقاء الموضوع وأن الحرمة بعد التذكية على تقديرها تحسب بقاءً للحرمة السابقة لا تفيد، فإن استصحاب بقاء الحرمة السابقة يعارضها استصحاب عدم جعلها بالإضافة إلى ما بعد ذكاته كما هو الوجه في عدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية، بل الموضوعية بالإضافة إلى استصحاب أحكامها لا في نفس الموضوعات.

وهذا كله على فرض الحرمة لأكل الحيوان حال حياته، وقد ذكرنا عدم معقولية ذلك فيما لا يمكن ابتلاعه، وعدم الدليل عليها فيما يمكن ابتلاعه فالمرجع أصالة الحلية، بل لا تصل النوبة إلى الأصل العملي، بل يرجع في الشبهة الحكمية بعد إحراز أن الحيوان يقبل التذكية إلى إطلاق الحصر في قوله سبحانه: **﴿قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرّماً على طاعمٍ يطعمُهُ إلّا أن يكون ميتةً أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجسٌ أو فسقاً أُهلَّ لغير اللّه﴾**[1]، وفي الشبهة الموضوعية أيضاً يرجع إلى الإطلاق في المستثنى منه بعد إجراء الاستصحاب في ناحية عدم كون المشكوك من عنوان المخصص، وهذا من قبيل الاستصحاب في العدم الأزلي فلاحظ وتدبر.

ثم إنه قد يستدل على جواز أكل لحم الحيوان وشحمه مع إحراز كونه قابلاً للتذكية في الشبهة الحكمية بما ورد في بعض روايات الصيد من تجويز أكل الصيد لو قتله سلاح الصياد، وفي صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من جرح

(١) سورة الانعام: الآية ١٤٥.

صيداً بسلاح، وذكر أسم الله عليه، ثم بقي ليلة أو ليلتين لم يأكل منه سبع، وقد علم أن سلاحه هو الذي قتله، فليأكل منه إن شاء»[١].

وفي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كل من الصيد ما قتل السيف والرمح والسهم»[٢] هذا بالإضافة إلى الصيد البري.

وأما بالإضافة إلى صيد البحر ففي صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن صيد الحيتان وإن لم يسمّ؟ قال: «لا بأس به»[٣].

وفي رواية زيد الشحام: «لا بأس به إن كان حياً أن تأخذه»[٤] ولكن لا يبعد أن يكون مفاد الروايات أنه لا يعتبر في حل الصيد إدراك ذكاته، بل يكفي في حله أن يقتله سلاح الصياد رمحاً أو سيفاً أو سهماً، بل وغيرها من السلاح وأن القتل كذلك يحسب ذكاة نظير قوله سبحانه: ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾[٥]، وإنه لا يعتبر في ذكاة الصيد أن يقتله الكلب المعلم، وأما أن أي حيوان يقبل الذكاة ليكون قتله بسلاح الصياد أو بالكلب المعلم كافياً في أكله فهذا خارج عن مدلول الآية، والروايات المشار إليها.

وبتعبير آخر الحيوان الذي يحل أكله بالتذكية يحسب قتله بالسلاح مع ذكر اسم الله تذكيه له أيضاً، كما أن قتله بالكلب المعلم كذلك، وأما أن أي حيوان يجوز أكله بالتذكية فلا تعرض فيما تقدم لذلك، وما ورد في صيد البحر ناظر إلى أنه لا يعتبر في

---

(١) وسائل الشيعة ٢٣: ٣٦٢، الباب ١٦ من أبواب الصيد، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق: الحديث ٢.

(٣) المصدر السابق: ٣٨٥، الباب ٣٣، الحديث الأول.

(٤) المصدر السابق: الحديث ٢.

(٥) سورة المائدة: الآية ٤.

حله ذكر اسم اللّٰه عليه، بل المعتبر فيه أخذه من الماء حياً؛ ولذا ما دل على أنه لا يؤكل من حيوان البحر إلّا ما له فلس لا يحسب مقيداً لإطلاق مثل صحيحة الحلبي ورواية الشحام فلاحظ.

وأما إذا كان الشك في حلية أكل الحيوان لاحتمال عدم قبوله التذكية كالكلب والخنزير، فهل يحكم بأنه يقبل التذكية فيجوز أكل لحمه لأصالة الإباحة، أو أن مقتضى الأصل عدم حصول التذكية فلا يجوز أكل غير المذكى؟

ويقع الكلام أولاً في الشبهة الحكمية وقد ذكر في الحدائق أن غير الإنسان والكلب والخنزير مما لا يؤكل، وكل ما يؤكل يقبل التذكية[1].

وقد يقال بأنه يستفاد ذلك من الروايات، منها ما تقدم من أن قتل الصيد بسلاح الصياد يحسب تذكية للحيوان ولا يضر بحلّه عدم تذكيته بالذبح، ومن قوله سبحانه: **﴿قل لا أجد في ما أوحي إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلّا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير﴾**[2].

ولكن لا يخفى ما في الاستدلال بهما فإن المستفاد من الروايات المتقدمة كما ذكر أن الصيد المأكول لحمه لا يعتبر فيه الذكاة المعتبر في الحيوان المأكول الأهلي، بل يكفي فيه قتله بسلاح الصيد أو بقتل الكلب المعلم فلا تعرض فيها لذكاة غير المأكول لحمه وأنه يقع عليه الذكاة أم لا، والمفروض في المقام هو الشك في حل الحيوان لاحتمال أنه لا يقع عليه الذكاة، والآية المباركة مخصصة بغير المذكى جزماً مع أنه قد

(١) الحدائق ٥: ٥٢٣.

(٢) سورة الانعام: الآية ١٤٥.

ذكر فيها الميتة ويحتمل كون المفروض في المقام ميتة نظير الخنزير المذبوح.

والاستدلال على قبول كل حيوان بالتذكية بما ورد في ذيل موثقة ابن بكير الواردة في مانعية غير المأكول لحمه عن الصلاة حتى برطوباته وفضلاته من قوله عليه السلام: «وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله، فالصلاة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح أو لم يذكه»[1] أيضاً غير تام، فإن عدم تذكية الذابح يصدق ولو لعدم كون الحيوان قابلاً للذكاة مع أن في بعض النسخ «ذكاه الذابح أو لم يذكه» وظاهره أن الذبح في غير المأكول قد يحقق الذكاة وقد لا يحقق.

وعلى الجملة المستفاد من الموثقة أن كل مأكول اللحم يقع عليه الذكاة، وكذا بعض غير مأكول اللحم، وأما وقوع الذكاة لكل ما لا يؤكل لحمه فلا دلالة لها على ذلك، فيحتمل المفروض في المقام كونه مما لا يقع عليه الذكاة فلا يجوز أكل لحمه، نعم لو ثبت أن تذكية كل حيوان هو ذبح أوداجه بالحديد مع شرط الاستقبال وذكر اسم اللّه عليه، وعدم حصول الذكاة في الكلب والخنزير لنجاستهما الذاتية فلا يوجب الذبح المزبور طهارتهما، ويدعى استفادة ذلك من رواية علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن لباس الفراء والصلاة فيها؟ فقال: لا تصلّ فيها إلّا ما كان منه ذكياً، قال: قلت: أوليس الذكي مما ذكي بالحديد؟ قال: بلى إذا كان مما يؤكل لحمه[2] فيثبت الذكاة في المفروض في المقام ومع احتمال حرمة أكل لحمه وشحمه يرجع إلى الإطلاق ولا أقل من أصالة الحل على ما ذكر في القسم الأول، ولكن لا سبيل لنا إلى إثبات ذلك

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣٤٥، الباب ٢ من أبواب لباس المصلي، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق: ٣٤٥ـ٣٤٦، الباب ٣، الحديث ٢.

فإن الرواية ضعيفة سنداً بل دلالةً أيضاً، حيث يحتمل أن يكون قوله: «بلى إذا كان مما يؤكل» بياناً لنفس الذكي لا للذكي مما يؤكل الذي يجوز الصلاة فيه، نعم يمكن كون ذيلها قرينة على الثاني فلاحظ.

وقد استدل في الجواهر على قبول كل حيوان التذكية بصحيحة علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال: «لا بأس بذلك»[1] فإن نفي البأس عن لبس جميع الجلود يدل على أن كل حيوان ذي جلد يقبل التذكية بضميمة ما ورد في عدم جواز الانتفاع بشيء من الميتة.

وفيه أنه لو كان المراد من هذه الصحيحة نفي البأس عن الجلود في الصلاة فلابد من حملها على التقية؛ لأنه لا تجوز الصلاة في جلود الثعالب بل الفنك والسمور فضلاً عن جميع الجلود على ما يأتي إن شاء الله في لباس المصلي.

وإن كان المراد جواز لبسها في غير حال الصلاة فلا دلالة لها على قبول التذكية، حيث إنه لم يتم دليل على عدم الانتفاع بالميتة وعدم جواز لبسها في غير الصلاة تكليفاً.

ولو فرض تمام الدليل على عدم جواز لبس جلد الميتة ولو في غير الصلاة، فغاية ما يستفاد من الصحيحة أن الثعالب والفنك والسنجاب تقبل التذكية، وأما جميع الحيوانات من ذوات الجلود فلا؛ لأن ما دل على عدم جواز لبس الميتة يكون مقيداً لنفي البأس في الصحيحة بغير الميتة فيكون مفاد الصحيحة: لا بأس بجميع الجلود إلّا إذا كانت ميتة، فيكون المفروض في المقام من الشبهة المصداقية لعنوان المخصص

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣٥٢، الباب ٥ من أبواب لباس المصلي، الحديث الأوّل.

فلا يمكن الأخذ فيه بالعموم، اللهم إلّا أن يقال للصحيحة مدلولان:

أحدهما: جواز لبس جميع الجلود أي الجلد من كل نوع من الحيوان بقرينة ذكر الثعالب والفنك والسمور.

وثانيهما: أن كل نوع من الحيوان يقبل التذكية.

والمدلول الثاني حصل للصحيحة بملاحظة ما ورد في عدم جواز الانتفاع بالميتة، والثابت من هذا الدليل تقييد المدلول الأولي للصحيحة بكون الجلد من نوع الحيوان من غير الميتة منه، وأما تخصيص نوع من الجلود بأن يدخل الجلد من القرد في الميتة على الإطلاق فلم يثبت، بل مقتضى عموم الصحيحة بحسب الأنواع أن نوع القرد مثلاً قابل للتذكية بذبح الأوداج فلا تكون معه ميتة.

وبتعبير آخر كما أن ضم ما دل على عدم جواز الانتفاع بالميتة وعدم جواز لبسها إلى ما في الصحيحة من نفي البأس بلبس جلد الثعالب والسمور والفنك تقتضي أن كلاً من الأنواع الثلاثة يقبل التذكية وأنه يكون مذكى بذبح أوداجها كذلك الحال في سائر الأنواع، حيث إن أفراد العموم في الصحيحة كما تقدم هي الأنواع من الجلود، نعم لو قام دليل على أن النوع من حيوان لا يقبل التذكية كالكلب والخنزير يكون الجلد منهما خارجاً عن الصحيحة بالتخصيص.

لا يقال: معنى الميتة ما زهق روحه بغير التذكية وليس في مفهومها إجمال، ومع الشك في قابلية نوع من الحيوان للتذكية تكون دلالة الصحيحة على أن ذلك النوع يقبل التذكية موقوفة على عدم كون ذلك النوع بزهوق روحه ميتة، ولو لعدم كونه قابلاً للتذكية فيكون التمسك بالعام في ذلك النوع والحكم بجواز لبسه مع ذبح أوداجه من

التمسك بالعام في الشبهة المصداقية لعنوان الخاص أو المقيد.

فإنه يقال: ما ذكر في عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية غير جار في المقام فإنّه ما ذكر ما إذا ثبت تخصيص العام بعنوان وشك في فرد أنه من أفراد المخصص أو الباقي تحت العام، وعدم جواز التمسك بالعام فيه لكون عنوان العام بعد التخصيص مقيداً بعدم ذلك العنوان فيكون صدق عنوان العام المقيد بسلب عنوان الخاص على المشكوك غير محرز، فلا يمكن التمسك به إلّا مع إحراز القيد المسلوب بالأصل.

وأما إذا لم يحرز تخصيص العام بعنوان كما إذا ورد في خطاب عدم جواز لعن المؤمن والمؤمنة، وورد في خطاب آخر جواز اللعن على بني أُمية قاطبة، واحتمل أن لا يكون في المؤمنين والمؤمنات من بني أُميه أحد، ففي مثل ذلك لا بأس من التمسك بعدم جواز لعن كل مؤمن ومؤمنة في الفرض المحتمل من كونه بني أُمية لإثبات أنه ليس من بني أُمية، وهذا لا يدخل في التمسك بالعام في الشبهة المصداقية. والمقام من هذا القبيل حيث يحتمل أن يكون نوع الحيوان أو جلده من الميتة بلا فرق بين ذبحه وعدمه لعدم قبوله التذكية، فتكون الصحيحة مخصصةً بالإضافة إليه، ويحتمل أن شيئاً من نوع الحيوان غير مخصص، وإنما الثابت في الأنواع تقييد نفي البأس فيها بكون ذلك النوع، وكذا كل من الأنواع من غير الميتة فلا بأس بالتمسك بعموم الصحيحة بالإضافة إلى الأنواع، وأن في كل منها ما لا يكون ميتة.

وذكر في المستمسك في الجواب عن التمسك بالعام في الشبهة المصداقية أنه إذا ورد على خطاب العام مخصص منفصل يثبت للعام دلالة التزامية، بأن الفرد المشكوك ليس من أفراد عنوان المخصص، وهذه الدلالة الالتزامية لا تكون معتبرة إلّا

إذا كان بيان كونه من أفراد المخصص من وظيفة الشارع[١]، كما إذا ورد كل ماء مطهر من الحدث والخبث، وورد في خطاب منفصل بأن الماء المتنجس لا يرفع حدثاً ولا خبثاً، وشك في ماء أنه متنجس أم لا بالشبهة الحكمية، كما إذا شك في أن الغسالة التي يعقبها طهارة المحل متنجسه أم لا، ففي مثل ذلك يتمسك بما دل على مطهرية كل ماء لإثبات أن الغسالة المزبورة ليست من المتنجس وإذا كان للمشكوك بكونه مصداقاً للعنوان المخصص جهتان يكون في إحدى جهتيه بيانها من وظيفة الشارع ولم يكن بيان جهته الأُخرى وظيفته، فيتمسك بتلك الدلالة الالتزامية فيما إذا كان الشك في جهته التي وظيفة الشارع بيانها.

والأمر في المقام من هذا القبيل؛ لأن صحيحة علي بن يقطين[٢] الدالة على عدم البأس بجميع الجلود مخصصة بخطاب النهي عن الانتفاع، ولبس الميتة والحيوان المشكوك كونه من الميتة فيه جهتان، أحدهما: هل ذبحت أوداجه أم لا، والثانيه: أن نوعه قابل للتذكية أم لا، وإذا شك فيه من الجهة الأُولى فلا يجوز فيه التمسك بالدلالة الالتزامية للصحيحة بأنه ليس من الميتة، وإذا شك في كونه ميتة من جهة نوعه قابلاً للتذكية فيتمسك بتلك الدلالة وإثبات أنه مع ذبح أوداجه إلى القبلة وذكر اسم الله عليه ليست ميتة.

أقول: لا موجب لعدم اعتبار الدلالة الالتزامية مع ثبوتها فعدم اعتبارها لعدم ثبوتها أصلاً، حيث إن حكم العام بعد ورود خطاب المخصص لا يكون بحسب

---

(١) مستمسك العروة الوثقى ١: ٢٩٢ ـ ٢٩٣.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٣٥٢، الباب ٥ من أبواب لباس المصلي، الحديث الأول.

المتفاهم العرفي لنفس العام بل يتقيد موضوعه بما ليس فيه عنوان المخصص.

وإذا ورد لا تكرم الفساق من العلماء بعد خطاب أكرم كل عالم يكون الموضوع بطلب الإكرام العالم المسلوب عنه عنوان الفاسق، فيكون صدقه على المشكوك غير محرز فلا يثبت له الحكم إلّا إذا جرى الأصل في ناحية عدم عنوان الخاص.

نعم، ما ذكر في مثل التمسك بعموم مطهرية الماء عند الشك في نجاسة الغسالة مثلاً صحيح، وذلك لأنه لم يرد في خطاب أن الماء المتنجس لا يكون مطهراً، بل الوارد عدم جواز الوضوء والشرب من بعض المياه كالذي وقعت فيه قذر أو نحوه، ومثل ذلك لا يعم الغسالة مطلقاً أو التي يتعقبها طهارة المحل، فالخارج من مطهرية الماء تلك الموارد المعبر عنها بتنجس الماء، وبما أنه لم يرد في الغسالة شيء من تنجسها أو عدم جواز الوضوء والشرب منها يؤخذ فيها بعموم كون الماء مطهراً، فيثبت عدم تنجسها.

والعمدة في الجواب ما ذكره من أن المفروض في المقام من موارد الشك في التخصيص لا من موارد الشك في دخول الفرد في عنوان المخصص، وهذا كله أي استفادة قابلية كل حيوان للتذكية من الصحيحة مبني على ثبوت عدم جواز لبس الميتة في غير الصلاة أيضاً، ولكن سيأتي جوازه وجواز سائر الانتفاعات غير المشروطة بالطهارة منها، وعليه فلا دلالة للصحيحة أو غيرها على قابلية كل حيوان للتذكية أصلاً.

ولم يبق في البين إلّا دعوى أن ذكاة الحيوان مما له نفس سائلة بذبح أوداجه أو صيده بنحو لو وقع على المحلل أكله موجباً لجواز أكله، وأن ذكاة الحيوان بهذا النحو يوجب خروجه عن عنوان الميتة المحكوم عليها بالنجاسة من كل ذي نفس، وبتعبير آخر تذكية كل ذي نفس ليس إلّا أن يحكم الشارع على الحيوان بذبح أوداجه ونحوه

. . . . . .

بعدم كونها ميتة، وأنه في بعض الحيوان موضوع لجواز أكل لحمه وشحمه، ولو كان بعض الحيوان مع ذبحه أو صيده مع ما اعتبر فيهما من القيود من الميتة نظير الكلب والخنزير لأشير إليه في بعض الروايات، حيث لا يحتمل أن يكون بين الحيوانات من ذي النفس فرق في كون بعضها مع ذبح أوداجها وصيده مذكى مع عدم جواز أكله ولا يكون بعضه الآخر كذلك مع ما ورد في رواية علي بن أبي حمزة المتقدمة «أو ليس الذكي ممّا ذكي بالحديد؟ قال: بلى»[1].

أضف إلى ذلك أنه لو كان المراد بقابلية الحيوان للتذكية الخصوصية الخارجية التي تكون بالحيوان وأنها دخيلة في صدق عنوان التذكية عرفاً على فري أوداجه فلا يعرف منها إلّا كون الحيوان من ذي النفس السائلة خصوصاً بعد ما أحرز أن التذكية تقع على غير المأكول ولو في الجملة، ولجميع السباع كما هو مدلول موثقة عبدالله بن بكير المتقدمة[2] وغيرها كما يأتي.

والحاصل أن للتذكية معنى عرفي يحمل الواقع في كلام الشارع عليه وإن زاد فيها قيود لذكر اسم الله عليه والتوجه إلى القبلة، وكون ذابحه مسلماً، وإن كان المراد القابلية الشرعية فليست القابلية لاعتبار الشارع إلّا عدم كون اعتباره لغواً كاعتبار التذكية على فري أوداج الكلب والخنزير أو كون الشيء بحيث يكون فيه ملاك الاعتبار والملاك لا يدخل في الحكم الذي منه اعتبار التذكية بإمضاء التذكية العرفية، وفي رواية الصيقل: «فإن كان ما تعمل وحشياً ذكياً فلا بأس»[3].

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣٤٥، الباب ٢ من أبواب لباس المصلي، الحديث ٢.

(٢) المصدر السابق: الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٤٦٢ ـ ٤٦٣، الباب ٣٤ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

والحاصل أن التذكية إما اعتبار لنفس قطع الأوداج مع شروط، أو أمر بسيط مترتب على قطعها بشروط. ولو فرض احتمال خصوصية خارجية غير ما ذكر في اعتبار التذكية أو احتمل اعتبار تلك الخصوصية في ترتب التذكية على فري أوداج الحيوان كان مقتضى الاستصحاب عدم حصول التذكية بذبح الحيوان المشكوك، واستصحاب عدم جعل الحرمة لأكله بعد فري أوداجه أو الرجوع إلى أصالة الحلية لا يثبت وقوع التذكية عليه؛ لأن إثبات الموضوع بالأصل في حكمه من الأصل المثبت وبعد إحراز عدم وقوع التذكية على الحيوان المزبور لا يجوز لبس جلده وحمل سائر أعضائه في الصلاة بل لا يجوز أكل لحمه وشحمه؛ لأن الموضوع لجواز الأكل من الحيوان الميت هو المذكى كما هو ظاهر قوله سبحانه ﴿إلّا ما ذكيتم﴾[1] ولكن كما أُشير لا تصل النوبة إلى الاستصحاب؛ لما دل على وقوع الذكاة لغير المأكول في الجملة، ولجميع السباع، الأول: في موثقة ابن بكير[2] وغيرها، والثاني: في موثقة سماعة بن مهران قال: سألته عن جلود السباع ينتفع بها؟ قال: «إذا رميت وسميت فانتفع بجلده وأما الميتة فلا»[3] ولكن استفادة ذكاة مثل الفأرة مما ليس لها جلود مما تقدم مشكل جداً.

لا يقال: قوله سبحانه ﴿إلّا ما ذكيتم﴾[4] يحمل على التذكية العرفية، وإن الحيوان المذكى عرفاً محكوم بحلية أكل لحمه، وبتعبير آخر التمسك بإطلاق ما ذكيتم نظير

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٣٤٥، الباب ٢ من أبواب لباس المصلي، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٤٨٩، الباب ٤٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٤) سورة المائدة: الآية ٣.

التمسك بإطلاق حل البيع.

فإنه يقال: المراد بما ذكيتم ما تكون ذكاته ممضاة نظير قوله: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا» حيث إن الموضوع للخيار البيع الممضي فما وقع عليه التذكية المـمضاة هـو الخارج عن عموم التحريم بقرينة درج ما ذبح لغير الله في المستثنى منه مع أنها مذكاة عرفاً.

لا يقال: لو كانت التذكية عنواناً لنفس فري الأوداج مع خصوصية خارجية في الحيوان فلا مجال لاستصحاب عدمها، فإن الشك في قابلية الحيوان على الفرض، والقابلية أي الخصوصية من لوازم الماهية للحيوان المشكوك غير مسبوقة ولو بالعدم الأزلي.

فإنه يقال: ما هو دخيل في التذكية الخصوصية بالحمل الشايع لا لها بالحمل الأولي، والمستصحب عدم ما بالحمل الشايع، وقد مر سابقاً أن المستصحب في أمثال هذه الموارد ما بالحمل الشايع فإنه الموضوع للحكم لا الطبيعة بالحمل الأولي، ليقال إن العدم في الطبيعة بالإضافة إلى ذاتها ولوازمها لا تحرز بالاستصحاب.

وقد تحصل من جميع ما ذكرنا أنه على تقدير إثبات كون الحيوان مما يقع عليه التذكية بما تقدم يرجع في إثبات جواز أكل لحمه وشحمه بعموم قوله سبحانه: ﴿**قل لا أجد في ما أوحي إليّ محرماً على طاعم يطعمه**﴾[1] الآية ومع الغمض عنها يرجع إلى أصالة الحلية في أكل لحمه وشحمه، وهذا كله بالإضافة إلى الشبهة الحكمية.

وأما الشبهة الموضوعية كالحيوان المردد بين الغنم والخنزير فمقتضى

(١) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

الاستصحاب وإن كان عدم حصول التذكية فيه ولو مع إحراز فري أوداجه مع الشروط المقررة لقربها، ويترتب عليه عدم جواز أكل لحمه وشحمه وعدم جواز الصلاة في أجزائه؛ لأن الموضوع لجوازهما المذكى، ولكن لا تصل النوبة إلى استصحاب عدم التذكية، وذلك فإنّ استصحاب عدم كون الحيوان المزبور خنزيراً وإحراز فري أوداجه مع شروطه يحرز كونه مذكى ويحكم بحلية أكله أيضاً تمسكاً بالآية بعد إحراز كونه مذكى، ولا أقل من أصالة الحلية، وإنما يجري استصحاب عدم التذكية فيما إذا شك في حصول فري الأوداج بشرايطه مما جعل فيه سوق المسلمين ويد المسلم أمارة على التذكية.

ولو لم يحرز وقوع التذكية أي فري الأوداج بشرائطها ما في الشبهة الموضوعية بالأمارة وفي الشبهة الحكمية بما تقدم، ووصلت النوبة إلى الأصل العملي، فقد يقال باستصحاب عدم التذكية، ومقتضاه عدم جواز أكل اللحم والشحم وعدم جواز الصلاة فيه ونجاسته، حيث إن الموضوع للحل وعدم المانعية والطهارة كون اللحم أو الشحم أو الجلد من الحيوان المذكى، فإن الحرمة في الآية وبعض الروايات وكذا النجاسة وإن ترتبا على عنوان الميتة، إلّا أن المراد بالميتة هو الحيوان الميت بلا تذكية في مقابل المذكى وهو الحيوان الميت بالتذكية، أي فري أوداجه مع الشرايط حال حياته، ويلحق بها نحر الإبل وصيد الحيوان بالسلاح، وعلى ما ذكر فكون الحيوان ميتاً محرز، والأصل أنه لم يقع عليه التذكية فيثبت بضم الوجدان إلى الأصل عنوان الميتة وعن بعض أنه غير المذكى واقعاً وإن يلازم كون الحيوان ميتة مع إحراز الموت، إلّا أن الميتة هو موت الحيوان باستناد موته إلى غير التذكية، كما أن المذكى هو موت الحيوان باستناد موته إلى التذكية واستصحاب عدم التذكية في حيوان ميت لا يثبت استناد موته إلى غير التذكية،

وكذا إذا لم يعلم أن له دماً سائلاً أم لا، كما أنه إذا شك في شيء أنه من فضلة حلال اللحم أو حرامه، أو شك في أنه من الحيوان الفلاني حتى يكون نجساً أو من الفلاني حتى يكون طاهراً، كما إذا رأى شيئاً لا يدري أنه بعرة فأر أو بعرة خنفساء ففي جميع هذه الصور يبني على طهارته[١].

وعليه فيحكم في الحيوان المشكوك وقوع التذكية عليه بعدم جواز الأكل وعدم جواز الصلاة في أجزائه وأعضائه إلّا أنه يحكم بطهارته لأصالة عدم كونها ميتة، ولا أقل من أصالة الطهارة.

ودعوى أن غير المذكى محكوم بالنجاسة كالميتة للإجماع لا تخلو عن المجازفة، وشمول الميتة لغير المذكى واقعاً لاستناد الموت إلى غير التذكية، لا لأن الميتة هو غير المذكى من الحيوان الميت لو لم يكن محرزاً فلا أقل من أنه محتمل، وعليه فلا يمكن إحرازها بضم الوجدان إلى الأصل فيرجع إلى أصالة الطهارة مع الحكم بعدم جواز الصلاة فيه وعدم جواز أكل المشكوك كما لا يخفى.

في الحيوان المردد بين كونه مما له نفس سائلة أم لا

[١] ذكر ﷺ أنه يحكم بطهارة البول والخرء فيما إذا تردد أنهما مما ليس له دم سائل ليكونان طاهرين أم من ذي الدم السائل ليكونا نجسين والرجوع إلى أصالة الطهارة ظاهر لو قيل بعدم الإطلاق والعموم في نجاسة البول أو الخرء، وبناءً على الإطلاق فيهما فيقال إن مقتضى استصحاب عدم الدم السائل للحيوان فيدرج فيما ليس له دم، والخرء أو البول مما ليس له دم سائل محكوم بالطهارة، وهذا من اندراج المشكوك في المستثنى، وإنما يندرج المشكوك في الباقي من العام أو المطلق لو كان الاستثناء بعنوان وجودي لا بعنوان عدمي كما في المقام. وفيه أن استصحاب عدم كون الحيوان ذي دم سائل لا يثبت أن البول من غير ذي الدم السائل، والصحيح في الجواب

عدم الإطلاق والعموم خصوصاً بالإضافة إلى الخرء، وبهذا يظهر الحال فيما إذا ترددت الفضلة بين كونها من حلال اللحم أو من غيره، وفيما إذا رأى شيئاً لا يدري أنه فضلة فأر أو خنفساء، فإن استصحاب عدم كونه فضلة فأر ولا أقل من أصالة الطهارة محكم فيه.

وعن السيد الحكيم ﷺ التفرقة بين ما إذا علم انتساب البول أو الخرء إلى معين خارجي وشك في أن له نفساً سائلة أم لا، ففي مثله يمكن إجراء استصحاب الحرمة أو أصالة الحل في نفس الحيوان، بخلاف ما إذا لم يعلم أنه بول غنم أو ذئب أو بعرة فأر أو خنفساء فإنه لا يجري في الفرض استصحاب الحرمة أو أصالة الحلية في نفس الحيوان؛ لأنه من الفرد المردد بين معلوم الحل ومعلوم الحرمة، والمردد ليس مجرى الأُصول.

أقول: ليس مراده ﷺ من المردّد المعين وجوداً والمردّد عنواناً كما إذا لم يعلم أن هذا الحيوان الخارجي خنزير أو غنم لظلمة أو غيرها، فإنه قد ذكر ﷺ في المسألة الرابعة والثالثة من مسائل تردّد الحيوان بين مأكول اللحم وغيره، من كلامه بالشبهة الموضوعية الرجوع فيهما إلى استصحاب الحرمة أو استصحاب عدم التذكية، بل مراده في المقام عدم تعيّين الحيوان خارجاً، كما إذا رأى غنماً وخنزيراً وشك في أن البول الذي أصابه كان من الغنم أو من الخنزير، وفي مثل ذلك البول الذي أصابه لتعيّنه مجرى أصالة الطهارة، وأما الحيوان فليس بمجرى الأصل؛ لأن الحيوان المعين الخارجي لا شك فيه، فإن أحدهما المعين الخارجي مأكول اللحم، والآخر المعين غير مأكول اللحم، والمردد بينهما لعدم وجوده ليس مجرى الأصل.

أقول: يمكن تعيين ما أصاب بوله بهذا العنوان وعدم جريان الأصل فيه لعدم الأثر له.

(مسألة ٤) لا يحكم بنجاسة فضلة الحية لعدم العلم بأن دمها سائل[١]، نعم حكي عن بعض السادة أن دمها سائل ويمكن اختلاف الحيَّات في ذلك، وكذا لا يحكم بنجاسة فضلة التمساح للشك المذكور، وإن حكي عن الشهيد أن جميع الحيوانات البحرية ليس لها دم سائل إلّا التمساح، لكنه غير معلوم والكلية المذكورة أيضاً غير معلومة.

---

[١] صرح في المعتبر في أحكام البئر أن الحية لها نفس سائلة وميتتها نجسة[١]، وقد ينسب ذلك إلى المعروف بين الأصحاب[٢]، وعن الخلاف الإجماع على نجاسة مقتولها، وفي المدارك أن المتأخرين استبعدوا[٣].

أقول: قد ظهر الحكم بطهارة البول والخرء مما ذكر من الحيوانات، فإنه بناءً على العموم في أدلة نجاسة البول والخرء من كل حيوان، فقد خرج عنه الحيوان الذي ليس له نفس، واستصحاب عدم النفس السائلة يدخل الحيوان المشكوك فيما ليس له نفس سائلة فيحكم بطهارة بوله وخرئه، وذكرنا أن الصحيح في الجواب عدم الإطلاق في أدلة نجاسة البول فيحكم بطهارة الحيوان المشكوك لأصالة الطهارة، وإلّا فاستصحاب عدم النفس للحيوان لا يثبت أن بوله بول ما ليس له دم.

---

(١) المعتبر ١: ٧٥.

(٢) مصابيح الظلام (كتاب الطهارة) ١: ٥٢٨، السطر ١٠، في نزح البئر.

(٣) المدارك ١: ٩٣.

الثالث: المني من كل حيوان[١] له دم سائل حراماً كان أو حلالاً برّياً أو بحرياً.

المني

[١] ينبغي الكلام في مقامات:

الأول: في مني الإنسان ذكراً كان أم أُنثى.

الثاني: في مني ذي الدم السائل من الحيوان سواءٌ كان مأكول اللحم أم لا.

الثالث: في مني غير ذي الدم السائل.

مني الانسان

أما مني الإنسان فلم يعرف الخلاف في كونه من النجاسات، بل دعوى الإجماع عليه متكررة في كلمات الأصحاب(١)، ويشهد لذلك الروايات الكثيرة المتفرقة في الأبواب المختلفة من الوسائل:

منها موثقة أبي بصير عنهم عليهم السلام قال: «إذا أدخلت يدك في الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس إلّا أن يكون أصابها قذر بول أو جنابة»(٢).

وفي موثقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن أصاب الرجل جنابة فأدخل يده في الإناء فلا بأس، إذا لم يكن أصاب يده شيء من المني»(٣).

وفي موثقته الأُخرى «وإن كانت أصابته جنابة فأدخل يده في الماء فلا بأس به إن لم يكن أصاب يده شيء من المني، وإن كان أصاب يده فأدخل يده في الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله»(٤).

---

(١) كما عن التذكرة ١: ٥٣، وظاهر المنتهى ٣: ١٧٩، والمدارك ٢: ٢٦٥.

(٢) وسائل الشيعة ١: ١٥٢، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٤.

(٣) المصدر السابق: ١٥٣، الحديث ٩.

(٤) المصدر السابق: ١٥٤، الحديث ١٠.

. . . . . .

وفي صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال في المني يصيب الثوب: «فإن عرفت مكانه فاغسله، وإن خفي عليك فاغسله كلّه»[١] وقريب منها غيرها، وظاهر الأمر بغسل موضع إصابة المني تنجس ذلك الموضع.

وفي صحيحته الأخرى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ذكر المني وشدده وجعله أشد من البول ثم قال: «إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا إعادة عليك وكذلك البول»[٢] وجعل المني أشد من البول إما راجع إلى شدة تطهير الشيء منه وصعوبته؛ لأن ثخانته ولزوجته يقتضي التشديد في غسله، بخلاف البول، وإما راجع إلى التشديد في نجاسة المني بالمعنى الآتي إلى غير ذلك من الروايات الظاهرة أو المصرحة بقذارة المني.

وفي مقابلها روايات ربّما توهم عدم نجاسته:

منها موثقة زيد الشحام قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثوب يكون فيه الجنابة وتصيبني السماء حتى يبتل عليّ فقال: لا بأس به»[٣].

وفي صحيحة زرارة قال: سألته عن الرجل يجنب في ثوبه، أيتجفف فيه من غسله؟ فقال: «نعم لا بأس به إلّا أن تكون النطفة فيه رطبة، فإن كانت جافة فلا بأس»[٤] فإن ظاهر نفي البأس عن تجفيف رطوبة البدن بالثوب الذي أصابه المني لا يتم إلّا بالحكم بطهارة ذلك الثوب.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٠٢، الباب ٧ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق: ٤٢٤، الباب ١٦، الحديث ٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٦٧، باب ما ينجس الثوب والجسد، الحديث ١٥٣.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٤٤٦، الباب ٢٧ من أبواب النجاسات، الحديث ٧.

وفي رواية حمزة بن حمران عن أبي عبدالله ﷺ قال: «لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب»[١] ولكن شيء من ذلك لا يمكن الاعتماد عليه.

ـ أما رواية حمزة بن حمران فلضعف سندها بحمزة، حيث إنه لم يوثق، وراوية صفوان ونحوه من أصحاب الإجماع عنه لا تدل على وثاقته مع أنه لم يفرض فيها أن يصيب الثوب مني الرجل، وغاية مدلولها أن لبس الجنب الثوب لا يوجب تنجس ذلك الثوب سواء أصاب قذر المني ذلك الثوب أم لا، فيرفع اليد عن إطلاقها بالروايات المتقدمة الدالة على أن إصابة المني الثوب يوجب تنجسه.

ـ وأما رواية جواز التجفيف بالثوب الذي أصابه المني فلا يمكن الالتزام بمدلولها، فإنه لو كان المني طاهراً فلا بأس بالتجفف فيه سواءً كان المني رطباً أو يابساً، وإن كان نجساً فلا يجوز التجفف سواء كان المني رطباً أو يابساً، فالتفصيل الوارد في الرواية لا يمكن الأخذ به على كلا التقديرين، فلابد من حملها على أن مع جفاف المني قد لا يحرز إصابة موضع القذر من الثوب والبدن، بخلاف ما إذا كان رطباً.

ـ وأما رواية أبي أُسامة فإن أمكن حملها على صورة إصابة المطر بحيث يطهر الثوب المتنجس بها فهو، وإلّا فلابد من حملها أو حمل ما تقدم عليها أيضاً على التقية، فإن طهارة المني مذهب جماعة من العامة[٢]، بل لا يدخل شيء فيها في الاعتبار مع الغمض عن ذلك أيضاً، فإن الروايات الدالة على نجاسة المني لكثرتها بحيث يقطع بصدور بعضها ولو إجمالاً، فتدخل في السنة، والخبر المخالف للسنة غير معتبر، أضف إلى ذلك أن نجاسة المني من الإنسان من الضروريات في المذهب.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٤٥ ـ ٤٤٦، الباب ٢٧ من أبواب النجاسات، الحديث ٥.

(٢) فتح العزيز ١: ١٨٨، المجموع ٢: ٥٥٣، بداية المجتهد ١: ٧٠، المحلى ١: ١٢٦.

. . . . . .

ـ وأما ما في صحيحة الحلبي من قوله ﷺ: «وإن استيقن أنه قد أصابه مني ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كلّه فإنه أحسن»[١] فإن التعبير بالأحسن لا دلالة له على طهارة المني بوجه، بل التعبير المزبور باعتبار أن اللازم غسل الناحية التي يثق بأن المني أصاب بموضع من تلك الناحية كما هو الوارد في صحيحة زرارة[٢] التي يتمسك بها لاعتبار الاستصحاب.

مني الحيوانات

المقام الثاني: مني الحيوان من ذي الدم السائل سواء كان مأكول اللحم أو غيره.

فقد ذكر في كلمات الأصحاب عدم الخلاف في نجاسته، ويقال إن العمدة في مدرك الحكم هو الإجماع، وأما الروايات ففي استظهار نجاسة مني غير الإنسان منها مشكل حيث إن السؤال فيها عن المني يصيب الثوب، أو ما ذكر فيها من الأمر بغسل الثوب من إصابة المني أو ما ورد في تنجس الماء بإدخال اليد التي فيها الجنابة أو المني كلها تنصرف إلى مني الإنسان وإصابة مني الحيوان للثوب أو اليد أمر نادر، لو لم نقل بأنه لا يقع كما يظهر ملاحظة حال خروج المني من الحيوان.

نعم، يستدل على نجاسة مني غير الإنسان من ذي الدم من الحيوان بصحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله ﷺ قال: ذكر المني وشدّده وجعله أشدّ من البول[٣]، حيث إن المراد بكونه أشدّ من البول أيّما كان فمقتضاه أن كل مورد يحكم بنجاسة البول

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٢٤، الباب ١٦ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

(٢) المصدر السابق: ٤٦٦، الباب ٣٧، الحديث الأوّل.

(٣) المصدر السابق: ٤٢٤، الباب ١٦، الحديث ٢.

فالمني فيه أشدّ منه ولو كانت الأشدّية من حيث التطهير بأن يكتفى في تطهير البول بصب الماء؛ لأنه لا عين لزجة له، بخلاف المني فإنه لثخونته ولزوجته يحتاج إلى إزالة العين، وما في ذيل الصحيحة من قوله عليه السلام: «إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة...»[1] الخ. وإن يختص بمني الإنسان؛ لما تقدم من إصابة المني الثوب، مقتضاه كون المراد بالمني مني الإنسان إلّا أن هذا الذيل حكم مستقل غير متفرع على ما ذكر في الصدر، فلا ينافي اختصاصه إطلاق الصدر.

نعم، لما كان المراد من أشدية المني عن البول سعة نجاسة المني بحيث إن المني من ذي النفس المأكول لحمه أيضاً من النجاسات مع طهارة البول والروث منه غير بعيد، ويقرب ذلك عدم الخلاف في نجاسة المني كذلك، وإن تعرضه عليه السلام للأشدية في تطهيره من حيث إزالة عينه فيه نوع خلاف الظهور، حيث إن إزالة العين مقوم لعنوان غسل موضعها فلا يحتاج إلى أزيد من الأمر بغسله، يمكن أن يقال إن الصحيحة بنفسها وافية للحكم بنجاسة مني الإنسان وغيره من الحيوان، وقد يقال إنها على هذا التقدير أيضاً لا تصلح أن تكون مدركاً للحكم بنجاسة مني ذي المأكول لحمه، حيث تعارضها موثقة عمار عن أبي عبدالله عليه السلام «كل ما أُكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه»[2] فإن إطلاق ما يخرج من مأكول اللحم يعم المني منه.

أضف إلى ذلك موثقة ابن بكير الدالة على أن الصلاة في كل شيء من مأكول اللحم لا بأس بها[3] ولو كان المني منه محكوماً بالنجاسة لكانت الصلاة في منيه

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٢٤، الباب ١٦ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٢) المصدر السابق: ٤١٤، الباب ١١، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٣٤٥، الباب ٢ من أبواب لباس المصلي، الحديث الأول.

. . . . . .

كالصلاة في دمه محكوم بالفساد.

اللهم إلّا أن يقال: إن هذه الموثقة في مقام بيان المانعية من حيث الحيوان غير المأكول لحمه وعدم المانعية من حيث كونه مأكول اللحم، وليست في مقام المانعية من حيث النجاسة والطهارة، وكذا لا يكون عن الصلاة في الثوب المتنجس بالدم تقييداً أو تخصيصاً لها، وكيف ما كان فيكفي في عدم صلاح الاعتماد على الصحيحة معارضة موثقة عمار[1] فيرجع إلى أصالة الطهارة، هذا مع الغمض عن الإجماع في المقام، وبما أن الإجماع على نجاسة المني من كل حيوان ذي النفس قائم فلا يمكن الرجوع إلى الأصل.

أقول: الإجماع في المقام مدركي، ولا أقل من احتمال كونه مدركياً، كيف وقد استدل المحقق في المعتبر[2] والعلامة في المنتهى[3] أن الحجة على نجاسة المني من كل حيوان ذي النفس عموم الأخبار ولم يستند إلى الإجماع أصلاً.

وعلى ذلك فلا مانع عن الرجوع إلى أصالة الطهارة في مني المأكول لحمه، وإنما عدم الرجوع إليها لعدم المقتضي، لأن موثقة عمار[4] لا تصلح للمعارضة مع الصحيحة وذلك فإن تساقط الإطلاقين في المتعارضين من وجه في مورد اجتماعهما ما إذا كان دلالة كل منهما في ذلك المورد بالتبع، وأما إذا كان رفع اليد عن أحدهما في مورد الاجتماع من رفع اليد عن المدلول التبعي بأن لا تجري أصالة التطابق أو الإطلاق فيه،

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤١٤، الباب ١١ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

(٢) المعتبر ١: ٤١٥.

(٣) المنتهى ٣: ١٧٩ فما بعد.

(٤) المتقدمة آنفاً.

وأما المذي والوذي والودي فطاهر[١] من كل حيوان إلّا نجس العين وكذا رطوبات الفرج والدبر ما عدا البول والغائط

وكان رفع اليد عن الآخر موجباً لإلغاء المدلول المطابقي رأساً فالمتعين رفع اليد عن المدلول التبعي، حيث إن إلغاء مدلول الآخر رأساً غير ممكن والمقام من هذا القبيل؛ لأنه إذا كان ظاهر الأشديّة التوسعة في النجاسة فبالأخذ بموثقة عمار لابد من إلغاء هذا المدلول رأساً، بخلاف الأخذ بالصحيحة فإنه يوجب رفع اليد عن إطلاق الطهارة بالإضافة إلى بعض الخارج من حيوان المأكول يعني منيّة، وعليه فلا يبعد الأخذ بمقتضى الصحيحة ورفع اليد عن إطلاق الموثقة بالحكم بنجاسة مني ذي النفس سواء كان مأكول اللحم أو غيره، نعم الأمر بالإضافة إلى مني غير ذي النفس كما ذكر من الحكم بالطهارة أخذاً بما دل على أن عدم ذي النفس لا يفسد الماء ولو بتفسخه وأصابة دمه أو بوله أو منيه الماء، ولا دلالة للصحيحة على خلاف ذلك وعلى تقديره فالمرجع بعد تعارضها أصالة الطهارة.

لا يقال: ما الوجه في ملاحظة موثقة عمار مع صحيحة محمد بن مسلم أولاً، والقول بأن الصحيحة في مقابلها غير قابلة للتقييد بخلاف الموثقة فإنها قابلة له، ولم يلاحظ الصحيحة مع ما دل على عدم فساد الماء بما ليس له نفس كذلك، بل لو لوحظت الصحيحة معه ثانياً، مع أنه يمكن العكس، فيلاحظ الصحيحة معه أولاً، ثم تلاحظ مع الموثقة.

فإنه يقال: الوجه في ذلك أنه لا يحتمل تنجس المني من غير ذي النفس وطهارة المني من الحيوان ذي النفس ولو من مأكول اللحم.

المذي والوذي والودي

[١] المشهور بين الأصحاب أن ما يخرج من القبل والدبر غير البول والغائط

. . . . . .

والمني والدم من المذي والودي والوذي وسائر الرطوبات طاهر، بل لم يعرف الخلاف من أصحابنا إلّا عن ابن الجنيد حيث قال: ما كان من المذي ناقضاً طهارة الإنسان غسل منه الثوب والجسد ولو غسل من جميعه لكان أحوط، وفسر الناقض للطهارة بما كان خارجاً عقيب الشهوة[١]، وذكر الشيخ ﷺ في الفهرست ابن الجنيد وأثنى عليه وقال: إن أصحابنا تركوا خلافه لأنه كان يقول بالقياس[٢].

ويشهد لما عليه الأصحاب الروايات الكثيرة منها صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر ﷺ عن المذي يسيل حتى يصيب الفخذ؟ قال: «لا يقطع صلاته ولا يغسله من فخذه، إنه لم يخرج من مخرج المني إنما هو بمنزلة النخامة»[٣].

وصحيحة بريد بن معاوية قال: سألت أحدهما ﷺ عن المذي؟ فقال: «لا ينقض الوضوء، ولا يغسل منه ثوب ولا جسد إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق»[٤].

وصحيحة زرارة عن أبي عبدالله ﷺ قال: «إن سال من ذكرك شيء من مذي أو ودي وأنت في الصلاة فلا تغسله، ولا تقطع له الصلاة، ولا تنقض له الوضوء، وإن بلغ عقبيك، فإنما ذلك بمنزلة النخامة، وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل، أو من البواسير، وليس بشيء، فلا تغسله من ثوبك إلّا أن تقذره»[٥] ومنها صحيحة زيد الشحام قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ المذي ينقض الوضوء؟ قال: «لا، ولا يغسل منه

---

(١) مختلف الشيعة ١: ٤٦٣.

(٢) الفهرست: ٢٠٩، الرقم ٦٠١.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٢٧٧، الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٣.

(٤) المصدر السابق: ٢٧٦، الحديث الأول.

(٥) المصدر السابق: الحديث ٢.

الثوب ولا الجسد إنما هو بمنزلة البزاق، والمخاط»[١].

ومنها صحيحة عبدالملك بن عمرو عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يبول، ثم يستنجي، ثم يجد بعد ذلك بللاً، قال: «إذا بال فخرط ما بين المقعدة والأُنثيين ثلاث مرات، وغمز ما بينهما ثم استنجى، فإن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي»[٢] حيث إنه لو كان غير البول من البلل محكوماً بالنجاسة، لم يكن فرق بين قبل الاستبراء وبعده إلى غير ذلك.

وفي مقابلها حسنة الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب؟ قال: «إن عرفت مكانه فاغسله، وإن خفي عليك مكانه فاغسل الثوب كلّه»[٣] وفي حسنته الأُخرى سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به؟ قال: «يغسله ولا يتوضأ»[٤].

وقد حُملت هاتين على استحباب الغسل خصوصاً بملاحظة حسنته الثالثة قال: سألته عن المذي يصيب الثوب؟ فقال: «ينضحه بالماء إن شاء»[٥] وربما تحمل الروايتين له على التقية، فإن نجاسة المذي أو كونه مانعاً عن الصلاة وناقضاً للوضوء.

أقول: المتعين الحمل على التقية، فإن حمل الأمر على الاستحباب مع ورود الترخيص في الترك يعدُّ جمعاً عرفياً من موارد الحكم التكليفي، وأما في موارد الأمر الإرشادي ومنه الإرشاد إلى تنجس الثوب والبدن فنفي البأس وبيان أنه لا يحتاج الثوب

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٧٧ ـ ٢٧٨، الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٥.

(٢) المصدر السابق: ٢٨٢، الباب ١٣، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٤٢٦، الباب ١٧ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

(٤) المصدر السابق: ٤٢٧، الحديث ٤.

(٥) المصدر السابق: ٤٢٦، الحديث الأوّل.

الرابع: الميتة من كل ما له دم سائل حلالاً كان أو حراماً[١].

والبدن إلى الغسل يعطي عدم تنجسهما، ولو لم يمكن نفي هذا جمعاً عرفياً ولا أقل من عدم إمكان إحراز كونه جمعاً عرفياً.

هذا كله في غير البلل الخارج عن فرج المرأة، وأما بالإضافة إليه فيدل على طهارته صحيحة إبراهيم بن محمود قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة وليها قميصها أو إزارها يصيبها من بلل الفرج وهي جنب، أتصلّي فيه؟ قال: «إذا اغتسلت صلّت فيهما»[١].

وعلى الجملة الأصل وإن كان هو الطهارة في الرطوبات الخارجة من القبل والدبر، إلّا أنه لا تصل النوبة إليه مع العموم والإطلاق في بعض الروايات المتقدمة، نعم يرجع إليه في الرطوبات الخارجة من الحيوان سواءً كان مأكول اللحم أو غيره، واللّه سبحانه هو العالم.

الميتة

[١] وقد ذكر الإجماع على نجاسة الميتة من الحيوان ذي الدم سواء كان مأكول اللحم أم غيره في كل من الغنية والمعتبر والمنتهى والذكرى[٢] وغيرها، بل على نجاسته إجماع علماء الإسلام كما في المعتبر والمنتهى، وذكر في المعالم ما حاصله، أن العمدة في وجه الحكم بنجاسة الميتة كما ذكر هو الإجماع، إذ النصوص لا تنهض بإثباته، فإن بعض الروايات المعتبرة اسنادها وإن كان ظاهرها نجاسة الميتة ولكنها حكم خاص لمثل ميتة الفأرة ولا يستفاد منها حكم المطلق، وأن كل حيوان ذي دم لم يقع عليه التذكية أو لم يستند موته إليها من الأعيان النجسة[٣].

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٩٨، الباب ٥٥ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

(٢) غنية النزوع: ٤٢، والمعتبر ١: ٤٢٠، والمنتهى ٣: ١٩٥، والذكرى ١: ١١٣.

(٣) معالم الدين (قسم الفقه): ٤٨١.

وذكر في المدارك بعد مثل هذا الكلام أن الاعتماد على الإجماع في المقام مشكل، حيث إن ظاهر الصدوق ﷺ أنه كان يقول بطهارة الميتة، حيث ذكر في أول الفقيه أنه لم يقصد فيه قصد المصنفين من أيراد جميع ما رووه، بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحته واعتقد أنه حجة بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته[1]، مع أنه أورد في أوايله الخبر الدال على طهارته مرسلاً عن الصادق ﷺ أنه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه؟ فقال: «لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن، وتتوضأ منه وتشرب، ولكن لا تصلّي فيها»[2] وظاهرها مانعية الميتة عن الصلاة مع كونها طاهرة.

أقول: ينبغي الكلام في المقام في جهتين:

الأُولى: الروايات التي يستفاد منها نجاسة الميتة من الحيوان ذي النفس سواء كان مأكول اللحم أو غيره.

والثانية: التعرض لما يورده الصدوق ﷺ في الفقيه ومنها المرسلة المزبورة.

أما الجهة الأولى، منها موثقة سماعة قال: «سألته عن الرجل يمرّ بالماء وفيه دابة قد أنتنت؟ قال: إذا كان النتن هو الغالب على الماء فلا يتوضأ ولا يشرب»[3] حيث إن ظاهرها تنجس الماء بتغيره، وهذا لا يكون إلّا مع نجاسة الميتة ولا يحتمل الفرق بين ميتة الدابة وغيرها، لو لم يكن المراد منه مطلق الحيوان الذي يدب على الأرض.

---

(١) المدارك ٢: ٢٦٨ ـ ٢٦٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٧٩، الحديث ١٥، ووسائل الشيعة ٣: ٤٦٣، الباب ٣٤ من أبواب النجاسات، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة ١: ١٣٩، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٦.

وفي صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن آنية أهل الكتاب؟ فقال: «لا تأكل في آنيتهم، إذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير»[١] فإنه لو لم تكن الميتة كالدم ولحم الخنزير محكومةً بالنجاسة لما كان وجهٌ لضمها إليهما، ومن الظاهر أن المراد بالميتة ما يقابل المذكى، حيث إن أكل ما مات حتف أنفه لا يقع عادة.

ومنها موثقة سماعة قال: سألته عن جلود السباع ينتفع بها؟ قال: «إذا رميت وسميت فانتفع بجلده، وأما الميتة فلا»[٢] فإنه لو لم يكن فرق بين مذكى السباع وميتتها بالطهارة والنجاسة لم يكن وجه لاعتبار التذكية.

وعلى الجملة المنع عن الانتفاع عن الميتة ولو بنحو الكراهة لا يظهر له وجه إلّا طهارة المذكى ونجاسة الميتة، ويقال إنه يدل على نجاسة الميتة، كذلك صحيحة محمد بن مسلم عن البئر يقع فيها الميتة فقال: «إن كان لها ريح نزح منها عشرون دلواً»[٣] ويورد على هذا الاستدلال بأن كون الميتة نجسة يستكشف من كون النزح مطهراً لماء البئر، وإذا سقط هذا المدلول المطابقي للمعارضة بما دل على عدم كون الشيء منجساً لماء البئر؛ لأن له مادة ـ كما هو المستفاد من صحيحة ابن بزيع الواردة في ماء البئر ـ فلا يكون النزح مطهراً، بل مستحباً ومعه لا كاشف عن نجاسة الميتة نظير ما تقدم من حمل الأمر بغسل الثوب من إصابة المذي على الاستحباب، فلا يكشف عن نجاسة المذي.

وقد يجاب عن ذلك بوجهين:

الأول: أن سقوط الدلالة المطابقية للمتعارضين لا يوجب سقوط المدلول

(١) وسائل الشيعة ٢٤: ٢١١، الباب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٤٨٩، الباب ٤٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١: ١٩٥، الباب ٢٢ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأوّل.

الالتزامي لأحدهما لو كان ولم يكن ذلك المدلول مورد المعارضة، وصحيحة ابن بزيع قد دلت على عدم تنجس ماء البئر لاعتصامه فلا تمنع عن الأخذ بالمدلول الالتزامي لوجوب النزح، ولا يقاس بغسل الثوب من إصابة المذي، فإنه كما أن وجوب غسله يكشف عن نجاسة المذي كذلك يكشف نفي وجوب غسله عن طهارته.

الثاني: أن استحباب النزح لا يثبت مع طهارة الواقع في البئر فاستحبابه بوقوع الميتة كاشف عن نجاسة الميتة.

وفيه أن المقرر أن مع سقوط المدلول المطابقي بالمعارضة يسقط مدلوله الالتزامي عن الحجية، وحيث إن استحباب النزح ثابت في وقوع ميتة الحيوان الطاهر كالوزغة وسام أبرص، فلا يكون استحباب النزح عن وقوع الميتة في البئر استكشاف نجاستها مع أن الالتزام بعدم سقوط الدلالة الالتزامية للمتعارضين لا ينفع في المقام، فإنه مورد سقوط الدلالة المطابقية لكل منهما عن الاعتبار ولا يجري فيما إذا كان أحدهما قرينة على المدلول المطابقي للآخر الذي لا يكون لذلك المدلول المراد المطابقي لازم كما في المقام.

ويمكن أن يستدل على نجاسة الميتة بمثل صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب، فإذا تغير الماء، وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب»[1]. فإنه يتعين تقييد الجيفة بما إذا كان من الميتة فإن الجائف الطاهر لا يوجب تنجس الماء وعدم جواز الوضوء أو الشرب منه.

وفي موثقة سماعة قال: سألته عن السمن تقع فيه الميتة؟ فقال: «إن كان جامداً

(١) وسائل الشيعة ١: ١٣٧، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.

فألق ما حوله وكل الباقي فقلت: الزيت؟ فقال: أسرج به»[١] ونحوها غيرها، ولكن لا يستفاد من مثلها إلّا نجاسة الميتة بمعنى ما مات حتف أنفه.

وكيف كان ففيما ذكرنا من الروايات كفاية في الحكم بنجاسة الميتة بمعنى ما مات بغير التذكية.

وأما المرسلة التي رواها في الفقيه[٢] فلضعف سندها بالإرسال لا يمكن الاعتماد عليها، بل ومع تمام سندها أيضاً لابد من حملها على التقية؛ لأن مذهب العامة على طهارة جلد الميتة بالدباغ المفروض حصوله بجعل الجلد وعاءً للبن والزيت ونحوهما، أو حملها على الجلد من غير ذي الدم السائل.

والكلام في الجهة الثانية باختصار أنه لا يمكن إسناد القول بطهارة الميتة إلى الصدوق ﷺ بإيراده المرسل في الفقيه، كيف أنه قد أورد فيه ما دل على طهارة المني وغيره من الموارد التي أورد فيها روايات لم يلتزم ﷺ أيضاً بمضمونها، وما ذكر في أول الكتاب من أنه لم يقصد إلّا إيراد ما يفتي به ويراه حجة بينه وبين من لم يلتزم به في الكتاب وأن مراده الإفتاء به على تقدير عدم المعارض له كيف، وقد ذكر في غير باب الروايات المتعارضة ولا يمكن الإفتاء بالمتعارضين جميعاً، ولعله ﷺ رأى الروايات التي أوردها في الكتاب من خبر العادل؛ لأن الأصل في الراوي وغيره العدالة، وهذا أيضاً غير كاف؛ لأن بعض الروايات رواها من غير الإمامية الاثني عشرية بل مطلقاً، وكيف ما كان فهو أعلم بما قال.

---

(١) وسائل الشيعة ٢٤: ١٩٥، الباب ٤٣ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٧٩، الحديث ١٥.

هذا كله بالإضافة إلى ميتة ما له دم سواء كان محلل الأكل أو محرمه، وأما بالإضافة إلى ميتة ما ليس له دم سائل فيدل على طهارته:

موثقة عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه؟ قال: «كل ما ليس له دم فلا بأس به»[١] ودلالتها على الطهارة ظاهرة.

وفي رواية حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام «لا يفسد الماء إلّا ما كانت له نفس سائلة»[٢] ويقال دلالتها على طهارة ميتة ما لا نفس سائلة له. وعلى نجاسة ميتة ما له نفس سائلة وإن كانت ظاهرة إلّا أن في سندها أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس، والمراد بأحمد بن محمد هو ابن محمد بن يحيى العطار ولم يثبت له توثيق، ولهذا تكون صالحة لتأييد الحكم ولكن للشيخ رحمه الله لجميع كتب محمد بن أحمد بن يحيى ورواياته ومنها هذه الرواية طريق آخر على ما في الفهرست، وعليه فلا بأس بالاعتماد عليها، والله سبحانه هو العالم.

بقي الكلام في ميت الإنسان فقد ذكروا أنه قبل تمام غسله كميتة ذي النفس من الحيوان نجس، وقد ذكر الإجماع عليها في كلام غير واحد من الأصحاب ولم يفرقوا بينه وبين ميتة الحيوان[٣]، ويستدل على ذلك بروايات:

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وسألته عن الرجل يصيب ثوبه

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٤١، الباب ١٠ من أبواب الأسآر، الحديث الأوّل.

(٢) المصدر السابق: الحديث ٢.

(٣) مرّ تخريجه ذيل الحديث عن الميتة في الصفحة ٦٧.

جسد الميت؟ فقال: «يغسل ما أصاب الثوب»[١] ورواية إبراهيم بن ميمون قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت؟ قال: إن كان غسل فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه، وإن كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه ـ يعني إذا برد الميت ـ»[٢].

وموثقة عمار الساباطي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل ذبح طيراً فوقع بدمه في البئر، فقال: «ينزح منها دلاء، هذا إذا كان ذكياً فهو هكذا، وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فأكثره الإنسان ينزح منها سبعون دلواً، وأقله العصفور ينزح منها دلو واحد»[٣].

واستدل في الحدائق بصحيحة الصفار قال: كتبت إليه: رجل أصاب يديه أو بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل أن يغسل، هل يجب عليه غسل يديه أو بدنه؟ فوقّع عليه السلام: «إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل»[٤] ولا يخفى ما في الاستدلال بالمكاتبة فإن ظاهرها وجوب غسل مسّ الميت بمس جسده، وأما نجاسة اليد أو الثوب الملاقي لجسده فلا دلالة لها عليها، وكذا في الاستدلال بما دل على نزح سبعين دلواً لموت الإنسان فإنّه قد تقدم أن استحباب النزح لا يكشف عن نجاسة ما يقع في البئر.

نعم قد يقال بظهور صحيحة الحلبي ورواية إبراهيم بن ميمون في نجاسة الميت

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٠٠، الباب ٦ من أبواب غسل المس، الحديث ٣.

(٢) المصدر السابق: ٤٦١، الباب ٣٤ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ١: ١٩٤، الباب ٢١ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢.

(٤) الحدائق ٥: ٦٥، والحديث في وسائل الشيعة ٣: ٢٩٠، الباب ١ من أبواب غسل المس، الحديث ٥.

. . . . . .

الآدمي، حيث إن الأمر بغسل الثوب من إصابته لجسد الميت ظاهره تنجس الثوب.

لا يقال: لم يفرض فيهما الرطوبة المسرية في جسد الميت أو الثوب، ولعل الأمر بالغسل لاستحبابه، أو ما إذا كان للميت قذارة تصيب الثوب الملاقي لها.

فإنه يقال: الارتكاز العرفي هو فرض الرطوبة، حيث إن تنجس الطاهر بالملاقاة يابساً خلاف الارتكاز ويقتضيه أيضاً مثل موثقة عبدالله بن بكير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط؟ قال: «كل شيء يابس ذكيّ»[1].

وعلى الجملة حمل الروايتين على صورة الرطوبة المسرية نظير حمل صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل؟ قال: «يغسل المكان الذي أصابه»[2].

وفي صحيحته الأُخرى سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكلب السلوقي فقال: «إذا مسسته فاغسل يدك»[3] إلى غير ذلك.

وعلى الجملة ظهور مثل الأمر بغسل الثوب في الإرشاد إلى نجاسته مقتضاه فرض الرطوبة وحمله على التنجس ولو بلا رطوبة أو على الاستحباب أو فرض القذارة العرضية للميت خلاف الظاهر بملاحظة النظاير التي أُشير إليها.

ومما ذكر يظهر ضعف ما عن المحدث الكاشاني من عدم نجاسة الميت الآدمي

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٥١، الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٤١٥، الباب ١٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

(٣) المصدر السابق: ٤١٦، الحديث ٩.

وكذا أجزاؤها المبانة منها وإن كانت صغاراً[١]

وحمل الروايتين على إصابة الرطوبات القذرة من الميت إلى الثوب بدعوى أنه لو كان الميت الآدمي من نجس العين؛ لما كان يطهر بالغسل، وفيه أنه اجتهاد في مقابل النص وحمل الروايتين على خلاف ظاهرهما كما ذكر.

وأما التوقيع المروي في الاحتجاج الظاهر في أن من مسّ الميت بحرارته عليه غسل يده[1] فلعدم تمامية السند، وعدم العامل به لا يمكن الاعتماد عليه.

الأجزاء المبانة من الميتة

[١] لا خلاف بين الأصحاب في أن الأجزاء المبانة من الميتة نجسة، وفي المدارك أنه مقطوع به في كلام الأصحاب ونقل عن المنتهى الاحتجاج على نجاستها بأن المقتضي لنجاسة الجملة وهو الموت يقتضي نجاسة أجزائها، وأورد عليه بأن ما يستفاد من الأخبار نجاسة جسد الميت وهذا لا يصدق على الأجزاء قطعاً[٢].

نعم، يمكن استصحاب نجاسة المبان من الميت.

أقول: يشهد لذلك جميع ما تقدم من الروايات الدالة على نجاسة الميتة حيث لا يحتمل أن تكون نجاستها ما دام أعضاؤها على الاتصال، بل مثل صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة الوارد فيها المنع عن الأكل في آنية أهل الكتاب[٣]، دلالتها على نجاسة أجزائها بعد انفصالها واضحة، حيث لا يكون في الآنية الميتة لجميع أجزائها مع أن اتصال الأجزاء وعدمها من الحالات، فبناءً على اعتبار الاستصحاب في الشبهات الحكمية لا مجال للمناقشة فيه من جهة بقاء الموضوع.

---

(١) الاحتجاج (للطبرسي) ٢: ٣٠٢.

(٢) المدارك ٢: ٢٧١ ـ ٢٧٢. وانظر المنتهى ٣: ٢٠٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٤: ٢١١، الباب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ٦.

عدا ما لا تحله الحياة منها[١] كالصوف والشعر والوبر والعظم والقرن والمنقار والظفر والمخلب والريش والظلف والسن والبيضة إذا اكتست القشر الأعلى سواءً كانت من الحيوان الحلال أو الحرام

والحاصل لا حاجة في المقام إلى الاستصحاب، بل ما دل على نجاسة الميتة وافية بنجاستها ولو بتفرق أجزائها بالتفريق أو بغيره، ويؤيده ما في بعض الروايات من طهارة ما لا تحله الحياة من الميتة بأنه لا روح لها ولو كانت نجاسة الميتة ما دام اتصال أجزائها، لكان تعليل طهارتها بتفرق الميتة أنسب حيث إنه لو كان لها روح لكانت طاهرة لحصول التفرق.

ما لا تحله الحياة من الميتة

[١] بلا خلاف معروف أو منقول، والروايات الدالة على نجاسة الميتة مقتضاها نجاسة هذه أيضاً، كما أن ما دلّ على نجاسة الكلب والخنزير مقتضاه نجاسة أجزائهما تحلهما الحياة أم لا، إلّا أنه يرفع اليد عن الإطلاق المزبور وتقييده بأجزائها التي تحلّها الحياة بقرينة الروايات المعتبرة سنداً ودلالة، كصحيحة حريز قال: قال: أبو عبدالله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم «اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي، وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله، وصلِّ فيه»[(١)].

وفي رواية صفوان عن الحسين بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الشعر والصوف والريش وكل نابت لا يكون ميتاً، وقال: سألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة؟ فقال: يأكلها»[(٢)].

---

(١) وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٠، الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٥١٤، الباب ٦٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

وفي صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله ﷺ قال: «لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة إن الصوف ليس فيه روح»[١].

وفي موثقة ابن بكير عن الحسين بن زرارة قال: كنت عند أبي عبدالله ﷺ وأبي يسأله عن اللبن من الميتة والبيضة من الميتة وإنفحة الميتة؟ فقال: كل هذا ذكي» قال: وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط قال: «والشعر والصوف كلّه ذكي»[٢].

ثم إن مقتضى موثقة ابن بكير وغيرها طهارة البيضة من الميتة، ولكن في البين رواية اعتبرت اكتساءها بالقشر الغليظ المعبر عنه في المتن بالقشر الأعلى، وربما يدعى الاتفاق على اعتباره وهي ما رواه الكليني ﷺ عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله ﷺ في بيضة خرجت من إست دجاجة ميتة، قال: «إن كان البيضة اكتست الجلد الغليظ فلا بأس بها»[٣] وهذه من حيث السند لا بأس بها ورميها بالضعف في بعض الكلمات ضعيف، ولكن ظاهرها عدم البأس بأكلها مع اكتسائها القشر الغليظ فلا يجوز أكلها بدونه، ويحكم بطهارتها بدونه أيضاً للإطلاق فيما دل على أنها ذُكّيت من غير مقيد، بل مع قطع النظر عن الروايات الواردة في المقام، فالبيضة لا تدخل في ما دل على نجاسة الميتة فإن البيضة مخلوق في باطن الميتة نظير الروث وغيره، ومحكوم بالطهارة بأصالتها، ولم يبق في البين إلّا دعوى تعليق نفي البأس في موثقة غياث على اكتساء الجلد الغليظ يعم نفي

(١) وسائل الشيعة ٣: ٥١٣، الباب ٦٨ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.

(٢) المصدر السابق: الحديث ٢ و ٣.

(٣) الكافي ٦: ٢٨٥، الحديث ٥. والوجه في كونها موثقة فإنه محمد بن يحيى الراوي عن غياث وإن يحتمل كونه الخثعمي والخراز إلّا أن التردد لا يضر لأنهما موثقان وغياث بن إبراهيم ولو كان بتريا إلّا أنه ثقة.

البأس من حيث الأكل والإصابة بشيء طاهر.

وعن العلامة في المنتهى نجاسة البيض من ميتة ما لا يؤكل لحمه[١]، وفي الجواهر أنه لم يظهر له دليل ولا موافق[٢].

أقول: قد ذكر في حسنة الحسين بن زرارة: البيضة من الميتة ذكي[٣] وكذا في صحيحة حريز المتقدمة، وقد ذكر في موثقة غياث بن إبراهيم المتقدمة في بيضة خرجت من إست دجاجة عدم البأس بها مع اكتسائها الجلد الغليظ[٤]، ولا توجب هذه الصحيحة تقييد ما تقدم؛ لأن خروج البيضة من مأكول اللحم يعني الدجاجة فرض السؤال، بل لو كان القيد في الجواب فلا يكون بينه وبين الإطلاق المتقدم منافاة كي يرفع اليد عن الإطلاق بالقيد الوارد.

ودعوى انصراف البيضة في الروايات إلى المأكول لحمه لا يمكن المساعدة عليه، وإلّا كان الأمر في غيرها كذلك، وأيضاً قد تقدم أن ما دل على نجاسة الميتة لا يعم البيض فإنه لا يعد من أجزاء الميتة فأصالة الطهارة فيها محكمة، بخلاف مثل العظم والسن والناب فإنه لولا روايات الباب لكان مقتضى ما دل على نجاسة الميتة نجاستها أيضاً.

وعن بعض المحشين للعروة الاستشكال في طهارة عظم الميتة، ولعله لم يذكر في الروايات المتقدمة مطلق العظم ومقتضى الاقتصار بذكر القرن والناب والسن

---

(١) المنتهى ٣: ٢٠٩.

(٢) جواهر الكلام ٥: ٣٢٤.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٥١٣ ـ ٥١٤، الباب ٦٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٢٤: ١٨١، الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ٦. عن الكافي ٦: ٢٥٨، الحديث ٥.

وسواء أُخذ ذلك بجز أو نتف أو غيرهما، نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة[١]

والمنقار نجاسة غيرها من العظم، وفيه أن غاية ذلك اقتضاؤها نجاسة العظم بالإطلاق فيرفع اليد عنه بذكره في حسنة الحسين بن زرارة الأُخرى وقال فيها أبو عبدالله عليه السلام: «الشعر والصوف والريش وكل نابت لا يكون ميتاً»[١] ونحوها مرفوعة ابن أبي عمير[٢] فراجع.

المأخوذ بجز أو نتف

[١] خصص الشيخ رحمه الله في محكي النهاية طهارة الشعر والصوف والوبر بصورة الجز[٣]، ولعل منشأه أنه مع النتف تكون أُصولها المتصلة بجسد الميتة من أجزائها فلا يحكم بطهارتها، وفيه أن أصل الشعر لا يزيد على أصل السن والناب، وكما أن كلاً منهما محكوم بالطهارة وكذلك الصوف، غاية الأمر يجب غسل أُصولها من رطوبات الميتة.

أضف إلى ذلك الإطلاق في صحيحتي حريز والحلبي وحسنة الحسين بن زرارة وغيرها، وفي مقابل رواية الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام قال: كتبت إليه أساله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكياً فكتب عليه السلام: «لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب وكلما كان من السخال الصوف وإن جزّ والشعر والوبر»[٤] الحديث.

وفيه أنها لضعف سندها لا تصلح للتقييد مع أن مدلولها لا يزيد إلّا على اعتبار الجز في صوف السخال.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٥١٤، الباب ٦٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

(٢) المصدر السابق: الحديث ٥.

(٣) حكاه البحراني في الحدائق ٥: ٨٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢٤: ١٨١، الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ٧.

ويلحق بالمذكورات الإنفحة[١]

الإنفحة

[١] قد ذكر في كلمات الأصحاب أن الإنفَحَة بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر بتشديد الحاء وتخفيفها تلحق بما تقدم مما لا تحله الحياة من أجزاء الميتة وتوابعها، وعن جماعة دعوى الإجماع عليه، واختلفوا في المراد من الإنفحة الوارد ذكرها في حسنة الحسين بن زرارة[١] ومرسلة يونس[٢] وفي خبر أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر أن قتاده قال: له أخبرني، عن الجبن فقال: لا بأس به، فقال: إنه ربما جعلت فيه إنفحه الميت، فقال: ليس به بأس، إن الإنفحة ليس لها عروق، ولا فيها دم، ولا لها عظم، إنما تخرج من بين فرث ودم، وإنما الإنفحة بمنزلة دجاجة ميتة، أخرجت منها بيضة»[٣] الحديث وفي صحيحة زرارة عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن الإنفحة تخرج من الجدي الميت، قال: لا بأس به، قلت: اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت؟ قال: لا بأس به»[٤] إلى غير ذلك.

فقيل إن المراد به نفس الكرش الذي هو من الحيوان بمنزلة المعدة للإنسان غاية الأمر تختص معدة الحيوان بالاسم المزبور قبل أكله، وإذا أكل يقال لها الكرش.

وربما يقال إنه نفس اللبن المستحيل من معدة الجدي فيكون المظروف خارجاً عن الاسم المزبور.

وربما يقال إنه مجموع الظرف والمظروف ولو كان المراد بالإنفحة الأول فيكون مقتضاه طهارة الظرف والمظروف معاً؛ لأن اللبن المستحيل في المعدة شيء في ظرف

---

(١) وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٠، الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة والأشربة، الحديث ٤.

(٢) المصدر السابق: ١٧٩، الباب ٣٣ من أبواب الاطعمة والأشربة، الحديث ٢.

(٣) المصدر السابق: الحديث الأول.

(٤) المصدر السابق: ١٨٢، الحديث ١٠.

وكذا اللبن في الضرع[١] ولا ينجس بملاقاة الضرع النجس، لكن الأحوط في اللبن الاجتناب

طاهر، وكذلك لو كان المراد بها مجموع الظرف والمظروف، ولكن لابد من الالتزام بأن ما هو جزء جسد الميتة وهي معدته خارج عن سائر أجزائها، ولو كان المراد بها خصوص المظروف فإن التزمنا بطهارتها الفعلية يلزم رفع اليد عن قاعدة تنجيس الطاهر بملاقاة الظرف النجس أو الالتزام بأن السطح الداخل للظرف طاهر، كما أنه لو قيل بالطهارة الذاتية للمظروف فلا يلزم شيء من الأمرين.

وبما أن شيئاً مما ذكر غير ثابت كما يجد ذلك من تتبع كلمات الأصحاب واللغويين فيلزم الاقتصار بالمتيقن، وهو طهارة نفس اللبن المستحيل التي تجعل في الجبن لما ذكرنا أنه لو كان المراد بها نفس الظرف يلزم منه طهارة المظروف أيضاً، لعدم دخوله في الميتة وأجزائها، وحيث إن ظاهر الروايات طهارتها الفعلية كما يأتي في اللبن فلا يهمنا أن ذلك لتخصيص قاعدة تنجيس النجس أو أن السطح الداخل من الظرف طاهر، بل يمكن الالتزام بالأول؛ لأن ما دل على نجاسة الميتة لم يعلم خروج نفس الظرف منه، وظاهر عبارة الماتن أنه نفس الظرف ولذا أوجب غسل ظاهر الجلد من الإنفحة الملاقي للميتة، والله سبحانه هو العالم.

اللبن في الضرع

[١] المنسوب إلى المشهور طهارة اللبن في الضرع من الميتة كما عن البيان[(١)]، واللمعة[(٢)]، بل عن الخلاف دعوى الإجماع عليه[(٣)]، والقول بالطهارة محكي عن

---

(١) البيان: ٣٨.

(٢) اللمعة الدمشقية: ٢١٩.

(٣) الخلاف ١: ٥١٩ ـ ٥٢٠، المسألة ٢٦٢.

. . . . . .

الصدوق والشيخين وغيرهما[١] من بعض قدماء الأصحاب، وعن ابن إدريس أن المحصلين على القول بالنجاسة[٢]، وأورد عليه كاشف الرموز أن الشيخين على القول بالطهارة والسيد المرتضى غير ناطق بشيء فما أعرف ما بقي من المحصلين[٣]، نعم نسب العلامة في المنتهى وجامع المقاصد القول بالنجاسة إلى الشهرة[٤].

ويستدل على الطهارة أي الفعلية بظاهر صحيحة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الإنفحة تخرج من الجدي الميت، قال: لا بأس به، قلت: اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت؟ قال: لا بأس به[٥] الحديث.

وصحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لزرارة ومحمد بن مسلم: «اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي»[٦].

وفي مرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام: «عشرة أشياء من الميتة ذكية، القرن والحافر والعظم والسنّ والإنفحة واللبن»[٧] الحديث.

وفي مقابل ذلك رواية وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام سئل عن شاة

(١) حكاه البحراني في الحدائق ٥: ٩٣.

(٢) السرائر ٣: ١١٢.

(٣) كشف الرموز ٢: ٣٦٩.

(٤) المنتهى ٣: ٢٠٤. وجامع المقاصد ١: ١٦٧.

(٥) وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٢، الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ١٠.

(٦) المصدر السابق: ١٨٠، الحديث ٣.

(٧) المصدر السابق: ١٨٢، الحديث ٩.

. . . . . .

ماتت فحلب منها لبن؟ فقال علي عليه السلام: «ذلك الحرام محضاً»[١].

ورواية الفتح الجرجاني عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: «كتبت إليه أسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكياً؟ فكتب عليه السلام لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب»[٢] الحديث. حيث حصر ما ينتفع عن الميتة بما ذكر فيها ولم يعد منها اللبن.

أضف إلى ذلك قاعدة تنجس الطاهر بالنجس ولكن القاعدة قابلة للتخصيص كما تقدم في الإنفحة والإطلاق في رواية الجرجاني مع الغمض عن سندها يرفع اليد عنه بذكر اللبن فيما تقدم من الأخبار المعتبرة، ورواية وهب لضعفها سنداً لا يمكن الاعتماد عليها ولا تصلح للمعارضة بما تقدم.

وما عن الشيخ الأنصاري رحمه الله من أن رواية وهب يتعين الأخذ بها في مقابل أخبار الطهارة لتأييدها بقاعدة تنجس الطاهر بالنجس[٣] لا يمكن المساعدة عليه، فإن القاعدة بمنزلة العام قابلة للتخصيص بما تقدم من الرواية المعتبرة سنداً ودلالةً، وإنما يلتزم بانجبار ضعف الرواية بعمل الأصحاب، نظراً إلى كشف عملهم إلى قرينة صالحة للاعتماد عندهم بحيث لو وصلت إلينا لاعتمدنا عليه، وفي المقام ليس عملهم محرزاً كما تقدم في نقل الأقوال، وعلى تقديره فالوجه في عملهم وهي موافقتها للقاعدة كموافقتها للاحتياط ليست من تلك القرائن عندنا.

نعم، ما دلّ على الطهارة مدلولها ميتة الشاة والدابة فلا يبعد التعدي إلى سائر ما يؤكل لحمه بل وغيره أيضاً؛ لأن التفرقة في الطهارة بعيد جداً.

---

(١) وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٣، الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ١١.

(٢) المصدر السابق: ١٨١، الحديث ٧.

(٣) كتاب الطهارة (الطبعة الحجرية) ٢: ٣٤٣.

خصوصاً إذا كان من غير مأكول اللحم، ولابد من غسل ظاهر الإنفحة الملاقي للميتة هذا في ميتة غير نجس العين[١] وأما فيها فلا يستثنى شيء.

نعم، لا يستفاد من الروايات كما ذكرنا إلّا طهارة نفس اللبن، وأما طهارة السطح الداخل من الضرع وإن كان محتملاً إلّا أن الالتزام بها بلا موجب إذا تمّ الإطلاق في ناحية نجاسة الميتة وأعضائها.

ثم إن استثناء ما لا تحله الحياة من ميتة الإنسان لا تخلو عن صعوبة وإن كان عدم الفرق قوي جداً.

غسل ظاهر الانفحة الملاقي للميتة

[١] والوجه في ذلك أن ما ورد في الروايات ناظر إلى طهارة بعض المبان من الميتة، وأن عدم الذكاة الملازمة لكون الحيوان ميتة لا تجري في تلك الأشياء من أجزاء الميتة وتوابعها، وأما نجاسة تلك التوابع والأجزاء من الحيوان الحي النجس فلا يحتمل ارتفاعها بموت ذلك الحيوان.

وقد حكي عن السيد المرتضى القول بطهارة شعر الخنزير والكلب بل كل ما لا تحله الحياة[(١)]، ولعله ﷺ قد استند في ذلك إلى ما في موثقة ابن بكير وغيرها من قوله قلت له: «شعر الخنزير يعمل حبلاً ويستقى به من البئر التي يشرب منها أو يتوضأ منها؟ فقال: «لا بأس به»[(٢)].

وقد تقدم في بحث انفعال الماء القليل أن مدلولها جواز ذلك تكليفاً ولا يحكم معه بنجاسة ماء الدلو لعدم العلم بملاقاة الحبل للماء في الدلو بعد انفصاله عن البئر،

---

(١) حكاه في الحدائق ٥: ٢٠٨، وانظر الناصريات: ١٠١.

(٢) وسائل الشيعة ١: ١٧١، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٣.

(مسألة ١) الأجزاء المبانة من الحي مما تحلّه الحياة كالمبانة من الميتة[١].

وأنه يمكن كون ماء الدلو كراً كما كان الحال كذلك في بعض الدلاء المستخرج بها الماء لسقي الزرع والبساتين.

وعلى الجملة فالرواية على تقدير إطلاقها من أدلة عدم انفعال الماء القليل المتعين طرحها لما تقدم من الأخبار الدالة على نجاسة الماء القليل داخلة في عنوان السنة، والله سبحانه هو العالم.

الأجزاء المبانة من الحي

[١] بلا خلاف معروف أو منقول، وفي المدارك أنه مقطوع به في كلمات الأصحاب[١]، نعم ما تقدم في الأجزاء المبانة من الميتة من أنه كما تصدق الميتة على أجزاء الجسد متصلة كذلك تصدق مع تفرقها لا يجري في الجزء المبان من الحي، ولكن في الروايات الواردة في المقام كفاية في أن الجزء المبان من الحي يحكم عليه بما حكم على الميتة من حرمة الأكل والنجاسة.

وفي صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: أمير المؤمنين عليه السلام «ما أخذت الحبالة من صيد، فقطعت منه يداً أو رجلاً فذروه، فإنه ميت، وكلوا ما أدركتم حياً، وذكرتم اسم الله عليه»[٢].

وموثقة عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئاً، فهو ميّت وما أدركت من سائر جسده حيّاً فذكّه، ثم كل منه»[٣].

وموثقة زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «ما أخذت الحبائل فقطعت منه شيئاً فهو

(١) المدارك ٢: ٢٧١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٣: ٣٧٦، الباب ٢٤ من أبواب الصيد، الحديث الأول.

(٣) المصدر السابق: الحديث ٢.

ميّت، وما أدركت من سائر جسده حياً، فذكّه، ثمّ كل منه»[١].

ومعتبرة الوشاء قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت جُعلتُ فداك: إن أهل الجبل تنقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها، قال: هي حرام، قلت فنصطبح بها؟ قال: أما تعلم أنه يصيب اليد والثوب، وهو حرام؟»[٢] وقد تقدم أن المراد بالحرمة تنجس اليد والثوب.

وفي رواية الكاهلي قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام ـ وأنا عنده ـ عن قطع أليات الغنم؟، فقال: لا بأس بقطعها إذا كنت تصلح بها مالك، ثم قال: إن في كتاب عليّ عليه السلام أنّ ما قطع منها ميّت، لا ينتفع به[٣].

وفي رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «في أليات الضأن تقطع وهي أحياء: إنها ميتة»[٤].

وفي مرسلة أيوب بن نوح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا قُطع من الرجل قطعة فهي ميتة، فإذا مسّه إنسان فكلّ ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسّه الغسل فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه»[٥] إلى غير ذلك مما ظاهره كون المقطوع من الحيوان الحي بل الإنسان ميتة يترتب عليه النجاسة وحرمة الأكل فإنه لا يحتمل أن يكون المبان من المأكول لحمه ميتة ولا يكون كذلك من غير المأكول اللحم، بل لا يحتمل الفرق بينهما وبين المقطوع من الإنسان الحي بعد فرض أن الموت للإنسان أيضاً موجب

(١) وسائل الشيعة ٢٣: ٣٧٧، الباب ٢٤ من أبواب الصيد، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢٤: ٧١، الباب ٣٠ من أبواب الذبايح، الحديث ٢.

(٣) المصدر السابق: الحديث الأول.

(٤) المصدر السابق: ٧٢، الحديث ٣.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٤، الباب ٢ من أبواب غسل مس الميت، الحديث الأول.

إلّا الأجزاء الصغار كالثؤلول والبثور وكالجلدة[١] التي تنفصل من الشفة أو من بدن الأجرب عند الحك ونحو ذلك.

لنجاسته، نعم هذه الروايات لا تعم ما إذا لم ينفصل الجزء من الحيوان ولكن كان مع اتصاله بجسمه بلا روح كما في بعض أنواع الشلل، فإنه كما تقدم عدم صدق الميتة على الجزء المبان فضلاً عن غيره والروايات ناظرة إلى المقطوع والمبان.

[١] ذكر في الحدائق الظاهر عدم الخلاف في طهارة ما ينفصل عن بدن الإنسان من الأجزاء الصغيرة وإن اختلفوا في الدليل على طهارتها[١]، فعن العلامة في المنتهى لعدم إمكان التحرز عنها فكان عفواً لدفع المشقة[٢].

واعترض[٣] عليه بأن الدليل على نجاسة المبان من الحي إما الإجماع فلا إجماع في مثلها، وأما الروايات فهي منصرفة عن مثل الأُمور المزبورة مما يرى بنظر العرف بمنزلة الوسخ المتكون في بدن الإنسان، بل ولو لم يكن بنظرهم بمنزلة الوسخ فلا ريب في عدم شمول أخبار الباب لمثل ذلك من الأجزاء الصغار التي لا روح لها أو تنقضي الروح عنها قبل انفصالها عن البدن فيرجع فيها إلى أصالة الطهارة فلا مورد للمناقشة في ذلك بأن الانصراف بدوي، ولذا لا فرق في النجاسة بين الجزء المبان الكبير والمبان الصغير.

وقد يستدل على الطهارة بصحيحة علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به الثؤلول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثؤلول وهو في صلاته، أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه؟ قال: «إن لم يتخوف أن يسيل

---

(١) الحدائق الناضرة ٥: ٧٧.

(٢) منتهى المطلب ٣: ٢١٠.

(٣) المعترض هو صاحب المعالم حكاه في مشارق الشموس ١: ٣١٤، والحدائق ٥: ٧٥.

(مسألة ٢) فأرة المسك المباتة من الحي طاهرة على الأقوى[١] وإن كان

الدم فلا بأس»[١] حيث إن ظاهرها عدم المانعية في الفعل المزبور لا من جهة نفسه وأنه لا يكون من قبيل التكتف والقهقهة في الصلاة، ولا من جهة كون المقطوع نجساً حيث لو كان الجزء الصغير محكوماً بالنجاسة كان في قطعه بأساً سال الدم أم لا، فإنه على النجاسة يكون الفعل المزبور من حمل الميتة في الصلاة ولو آناً بعد القطع. وقبل الطرح ومع رطوبة اليد تكون اليد متنجسة بملاقاته، هذا لو لم نقل بأنه على النجاسة يكون موجباً لبطلان الصلاة من جهة الحدث، بدعوى أن الجزء المنفصل من الآدمي الحي في حكم مسّ الميت في إيجابه الغسل فلا يكون المفروض من المبان من الإنسان الحي محكوماً بأنه ميتة ليكون نجساً ومسه موجباً للغسل.

وربما يورد على الاستدلال أنه لم يفرض فيها ملاقاة اليد بالقطعة المزبورة مع الرطوبة وإطلاق الرواية من هذه الجهة غير معلومة، بل ظاهرها عدم المانعية في نفس الفعل المزبور وعدم كون المس المزبور موجباً للغسل، وأن القطع المزبور لا يكون من حمل الميتة في الصلاة.

أقول: إذا لم يكن ما ذكر من حمل الميتة فلا موجب لنجاسته فإن نجاسته بما هي ميتة ويبعد التفكيك في أحكام الميتة مضافاً إلى عدم البعد في إطلاقها من حيث الرطوبة وعدمها، ولذا تعرض عليه السلام لسيلان الدم مع أن خروجه وإن كان غالبياً إلّا أنه بأزيد من الدرهم اتفاقي.

فأرة المسك المباتة من الحي

[١] الفأرة تكون مأخوذة من الحيوان المذكى ولا ينبغي التأمل، كما لا خلاف في

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٥٠٤، الباب ٦٣ من أبواب النجاسات.

الأحوط الاجتناب عنها نعم لا إشكال في طهارة ما فيها من المسك.

طهارتها وطهارة المسك المتكون فيها.

أما طهارتها فإنها إما أن تكون من أجزاء الحيوان فتكون طاهرة كبقية أجزائها بالتذكية، وإما مثل البيضة مخلوقة في سرة الحيوان فتكون طاهرة مطلقاً.

وأما طهارة مسكها فلأن المسك أمر استحال إليه دم الحيوان أو من الدم المتخلف في الحيوان بعد تذكيته فيكون طاهراً.

وتكون الفأرة مبانة من الحي ولا ينبغي التأمل في طهارتها أيضاً وفي طهارة المسك المتكون فيها، حيث إن الروايات الواردة في كون المبان من الحي ميتة لا يعمها فإنها كما تقدمت واردة في مثل ما تقطعه الحبالة أو يقطع من ألیات الغنم ولا تعم ما ينفصل ويسقط عن الحيوان بنفسه، كما هو الحال في الفأرة المزبورة.

وأما طهارة مسكها حتى بناءً على أن المسك دم منجمد وغير مُستحيل إلى شيء آخر فإنه الظاهر المعروف من المسك الوارد في الروايات عدم البأس به، وفي صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة إذا هو توضأ أخذها بيده وهي رطبة، فكان إذا خرج عرفوا أنه رسول الله صلى الله عليه وآله برائحته»[1].

وفي صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن فأرة المسك تكون مع من يصلّي وهي في جيبه أو ثيابه؟ فقال: «لا بأس بذلك»[2].

نعم، في صحيحة عبدالله بن جعفر قال: كتب إليه يعني أبا محمد عليه السلام «يجوز للرجل أن يصلّي ومعه فأرة المسك؟ فكتب: «لا بأس به إذا كان ذكياً»[3] ولكن لم يظهر

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٥٠١، الباب ٥٨ من أبواب النجاسات.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٤٣٣، الباب ٤١ من أبواب لباس المصلّي، الحديث الأوّل.

(٣) المصدر السابق: الحديث ٢.

أن المراد بالذكي الحيوان ليدل على نجاسة الفأرة المفصولة من غير المذكى، بل الظاهر ولا أقل من الاحتمال كون المراد فأرة الذكي أي الطاهر وغير المفصولة من الميتة، لا ما يصنع من خلط دم الظبي بروثه كما لا يخفى فيدخل المفصول بنفسه من الحي في المراد من الذكي كما هو مقتضى المتعارف من المسك والإطلاق فيما تقدم.

وبالجملة الفأرة المأخوذة من الميتة محكومة بالنجاسة على ما هو ظاهر المكاتبة أو المتيقن منها ولولاها لما أمكن الحكم بنجاستها لعدم إحراز أنها من أعضاء الحيوان وأجزاء جسده، فإنه من المحتمل جداً أنها كالبيضة المخلوقة في بطن الدجاجة.

وأما المسك فيها فإن كان دماً مستحيلاً منجمداً فيحكم بنجاسته العرضية فيطهر بالغسل، بخلاف ما كان مايعاً فإنه غير قابل له، كما إذا لم يكن مستحيلاً فيحكم بكونه نجساً.

وقد نقل الشيخ الأنصاري ﷺ عن التحفة[1] أن للمسك أقساماً أربعة:

أحدها: الدم الذي يقذفه الظبي بطريق الحيض أو البواسير فينجمد على الأحجار ويسمى بالمسك التركي، ولم يتأمل ﷺ في نجاسته فإن الدم بالانجماد لا يخرج إلى حقيقة أُخرى فيعمه ما دل على نجاسة الدم كسائر الدماء المنجمدة.

وثانيها: المسك الهندي، وهو دم يؤخذ بعد ذبح الظبي ويختلط مع روثه فيصير أصفر اللون أو أشقر، وقد ألحق ﷺ هذا القسم بالأول في نجاسته، حيث إن اختلاط الدم بالروث لا يخرجه إلى حقيقة أُخرى كما تقدم.

أقول: لابد من كون المراد من الدم المخلوط بروثه غير المتخلف في المذبوح وإلّا فلا وجه للحكم بنجاسته.

---

(١) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٣٤١ (الطبعة الحجرية).

وأما المباينة من الميت ففيها إشكال وكذا في مسكها[١]، نعم إذا أُخذت من يد المسلم يحكم بطهارتها ولو لم يعلم أنها مباينة من الحي أو الميت.

وثالثها: دم يجتمع في سرة الظبي بعد صيده يحصل بشق موضع الفأرة وتغميز أطراف السرة حتى يجتمع فيها الدم وينجمد، وقال: هذا طاهر مع ذكاة الظبي ونجس لا معها.

ورابعها: دم يتكون في فأرة الظبي بنفسه ثم تعرض للموضع حكة فينفصل الدم مع جلده وحكم بطهارته.

أقول: الأمر كما ذكر لما تقدم آنفا وبه يظهر ضعف ما عن كشف اللثام، حيث حكم بنجاسة الفأرة، إلّا الفأرة المأخوذة من المذكى، فان الفأرة كسائر أجزاء الحيوان تكون طاهرة مع ذكاته بخلاف المأخوذة من الميتة أو من الحي.

فأرة المسك المباينة من الميت

[١] قد تقدم أن المباينة من الميت حيث إنه من الأجزاء المباينة من الميتة فيعمها ما دل على نجاسة الميتة، حيث لا يحتمل دخالة اجتماع الأعضاء في نجاستها، نعم يحتمل كون الفأرة من فضلات الميتة وتوابعها كالبيضة، ولكن مجرد الاحتمال يمنع الأخذ بإطلاق نجاسة الميتة، وأما صحيحة عبدالله بن جعفر[١] فلا يمكن رفع اليد عن الأخذ بظهور الاشتراط فيها، وقد تقدم أيضاً الوجه في نجاسة مسكها حيث إنه دم منجمد أو غير منجمد على ما تقدم.

فقد تحصل مما ذكرنا أن الفأرة بجميع أقسامها محكومة بالطهارة إلّا المأخوذة من الميتة، وإذا شك في فأرة أنها مأخوذة من المذكى أو من الميتة أو ساقطة من الحي فاستصحاب عدم أخذها من الميتة يوجب طهارتها، فإن الموضوع لنجاستها أخذها من

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٤٣٣، الباب ٤١ من أبواب لباس المصلي، الحديث ٢.

الميتة ولا حاجة في الحكم بطهارة أخذها من يد المسلم.

نعم، بناءً على أن الفأرة كسائر أعضاء الحيوان لا يجوز الصلاة فيها إلّا مع ذكاة الحيوان، بل تكون نجسة إلّا مع ذكاتها كما عن كشف اللثام[١]، فيحتاج جواز الصلاة فيها وطهارته إلى أخذها من يد المسلم، وإذا تردد أخذها من الميتة أو من الحيوان الحي فلا مورد ليد المسلم حتى بناءً على القول المزبور، بل يحكم بنجاستها وعدم جواز الصلاة فيها على ذلك القول، بخلاف ما ذكرنا فإنه يحكم بطهارتها وجواز الصلاة فيها لاستصحاب عدم أخذها من الميتة، واستصحاب عدم انفصالها عن الحي لا يثبت كونها مأخوذة من الميتة، والمفروض كونها مأخوذة منها موضوع النجاسة وعدم جواز الصلاة فيها، وقد ذكر في التنقيح[٢] أن للفأرة المشكوكة صور ثلاث:

الأُولى: ما إذا تردد بين كونها منفصلة من المذكى أو من الحي أو من الميتة مع احتمال بقاء الحيوان على حياته، ففي هذه الصورة يحتاج إثبات كونها مأخوذة من المذكى إلى الأمارة الشرعية كما هو مقتضى ما ذكر في كشف اللثام[٣]؛ لأن الأصل عدم وقوع الذكاة عن الحيوان المنفصلة عنه، وأما بناءً على أن المحكوم بالنجاسة وعدم جواز الصلاة فيها هي المنفصلة عن الميتة فلا حاجة في الحكم بجوازها وطهارتها إلى أمارة التذكية، بل استصحاب حياة الحيوان إلى زمان انفصالها مقتضاه الجواز والطهارة بلا معارض.

الصورة الثانية: ما إذا علم موت الحيوان وشك في أنها انفصلت عنه قبل موته أو

(١) كشف اللثام ١: ٤٠٦.

(٢) التنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الطهارة) ٢: ٥٢٤ ـ ٥٢٥.

(٣) كشف اللثام ١: ٤٠٦.

(مسألة ٣) ميتة ما لا نفس له طاهرة[١] كالوزغ والعقرب والخنفساء والسمك، وكذا الحية والتمساح، وإن قيل بكونهما ذا نفس، لعدم معلومية ذلك مع أنه إذا كان بعض الحيات كذلك لا يلزم الاجتناب عن المشكوك كونه كذلك.

بعده، ففي هذه الصورة يعلم بحدوث أمرين، أحدهما: انفصالها، والثاني: موت الحيوان، ويشك في المتقدم والمتأخر فيكون استصحاب حياة الحيوان إلى زمان انفصالها معارضاً باستصحاب عدم انفصالها إلى زمان موته بلا فرق بين العلم بتاريخ أحدهما أو الجهل بتاريخهما لما تقرر في محله من أن العلم بتاريخ أحدهما لا يوجب سقوط الاستصحاب في ناحية عدمه زمان حدوث الآخر، وبعد سقوط الأصلين يرجع إلى أصالة الطهارة.

الصورة الثالثة: ما إذا علم أخذ الفأرة من الحيوان بعد موته، ويشك في أن موته كان بالتذكية أو بغيرها، ففي هذه الصورة يحتاج الحكم بطهارتها وجواز الصلاة فيها إلى أمارة التذكية، وإلّا فمقتضى عدم وقوع التذكية عليها عدم جواز الصلاة فيها، بل نجاستها على المشهور.

أقول: لو كان استصحاب بقاء الحيوان على حياته إلى زمان انفصالها مفيداً للحكم بطهارتها وجواز الصلاة فيها، لجرى ذلك في الصورة الثانية أيضاً بلا معارض؛ لأن استصحاب عدم انفصالها زمان حياة الحيوان لا يثبت انفصالها عنه زمان موته.

ميتة ما لا نفس له

[١] يقع الكلام في المقام في جهتين:

الأُولى: أن ميتة كل ما ليس له نفس سائلة طاهر.

والثانية: في بعض الحيوانات أنها من ذي النفس أو من غيره.

أما الجهة الأُولى: فلم يظهر فيها خلاف، ويشهد له جملة من الروايات:

منها موثقة حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: «لا يفسد الماء إلّا ما كانت له نفس سائلة»[١] فإن المتيقن من عدم إفساده عدم الإفساد بالموت.

وموثقة عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الخنفساء، والذباب، والجراد، والنملة، وما أشبه ذلك، يموت في البئر، والزيت، والسمن، وشبهه؟ قال: «كل ما ليس له دم فلا بأس به»[٢] بناءً على أن المراد بالدم المنفي الدم السائل لا مطلق الدم، كما في الأمثلة المذكورة.

وفي رواية أبي بصير: «وكل شيء وقع في البئر ليس له دم، مثل العقرب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس»[٣] ولو كان المراد بنفي الدم فلا منافاة أيضاً بين طهارة ما ليس له دم، وطهارة ما ليس له نفس سائلة ولو كان له دماً؛ لأن المقام من صغريات الأخذ بكل من الخطابين من غير أن يوجب أحدهما تقييد الآخر كما لا يخفى.

ثم إنه نسب إلى جماعة منهم الصدوق والشيخ وابن زهرة وسلار[٤] أن الوزغ وإن كان مما لا نفس له، إلّا أنه من الأعيان النجسة حتى حال حياته، وإنما لا يحكم بنجاسة ميتة ما لا نفس له إذا كان حيّه طاهراً.

وربما يستدل على ذلك بصحيحة معاوية بن عمار قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفأرة، والوزغة تقع في البئر، قال: «ينزح منها ثلاث دلاء»[٥].

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٤١، الباب ١٠ من أبواب الأسآر، الحديث ٢.

(٢) المصدر السابق: الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة ١: ١٨٥، الباب ١٧ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١١.

(٤) الحدائق الناضرة ٥: ٢٢٦.

(٥) وسائل الشيعة ١: ١٨٧، الباب ١٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢.

. . . . . .

ورواية هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الفأرة، والعقرب، وأشباه ذلك، يقع في الماء فيخرج حياً، هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه؟ قال: «يسكب منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة، ثم يشرب منه، ويتوضأ منه، غير الوزغ، فإنه لا ينتفع بما يقع فيه»[1]، وظاهر عدم الانتفاع به تنجسه.

وفي الفقه الرضوي: فإن وقع في الماء وزغ أُهريق ذلك الماء[2]، وظاهر إهراقه تنجسه على ما ورد في تنجس الماء القليل في غير مورد، ولكن لا يخفى أنه لا دلالة في الصحيحة على تنجس ماء البئر فلا يكشف أيضاً عن نجاسة ما يقع فيه على ما تقدم من أن المراد بالأمر بالنزح التنزه والاستحباب، وهذا الاستحباب كما يكون لوقوع الشيء النجس كذلك لوقوع الطاهر الذي يحصل للماء مع وقوعه اشمئزاز النفس.

وظهور الروايتين في نجاسته وإن كان مما لا ينكر إلّا أنه لضعف سندهما لا يمكن الاعتماد عليهما مع أنهما معارضتان بصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: «لا بأس به»[3] فلابد من حملهما على الاستحباب مع تمام سندهما، ولو فرض عدم الجمع العرفي فيرجع بعد تساقطهما إلى عموم ما دل على طهارة الحيوان غير الكلب، كصحيحة الفضل أبي العباس قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة ـ إلى أن قال: ـ فلم أترك شيئاً إلّا سألته عنه؟ فقال: لا بأس به

(١) وسائل الشيعة ١: ١٨٨، الباب ١٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٥.

(٢) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٩٣.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٢٣٨، الباب ٩ من أبواب الأسآر، الحديث الأوّل.

(مسألة ٤) إذا شك في شيء أنه من أجزاء الحيوان أم لا فهو محكوم بالطهارة، وكذا إذا علم أنه من الحيوان، ولكن شك في أنه مما له دم سائل أم لا[١].

(مسألة ٥) ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم أو الشحم أو الجلد محكوم بالطهارة، وإن لم يعلم تذكيته[٢]، وكذا ما يوجد في أرض المسلمين مطروحاً.

حتى انتهيت إلى الكلب؟ فقال: رجس نجس[١].

أما الجهة الثانية: فقد يقال إن التمساح وبعض الحيات أو كلها مما له نفس، كما قيل بأنهما مما ليس له نفس كسائر حيوان البحر والحشرات ولو أُحرز شيء من القولين فهو، وإلّا يحكم بطهارة ميتة التمساح والحيات كسائر ما ليس له نفس، وذلك فإنه وإن يستفاد من بعض الروايات الواردة في نجاسة الميتة نجاسة كل ميتة على ما تقدم، إلّا أنه قد استثنى منه ميتة ما ليس له نفس، ومقتضى نفي النفس عن المشكوك دخوله في المستثنى على ما تقدم من جريانه في الأعدام الأزلية، وما تقدم من الاستصحاب المزبور يثبت بقاء المشكوك تحت العام فيما إذا كان العنوان الخاص وجودياً لا أمراً عدمياً كما في المقام، فإنه يدرجه في الفرض في المستثنى، ولو أُغمض عن هذا الاستصحاب فأيضاً يحكم بطهارة المشكوك لقاعدة الطهارة ويجري الرجوع إليها في الميتة المرددة بين كونها ميتة الحيوان الفلاني أو غيره.

[١] لاستصحاب عدم كون المشكوك من أجزاء الحيوان أي الميتة أو عدم كونه من أجزاء ما له نفس سائلة ومع الإغماض عن ذلك فأصالة الطهارة فيه محكمة على ما تقدم.

أجزاء الحيوان المأخوذة من يد المسلم

[٢] والوجه في ذلك أنه قد ورد في الروايات أن ما يشترى من السوق يحكم

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٢٦، الباب الأول من أبواب الأسآر، الحديث ٤.

بكونه مذكى حتى يعلم أنها ميتة، وفي صحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق؟ فقال: «اشتر وصل فيها حتى تعلم أنه ميت بعينه»[١].

وفي صحيحة ابن أبي نصر البزنطي قال: سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري أذكية هي أم غير ذكية، أيصلّي فيها؟ فقال: نعم ليس عليكم المسألة، إن أبا جعفر عليه السلام كان يقول إن الخوارج ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم إن الدين أوسع من ذلك»[٢] إلى غير ذلك، ويقال إن السوق في هذه الروايات منصرفٌ إلى سوق المسلمين، حيث إن السوق في بلاد المسلمين ظاهره ذلك، وإن المفروض في الروايات قضية خارجية مع أنه قد قيد السوق بكونه للمسلمين في صحيحة الفضلاء أنهم سألوا أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحوم من الأسواق، ولا يدري ما صنع القصابون، فقال: «كل إذا كان ذلك في سوق المسلمين، ولا تسأل عنه»[٣].

وعلى الجملة فلا ينبغي الإشكال في أن المراد من السوق في هذه الروايات سوق المسلمين، ولكن بما أن البناء أو الدكان لا دخل له في الحكم على اللحم أو الشحم أو الجلد بكونه مذكى فاعتبار سوق المسلمين لكونه أمارة كون البايع مسلماً فالمحكوم بالمذكى المأخوذ من يد المسلم ولو اشترى اللحم أو غيره من الكافر ولو في سوق المسلمين وبلادهم ولم يعلم سبق يد المسلم عليها فلا يحكم بكونه مذكى ويؤيد ذلك رواية إسماعيل بن عيسى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل، أيسأل عن ذكاته إذا كان البايع مسلماً غير عارف؟

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٩٠، الباب ٥٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٤٥٥، الباب ٥٥ من أبواب لباس المصلّي، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ٢٤: ٧٠، الباب ٢٩ من أبواب الذبايح، الحديث الأوّل.

قال: «عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، وإذا رأيتم يصلّون فيه، فلا تسألوا عنه»[١].

كما أنه لو أُخذ اللحم أو الشحم والجلد من يد المسلم وعلم سبق يد الكافر عليه، كما إذا كان مجلوباً من بلاد الكفر فلا يحكم بكونه مذكى، فإنه لم يظهر دخول هذا الفرض في الروايات الواردة في سوق المسلمين، حيث أشرنا سابقاً إلى أنها من قبيل القضية الخارجية، ولم يعلم أن المبيع فيها كان يجلب من بلاد الكفر وبحيث كان مسبوقاً بيد الكفار، بل مقتضى موثقة إسحاق بن عمار أن المصنوع في بلاد الكفر لا يحكم عليه بالتذكية، ويصدق مصنوعها ولو كان بنحو جلب الجلود التي تخاط في بلد الإسلام بعد جلبها إليه.

والحاصل استفادة الحكم بالتذكية من الروايات مشكل جداً، نعم لو أخبر بايعه المسلم أنه أحرز ذكاته فلا يبعد اتباعه، كما ربما يستفاد ذلك من قوله ﷺ في خبر إسماعيل بن عيسى: «عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم أن المشركين يبيعون ذلك»[٢] فإن بيع المشركين يعم ما إذا كان مشتريه منهم مسلماً.

وإذا أخبر المسلم بذكاته قولاً أو فعلاً كما إذا صلى فيه واحتمل أنه أحرز التذكية فلا بأس بالشراء منه ولا يجري ذلك في المسلم غير العارف وإن كان المأخوذ من يده محكوم بكونه مذكى فيما إذا لم يعلم بسبق يد الكافر، وأما ما ورد في بعض الروايات من اعتبار إخبار البايع وعدم كفاية الأخذ من السوق كما في مكاتبة محمد بن الحسن

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٩٢، الباب ٥٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٧.

(٢) المصدر السابق.

إذا كان عليه أثر الاستعمال[١] لكن الأحوط الاجتناب.

الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: ما تقول في الفرو يشترى من السوق؟ فقال: «إذا كان مضموناً فلا بأس»[١] لضعف سندها لا يمكن الاعتماد عليها.

أما صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفراء أشتريه من الرجل الذي لعلّي لا أثق به فيبيعني على أنّها ذكية أبيعها على ذلك؟ فقال: «إن كنت لا تثق به فلا تبعها على أنّها ذكية إلّا أن تقول: قد قيل لي إنّها ذكية»[٢] فهذه الصحيحة تكون ظاهرة في جواز الشراء من غير فرق بين كون البايع موثوقاً أم لا، نعم مقتضاها أن الإخبار عن ذكاة المبيع حيث إن ظاهر الإخبار الحس أو العلم بها لا يصح بالأخذ من يد المسلم أو إخباره بها مع عدم كونه ثقة.

[١] يحتمل أن يكون المراد من أثر الاستعمال، استعماله فيما يشترط التذكية فيه كالأكل والبيع ونحو ذلك، ويشهد لذلك رواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكّين، فقال: أمير المؤمنين عليه السلام: يقوّم ما فيها ثم يؤكل؛ لأنه يفسد وليس له بقاء، فإذا جاء طالبها غرموا له الثمن، قيل له: يا أمير المؤمنين عليه السلام لا يدري سفرة مسلم أو سفرة مجوسي، فقال: هم في سعة حتى يعلموا[٣]. وظهورها فيما ذكر مما لا ينكر ولا يبعد اعتبار سندها كما تعرضنا لذلك غير مرة.

ويحتمل أن يكون المراد أثر استعمال المسلم وعليه فيكون المطروح من المأخوذ من يد المسلم بما أن الأخذ منه أو الطرح مسبوق باستعماله فيما يعتبر فيه التذكية.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٩٣، الباب ٥٠ من أبواب النجاسات، الحديث ١٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٧: ١٧٢، الباب ٣٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٤٩٣، الباب ٥٠ من أبواب النجاسات، الحديث ١١.

(مسألة ٦) المراد من الميتة أعم مما مات حتف أنفه أو قتل أو ذبح على غير الوجه الشرعي[١].

وعلى ذلك تكون الأمارة للتذكية خصوص يد المسلم بخلاف الاحتمال عليه، فإنه يكون المطروح في بلاد المسلمين الذي فيه أثر الاستعمال أمارة على التذكية في مقابل يد المسلم، ولا يبعد استفادة ذلك من موثقة إسحاق بن عمار أيضاً حيث ذكر ﷺ فيها: «لا بأس بالصلاة في الفرا اليماني وفيما صنع في أرض الإسلام»[(١)] فإن مقتضى إطلاقها عدم الفرق في نفي البأس بين أن يؤخذ المصنوع والفرو المزبور من يد المسلم أو يوجد مطروحاً كما لا يخفى.

ما المراد من الميتة؟

[١] قد تقدم سابقاً أن الميتة موضوع للنجاسة وعدم جواز بيعها، وأما جواز الأكل والصلاة فيه فالموضوع له المذكى، فباستصحاب عدم التذكية في الحيوان يثبت عدم جواز أكل لحمه وشحمه وعدم جواز الصلاة فيه، وأما النجاسة فلا تترتب بالأصل المزبور، فإن الميتة وإن كانت لا تختص بما مات حتف أنفه بقرينة المقابلة بينها وبين المذكى، وفي موثقة سماعة سألته عن جلود السباع ينتفع بها؟ قال: «إذا رميت وسميت فانتفع بجلده وأما الميتة فلا»[(٢)].

ويشهد لذلك أيضاً ما ورد في: «إذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم، وإذا ذبح المُحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم[(٣)] إلى غير ذلك، والظاهر لا خلاف بينهم في أن المراد بالميتة

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٤٥٦، الباب ٥٥ من أبواب لباس المصلي، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٤٨٩، الباب ٤٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٢: ٤٣٢، الباب ١٠ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ٥.

خلاف المذكى.

ولكن الكلام في أن المراد بالميتة ما كان موته بغير التذكية بأن يستند زهوق روحه إلى غير التذكية سواءً كان الموت حتف الأنف أم غيره، أو أن المراد منها ما مات ولم يقع عليه التذكية حال حياته، فإن كان المراد بها الثاني فجريان استصحاب عدم التذكية في الحيوان الميت يثبت كونها ميتة، فيترتب عليه النجاسة وعدم جواز البيع أيضاً، وأما إذا كان المراد به الأول فلا يحرز بالاستصحاب المزبور كونها ميتة.

وعلى ذلك ففي الجلد أو اللحم والشحم المحتمل كونه من المذكى أو من غيره فإنه لا يجوز الأكل والصلاة فيه، إلّا أنه لا يترتب عليه النجاسة بل يحكم بطهارته بقاعدتها، وكذا الحال فيما إذا لم يحرز معنى الميتة في أنه هو الأول أو الثاني.

ولكن يمكن أن يستظهر من بعض ما ورد في تذكية الحيوان أن المراد بالميتة في الحيوان الذي يكون ذكاته بالذباحة ما مات من غير أن يقع عليه الذباحة حال حياته، لا ما يستند موته إلى غير التذكية.

وفي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «وإن ذبحت ذبيحة فأجدت الذبح، فوقعت في النار، أو في الماء، أو من فوق بيتك، إذا كنت قد أجدت الذبح فكل»[1] حيث إن مدلولها أن المذكى ما مات ووقعت عليه التذكية حال حياته ولو لم يستند موته فعلاً إلى التذكية، فيكون مقتضى المقابلة بين الميتة والمذكى أن المراد بالميتة ما مات ولم تقع عليه التذكية كما ذكر، وهذا الموضوع يحرز بضم الوجدان إلى الأصل أي استصحاب عدم وقوع التذكية عليه زمان حياته فيترتب عليه جميع أحكام الميتة من

(١) وسائل الشيعة ٢٤: ٢٦، الباب ١٣ من أبواب الذبايح، الحديث الأول.

حرمة الأكل وعدم جواز الصلاة والنجاسة.

وعن المحقق الهمداني أن النجاسة مترتبة على عدم كون الحيوان مذكى وإن لم يثبت كونه ميتة، واستدل على ذلك برواية قاسم الصيقل قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام أني أعمل أغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي، فأُصلي فيها؟ فكتب عليه السلام إليّ، اتخذ ثوباً لصلاتك، فكتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: كنت كتبت إلى أبيك عليه السلام بكذا وكذا، فصعب عليّ ذلك فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية، فكتب إليّ: كل أعمال البر بالصبر - يرحمك الله - فإن كان ما تعمل وحشياً ذكياً فلا بأس[1]. حيث إن ظاهر أن الطهارة المعبر عنها بعدم البأس بقرينة ما فيها من ذكر، فتصيب ثيابه مترتبة على كون الحيوان ذكياً فترتفع الطهارة بثبوت عدم ذكاته.

وفيه أنه لا دلالة لها على ترتب النجاسة على عنوان ما لم يذك؛ لأنه لا واسطة بين الميتة والمذكى، وإذا كانت النجاسة مترتبة على كون الحيوان ميتة فترتفع النجاسة بذكاة الحيوان، وبتعبير آخر المراد بالذكاة في الرواية ثبوتها واقعاً، وثبوتها واقعاً يوجب ارتفاع موضوع النجاسة، وبتعبير آخر ليس في الرواية تعرض لحالة الشك في جلد الحيوان الذي يعمل به غمد السيف، بل السؤال راجع إلى أن ما يعمل به من جلود الحمر الذكية فيه بأس أم لا، فأجاب الإمام عليه السلام أنه في فرض الذكاة كما في السؤال لا بأس به، وعدم البأس به؛ لأنها مع الذكاة لا تكون من الميتة المحكومة بالنجاسة.

وعلى الجملة الاشتراط المزبور في نفي البأس صحيح حتى على تقدير كون الموضوع للنجاسة هو عنوان الميتة خاصة، ويفصح عن ذلك ذكر كون الجلد من

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٦٢، الباب ٣٤ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

الحمر الوحشية في الشرط مع أنه كونه منها غير دخيل في نفي البأس جزماً فأخذها في الشرط باعتبار فرض السائل أنها مورد عمله، فيكون أخذ كونه ذكياً أيضاً لذلك، أضف إلى ذلك ضعف الرواية سنداً وعدم صلاحها للاعتماد عليها.

بقي في المقام ما ذكر صاحب الحدائق ﷺ من أن النجاسة وعدم جواز الصلاة وعدم جواز الأكل وإن تترتب على غير المذكى، إلّا أنه تلك الأحكام لا تثبت بالاستصحاب فإن الاستصحاب غير معتبر، وعلى تقديره فلا يفيد غير الظن ولا تثبت النجاسة بالظن، بل لابد فيها من العلم أو البينة لو تم عموم أدلة اعتبار البينة لقولهم ﷺ: «وصلّ فيها حتى تعلم أنه ميتة»[١]، و«ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه»[٢] و«لا بأس ما لم تعلم أنه ميتة»[٣].

وفيه أن تلك الروايات واردة في اعتبار السوق ويد المسلم وأنه يحكم على المأخوذ بأنه مذكى ما لم يعلم أنها ميتة، أضف إلى ذلك أنه لو كان المراد بالميتة ما مات ولم يقع عليه التذكية يحرز بالاستصحاب أنها ميتة، والعلم المأخوذ في تلك الخطابات نظير قوله ﷺ: كل شيء طاهر حتى تعلم أنه قذر[٤] طريقي، يقوم مقامه سائر الطرق والأمارات، حيث إن دليل اعتبارها أنها علم وكذلك المستفاد من دليل اعتبار الاستصحاب، وإن المكلف على يقين من الشيء أي بقائه على ما ذكر في بحثه.

لا يقال: لا يجري ما ذكر في مثل موثقة سماعة بن مهران قال: سألت

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٩٠، الباب ٥٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٢) المصدر السابق: ٤٩١، الحديث ٤.

(٣) المصدر السابق: ٤٩٣ ـ ٤٩٤، الحديث ١٢.

(٤) المصدر السابق: ٤٦٧، الباب ٣٧، الحديث ٤.

أبا عبدالله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلاة وفيه الفرا والكيمخت؟ فقال: «لا بأس ما لم تعلم أنه ميتة»[١] فإن ظاهرها جواز الصلاة في الجلد حتى يعلم أنه ميتة فإن الفراء والكيمخت هو الجلد على ما في رواية علي بن حمزة أن رجلاً سأل أبا عبدالله عليه السلام ـ وأنا عنده ـ عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه؟ قال: نعم فقال الرجل. إن فيه الكيمخت؟ قال: وما الكيمخت؟ قال: جلود دواب منه ما يكون ذكياً، ومنه ما يكون ميتة، فقال: ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه»[٢]. ومن الظاهر أن العلم بأنها ميتة منصرف إلى غير إحراز عدم التذكية بالاستصحاب، حيث إن السؤال وقع عن الصلاة في المشكوك.

فإنه يقال: الروايات أيضاً ظاهرها وجود الإمارة على التذكية وهو الشراء من سوق المسلمين، أو أنه كان من مصنوع أرض الإسلام، وعلى تقدير الإطلاق يرفع اليد عنه بحملها على ذلك بشهادة موثقة إسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام أنه قال: «لا بأس بالصلاة في الفرا اليماني وفيما صنع في أرض الإسلام، قلت: فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس»[٣] وصحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف، لا يدري أذكي هو أم لا، ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري أيصلي فيه؟ قال: «نعم أنا اشتري الخف من السوق ويصنع لي وأصلي فيه وليس عليكم المسألة»[٤].

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٩٣ ـ ٤٩٤، الباب ٥٠ من أبواب النجاسات، الحديث ١٢.

(٢) المصدر السابق: ٤٩١، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٤٥٦، الباب ٥٥ من أبواب لباس المصلي، الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٤٩٢، الباب ٥٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٦.

(مسألة ٧) ما يؤخذ من يد الكافر[١]، أو يوجد في أرضهم محكوم بالنجاسة، إلّا إذا علم سبق يد المسلم عليه.

ما يؤخذ من يد الكافر

[١] لا ينبغي الارتياب في أن يد الكافر لا تكون أمارة على عدم التذكية، وكذا ما يوجد في أراضيهم، بل اليد المزبورة لا تكون أمارة على التذكية، وكذا ما يوجد في أراضيهم، وعلى ذلك فتصل النوبة إلى الأصل العملي، ومقتضاه عدم وقوع التذكية على الحيوان المأخوذ منه الجلد أو اللحم أو الشحم.

فإن قيل بأن عدم التذكية لا يثبت كونها ميتة، فمع احتمال وقوع التذكية عليه كما هو الفرض يحكم بطهارته لأصالة عدم زهوق روحها بغير التذكية، كما أن مقتضى عدم وقوعها عليه عدم جواز الأكل وعدم جواز الصلاة فيه، ولا تعارض بين الاستصحابين لعدم التناقض في مدلولهما ولا يوجب منهما الترخيص في المخالفة القطعية للتكليف المعلوم المنجز كما لا يخفى، وهذا بالإضافة إلى الحيوان الذي تكون ذكاته بالصيد صحيحه.

وأما إذا قيل بأن الميتة ما مات ولم تقع عليه التذكية حال حياته كما ذكرنا أن ذلك غير بعيد بالإضافة إلى الحيوان تكون ذكاته بالذبح أو النحر على ما تقدم، فيكون مقتضى استصحاب عدم وقوع الذكاة عليه حال حياته أنه ميتة فيترتب عليه نجاستها أيضاً.

ويتفرع على عدم كون يد الكافر أمارة على التذكية، لا أنها أمارة على عدمها، أنه إذا علم سبق يده بيد المسلم يحكم بكونه مذكى، بل لا يبعد أن يكون الأمر كذلك، ولو قيل بأن يده أمارة على عدم التذكية فإنّ الأمارة على عدمها هي يده التي لم تسبق عليها يد المسلم.

وعلى الجملة المستفاد من الروايات الواردة في اعتبار السوق أي سوق المسلمين، وأنه لا تسأل عن ذكاة الحيوان مع شراء الجلد أو غيره منه عدم كون يد

(مسألة ٨) جلد الميتة لا يطهر بالدبغ[١].

الكافر أمارة على التذكية، وأن الأمارة يد المسلم على ما تقدم تقريبه.

جلد الميتة

[١] المنسوب إلى أكثر العامة أن جلد الميتة تطهر بالدباغ(١)، ولعل مرادهم أن دباغ الجلد ذكاته، والمشهور بل المتسالم عليه عند أصحابنا أن جلد الميتة كلحمه وشحمه لا يقبل التطهير لا بالدبغ ولا بغيره، نعم حكي عن ابن الجنيد طهارته بالدبغ(٢)، وعن المحدث الكاشاني الميل إليه(٣). وربما يحكى ذلك عن الصدوق ﷺ(٤) ووجه الحكاية أمران:

أحدهما: ورود طهارته بالدبغ في الفقه الرضوي(٥)، وان الغالب ما فيه يطابق فتاواه(٦).

والثاني: أنه روى مرسلاً في الفقيه عن الصادق ﷺ عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه؟ فقال: «لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصلّ فيها»(٧) وقد ذكر في أول الفقيه أنه لا يذكر فيه إلّا ما يفتي به، ومن الظاهر أن جعل اللبن والسمن والماء في الجلد لا يكون إلّا بعد الدبغ، حيث إن الجلد كاللحم والشحم يصير جيفة لا يصلح جعل شيء فيه إلّا بعد الدبغ.

---

(١) منتهى المطلب ٣: ٣٥٢.

(٢) حكاه العلامة في مختلف الشيعة ١: ٥٠١.

(٣) حكاه في جواهر الكلام ٥: ٣٠٢.

(٤) حكاه العلامة المجلسي في بحار الأنوار ٧٧: ٧٨.

(٥) الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا ﷺ: ٣٠٢.

(٦) المصدر السابق: ٤٤ و ٤٧.

(٧) من لا يحضره الفقيه ١: ٧٩، الباب الأول، الحديث ١٥.

وكيف كان فقد يستدل على طهارة جلد الميتة بالدبغ بما في الفقه الرضوي من طهارته بالدبغ، وبما رواه مرسلاً وبمعتبرة الحسين بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن أو الماء فأشرب منه وأتوضأ؟ قال: «نعم، وقال: يدبغ فينتفع به ولا يصلي فيه»[١] وبموثقة سماعة قال: سألته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه، وقال: «إن لم تمسه فهو أفضل»[٢]، ولكن لا يخفى أن الأخيرة لا دلالة لها على طهارة الجلد، بل غايته جواز الانتفاع به على ما يأتي في جواز الانتفاع بالميتة، والفقه الرضوي لم يحرز أنه رواية فضلاً عن كونها معتبرة، وكذلك المرسلة على ما تقدم آنفاً.

والعمدة معتبرة الحسين بن زرارة وربما يقال إنها لموافقتها لمعظم العامة تحمل في مقام المعارضة بغيرها ـ مما تدل على عدم كون الدبغ مطهراً ـ على التقية، وفي صحيحة علي بن أبي المغيرة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الميتة ينتفع منها بشيء؟ فقال: لا، قلت: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة، فقال: ماكان على أهل هذه الشاة إذا لم ينتفعوا بلحمها، أن ينتفعوا بإهابها، فقال: تلك شاة كانت لسودة بنت زمعة زوجة النبي صلى الله عليه وآله، وكانت شاة مهزولة، لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت، فقال: رسول الله صلى الله عليه وآله: «ماكان على أهلها إذا لم ينتفعوا بلحمها، أن ينتفعوا بإهابها، أي تذكى»[٣]، فإنه لو كانت الدباغة مطهرة له لماكان انحصار الانتفاع بجلدها بصورة ذكاتها.

ويؤيد ذلك برواية أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في الفراء؟ إلى

---

(١) وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٦، الباب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ٧.

(٢) المصدر السابق: الحديث ٨.

(٣) المصدر السابق: ١٨٤، الحديث الأول.

أن قال: كان يبعث إلى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذي يليه، فكان يسأل عن ذلك؟ فقال: إن أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة، ويزعمون أن دباغه ذكاته»[١] فإن هذا الإلقاء وإن كان مستحباً على ما قيل[٢] للأمارة على التذكية إلّا أن ظاهرها أن الدباغة لا تطهرها على تقدير كونها ميتة، وإلّا لما كان وجه لإلقاء القميص الذي يليه، وبرواية عبدالرحمن بن الحجاج قال: قلت: لأبي عبدالله عليه السلام إني أدخل سوق المسلمين -أعني هذا الخلق الذين يدعون الإسلام- فأشتري منهم الفراء للتجارة، فأقول لصاحبها: أليس هي ذكية؟ فيقول: بلى، فهل يصلح لي أن أبيعها على أنها ذكية؟ فقال: لا ولكن لا بأس أن تبيعها وتقول: قد شرط لي الذي اشتريتها منه أنها ذكية، قلت: وما أفسد ذلك؟ قال: استحلال أهل العراق للميتة وزعموا أن دباغ جلد الميتة ذكاته، ثم لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلّا على رسول الله صلى الله عليه وآله»[٣].

وموثقة أبي مريم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام السخلة التي مر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ميتة، فقال: ما ضر أهلها لو انتفعوا بإهابها؟، فقال أبو عبدالله عليه السلام: لم تكن ميتة، يا أبا مريم، ولكنها كانت مهزولة فذبحها أهلها فرموا بها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما كان على أهلها لو انتفعوا بإهابها[٤].

لا يقال: هذه الروايات غايتها أنه لا ينتفع بالجلد بغير التذكية وإن الحكم بعدم جواز الانتفاع لنجاستها وإنه لا يقيد في طهارته دباغه، وهذا الظهور يرفع اليد عنه

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٥٠٢، الباب ٦١ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

(٢) الحدائق الناضرة ٧: ٨٢.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٥٠٣، الباب ٦١ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

(٤) المصدر السابق: الحديث ٥.

ولا يقبل الطهارة شيء من الميتات سوى ميت المسلم، فإنه يطهر بالغسل[١]

بقرينة الترخيص الوارد في موثقة سماعة ومعتبرة الحسين بن زرارة.

فإنه يقال: هذا الإنكار في الروايات وبيان أن مراد رسول اللّه ﷺ الانتفاع به بتذكيته مع أن الانتفاع من الجلد سواء كان من المذكى أو من الميتة لا يكون بدون الدباغة غير قابل للحمل على الكراهة وأن الجلد يطهر بالدباغة، ولكن يكره استعماله في جعله ظرفاً للماء أو اللبن وغيرهما من المايعات، فالطائفتان متعارضتان فلابد من حمل الترخيص في جعل جلد الميتة ظرفاً للماء ونحوه من المايعات على التقية، واللّه سبحانه هو العالم.

ما يقبل الطهارة من الميتات

[١] فإنه مقتضى إطلاق ما ورد في عدم جواز الانتفاع بالميتة، غاية الأمر عدم جواز الانتفاع بما يشترط فيه الطهارة لم يرد على خلافها ترخيص، وورد الترخيص في الانتفاع بها بما لا يشترط فيه الطهارة، نعم يطهر ميت الإنسان بعد تمام غسله كما هو ظاهر مثل صحيحة محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إليه: رجل أصاب يده وبدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل أن يغسل، هل يجب عليه غسل يديه أو بدنه؟ فوقع ﷺ: «إذا أصاب بدنك جسد الميت قبل أن يُغسل فقد يجب عليك الغسل»[(١)] بناءً على أن مراد غسل اليد لا غسل مس الميت، وقد تقدم احتمال الثاني، نعم في رواية إبراهيم بن ميمون قال: سألت أبا عبداللّه ﷺ عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت؟ قال: «إن كان غسل فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه، وإن كان لم يغسل فاغسل ثوبك منه ـ يعني إذا برد الميّت ـ»[(٢)] ولكن الرواية ضعيفة سنداً ومشتملة على التقييد بما إذا برد مع أن

(١) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٧، الباب ٤ من أبواب غسل المس، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق: ٤٦١، الباب ٣٤ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

(مسألة ٩) السقط قبل ولوج الروح نجس، وكذا الفرخ في البيض[١].

نجاسة الميت لا تختص بصورة برده كما يأتي.

والعمدة في نجاسة الميت الآدمي صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وسألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت؟ فقال: «يغسل ما أصاب الثوب منه»[(١)]. ولو كان ظاهرها نجاسة الميت فلا تفصيل فيها بين تمام الغسل وعدم تمامه أو البدء بغسله أو عدم البدء به، ولعل هذا أيضاً يوهم عدم النجاسة الأصلية لميت الآدمي. وعلى تقديرها فالارتكاز على طهارة الرطوبات الباقية بعد الغسل يوجب الالتزام بطهارة الميت.

حكم السقط

[١] السقط بعد ولوج الروح داخل في الميتة، وأما قبل ولوج الروح فصدق الميتة عليه غير ظاهر، وقيل بصدقها عليه. فإن التقابل بين الموت والحياة تقابل العدم والملكة ولا يعتبر في صدقه سبق الحياة كما لا يعتبر في صدق الموات من الأرض سبق عمارتها وصدق العمى على سبق البصر، وإنما يعتبر في صدقه قابلية المحل[(٢)] بالأمر الوجودي بشخصه أو بنوعه.

وفيه أن الكلام في المقام لم يقع في صدق الميت في مقابل الحي بل في صدق الميتة في مقابل المذكى، وصدقها كما ذكرنا غير ظاهر، وعلى تقدير صدقها فلم يرد في نجاسة الميتة إطلاق ليعم السقط قبل ولوج الروح.

وقد يقال: إن السقط يندرج في القطعة المبانة من الحي، وفيه أن كونه جزءاً من الحي غير ظاهر، بل هي كالبيضة مخلوق في باطن الحيوان، وعلى تقديره فلا إطلاق

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٠٠، الباب ٦ من أبواب غسل المس، الحديث ٣.

(٢) أنظر التنقيح في شرح العروة ٢: ٥٤٥.

في أدلة نجاستها أيضاً فإنها واردة في القطعة التي يقطعها الحبالة أو تقطع من ألیات الغنم ولا تعم مثل السقط والبيضة، وعن المحقق الهمداني الاستدلال على كون السقط قبل ولوج الروح ميتة فتكون نجسه بما ورد من أن ذكاة الجنين ذكاة أُمه[1] فإن مدلولها أن الجنين على قسمين، قسم منه مذكى وهو ما يقع على أُمه ذكاة وآخر منه ميتة، وهو ما لم يقع على أُمه ذكاة كما هو المفروض في المسألة.

وفيه أن الجنين القابل للتذكية قسمان، وهو ما كمل خلقته ويعلم ذلك بما أشعر أو أوبر وهو مع ذكاة أُمه مذكى ومع عدمه ميتة، وأما ما لم يكمل خلقته فلا دلالة فيما ورد بكونه مذكى بذكاة أُمه أو كونه ميتة، أو أنه خارج عن المذكى والميتة.

واستدل في التنقيح بوجه آخر على نجاسة السقط قبل ولوج الروح بصحيحة حريز الواردة في الرجل الذي يمر بالماء وفيه جيفة، حيث ذكر (سلام الله عليه): «كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب، فإذا تغيّر الماء وتغيّر الطعم، فلا توضأ ولا تشرب» فإن الجيفة هو الجائف من الحيوان ونحوه فيعم السقط بل المذكى، غاية الأمر يرفع اليد عن إطلاقه بالإضافة إلى المذكى؛ لما ورد من طهارته بالذكاة ويبقى غيره في إطلاقها ومنه السقط قبل ولوج الروح وبعده[2].

أقول: الجيفة في الصحيحة مقيدة بكونها ميتة لما دل على أنه يغسل الثوب والإناء منها، وقد تقدم أن صدق الميتة في مقابل المذكى على السقط غير ظاهر، نعم على تقدير إحراز الصدق فلا بأس بالأخذ المزبور، وهذا التقرير غير ما ذكر في التنقيح، فإنه

---

(١) مصباح الفقيه ٧: ١٢٥ ـ ١٢٦.

(٢) التنقيح في شرح العروة ٢: ٥٤٥.

(مسألة ١٠) ملاقاة الميتة بلا رطوبة مسرية لا توجب النجاسة على الأقوى[١] وإن كان الأحوط غسل الملاقي خصوصاً في ميتة الانسان قبل الغسل.

قد ذكر فيه أنه قد خرج عن إطلاق الصحيحة المذكى ويبقى غيره على إطلاقها، حيث إن لازم التقرير المزبور أن يحكم بنجاسة ما شك في كونه مذكى مع أنه أطال الله بقاءه قد حكم بطهارته لاستصحاب عدم كونه ميتة، أو لأصالة الطهارة، والوجه في اللزوم أن الموضوع للنجاسة الجيفة التي لا تكون مذكاة، وباستصحاب عدم كون الجيفة المشكوكة مذكاة يتم الموضوع للنجاسة.

والصحيح في التقرير ما ذكرنا من أن النجاسة قد ترتبت على عنوان الميتة، غاية الأمر لا إطلاق في دليل نجاستها حيث إن الروايات وردت في موارد خاصة، كالفأرة والدابة وغيرهما مما يكون مسبوقاً بالحياة، وعلى تقدير تقييد الجيفة بهذا النحو من الميتة فلا يفيد أيضاً صدق الجيفة على السقط فلاحظ وتأمل، والعمدة في المقام هو أنه إذا حكم على السقط بكونه ميتة إذا كان بعد ولوج الروح، فالمرتكز في أذهان المتشرعه عدم الفرق بينه وبين السقط قبل ولوجه، والله سبحانه هو العالم.

ملاقاة الميتة

[١] المنسوب إلى المشهور بين الأصحاب أن ملاقاة الميتة والميت الآدمي بلا رطوبة مسرية لا توجب النجاسة، خلافاً لما نسب إلى العلامة[١] والشهيدين[٢] أن ملاقاة الميتة أو الميت الآدمي توجب النجاسة مع الرطوبة أو بدونها، وربما نسب إلى هؤلاء أن هذا في الميت الآدمي، وأما الميتة فالملاقاة بلا رطوبة مسرية لا توجبها، كما لا توجب الملاقاة بلا رطوبة في سائر النجاسات.

---

(١) التذكرة ٢: ١٣٢، منتهى المطلب ٢: ٤٥٦.

(٢) البيان: ٣٣، الذكرى: ٤٤، روض الجنان ١: ٣٠٨.

. . . . . .

وفي مقابل ذلك ما تقدم من المحدث الكاشاني[١] في أن الميت الآدمي لا يكون نجساً، وإنما أمر بتغسيله بماء السدر وماء الكافور وماء القراح للتعبد أو للجنابة الحاصلة له بخروج النطفة منه حال الموت.

وكيف ما كان فيستدل على ملاقيها ولو بلا رطوبة توجب النجاسة بالإطلاق في صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وسألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت؟ فقال: «يغسل ما أصاب الثوب»[٢].

ورواية إبراهيم بن ميمون قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت؟ قال: «إن كان غسل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه، وإن كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه»[٣] يعني إذا برد الميت، ولكن ما فيه فإنه لو أمكن الأخذ بإطلاقهما وعدم تقييدهما بصورة الرطوبة المسرية فلابد من الالتزام بذلك في بعض النجاسات الأخرى، نظير ما ورد في الكلب من أنه يغسل ما أصابه أو ما مسه على ما تقدم.

وبتعبير آخر الارتكاز العرفي بأن مع عدم الرطوبة لا سراية ولا تنجس يوجب انصرافهما إلى صورة الرطوبة المسرية، ولو سلم الإطلاق وعدم الانصراف فلابد من رفع اليد عنه وتقييد الملاقاة بصورتها بموثقة ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كل شيء يابس ذكي»[٤] وظاهره بقرينة السؤال: عن الرجل يبول ولا يكون عنده الماء

(١) مفاتيح الشرائع: ٦٦ ـ ٦٧ و ٧١. وحكاه عنه البحراني في الحدائق ٥: ٦٧ والسيد الخوئي في التنقيح ٢: ٥٤٦.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٤٦٢، الباب ٣٤ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٣) المصدر السابق: ٤٦١، الحديث الأول.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٣٥١، الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٥.

. . . . . .

فيمسح ذكره بالحائط[١]، أن كل نجس مع عدم الرطوبة لا ينجس فيعم الميتة والميت.

وبتعبير آخر الموثقة حاكمة على أدلة تنجس الأشياء الطاهرة بملاقاة النجاسة ولو أُغمض عن الحكومة، وقيل إن النسبة بين ما دل على نجاسة ملاقي الميت والميتة سواء كانت مع الرطوبة المسرية أم لا، وبين ما دل على طهارة ملاقي اليابس عموم من وجه؛ لأن هذه مختصة باليابس، وعام من حيث الميتة وغيرها، والروايتان خاصتان بالميتة ومطلقتان من حيث الرطوبة وعدمها، فتقدم الموثقة؛ لأن عمومها بالوضع، وعلى تقدير المعارضة فالمرجع بعد تساقطهما إلى أصالة الطهارة في ملاقي الميتة بلا رطوبة كما لا يخفى، وفي صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت، هل تصلح له الصلاة فيه قبل أن يغسله؟ قال: «ليس عليه غسله وليصل فيه، ولا بأس»[٢].

وهذه الصحيحة تحمل على صورة عدم الرطوبة المسرية جمعاً بينها وبين ما دل على نجاسة الميتة وأن ملاقي الميتة تنجس بالملاقاة مع الرطوبة كالروايات الواردة في السمن والزيت وغير ذلك يموت فيه الفأرة والإناء يموت فيه الجرذ.

وفي موثقة عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «اغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتاً سبع مرات»[٣] فإن هذه أيضاً محمولة على صورة وجود الماء أو الرطوبة المسرية في الإناء بقرينة ما تقدم من أن: «كل شيء يابس ذكي»[٤]، بل لا يبعد انصرافها

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٥١، الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٤٤٢، الباب ٢٦ من أبواب النجاسات، الحديث ٥.

(٣) المصدر السابق: ٤٩٦، الباب ٥٣، الحديث الأول.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٣٥١، الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٥.

(مسألة ١١) يشترط في نجاسة الميتة خروج الروح من جميع جسده فلو مات بعض الجسد ولم تخرج الروح من تمامه لم ينجس[١].

(مسألة ١٢) مجرد خروج الروح يوجب النجاسة وإن كان قبل البرد من غير فرق بين الإنسان وغيره[٢]. نعم وجوب غسل المس للميت الإنساني مخصوص بما بعد برده.

إلى صورة وجود الماء أو غيره في الإناء مما يوجب موت الجرذ بالوقوع فيه، كما لا يبعد الحمل على صورة الرطوبة ما في التوقيع المروي في الاحتجاج قال: مما خرج عن صاحب الزمان إلى محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري حيث كتب إليه روى لنا عن العالم عليه السلام أنه سئل عن إمام قوم صلى بهم بعض صلاتهم وحدثت عليه حادثة، كيف يعمل من خلفه؟ فقال: يؤخر، ويتقدم بعضهم ويتم صلاتهم، ويغتسل من مسّه؟ التوقيع: «ليس على من نحّاه إلّا غسل اليد»[١].

شروط نجاسة الميتة

[١] لأن الموضوع للنجاسة هو الحيوان الميت، أي الميتة والميت من الإنسان، ولا يصدق شيء منهما على حيوان أو إنسان خرجت الروح من يده أو رجله بالشلل ونحوه، نعم مع انفصال ذلك الجزء ورد الدليل على الإلحاق، وبتعبير آخر لا يصدق على إنسان أنه مات إلّا بخروج روحه من جميع بدنه، ولا تصدق الميتة على حيوان إلّا بعد زهوق الروح من بدنه كذلك، فلا وجه للتردد فيه كما في شرح الدروس لاحتمال صدق الميتة قبله.

[٢] كما عن جماعة منهم الشيخ في المبسوط[٢] والعلامة في التذكرة[٣]، أما في

---

(١) الاحتجاج ٢: ٣٠٢، ووسائل الشيعة ٣: ٢٩٦، الباب ٣ من أبواب غسل المس الميّت، الحديث ٤.

(٢) المبسوط ١: ١٧٩.

(٣) التذكرة ٢: ١٣٤.

الإنسان فإنه مقتضى الإطلاق في صحيحة الحلبي المتقدمة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت؟ فقال: «يغسل ما أصاب الثوب[١] فإنه يعم الإصابة قبل البرد وبعده، وأما ما في رواية إبراهيم بن ميمون من قوله: «وإن كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه - يعني إذا برد الميت -»[٢] فقد تقدم أنه يحتمل أن يكون تفسيراً من الراوي، وإلّا لما كان لإضافة كلمة التفسير مناسبة مع أنه ضعيف سنداً؛ لعدم ثبوت التوثيق لإبراهيم بن ميمون، مع أنه معارض بالتوقيع المروي في الاحتجاج[٣] فإنه فرض فيه حرارة الميت مع الأمر فيه بغسل اليد من مسّه.

ونسب إلى أكثر الأصحاب أنه لا ينجس بدن الميت قبل البرد، واستدل على ذلك بالاستصحاب وعدم إحراز صدق الميت قبل البرد، وأن الملازمة بين وجوب الغسل بالضم ووجوب الغسل بالفتح مقتضاها عدم ثبوت الثاني مع عدم ثبوت الأول، ولنفي البأس عن مسّ الميت بالحرارة.

وفي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «مسّ الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس»[٤] ومقتضى إطلاق نفي البأس عن مس الميت عند موته عدم لزوم الغسل بالضم وعدم وجوب الغسل بالفتح.

ولكن شيء مما ذكر لا يصلح للاعتماد عليه، فإن الأصل لا تصل النوبة إليه مع الدليل على تنجس الثوب واليد وغيرهما بالمس مع الرطوبة، ولو قبل البرد.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٦٢، الباب ٣٤ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٢) المصدر السابق: ٤٦١، الحديث الأوّل.

(٣) الاحتجاج ٢: ٣٠٢.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٥، الباب ٣ من أبواب غسل المس، الحديث الأول.

ودعوى عدم صدق الميت قبل البرد عجيب فإنه لا فرق في الصدق بين الحيوان والإنسان بأنه بخروج الروح عن بدن الحيوان أو الإنسان يصدق أنه مات.

ودعوى الملازمة بين وجوب الغسل بالضم ووجوب الغسل بالفتح بحيث ينتفي الثاني بانتفاء الأول أول الكلام، بل الدليل كما ذكرنا على خلافها ولا يمكن استفادة الملازمة من صحيحة محمد بن مسلم[١] أو غيرها، فإنه لو سلم ظهورها في التقبيل زمان حصول الموت لا حال الاحتضار فدلالتها على عدم البأس من حيث عدم التنجس ولو مع الرطوبة بالإطلاق فيرفع اليد عنه بصحيحة الحلبي[٢] الدالة على تنجس الثوب واليد بالملاقاة مع الرطوبة.

لا يقال: النسبة بينهما العموم من وجه، فإن صحيحة الحلبي بعد تقييدها بموثقة ابن بكير الدالة على أن: «كل شيء يابس ذكي»[٣]، يكون مقتضاها تنجس الملاقي مع الرطوبة بلا فرق بين ما قبل برد الميت أو بعده، ومقتضى صحيحة محمد بن مسلم عدم البأس بمس الميت ما قبل برده سواء كانت مع الرطوبة المسرية أو بدونها.

فإنه يقال: نعم، ولكن الحكم بنفي البأس في صحيحة محمد بن مسلم مطلق من حيث الحدث والخبث، والبأس في صحيحة الحلبي مختص بالخبث فيرفع اليد عن صحيحة محمد بن مسلم أي من إطلاق حكمه في مورد اجتماعهما وهو الملاقاة قبل البرد مع الرطوبة بخصوص الحكم في صحيحة الحلبي، وهذا نظير ما لو ورد في خطاب لا بأس بالعصير إذا غلى، وورد في خطاب يحرم شرب العصير إذ غلى، يجمع

(١) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٥، الباب ٣ من أبواب غسل المس، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٤٦٢، الباب ٣٤ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٣٥١، الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٥.

بينهما بحمل الأول على نفي البأس الوضعي برفع اليد عن إطلاقه بالإضافة إلى نفي البأس التكليفي.

وقد يقال: إن نجاسة الميت لا تختص بغير الشهيد، فإن مقتضى صحيحة الحلبي نجاسة بدن الميت بلا فرق بين الشهيد وغيره، وعدم وجوب تغسيله لا يكشف عن طهارته، كما أن عدم اعتبار إزالة الدم من جسده وثيابه التي يدفن فيها لا يكشف عن طهارة ذلك الدم.

أقول: ظاهر رواية إبراهيم بن ميمون[1] نجاسة غير الشهيد من الميت بقرينة ما فيها من التفصيل بين كون إصابة اليد والثوب قبل تغسيله أو بعده، ولكن قد تقدم عدم تمام سندها.

وأما صحيحة الحلبي فدعوى انصرافها إلى غير الشهيد لا يخلو عن تأمل بل منع، وإن ذكر في الجواهر طهارة بدن الشهيد[2].

لا يقال: ما الفرق بين النجاسة وبين إيجاب مسّ الميت الغسل على الماس، فإنهم ذكروا أن مسّ الشهيد لا يوجب الغسل.

فإنه يقال: ورد في روايات غسل المس أن من مسه قبل تغسيل الميت وبعد برده وجب عليه الغسل، وهذا باعتبار انصرافها إلى غير الشهيد يوجب تقييد الإطلاق في بعض الروايات من أن مس الميت يوجب الغسل، بخلاف طهارة الميت بالغسل فقد ذكرنا أنه بالارتكاز بأن الرطوبة الباقية بعد تغسيل الميت لا يعامل معها معاملة النجاسة، وهذا لا يجري في الشهيد.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٦١، الباب ٣٤ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

(٢) جواهر الكلام ٥: ٣٠٧.

(مسألة ١٣) المضغة نجسة، وكذا المشيمة وقطعة اللحم التي تخرج حين الوضع مع الطفل[١].

لا يقال: يستفاد طهارة الميت بعد تغسيله بإطلاق صحيحة محمد بن مسلم قال: «مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس»[(١)] فإن نفي البأس عن المس بعد تغسيل الميت يعم نفي وجوب غسل المس وتنجس ما أصابه بدن الميت.

فإنه يقال: قد تقدم أنه لا يمكن نفي التنجس بإطلاقها، حيث إنه يعارض إطلاق صحيحة الحلبي المتقدمة ويرفع اليد بها عن إطلاق الحكم أي نفي البأس بحمله على نفي غسل مس الميت فلاحظ.

حكم المضغة

[١] قد يقال بنجاسة كل من المضغة والمشيمة وقطعة اللحم التي تخرج حين الوضع مع الطفل؛ لكونها من الأجزاء المبانة من الحي، ولكن قد تقدم في السقط قبل ولوج الروح أنه مخلوق في باطن الحي، ولا يعد من أجزائه التي يمكن استفادة نجاسة المبان منها، مما ورد فيما تقطعه حبالة الصيد من أعضاء الحيوان، وما ورد في قطع ألیات الغنم، ويجري ما تقدم فيه فيما عنون بها هذه المسألة.

والعمدة في أن السقط بعد ولوج الروح من الآدمي داخل في عنوان الميت، ومن الحيوان في عنوان الميتة، والمرتكز عند أذهان المتشرعة عدم الفرق في الحكم بالنجاسة بينهما وبين السقط قبل ولوج الروح، أو بين ما عنون بها هذه المسألة مضافاً إلى ما عرفت من أنه يمكن الأخذ بإطلاق الجيفة في صحيحة حريز الواردة في الماء يمر به الرجل وفيه الجيفة[(٢)]، فإن الجيفة تصدق على السقط المزبور وما عنون بها

(١) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٥، الباب ٣ من أبواب غسل مس الميت، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ١: ١٣٨ ـ ١٣٩، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٤.

(مسألة ١٤) إذا قطع عضو من الحي وبقي معلقاً متصلاً به فهو طاهر ما دام الاتصال، وينجس بعد الانفصال، نعم لو قطعت يده مثلاً وكانت معلقة بجلدة رقيقة فالأحوط الاجتناب[١].

المسألة حيث إنها اللحم أو الشحم أو الجلد الجايف، غاية الأمر رفع اليد عن إطلاقها بالإضافة إلى المذكى والمبان منه فتدبر.

العضو المقطوع المعلق

[١] ما دل على أن الجزء المبان من الحي ميتة أو ميت قد ورد في أليات الغنم تثقل فتقطع، وهذه لا تعم إلّا القطع بمعنى انفصال الجزء المقطوع، وورد فيما أخذت الحبالة من الصيد فقطعت منه رجلاً أو يداً[(١)]، فقطع الحبالة يداً ورجلاً يكون بانفصال اليد والرجل عن بدن الحيوان، ولا يصدق فيما إذا بقي بعد جرح العضو معلقاً على بدن الحيوان، إلّا إذا بقي معلقاً بجلدة رقيقة فإنه لا يبعد ولا أقل من الأحوط الاجتناب عنه.

وأما ما قيل من أنه مع الانفصال تماماً أو ما إذا بقي معلقاً بجلدة رقيقة يخرج الجزء عن تبعية البدن، أي الحيوان الحي أو الإنسان الحي، بخلاف ما إذا خرجت الروح عن الجزء ولم ينفصل عن البدن، كما في العضو المشلول أو قطع من الجزء شيء وهو متصل بالبدن، فإنه يعد من توابع ذي العضو عرفاً، ويقال إنه يده أو عضوه الآخر فلا يخفى ما فيه، فإن تبعيته للحي بمعنى القول أنه يده أو رجله حاصل عرفاً مع الانقطاع والانفصال، ويقال إنها يد زيد قد سقطت في المعركة، وهذه النسبة لا يفرق فيها الانفصال والاتصال.

والعمدة أنه مع عدم الانفصال كما ذكر لا يدخل في مدلول الأخبار المشار إليها فلاحظها، اللهم إلّا أن يقال: إنه مع الانفصال أو مع الاتصال بجلدة رقيقة يصدق أنه ليس

---

(١) وسائل الشيعة ٢٣: ٣٧٦، الباب ٢٤ من أبواب الصيد، الحديث الأول.

(مسألة ١٥) الجند المعروف كونه خصية كلب الماء[١] إن لم يعلم ذلك واحتمل عدم كونه من أجزاء الحيوان فطاهر وحلال وإن علم كونه كذلك فلاإشكال في حرمته لكنه محكوم بالطهارة لعدم العلم بأن ذلك الحيوان ممّا له نفس.

(مسألة ١٦) إذا قلع سنّهُ أو قصّ ظفره فانقطع معه شيء من اللحم فإن كان قليلاً جداً[٢] فهو طاهر وإلّا فنجس.

(مسألة ١٧) إذا وجد عظماً مجرداً وشك في أنه من نجس العين أو من غيره يحكم عليه بالطهارة[٣] حتى لو علم أنه من الإنسان ولم يعلم أنه من كافر أو مسلم.

له يد، بل كان بخلاف فرض الشلل.

[١] ويقال إن الجند المعروف بخصية كلب الماء، مادة تستعمل في طبخ بعض الحلويات ولم يعلم أنه جزء الحيوان، وخصية كلب الماء حقيقة، وعليه فهو محكوم بالطهارة والحلية؛ لأصالة الطهارة والحلية، ولو أُحرز أنه خصية كلب الماء حقيقة فهو محكوم بالطهارة؛ لأن كلب الماء لم يحرز أنه مما له دم سائل، بل قيل كما تقدم أن كل حيوانات البحر كذلك[1]، ولكن لا يجوز أكلها؛ لأن كلب الماء من غير المأكول لا سيما الخصية، فإنها من المأكول لحمه، أيضاً لا يجوز أكلها.

[٢] ويقال في وجه طهارته خروجه عن مدلول الأخبار الواردة في الجزء المبان من الحي، وللسيرة الجارية عن المتشرعة بعدم الاجتناب عن مثل ذلك مما هو صغير جداً يكاد يلحق بالثآلول والبثور.

عظم الحيوان

[٣] إذا أحرز أن العظم من حيوان، ولم يعلم أنه عظم الكلب أو الخنزير أو عظم غيرهما يحكم عليه بالطهارة، فإن العظم من الحيوان أي حيوان، سواءً كان مذكى أو

---

(١) كشف اللثام ٣: ١٩٢.

. . . . . .

ميتة، محكوم بالطهارة غير الكلب والخنزير، ومقتضى الاستصحاب عدم كون العظم المزبور عظمهما ولا يحتاج إلى إثبات كونه من عظم حيوان آخر؛ لأن الخارج عن قولهم عليه السلام العظم ذكي عظم الكلب والخنزير، واستصحاب عدم عنوان المخصص يكفي في ثبوت حكم العام بناءً على جريان الاستصحاب في العدم الأزلي على ما تقدم، ومع الإغماض عنه تجري أصالة الطهارة في العظم المزبور.

وإذا أُحرز أنه من عظم إنسان ولم يعلم أنه مسلم أو كافر، فقد ذكر في المستمسك أنه يحكم في الفرض بنجاسة العظم، فإن التقابل بين الكفر والإسلام تقابل العدم والملكة[1]، حيث إن الكفر عدم الإسلام في مورد قابل له، واستصحاب عدم الإسلام في الإنسان الذي منه العظم يثبت أنه العظم من إنسان ليس له إسلام، حيث إن كونه من إنسان محرز بالوجدان، ومقتضى الاستصحاب نفي الإسلام عنه، وهذا الثابت موضوع للنجاسة ولا يبقى معه مورد لأصالة الطهارة؛ لأنها أصل حكمي.

وأورد في التنقيح[2] على ذلك بأن التقابل بين الكفر والإسلام وإن كان تقابل العدم والملكة، فالكفر عدم الإسلام نظير التقابل بين العمى والبصر، إلّا أن مع ذلك استصحاب عدم الإسلام في مورد قابل له لا يثبت الكفر، فإن معنى الكفر ليس عدم الإسلام وكون المورد قابل له بمفاد (واو) الجمع ليقال إن كون المورد قابلاً للإسلام محرز بالوجدان والأصل عدم الإسلام، بل معنى الكفر بسيط يعبر عنه بالعدم الخاص، كما هو معنى العمى، وهذا المعنى لا يثبت بضم الوجدان إلى الأصل، بل يستصحب عدم الكفر لصاحب العظم ونتيجة ذلك الحكم بطهارته ولا يعارض بعدم الإسلام له،

(١) المستمسك ١: ٣٣٨، المسألة ١٧.

(٢) التنقيح في شرح العروة الوثقى ١: ٥٥٦، المسألة ١٧.

(مسألة ١٨) الجلد المطروح إن لم يعلم أنه من الحيوان الذي له نفس أو من غيره كالسمك مثلاً محكوم بالطهارة[١].

فإن الإسلام ليس بموضوع للطهارة بل موضوع النجاسة الكفر، فتنفى بانتفاء موضوعها ولو بالأصل، وأوضح من ذلك بأن ثبوت الكفر لو كان بمقتضى الأصل، لما كان وجه للحكم بإسلام لقيط الإسلام أو لقيط الكفر فيما إذا احتمل إسلامه لوجود المسلم فيه، ويمكن تولده منه كما ذكر ذلك في كلمات الأصحاب.

أقول: يمكن القول بأن ما ذكروه في اللقيط من حيث وجوب التجهيز، حيث إن الموضوع له كل ميت وقد خرج عنه الكافر، وكون الميت كافراً لا يثبت بالأصل؛ لأن الكافر عندهم من كان منكراً للتوحيد والرسالة والمعاد أو الضروري، فينتفي كون الإنسان كافراً، ولكن لا يثبت أنه مسلم؛ ولذا يحكم أيضاً بطهارة المشكوك كونه كافراً.

والحاصل أن الإنكار أمر وجودي، ولو فرض أنه مجرد عدم الاعتراف أو الاعتقاد بما ذكر من الأُصول الاعتقادية ونحوه فلا يثبت باستصحاب عدم الاعتقاد أو الاعتراف أنه كافر، فإن المتفاهم من الكافر من كان على خلاف الحق من الاعتقاد، ويشهد لذلك الفرق بين قولنا: إنه ليس بمسلم، وإنه كافر، ولو فرض أن الكفر عدم الاعتراف والاعتقاد من الإنسان فهو عدم خاص أي مضاف إلى الإنسان الموجود، وهذا لا يثبت بضم استصحاب العدم إلى الوجود المحرز كما تقدم.

الجلد المشكوك

[١] لأصالة عدم كون حيوانه ذا نفس سائلة بناءً على ما تقدم من جريان الاستصحاب في العدم الأزلي، وبها يحكم بطهارته، ومع الإغماض عنه يجري فيه استصحاب عدم جعل النجاسة له، ولا أقل من قاعدة الطهارة.

(مسألة ١٩) يحرم بيع الميتة[١].

بيع الميتة

[١] المعروف بين الأصحاب عدم جواز بيع الميتة، بل عن التذكرة[١] والمنتهى[٢] والتنقيح[٣] دعوى الإجماع عليه، وإن قيل بعدم جواز الانتفاع بالميتة ولو باستعمالها في غير ما يشترط الطهارة فيه، فعدم جواز البيع على القاعدة؛ لأن من شرط المعاوضة على شيء حصول المنفعة المقصودة له لئلا يكون أخذ المال بإزائه من أكله بالباطل، وهذا بخلاف ما إذا قيل بجواز الانتفاع بها كجعل جلدها ثوباً أو غمد سيف ونحو ذلك، فإن عدم جواز المعاوضة عليه يحتاج إلى إلغاء المالية عنها شرعاً، وحيث يأتي جواز الانتفاع بها فلابد من إثبات جواز المعاوضة من التشبث بالأخبار، والعمدة منها رواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «السحت ثمن الميتة، وثمن الكلب، وثمن الخمر، ومهر البغي، والرشوة في الحكم، وأجر الكاهن»[٤].

ولا يبعد اعتبار سندها؛ لأن السكوني ثقة على ما ذكره الشيخ رحمه الله في العدة والراوي عنه وهو النوفلي غير موثق إلّا أنه لا يبعد استفادة ثقته من دعوى الشيخ رحمه الله في العدة بعمل الأصحاب بأخبار السكوني، فإن غالب رواياته قد وصلت بواسطة النوفلي مع أنه قد ذكر في أسناد كامل الزيارة، وأن كلاً من الأمرين قابل للمناقشة، وهذه الرواية وإن رواها الصدوق رحمه الله[٥] بسند آخر لم يقع فيه النوفلي، إلّا أن في سندها على النقل

---

(١) التذكرة ١٠: ٢٥.

(٢) منتهى المطلب ٢: ١٠٠٨ (الطبعة الحجرية).

(٣) التنقيح الرائع ٢: ٥.

(٤) وسائل الشيعة ١٧: ٩٣، الباب ٥ من أبواب مما يكتسب به، الحديث ٥.

(٥) الخصال: ٣٢٩، الحديث ٢٥.

المزبور موسى بن عمرو وليس عندي توثيق له.

وقد يستدل على ذلك بما رواه ابن إدريس عن جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل تكون له الغنم يقطع من أليتها وهي أحياء أيصلح أن ينتفع بما قطع؟ قال: «نعم يذيبها ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها»[1] ورواها في قرب الإسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام[2]، ولكن هذه الرواية لا تصلح لإثبات عدم جواز المعاوضة على الميتة، فإن طريق ابن إدريس إلى جامع البزنطي غير معلوم لنا، وفي سند قرب الإسناد عبدالله بن الحسن العلوي ولم يثبت له توثيق.

لا يقال: لا ينظر إلى ضعف السند في المقام؛ لأنه منجبر بعمل المشهور، فإن عدم جواز المعاوضة هو المعروف من مذهب الأصحاب مع ما تقدم من دعوى الإجماع.

فإنه يقال: لم يظهر أن معظم القائلين بعدم جواز المعاوضة عليه فضلاً عن كلهم استندوا في عدم الجواز إلى ما ذكر من الأخبار، فلعلهم أفتوا بذلك لعدم جواز الانتفاع بالميتة عندهم والعمدة في الالتزام بعدم جواز بيعها وسائر المعاوضة عليها صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الماشية تكون للرجل فيموت بعضها يصلح له بيع جلودها ودباغها ولبسها؟ قال: لا وإن لبسها فلا يصلي فيها»[3] ورواية السكوني المؤيدتين بما عن جامع البزنطي.

---

(١) السرائر ٣: ٥٧٣. ووسائل الشيعة ١٧: ٩٨، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.

(٢) قرب الإسناد: ٢٦٨، الحديث ١٠٦٦، وسنده في الصفحة ٢٦١، الحديث ١٠٣٢. باب ما يحل من البيوع.

(٣) وسائل الشيعة ١٧: ٩٦، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٧. وكذلك الجزء ٢٤: ١٨٦، الباب ٣٤ من أبواب الاطعمة المحرمة، الحديث ٦.

وقد يقال: إنها معارضة بما يظهر منها جواز بيع الميتة كرواية الصيقل قال: كتبوا إلى الرجل عليه السلام جعلنا الله فداك إنا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون إليها، وإنّما علاجنا جلود الميتة والبغال والحمير الأهلية لا يجوز في أعمالنا غيرها، فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها بأيدينا وثيابنا، ونحن نصلي في ثيابنا، ونحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا؟ فكتب: «اجعل ثوباً للصلاة»[١].

وقد أجاب الشيخ الأنصاري قدس سره عن هذه الرواية بأنه لم يفرض فيها تعلق البيع بجلود الميتة أو غلاف السيوف مستقلاً أو في ضمن بيع السيوف ليكون نفي البأس المستفاد من التقرير دليلاً على جواز بيع الميتة، غايتها دلالتها على جواز الانتفاع بالميتة بجعلها غمداً للسيف الذي يباع بشرط الغمد، وأضاف إلى ذلك بأن دلالة الرواية على جواز بيع الميتة وشرائها على تقديرها بالتقرير، ولا اعتبار به فإنه غير ظاهر في الرضا خصوصاً في المكاتبات المحتملة للتقية[٢].

وفيه أن مورد السؤال استعمال الجلود وبيعها وشراؤها ومسها بالأيدي والثياب والصلاة في تلك الثياب، والنهي في الجواب عن الصلاة فيها، والسكوت عن الباقي ظاهر في جواز غيرها، وهذا الإطلاق مقامي لا ترك للتعرض لما يكون في ذهن السامع وإقراره على اعتقاده أو عمله كما هو المراد بالتقرير.

وربما نوقش في الرواية بأن المفروض فيها الاضطرار إلى الاستعمال، والكلام

---

(١) وسائل الشيعة ١٧: ١٧٣، الباب ٣٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

(٢) المكاسب (للشيخ الأنصاري) ١: ٣٢ ـ ٣٣.

لكن الأقوى جواز الانتفاع بها[١] فيما لا يشترط فيه الطهارة.

في المقام في الاختيار، وفيه أن الاضطرار المفروض فيها بمعنى الحاجة لا الاضطرار الرافع للتكليف مع أن الاضطرار إلى المعاملة الفاسدة لا يصححها، والصحيح في الجواب أن الرواية في سندها ضعف لجهالة الصيقل وولده فلا يمكن الاعتماد عليها.

وربما يقال: إن راوي المكاتبة محمد بن عيسى لا الصيقل وأولاده، وإلّا لكان هكذا قالوا: كتبنا إلى الرجل، والحاصل ضمير الفاعل في (قال) يرجع إلى محمد بن عيسى فلا يضر باعتبارها جهالة الصيقل وولده، وفيه ما لا يخفى فإن ضمير الفاعل وإن كان يرجع إلى محمد بن عيسى إلّا أنه لا يروي السؤال والجواب بحضور الواقعة، بل بحسب نقل الصيقل أو ولده كما هو مقتضى كلمة (عن) الداخلة على أبي القاسم الصيقل وولده فلاحظ.

وقد ظهر من جميع ما تقدم أن الأظهر في المقام عدم جواز بيع جلود الميتة، وأن رواية الصيقل لا تتم سنداً، ومع الإغماض تحمل على التقية؛ لأن بيع جلود الميتة بعد دباغها مذهب العامة، ولذا حملنا معتبرة الحسين بن زرارة على التقية، فإنه روى عن أبي عبدالله عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ، فيُصب فيه اللبن أو الماء فأشرب منه وأتوضأ؟ قال: نعم، وقال: يدبغ فينتفع به ولا يصلّى فيه[1]، فإن أكثر العامة بل معظمهم ذهب إلى طهارة الجلد بالدبغ وجواز بيعه فراجع.

[١] كما حكي عن جماعة من الأصحاب منهم العلامة والشهيدان، فلأن المنع عن الانتفاع بالميتة وإن كان ظاهر بعض الروايات إلّا أنه لابد من رفع اليد عن ظهورها بحملها على الكراهة أو الإرشاد إلى عدم الابتلاء بتنجس الثوب والبدن، أو على أن

(١) وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٦، الباب ٣٤ من أبواب الاطعمة المحرّمة، الحديث ٧.

المراد بالانتفاع المنهي عنه الأكل بقرينة الترخيص في بعض الروايات الأخرى، وفي صحيحة علي بن المغيرة قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الميتة ينتفع منها بشيء؟ فقال: «لا»[١].

وموثقة سماعة قال: سألته عن جلود السباع أينتفع بها؟ فقال: «إذا رميت وسميت فانتفع بجلده وأما الميتة فلا»[٢].

وصحيحة الكاهلي قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام ـ وأنا عنده ـ عن قطع أليات الغنم؟ فقال: لا بأس بقطعها إذا كنت تصلح بها مالك، ثم قال: إن في كتاب علي عليه السلام أن ما قطع منها ميّت، لا ينتفع به[٣] إلى غير ذلك.

وفي مقابلها رواية ابن إدريس عن جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل تكون له الغنم، يقطع من أليانها، وهي أحياء، أيصلح له أن ينتفع بما قطع؟ فال: «نعم يذيبها، ويسرج بها، ولا يأكلها، ولا يبيعها»[٤].

وقد تقدم أن هذه لضعف سندها لا تصلح إلّا للتأييد، وكذا رواية الصيقل على ما تقدم وربما يذكر في المقام من الروايات الدالة على الجواز رواية أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في الفراء فقال: «كان علي بن الحسين عليه السلام رجلاً صرداً لا يدفئه فراء الحجاز؛ لأن دباغها بالقرظ، فكان يبعث إلى العراق فيؤتي مما قبلكم بالفرو، فيلبسه، فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذي يليه، فكان يسأل عن

(١) وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٤، الباب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق: ١٨٥، الباب ٣٤، الحديث ٤.

(٣) المصدر السابق: ٧١، الباب ٣٠ من أبواب الذبائح، الحديث الأول.

(٤) السرائر ٣: ٥٧٣، ووسائل الشيعة ١٧: ٩٨، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.

ذلك؟ فقال: إن أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة، ويزعمون أن دباغه ذكاته»[١] ولكنها أيضاً لا تصلح لإثبات الجواز لضعف سندها أولاً، وعدم ظهور جهة إلقاء الفرو المزبور ثانياً، فإن الفرو المزبور لجلبه من بلد الإسلام محكوم بالتذكية، والاحتياط لا يجري في المقام مما يعلم صحة العمل حتى مع النجاسة الواقعية أو لبس الميتة كذلك، كما هو مقتضى حديث: «لا تعاد»[٢] فلا يصح ما قيل من أن الإلقاء كان للاحتياط كما أن التعليل والاستمرار على العمل لا يناسبان القول بأنه ﷺ كان عالماً بعلم الإمامة أن الفرو المزبور كان من الميتة.

والعمدة في الحمل على الكراهة صحيحة علي بن جعفر عن أخيه ﷺ قال: سألته عن الماشية تكون لرجل، فيموت بعضها، أيصلح له بيع جلودها ودباغها ويلبسها؟ قال: «لا، وإن لبسها فلا يصلي فيها»[٣] فإنها ظاهرة في جواز لبسها في غير الصلاة، وإلّا ذكر ﷺ ولا يلبسها ولا يصلي فيها، وموثقة سماعة قال: سألته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخّص فيه، وقال: «إن لم تمسه فهو أفضل»[٤] حيث إن المراد بالمس الانتفاع لا حتى البيع بقرينة النهي عن بيع الميتة على ما تقدم. هذا كله بالإضافة إلى الميتة مما له نفس.

وأما ما ليس له نفس فلا ينبغي الريب في جواز الانتفاع به في غير الأكل ويجوز بيعها عند بعض المانعين عن بيع الميتة، ولكن ما ورد في كون ثمن الميتة سحتاً يعمّه،

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٤٦٢، الباب ٦١ من أبواب لباس المصلي، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٧١، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

(٣) وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٦، الباب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ٦.

(٤) المصدر السابق: الحديث ٨.

الخامس: الدم من كل ما له نفس سائله، إنساناً أو غيره[١] كبيراً أو صغيراً

إلّا أن يدعي انصرافها إلى ميتة ما له نفس ولا يخلو عن تأمل. والله سبحانه هو العالم.

الدم

[١] نجاسة الدم من الإنسان والحيوان في الجملة من المسلمات عند علماء الإسلام، بل لا يبعد عدّ ذلك من ضروريات الدين وعليه فلا يحتاج نجاسة الدم كما ذكر إلى الاستشهاد والاستدلال، وإنما يقع الكلام في جهتين:

أولاهما: هل في البين عموم أو إطلاق في نجاسة الدم ليتمسك به في مورد الشك فيه بحيث يحتاج الحكم بطهارة الدم إلى دليل مخرج؟ أو أن الأمر بالعكس فلا إطلاق ولا عموم في أدلة نجاسته، ومع عدم تمامية الدليل في المورد على النجاسة يحكم بطهارته فإنها مقتضى الأصل.

وثانيتهما: بيان الموارد التي يحكم فيها بطهارة الدم للدليل أو للأصل.

أما الجهة الأُولى، فيمكن أن يقال إن نجاسة الدم من الإنسان والحيوان الذي له نفس سائلة كما في المتن مقتضى كلمات الأصحاب فإن كلماتهم وإن كانت تختلف في التعبير فإن في بعضها: أن الدم من ذي النفس نجس[١]، وفي بعضها الآخر أن دم ذي العرق نجس[٢]، ولكن المراد منهما واحد، وكذا ما في بعضها أن الدم المسفوح نجس[٣]، فإن المراد من هذه العبارة على ما يقتضي التدبر في كلماتهم مقابل الدم المتخلف والدم من غير ذي النفس، حيث ذكروا بعد ذلك طهارتهما، ولأنه قد ورد في الروايات ما يظهر منه نجاسة دم الرعاف وما يوجد في الأنف وعند نتف لحم الجرح

(١) التذكرة ١: ٥٦، والذكرى ١: ١١١، وروض الجنان ١: ٤٣٥.

(٢) شرائع الاسلام ١: ٤٢.

(٣) الغنية: ٤١، والمنتهى ٣: ١٨٨.

. . . . . .

وقطع الثالول وحك الجسد ودم الجروح والقروح والحيض والنفاس والاستحاضة وغير ذلك، ولم يتعرضوا لتوجيه هذه الروايات بطرح ظهورها أو تضعيف السند في بعضها.

والحاصل يمكن استظهار أن الدم من الخارج ومن الحيوان ذي النفس غير المتخلف محكوم عندهم بالنجاسة.

نعم ينسب إلى الشيخ ﷺ طهارة القطع الصغار من الدم بحيث لا يدركه الطرف[١] ويأتي التعرض له، وقد يستدل على نجاسة الدم بقوله سبحانه: **﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلّا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس﴾**[٢] فبدعوى أن ظاهر الرجس هو النجس.

وفيه مع أنه لا يعم دم غير الحيوان وغير المسفوح أي المصبوب أن المتيقن عود الضمير إلى لحم الخنزير، ولا ظهور له في رجوعه إلى غيره أيضاً، وإن ظاهر الرجس هو المعبر عنه في لغة الفرس بـ(پليد)، وبوصف العين والفعل به مع أن النجاسة لا يوصف بها الفعل.

قال عزّ من قائل: **﴿إنّما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان﴾**[٣] فإن مثل الميسر أي القمار لا يتصف بالنجاسة.

والحاصل أن الرجس غير مرادف للنجس.

---

(١) نسبه العلامة في المختلف ١: ١٨١. المبسوط ١: ٧.

(٢) الانعام: الآية ١٤٥.

(٣) المائدة: الآية ٩٠.

وقد يقال في ثبوت نجاسة الدم مطلقاً كما في التنقيح، أن نجاسته كذلك كانت مغروسة في أذهان المتشرعة حتى في أذهان الرواة، ولذا تراهم يسألون الأئمة عليهم السلام عن أحكام الدم من غير تقييد الدم في سؤلاتهم بقيد خاص، وكذا الأئمة عليهم السلام لا يذكرون قيداً ولا خصوصية له في الجواب عن تلك السؤالات.

وفي صحيحة ابن بزيع قال: كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول أو دم، أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها، ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة؟ فوقع عليه السلام بخطه في كتابي «ينزح دلاء منها»[1] فإن الأمر بالنزح وإن كان استحبابياً إلّا أن السؤال عن تأثر ماء البئر بوقوع قطرة أو قطرات من الدم من غير تقييده بقيد وخصوصية مستند إلى ارتكاز نجاسته[2].

وقد ذكر أبو عبدالله عليه السلام في موثقة أبي بصير: «إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا إعادة عليه، وإن هو علم قبل أن يصلي فنسي وصلّى فيه فعليه الإعادة»[3] حيث إن نجاسة الدم بلا قيد وخصوصية أوجب عدم ذكره (سلام الله عليه) القيد أو خصوصية للدم.

نعم، قد وقع السؤال عن بعض الأفراد لخفاء كونها فرداً كدم البراغيث ونحوه.

وعلى الجملة يستفاد بملاحظة الروايات أن نجاسة طبيعي الدم كان مفروغاً عنها بينهم، فإن النجس لو كان بعض أقسام الدم كان عليهم التقييد في مقام السؤال مع أنه

---

(١) وسائل الشيعة ١: ١٧٦، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢١.

(٢) التنقيح في شرح العروة الوثقى ٢: ٦ ـ ٧.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٤٧٦، الباب ٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٧.

لا تقيّد فيها فلاحظ.

أقول: دعوى أن المرتكز في أذهان المتشرعة والرواة نجاسة الدم الخارج من بدن الإنسان والحيوان ذي النفس من غير فرق بين حيوان وحيوان آخر قليلاً أو كثيراً صحيحة، إلّا أن هذا لا يفيد في مورد الشك في نجاسة الدم كالنقطة من الدم الموجودة في البيضة، أو داخل الحلق والفم والأنف، أو في حيوان شك أنه من قسم السمك، فإن الارتكاز من قبيل الدليل اللبي، فما دام لم يحرز الارتكاز في مورد فلا يمكن الأخذ به.

وأما الاستشهاد لأن الدم على إطلاقه نجس بحسب الارتكاز بالإطلاق في مثل الروايات المشار إليها، فعجيب، فإن السؤال فيها وقع عن سائر الأحكام للدم بعد فرض نجاسته ولذا لا حاجة إلى تقييده بقيد وذكر الخصوصية له، ولذا لم يقيد البول في الصحيحة بالبول من غير مأكول اللحم مع أنه لا يمكن دعوى أن نجاسة مطلق البول ولو من مأكول اللحم كانت عندهم مرتكزاً.

وعلى الجملة عدم التقييد في السؤال في تلك الروايات، كالتقييد في بعضها بكونه دم رعاف أو دم جرح أو الانصراف فيها إلى دم الإنسان، لا يكشف عن شيء.

وعلى الجملة فقد فرض السائل في المكاتبة تنجس ماء البئر بوقوع قطرات من البول والدم، وسئل عن مطهر ماء البئر وذكر (سلام الله عليه) في الجواب أن مطهرها نزح دلاء وبقرينة ما ورد في عدم تنجس ماء البئر ما لم يتغير، يرفع اليد عن ظاهر الجواب بحملها على إرادة استحباب التنزه قبل نزح دلاء منها فليست المكاتبة في مقام السؤال عن نجاسة الدم، ولا الجواب فيها في مقام بيان نجاسته ليؤخذ بإطلاقها اللفظي، وأما الإطلاق في الارتكاز فقد تقدم أنه غير محرز.

وقد يستدل على نجاسة الدم على إطلاقه بما في موثقة عمار: «كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه، إلّا أن ترى في منقاره دماً فإن رأيت في منقاره دماً فلا توضأ منه ولا تشرب»[1] حيث إن ظاهرها تنجس الماء بالدم الموجود في مثل منقار الباز والصقر بلا فرق بين دم ودم آخر، غاية الأمر يرفع اليد عن إطلاقه بالإضافة إلى دم مثل غير ذي النفس ويبقى المشكوك تحت الإطلاق.

ويورد على الاستدلال بأن الموثقة لم ترد في بيان نجاسة الدم ليؤخذ بإطلاقه، بل وردت في حكم سؤر طير يكون من السباع، وحكم (سلام الله عليه) بطهارة سؤره إلّا أن يعلم أن منقاره حامل للنجاسة. والحاصل أن هذه الموثقة كغيرها من الروايات الواردة في السؤال عن سؤر الحيوانات كالهرة والشاة والبقر والحمار وسائر السباع.

نعم يستفاد من الموثقة أن الطير من السباع أيضاً طاهر ذاتاً وعرضاً، وإنّما تكون النجاسة هي العين النجسة التي يحملها بدن الطير مثل منقاره، كما أنه يستفاد الطهارة الذاتية بل العرضية من سائر الروايات الواردة في سؤر الحيوانات، وأنه يستثنى منها الكلب والخنزير وطهارة الحيوانات عرضاً إما لعدم تنجسها أصلاً كما أشرنا إليه، أو أن زوال العين يوجب طهارتها.

وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا علم الدم أو غيره في منقار الحيوان أو أطراف فمه وشك في بقائها حين شربه الماء، فإنه على الأول لا يحكم بنجاسة الماء؛ لأن استصحاب الدم في منقاره أو أطراف فمه لا يثبت ملاقاة الدم الماء، بخلاف الثاني فإنه

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٣٠، الباب ٤ من أبواب الأسآر، الحديث ٢.

. . . . . .

يحكم بنجاسته؛ لأن ملاقاة المنقار أو الفم للماء محرز وجداناً، ومقتضى الاستصحاب بقاؤهما على النجاسة، ولعل ذكره (سلام الله عليه) اعتبار رؤية الدم في منقاره حين شربه الماء يشير إلى الأول من الاحتمالين بل القولين.

وكيف ما كان فلم ترد الموثقة لبيان نجاسة الدم، بل الظاهر منها الطهارة الذاتية والعرضية لسباع الطير وطهارة سؤرها إلّا أن يعلم بإصابة الماء النجاسة التي تحملها.

ولكن يمكن الجواب بأنه لا منافاة بين أن تكون الموثقة واردة لبيان ما ذكر وبيان منجسية أي دم يحمله منقار السباع من الطير، كما هو ظاهر قوله عليه السلام «فإن رأيت في منقاره دماً فلا توضأ منه ولا تشرب»[1] ولا يقاس ذلك بمثل قوله سبحانه ﴿فكلوا مما امسكن عليكم﴾[2] في عدم دلالته على طهارة موضع جرح الكلب وطهارة الدم في ذلك الموضع، حيث إن ظاهر الآية جواز الأكل نظير جواز أكل الذبيحة بمعنى أن صيد الكلب لا يجري عليه ما قتله سائر السباع التي يصاد بها، وأن الأول لا يدخل في الميتة كما هو الحال في صيد غيره.

وعلى الجملة فرق بين قوله وإن رأيت في منقاره دماً نجساً فلا تتوضأ ولا تشرب، وبين ما في الرواية: وإن رأيت في منقاره دماً، فإنه لا يستفاد من الأول تعيين الدم المحكوم بالنجاسة بخلاف الثاني، فإنه يثبت النجاسة والمنجسية لكل دم.

لا يقال: الموثقة ظاهرها الحكم الظاهري للسؤر المزبور وإنه طاهر إلى أن ترى في منقار الباز أو الصقر دماً، وإذا رأيته في منقاره ينتهي أمد طهارة سؤره، فلا دلالة لها إلّا

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٣٠، الباب ٤ من أبواب الأسآر، الحديث ٢.

(٢) سورة المائدة: الآية ٤.

. . . . . .

على ارتفاع الطهارة عن السؤر برؤية أي دم ولا تدل على نجاسة مطلق الدم، حيث لا منافاة بين عدم الطهارة الظاهرية للسؤر وطهارته واقعاً لعدم كون بعض الدماء نجسة.

فإنه يقال: ظاهر ذكر الرؤية في الموثقة كونها طريقاً إلى وجود الدم في المنقار نظير ذكر التبين في الآية الشريفة: **﴿كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾**[1]، وحاصل الرواية سؤر الباز والصقر طاهر، إلّا أن يكون عند شربهما الماء الدم في منقارهما وأنه إذا كان في منقارهما حين شربهما الماء دماً فالسؤر المزبور محكوم بالنجاسة، ويلزمه نجاسة الدم كما لا يخفى، وإن شئت تقول إن أخذ الرؤية في الموثقة نظير أخذها في قولهم عليهم السلام: «صم للرؤية وأفطر للرؤية»[2] في أن المتفاهم كونها ذكرت طريقاً إلى الهلال بالأفق بحيث لو نظر إليه ناظر متعارف ومن دون الحاجب لرآه فيكون مفاد الموثقة سؤر الباز والصقر طاهر إلّا أن يصيبه ما يحملان بمنقارهما من الدم فيكون إصابة الدم للماء منجساً له من غير فرق بين دم ودم آخر الملازم ذلك لنجاسته، كذلك حيث إنه من الظاهر كما يعتبر الإطلاق في ناحية الحكم الذي يتكفله الخطاب كذلك يؤخذ بالإطلاق في ناحية قيود متعلقه وموضوعه، ويؤيد كون مدلولها الحكم الواقعي أن رؤية الدم في منقار الطير لم يذكر غاية للحكم بطهارة السؤر، بل ذكر استثناءً عنه.

وربما يستدل على نجاسة الدم على إطلاقه بمعتبرة زرارة قال: قلت

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٢٥٧، الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٩.

لأبي عبدالله عليه السلام: بئر قطرت فيها قطرة دم أو خمر، قال: «الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد، ينزح منه عشرون دلواً، فإن غلب الريح نزحت حتى تطيب»[1] فإن مقتضاها تنجس ماء البئر بكل مما ذكر، ويطهر بنزحه حتى يذهب تغيره.

ولكن يرد عليه أن الأمر بالنزح بما أنه استحبابي فلا يدل على تنجس الماء ليكون كاشفاً عن نجاسة ما فرض وقوعه في البئر، وما في ذيلها من الأمر بنزح الماء حتى تطيب فلم يظهر أن الطيب بمعنى الطهارة، بل يحتمل كونه بمعنى غاية استحباب التنزه.

ولا يقاس بصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع الواردة فيها: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلّا أن يتغير»[2] فإن الفساد فيها ظاهر في النجاسة وعدم جواز استعمال الماء في الأكل والشرب ورفع الحدث والخبث، اللهم إلّا أن يقال إن رفع اليد عن ظهور الأمر بالنزح في صدرها بحمله على استحباب التنزه لا يوجب رفع اليد عنه بالإضافة إلى ظهوره في الذيل في الدم على الإطلاق بتنجس ماء البئر مع تغيره.

لا يقال: لا يحتمل عادة أن لا يعلم زرارة نجاسة الدم والبول ليكون الإمام عليه السلام في بيان نجاسة كل منهما، بل ظاهر الرواية سؤاله عن حكم ماء البئر بعد وقوع الدم أو البول المحكوم كل منهما بالنجاسة فيه، وأنه ماذا يترتب عليه.

فإنه يقال: المطمأن به أن زرارة كان يعلم نجاسة الدم والبول في الجملة، وأما سعة

---

(١) وسائل الشيعة ١: ١٧٩، الباب ١٥ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٣.

(٢) المصدر السابق: ١٤٠، الباب ٣، الحديث ١٠.

موضوع النجاسة أو ضيقه فلم يظهر لنا طريق إلى علمه به عند سؤاله عن حكم ماء البئر، وعلى ذلك فقوله ﷺ في ذيلها أنه: إن تغير ماء البئر بالدم والبول والخمر، مقتضاه عدم الفرق في نجاسة ماء البئر بين دم ودم آخر، وبتعبير آخر علم زرارة بنجاسة الدم في الجملة وفرضه وقوع ذلك الدم في البئر لا يوجب تقييد الدم في الجواب الواقع بطور الخطاب المطلق، ولذا قيل إن خصوصية السؤال لا يوجب تقييد الإطلاق في الجواب.

ويجري نظير هذا الكلام في موثقة عمار المتقدمة حيث لا يوجب علم عمار بنجاسة الدم في الجملة قبل سؤاله عن حكم سؤر الطير تقييداً في إطلاق الدم في الجواب أو خروجه عن الإطلاق إلى الإهمال.

ثم إنه قد ذكر بأن رواية زرارة معتبرة لكون الراوي عن زرارة حريز، وقد تقدم أن للشيخ لجميع رواياته وكتبه طريقاً معتبراً على ما ذكره في الفهرست[١].

ويقرب من معتبرة زرارة معتبرة أبي بصير عن أبي عبدالله ﷺ أنه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب؟ فقال: «إن تغير الماء فلا تتوضأ منه، وإن لم تغيره أبوالها فتوضأ منه، وكذلك الدم إذا سال في الماء وأشباهه»[٢] وهذه الرواية وإن تعم مثل دم الحيض ولكن لا يعم مثل الدم في البيضة كما لا يخفى.

ويؤيد نجاسة الدم على الإطلاق النبوي المروي في الذكرى وغيرها: إنما يغسل الثوب من البول والدم والمني[٣].

---

(١) الفهرست (للشيخ الطوسي): ١١٨.

(٢) وسائل الشيعة ١: ١٣٨، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٣.

(٣) الذكرى ١: ١١١ ـ ١١٢، المنتهى ٣: ١٧٤.

قليلاً كان الدم أو كثيراً[١]

ودعوى عدم الإطلاق فيه إلّا من جهة عقد السلب لا يمكن المساعدة عليها كما ذكرنا في مفهوم الحصر.

وكذا يؤيده خبر زكريا بن آدم الواردة في: «قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر»[١] فإن ما في ذيله من وقوع الدم في العجين يعم الدم من غير فرق بين دم ودم آخر.

[١] قد عرفت فيما تقدم ثبوت الإطلاق في أدلة نجاسة الدم بحيث يعم الدم القليل ولو كان بمقدار النقطة، ولكن نسب إلى الشيخ ﷺ وجماعة عدم نجاسة الدم القليل الذي لا يدركه الطرف[٢].

ويستدل على ذلك بصحيحة علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن موسى بن جعفر ﷺ قال: سألته عن رجل رعف فامتخط، فصار بعض ذلك الدم قطعاً صغاراً فأصاب إناءه، هل يصلح له الوضوء منه؟ فقال: «إن لم يكن شيئاً يستبين في الماء فلا بأس وإن كان شيئاً بيّناً فلا تتوضأ منه»[٣].

ولكن قد تعرضنا للصحيحة في بحث انفعال الماء القليل وذكرنا ما حاصله أن العلم بإصابة الامتخاط ماء الإناء لا يلازم أن القطعة الصغيرة من المخطة التي أصابت الماء كانت دماً أو مخلوطاً بالدم مع أنه فرض فيها إصابة بعض القطع الإناء، وأما إصابته للماء فهو مشكوك بدوي.

وفي المقام تفصيل آخر منسوب إلى الصدوق ﷺ وهو عدم نجاسة ما دون الحمصة من الدم، ويحتمل استناده ﷺ إلى الفقه الرضوي وفيه على ما حكي وإن كان

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٧٠، الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٨.

(٢) نسبه العلامة في المختلف ١: ١٨١، وانظر المبسوط ١: ٧.

(٣) وسائل الشيعة ١: ١٥٠، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.

وأما دم ما لا نفس له فطاهر[١] كبيراً كان أو صغيراً كالسمك والبق والبرغوث

الدم حمصة فلا بأس بأن لا تغسله إلّا أن يكون الدم دم الحيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمني قل أم كثر وأعد منه صلاتك علمت به أم لم تعلم[١] أو إلى رواية مثنى بن عبدالسلام عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أني حككت جلدي فخرج منه دم فقال: «إن اجتمع قدر حمصة فاغسله، وإلّا فلا»[٢] والفقه الرضوي لم يثبت كونها رواية، ورواية المثنى لضعف سند الشيخ إلى معاوية بن حكيم لا تصلح للاعتماد عليها مع إنها لا تدل على طهارة الدم غايته العفو عنه في الثوب والبدن، ولا ينافي تحديد العفو بما دون الحمصة، لاحتمال كون الأفضل غسله عن الثوب والبدن فيما إذا كان بمقدارها.

ومما ذكرنا يظهر ضعف المنسوب إلى ابن الجنيد من طهارة الدم إذا كان أقل من الدرهم وألحق به البول وغيره من الأعيان النجسة غير دم الحيض والمني[٣]، والظاهر أنه استند إلى ما ورد في العفو عن الدم الأقل من الدرهم في الثوب والبدن في الصلاة وقاس سائر الأعيان به غير الحيض والمني، فإنه قد ورد فيهما التشديد على ما يأتي في بحث أحكام النجاسات.

دم ما لا نفس له

[١] كما هو المنسوب إلى المشهور والمحكي عن الشيخ قدس سره في المبسوط وبعض آخر ما يوهم نجاسته والعفو عنه.

ويستدل على الطهارة بالإجماع وبالروايات.

---

(١) الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: ٩٥.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٤٣٠، الباب ٢٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٥.

(٣) المختلف ١: ٤٧٥، وانظر الصفحة ٣٠٧ منه.

ولكن الإجماع على تقديره مدركي حيث يحتمل كون المدرك لهم ما يأتي التعرض له، وكذا لا يمكن الاستناد في الطهارة بقوله سبحانه **﴿إلّا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً﴾**[1] بدعوى أن ما لا نفس له لا يكون له دم مسفوح أي مصبوب، والوجه في عدم الإمكان عدم دلالته على نجاسة الدم أو طهارته بل على حرمة أكل الدم وحلية أكل الدم غير المسفوح وإن يلازم طهارته إلّا أن ثبوت الحلية لأكله مبني على ثبوت مفهوم الوصف، وبما أنه غير ثابت فلا يمنع عن الأخذ بإطلاق ما دل على حرمة أكل الدم، نظير قوله سبحانه: **﴿حرمت عليكم الميتة والدم﴾**[2]، الآية إلى غير ذلك.

لا يقال: دلالة قوله سبحانه **﴿إلّا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً﴾** على حلية دم غير المسفوح ليست بمفهوم الوصف ليدفع بأن الوصف لا مفهوم له فيؤخذ بإطلاق تحريم الدم في قوله **﴿حرمت عليكم الميتة والدم﴾** بل دلالتها على حلية دم غير المسفوح بمفهوم الحصر.

فإنه يقال: الحصر في الآية إضافي وأنه عند نزول هذه الآية لم يكن فيما أوحي حرمة إلّا الميتة والدم المسفوح، وإلّا فالمحرمات إلى إتمام الشريعة كانت كثيرة وإلّا لزم تخصيصه المستهجن، وثانياً: أن المراد بالمسفوح غير المتخلف في اللحم كما ذكرنا أن العروق الرقيقة في اللحم تشتمل على الدم لا محالة، ويأتي الإشارة إليها، ويشير إلى ذلك ما ورد في المحرمات من الذبيحة، حيث عد منها الدم وفي بعضها ما يدل على أن المحرم أكل الدم ولو كان متخلفاً في الجوف، غير ما أشرنا إليه من المتخلف في العروق الرقيقة، وفي موثقة سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تأكل

(١) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣.

الجريث ولا المارماهي ولا طافياً ولا طحالاً؛ لأنه بيت الدم، ومضغة الشيطان»[١].

ويستدل على الطهارة برواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام «إن علياً عليه السلام كان لا يرى بأساً بدم ما لم يذك يكون في الثوب. فيصلي فيه الرجل، يعني دم السمك»[٢].

وفيه أنه على تقدير اعتبار السند كما لا يبعد مدلولها جواز الصلاة في دم ما لا يقع عليه الذكاة، وهذا لا يقتضي طهارته لإمكان أن يكون الجواز نظير جواز الصلاة في الدم الأقل من الدرهم من دم الإنسان وغيره من الحيوان ذي النفس، نعم مثل موثقة غياث عن جعفر عن أبيه قال: «لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف»[٣] ظاهره نفي البأس عن نفس الدم فيكون طاهراً، ولكن لا يمكن التعدي منه إلى الصغائر مما لا لحم له، وفي مكاتبة محمد بن الريان قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام: هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث؟ وهل يجوز لأحد أن يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه؟ وأن يقيس على نحو هذا فيعمل به؟ فوقع عليه السلام: «تجوز الصلاة والطهر منه أفضل»[٤].

وعلى الجملة فمن لا يرى الإطلاق في ما دل على نجاسة الدم فهو يرجع في دم غير ذي النفس بأصالة الطهارة، وأما من يرى الإطلاق فيه فلا بد له من إثبات وجه رفع اليد عن الإطلاق.

ويمكن تقريب ذلك بما في موثقة حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام قال:

---

(١) وسائل الشيعة ٢٤: ١٣٠، الباب ٩ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٤٣٦، الباب ٢٣ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٣) المصدر السابق: ٤١٣، الباب ١٠، الحديث ٥.

(٤) المصدر السابق: ٤٣٦، الباب ٢٣، الحديث ٣.

وكذا ما كان من غير الحيوان كالموجود تحت الأشجار عند قتل سيد الشهداء أرواحنا فداه[١] ويستثنى من دم الحيوان المتخلف في الذبيحة بعد خروج المتعارف[٢] سواء كان في العروق أو في اللحم أو في القلب أو الكبد فإنه طاهر

«لا يفسد الماء إلّا ما كانت له نفس سائلة»[١] فإن مقتضى إطلاقه عدم إفساده الماء ولو بتفسخه في الماء وانتشار دمه فيه، ولو فرض أن النسبة بينها وبين ما دل على نجاسة الدم العموم من وجه لافتراق ما دل على نجاسة الدم بإطلاقه في سائر الدماء وافتراق هذه الموثقة في البول والخرء من غير ذي النفس واجتماعهما في دمه فيرجع بعد تساقط الإطلاقين فيه إلى أصالة الطهارة فتدبر.

[١] لا ينبغي التأمل في الحكم فإن ما في موثقة عمار المتقدمة من قوله ﷺ: «فإن رأيت في منقاره دماً»[٢] لا يعم ذلك كما هو واضح والدم في غيرها منصرف عن ذلك.

دم الذبيحة

[٢] طهارة الدم المتخلف في الذبيحة متسالم عليها بين الأصحاب في الجملة وإنما الكلام في بعض فروض المتخلف.

وعلى الجملة اللحم من كل ذبيحة ولو مع المبالغة في غسله يكون فيه مقدار متخلف من الدم؛ ولذا يتغير لون الماء بجعله بعد غسله في الماء، وحلية أكل لحمها يساوق الحكم بطهارة الدم المتخلف ولو في عروقه الرقيقة: لأنه لا يحتمل جواز أكل النجس، ولكن هذا فيما يتبع اللحم بل يرى الدم في موضع الذبح من الحيوان ولو بعد غسله كراراً وهذا أيضاً كاشف عن طهارة الدم المتخلف في المذبح وغيره من أجزاء الذبيحة، ولكن لا يجري ذلك في الدم المجتمع في باطن الذبيحة الجارية عند شقّه، وكذا في الدم المختلف الخارج عند

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٤١، الباب ١٠ من أبواب الأسآر، الحديث ٢.

(٢) المصدر السابق: ٢٣٠، الباب ٤، الحديث ٢.

نعم إذا رجع دم المذبح إلى الجوف لرد النفس أو لكون رأس الذبيحة في علو كان نجساً[١] ويشترط في طهارة المتخلف أن يكون ممّا يؤكل لحمه على الأحوط فالمتخلف من غير المأكول نجس على الأحوط.

شق قلبه أو كبده فإن جواز الأكل لا يجري في هذا القسم من الدم المتخلف فإنه يأتي عدم جواز أكله فالالتزام بطهارته مع الالتزام بعدم جواز أكله للسيرة القطعية الجارية من المتشرعة من عدم الاجتناب عن هذا القسم ولم يرد عنهم عليهم السلام التعرض في الروايات الواردة في الذبائح على كثرتها التعرض للاجتناب عنه وغسل الثوب منه، بل لا يبعد الالتزام بطهارة المتخلف حتى في الأجزاء غير المحلّلة من الذبيحة كالطحال للسيرة المشار إليها في أنه لا يرون فرقاً بين المتخلف في الأجزاء المحلّلة أو المحرّمة.

وعلى ذلك فلا يمكن الأخذ بالإطلاق في موثقة عمار وغيرها في مثل هذه الفروض على ما هو المقرّر في محلّه من الإطلاق والعموم لا يرد مع السيرة الجارية على مورد الخاص والقيد والمقتضي إطلاق عبارة بعض الأصحاب أن المتخلف في الذبيحة من الدم محكوم بالطهارة سواء كان الحيوان مما يؤكل لحمه أو غيره كالصيد الذي أدركه حيّاً مما لا يؤكل، ولا يبعد ذلك لارتكاز عدم الفرق بين المأكول وغيره في ذلك.

نعم، لو نوقش في الارتكاز يكون المرجع إطلاق ما دلّ على نجاسة الدم ومن لا يرى الإطلاق المزبور يتمسك بأصالة الطهارة وقد احتاط المصنف قدس سره في المتخلف من غير المأكول اللحم ولعله يرى الإطلاق فيما دل على نجاسة الدم ولم يحرز الارتكاز في عدم الفرق بين المأكول لحمه وغير المأكول.

في الدم المتخلف في الذبيحة

[١] تقدم أن الدم الخارج من المذبح محكوم بالنجاسة وما دل على طهارة المتخلف هو السيرة القطعية المشار إليها وهي غير جارية في الدم المردود إلى الجوف

من الخارج، بل مقتضى الإطلاق فيما دل على نجاسة الدم وكونه منجساً كون المردود منجساً لما يصيبه من لحم أو عرق أو دم متخلف أو غير ذلك، بل لو قيل بعدم الإطلاق في أدلة نجاسته فالأمر كذلك؛ لأنه لا يحتمل أن يكون رجوع الدم من الخارج ثانياً مطهراً له سواء كان الرجوع لرد النفس أو لكون رأس الذبيحة في علو.

قيل هذا فيما كان الرجوع بعد الخروج عن المذبح وأما إذا كان الرجوع من الداخل فقد يقتضي كلام البعض طهارته.

وفي التنقيح ما حاصله: أن الرجوع إلى الجوف بعد وصول الدم إلى منتهى الأوداج المقطوعة غير ممكن، وذلك فإن الأوداج هو الحلقوم وهو مجرى الطعام، وثانيهما: مجرى النفس، وثالثها: ورابعها: عرقان من يمين العنق وشماله، ويسميان بالوريدين وهما مجرى الدم، وإذا قطع الوريد يخرج الدم من موضع قطعه، فكيف يرجع إلى جوف الذبيحة قبل خروجه عنها؟ نعم يمكن أن لا يخرج الدم من الوريدين إما لانجماد الدم للخوف العارض للحيوان، أو بسد موضع الخروج باليد أو بالنار حيث ينسد بوضع النار على موضع القطع بالتيامه من غير أن يرجع الدم إلى الجوف، ولكن في حلية الذبيحة في الفرض إشكال حيث يعتبر في خروج الذبيحة عن الميتة حركتها بعد الذبح وخروج الدم منه، ولو فرض الاكتفاء بكل واحد منهما كما هو فتوى بعض الأصحاب يحكم بحركته بعد الذبح بحليته، ولكن يحكم على دمه الباقي بالنجاسة؛ لأن الدليل على طهارة المتخلف هي السيرة وهي غير محرزة في فرض عدم خروج الدم المتعارف[1].

ولو تردد الدم في جوف الحيوان أنه من المردود أو غيره، أو تردد ما في الخارج

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى ٢: ١٥ ـ ١٧.

من أنه من المسفوح أو من المتخلف فيأتي الكلام فيه عند تعرض الماتن له.

أقول: يمكن أن يقال: إن عود الدم إلى الجوف ثانياً وإن يوجب الحكم بتنجس الدم الذي يخرج من جوفه ثانياً عندما تشق الذبيحة أخذاً بما دلّ على نجاسة الدم، إلّا أنّه لا دليل على نجاسة الدم ما دام في الجوف ليتنجس به الجوف والعروق.

وأن الدم الموجود داخلاً إلى الجوف نظير ما إذا شرب الحيوان الماء المتنجس أو الدم ثم ذبح، وبهذا يظهر الحال فيما إذا منع بعد الذبح من خروج الدم من عروقه بوضع اليد على الوريدين أو غير ذلك فإنه بناءً على كون الحيوان بذلك ميتة كما هو غير بعيد، حيث لا يكفي في حلية الحيوان الحركة الاختيارية وحدها أو خروج الدم وحده، بل لابد من اجتماعهما.

فإن الجمع بين ما دل على أن الحيوان إذا ذبح وخرج منه الدم فلا بأس به، وما دل على أن: الحيوان إذا ذبح وحرك طرفه وذنبه ورجله فلا بأس[١]، وإن يقتضي الالتزام بكفاية أحدهما على ما هو المقرر في بحث المفاهيم من أن المعارضة مع وقوعها بين المفهوم لأحد الشرطين ومنطوق الأُخرى يجمع بينهما برفع اليد عن إطلاق مفهوم كل منهما بمنطوق الأُخرى، إلّا أن في البين رواية تدل على اعتبار مجموع الأمرين من خروج الدم والحركة الاختيارية، وهي صحيحة أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الشاة تذبح، فلا تتحرك، ويهراق منها دم كثير عبيط، فقال: «لا تأكل إن علياً عليه السلام كان يقول: إذا ركضت الرجل، أو طرفت العين فكل»[٢]، ولو كان خروج الدم بنفسه كافياً لما كان تعليل النهي بعدم الحركة، بل وللمناقشة في الخروج المزبور بعدم كونه بنحو

(١) وسائل الشيعة ٢٤: ٢٢، الباب ١١ من أبواب الذبائح.

(٢) المصدر السابق: ٢٤، الباب ١٢، الحديث الأول.

(مسألة ١) العلقة المستحيلة من المني نجسة[١]، من إنسان كانت أو من غيره حتى العلقة في البيض، والأحوط الاجتناب عن النقطة من الدم الذي يوجد في البيض لكن إذا كانت في الصفار وعليه جلدة رقيقة لا ينجس معه البياض إلّا إذا تمزقت الجلدة.

المتعارف كما قيل أو لما كان للنهي عن الأكل مجال.

وعلى الجملة فمع رجوع الدم إلى الجوف يمكن المناقشة في كونه منجساً للجوف، بل في نجاسته أيضاً لخروجه عن الإطلاق في دليل نجاسة الدم فإنه لا يعم إلّا الدم الظاهر كما لا يخفى.

حكم العلقة

[١] في الجواهر لم نعرف خلافاً إلّا عن صاحب الحدائق، حيث جزم بالطهارة. نعم، تأمل فيه جماعة كالشهيد في الذكرى والأردبيلي وكاشف اللثام[١] واستدل في المعتبر على نجاستها بأنها دم حيوان ذي النفس[٢]، وأورد عليه بأن تكونها في الحيوان لا يستلزم كونها جزءاً منه[٣]، بل في كشف اللثام: المنع عن دخولها في اسم الدم خصوصاً التي في البيضة[٤].

أقول: لو فرض الإطلاق في أدلة نجاسة الدم ـ كما ذكرنا سابقاً ـ فلا يبعد الحكم بنجاسة علقة البيض، فإن قوله ﷺ: «فإن رأيت في منقاره دماً»[٥] يعمّه وإذا كانت العلقة

---

(١) جواهر الكلام ٥: ٣٦٢، والحدائق الناضرة ٥: ٥١ ـ ٥٢، والذكرى ١: ١١٢، ومجمع الفائدة والبرهان ١: ٣١٥، وكشف اللثام ١: ٤٢١.

(٢) المعتبر ١: ٤٢٢.

(٣) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٣٤٥ (الحجرية).

(٤) كشف اللثام ١: ٤٢١.

(٥) وسائل الشيعة ١: ٢٣٠، الباب ٤ من أبواب الأسآر، الحديث ٢.

(مسألة ٢) المتخلف في الذبيحة وإن كان طاهراً لكنه حرام[١]، إلّا ما كان في اللحم مما يعد جزءاً منه.

المزبورة محكومة بالنجاسة يكون المتكون في الإنسان أو غيره من الحيوان كذلك لعدم احتمال الفرق.

وأما إذا نوقش في الإطلاق فيشكل الحكم بنجاستها فضلاً عن نجاسة المتكون في البيضة.

ومما ذكرنا يظهر الحال في النقطة من الدم التي توجد في البيضة فإنه أيضاً داخل في الإطلاق المزبور، حيث لا يحتمل الفرق بين النقطة من الدم الموجودة في البيضة من طيور الصحارى مما يمكن حصولها في منقار الباز والصقر بأكلهما تلك البيضة وبين النقطة الموجودة في بيضة الدجاجة، وإذا كان هذا في الصفار وعليه جلده رقيقة يمنع عن ملاقاة بياضها بصفارها لا يتنجس بياضها إلّا إذا تمزقت الجلدة المزبورة قبل إخراج بياضها أو حين الإخراج.

ولعل تفرقته ﷺ بين العلقة والنقطة الموجودة في البيض أن الأول يعد من دم الحيوان دون الثاني، ولكن التفرقة بين العلقة في البيض والنقطة من الذي يوجد فيه لا يخلو عن صعوبة.

[١] قد تقدم الكلام فيما يمكن أن يذكر في المقام وذكرنا أن المتخلف على قسمين:

منها ما يخرج من جوف الذبيحة وعروقه عند شقه وتسليخه، وقلنا الدم المزبور طاهر، ولكن يدخل في إطلاق تحريم أكل الدم ولا مقيد لإطلاقه حيث إن المسفوح مع أنه غير ظاهر في مقابل هذا المتخلف، وليس له مفهوم لا من جهة الوصف ولا من جهة الحصر المذكور في الآية.

(مسألة ٣) الدم الأبيض إذا فرض العلم بكونه دماً نجس[١]، كما في خبر فصد العسكري (صلوات الله عليه) وكذا إذا صبّ عليه دواء غيّر لونه إلى البياض.

(مسألة ٤) الدم الذي قد يوجد في اللبن عند الحلب نجس[٢]، ومنجّس للّبن.

(مسألة ٥) الجنين الذي يخرج من بطن المذبوح ويكون ذكاته بذكاة أُمه تمام دمه طاهر[٣]، ولكنه لا يخلو عن إشكال.

والقسم الثاني من المتخلف ما يبقى في العروق الرقيقة لا محالة ومقتضى حل أكل اللحم جواز أكله سواء خرج عن عصر اللحم أم لا، فما عن صاحب الحدائق من حل الدم غير المسفوح الملازم لطهارته[(١)] ضعيف.

[١] إذا فرض صدق الدم عليه فالأمر كما ذكرنا فإنه يعمّه الحكم الوارد على الدم الخارج من البدن، وكذا فيما إذا أُلقي عليه دواء فغير لونه إلى البياض فإن تغير لونه إلى البياض كتغيره إلى السواد لا يوجب خروجه عن اسم الدم.

[٢] فإن الدم الموجود في اللبن لا يقصر عن نقطة الدم الموجودة في البيضة، بل الأمر فيه أوضح حيث يخرج الدم عن بعض السطح الداخل عن الضرع فيسقط في اللبن فيكون من دم حيوان، ولذا جزم ﷺ بالحكم في المقام واحتاط في الدم الموجود في البيضة.

حكم الجنين

[٣] قد تقدم أن العمدة في الحكم بطهارة الدم المتخلف في الذبيحة هي السيرة العملية من المتشرعة وارتكاز طهارته عندهم، والمحرز من السيرة والارتكاز الخارج من جوف الذبيحة وعروقها عند سلخها والباقي في جوفها وعروقها خصوصاً الرقيقة منها.

---

(١) الحدائق الناضرة ٥: ٥١.

(مسألة ٦) الصيد الذي ذكاته بآلة الصيد في طهارة[١] ما تخلف فيه بعد خروج روحه إشكال، وإن كان لا يخلو عن وجه، وأما ما خرج منه فلا إشكال في نجاسته.

والروايات الواردة في أن ذكاة الجنين بذكاة أُمه مدلولها أن الجنين مع كمال خلقته بأن أشعر أو أوبر بذكاة أُمه يكون مذكى، ولم يرد في خطاب لفظي أن الدم المتخلف في المذكى طاهر ليقال أن دم الجنين المزبور من المتخلف في المذكى مع أن المتخلف هو الباقي في بدن المذكى بعد خروج مقدار متعارف منه، وهذا لا يجري في الجنين المزبور.

نعم، إذا قطع أوداج الجنين ولو بعد كونه مذكى بذكاة أُمه وخرج منه الدم المتعارف للجنين المزبور فلا يبعد أن يحكم بطهارة المتخلف للسيرة والارتكاز المشار إليهما فإنه لا فرق عند المتشرعة بين الجنين الذي يذبح لذكاته كما إذا خرج المذكى من بطن أُمه حياً، وبين الجنين الذي يكون ذكاته بذكاة أُمه كما إذا خرج من بطن أُمه ميتاً وقد كملت خلقته، سواء سبقه ولوج الروح أم لا، في أن الدم الباقي بعد ذبحهما وخروج مقدار منه لا يختلف.

نعم، لو نوقش في الإطلاق فيما دل على نجاسة الدم يكون المرجع بالإضافة إلى دم الجنين المذكى بذكاة أُمه أصالة الطهارة.

دم المصطاد بآلة

[١] ما تقدم في الجنين من الالتزام بطهارة دمه المتخلف بعد فري أوداجه وإن لم يكن الفري المزبور ذكاة؛ لأن ذكاة الجنين بذكاة أُمه يجري في الصيد أيضاً، ويشهد لذلك أنه لو لم يكن الدم المتخلف المزبور محكوماً بالطهارة لما حل أكله غالباً؛ لأن الدم الباقي في عروقه وباطنه لانجماده لا يخرج بغسل اللحم أو الباطن.

وعلى الجملة هذا على تقدير تمام الإطلاق فيما دل على نجاسة الدم، وأما بناءً على عدم تمام الإطلاق فالمرجع في تمام الدم الباقي في جسد الصيد أو الجنين

(مسألة ٧) الدم المشكوك في كونه من الحيوان أو لا محكوم بالطهارة[١]، كما أن الشيء الأحمر الذي يشك في أنه دم أم لا كذلك، وكذا إذا علم أنه من الحيوان الفلاني، ولكن لا يعلم أنه مما له نفس أم لا، كدم الحية والتمساح[٢] وكذا إذا لم يعلم أنه دم شاة أو سمك.

محكوم بالطهارة.

نعم، الدم الخارج عن جسده بصيده أو قبله فلا ينبغي التأمل في نجاسته لعدم احتمال الفرق بينه وبين سائر الدم من الحيوان المحكوم بالنجاسة.

[١] الظاهر أن المراد ما إذا أُحرز أن المشكوك دم ولكن احتمل أن يكون من الحيوان أو من غيره، بأن يكون آية نازلة من السماء ونحوه مما لا يدخل في ما يستفاد منه نجاسة الدم، ومنه إطلاق الدم الوارد في موثقة عمار[١] المتقدمة فإنها كما ذكرنا لا تعم ما ينزل آية أو يوجد تحت الأحجار يوم عاشوراء.

وعلى الجملة ففي المشكوك من الفرض يستصحب عدم كونه من الحيوان ويكفي في طهارته نفي الموضوع للنجاسة عنه ولا يحتاج إلى إثبات كونه من الآية ونحوها، وكذلك الأمر فيما إذا رأى شيئاً أحمر وشك في كونه دماً أم لا فإن استصحاب عدم كونه دماً يجري وينفي موضوع النجاسة ولا يحتاج إلى إثبات كونه صبغاً مثلاً.

وعلى تقدير الإغماض عن الاستصحاب للمناقشة في اعتباره في العدم الأزلي فالمرجع أصالة عدم جعل النجاسة له ولا أقل من قاعدة الطهارة وكذا في الفرض الأول.

الدم المشكوك

[٢] ذكر الماتن ﷺ أنه إذا شك في كون الدم من ذي النفس أو من غيره بأن علم أنه

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٣٠، الباب ٤ من أبواب الأسآر، الحديث ٢.

دم التمساح وشك في أن التمساح له نفس سائلة أم لا، أو علم أنه من الحيوان وتردّد في كونه من الشاة أو من السمك يحكم بطهارة ذلك الدم؛ لكون الدم المزبور مجرى لأصالة الطهارة، بل ربما يقال استصحاب عدم النفس السائلة للحيوان المشكوك أو استصحاب عدم النفس لما منه الدم المزبور محرز لانتفاء الموضوع للنجاسة، حيث ذكر (سلام الله عليه) في موثقة حفص بن غياث أن كل حيوان ليس له نفس لا يفسد الماء[1] بشيء من أجزائه ورطوباته حياً أو ميتاً على ما تقدم.

لا يقال: هذا الاستصحاب وإن لا بأس به في مثل دم التمساح المشكوك كونه من ذي النفس، ولكنه يشكل فيما إذا تردد الدم بين كونه من الشاة أو السمك بما تقدم من عدم جريانه في الفرد المردد.

فإنه يقال: قد تقدم عدم الفرق بين الصورتين ومجرى الاستصحاب الحيوان الخارجي الذي خرج منه الدم المزبور فإن كونه من ذي النفس غير معلوم، والنفس السائلة كانت منفية عنه ولو بنحو السالبة بانتفاء الموضوع، ويحتمل بقاء السالبة على صدقها بعد حصول الحيوان المزبور.

والعمدة أن الاستصحاب في عدم النفس للحيوان المزبور لا يثبت أن الدم من غير ذي النفس على ما تقدم، اللّهم إلّا أن يقال إن الموضوع لنفي النجاسة والمنجسية ما ليس له نفس سائله وإن هذا الحيوان لا ينجس الماء بأجزائه ورطوباته على ما تقدم.

ولكن يشكل الحكم بطهارة الدم مع الشك في كونه من ذي النفس أو بغيره بأصالة الطهارة أو باستصحاب عدم انتساب الدم إلى ذي النفس، وذلك فإنه ذكر (سلام

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٤١، الباب ١٠ من أبواب الأسآر، الحديث ٢.

. . . . . .

الله عليه) في موثقة عمار الساباطي طهارة سؤر سباع الطير إلّا أن يكون في منقارها دم[١] وقد تقدم أن المستفاد منه أن كل دم نجس ومنجس للماء وقد خرج عن هذا العموم الدم مما لا يكون له نفس، أي الدم المنتسب إلى غير ذي النفس، ومقتضى الاستصحاب عدم انتساب الدم المزبور إلى غير ذي النفس ولا يعارض باستصحاب عدم انتسابه إلى ذي النفس لعدم أخذ ذي النفس في موضوع خطاب العام، والعمدة ما تقدم من أن الشارع حكم على ما لا نفس له بأنه ليس شيء منه من النجس والمنجس.

وما في ذيل الموثقة على رواية الشيخ ﷺ وسئل عن ماء شربت منه الدجاجة، قال: «إن كان في منقارها قذر لم تتوضأ منه ولم تشرب، وإن لم يعلم أن في منقارها قذراً توضأ منه واشرب»[٢] لم يعلم أنه أيضاً بيان للحكم الظاهري للسؤر، بل يحتمل كونه إرشاداً إلى الطهارة الذاتية والعرضية للدجاجة فيكون سؤرها طاهراً إلّا ما إذا كان في منقارها قذر، وإن كان في منقارها قذر يكون منجساً للماء.

وعلى تقدير كونه حكماً ظاهرياً لسؤرها فلا قرينة في البين على أن ما ذكر في سؤر سباع الطير أيضاً حكم ظاهري ليحصل التنافي بين الحكم الظاهري في الصدر، حيث جعل غايته العلم بوجود الدم في المنقار وإن احتمل أن ذلك الدم من القسم الطاهر، وبين الحكم الظاهري في الذيل حيث جعل غاية الحكم بطهارة السؤر العلم بالقذر في المنقار، فيتساقطان ويرجع في الدم الملاقي للسؤر بل وغيره إلى قاعدة الطهارة مع أنه ادعى أن الأولى الأخذ بإطلاق الذيل. ويلتزم أن مع عدم العلم بالقذر في

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٣٠، الباب ٤ من أبواب الأسآر، الحديث ٢.

(٢) المصدر السابق: ٢٣١، الحديث ٣.

فإذا رأى في ثوبه دماً لا يدري أنه منه أو من البق أو البرغوث يحكم بالطهارة[١]، وأما الدم المتخلف في الذبيحة إذا شك في أنه من القسم الطاهر أو

المنقار يحكم بطهارة السؤر من غير فرق بين قذر الدم أو سائر الأقذار. ويقيد إطلاق الدم في الصدر بما علم كونه من الدم القذر؛ لأن إطلاق الصدر أي شمول الدم لما علم أنه من القذر أو لم يعلم أحوالي، بخلاف شمول القذر في الذيل للدم وغيره فإنه إطلاق أفرادي، وكلما دار الأمر بين التصرف في الإطلاق الأحوالي أو الأفرادي فالمتعين هو الأول.

بل قد يقال في المقام بالتصرف في الثاني؛ لأن العلم بقذارة الدم في منقار سباع الطير فرد نادر، ولا يمكن تقييد الإطلاق بحيث يختص بالفرد النادر.

وفيه أنه لا دليل على تقييد الإطلاق الأحوالي في موارد معارضته بالإطلاق الأفرادي وأن لا سبيل لنا إلى إحراز أن ما في صدر الموثقة من الحكم بطهارة سؤر سباع الطير إلّا أن يرى في منقارها دماً حكم ظاهري لتقع المعارضة بينه وبين الذيل على ما تقدم.

[١] لا ينبغي التأمل في أنه إذا رأى في ثوبه أو بدنه أو غيرهما دماً، وشك في كونه منه أو من مثل البرغوث أو من حيوان ذي النفس أو من مثل البرغوث يحكم عليه بالطهارة وذلك لأصالة الطهارة ولا مجال في الفرض للتمسك بالإطلاق في موثقة عمار[١] المتقدمة، إلّا أن ترى في منقاره دماً أو غيرها، فإن مثل دم البرغوث مما لا يصيب منقار سباع الطير ولا يسيل في الماء خارج عن الإطلاق المزبور بالتخصص لا بالتقييد أو التخصيص، وأصالة عدم كونه دم البرغوث معارضة بأصالة عدم كونه من

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٣٠، الباب ٤ من أبواب الأسآر، الحديث ٢.

النجس فالظاهر الحكم بنجاسته عملاً بالاستصحاب[١]، وإن كان لا يخلو عن إشكال، ويحتمل التفصيل بين ما إذا كان الشك من جهة احتمال رد النفس فيحكم بالطهارة لأصالة عدم الرد، وبين ما كان لأجل احتمال كون رأسه على علو فيحكم بالنجاسة عملاً بأصالة عدم خروج المقدار المتعارف.

الإنسان أو سائر الحيوان فيرجع إلى أصالة الطهارة.

[١] الظاهر أنه ﷺ يريد بقاء دم الحيوان على نجاسته التي كانت قبل ذبح الحيوان وخروج مقدار منه، ولكن هذا الاستصحاب موقوف على تمام الدليل على نجاسة الدم في الباطن مع حياة الحيوان بحيث يكون خروج المقدار المتعارف عند ذبحه مطهراً لذلك الدم الباقي في جوفه، مع أنه لم يتم دليل على ذلك كما أشرنا إلى ذلك في بحث نجاسة البول والغائط، ومع الإغماض عن ذلك إنما تصل النوبة إلى استصحاب النجاسة إذا لم يكن في البين استصحاب حاكم يثبت طهارة ذلك الدم الباقي أو نجاسته، مع أن الاستصحاب الحاكم موجود، فإن استصحاب عدم خروج شيء من الدم الباقي إلى الخارج عند ذبح الحيوان في الفرض الأول يثبت أنه من الدم المتخلف بعد خروج مقدار متعارف عند ذبحه، وهذا موضوع الطهارة.

وهذا الاستصحاب غير استصحاب عدم رد النفس شيئاً من الدم الخارج فإن هذا الاستصحاب لا يثبت أن تمام الموجود في باطن الحيوان فعلاً من الدم المتخلف كما أن استصحاب عدم خروج المقدار المتعارف في الفرض الثاني أي صورة علو رأس الذبيحة ينفي طهارة الدم الموجودة فعلاً في جوف الحيوان.

ولكن قد يقال: إن الاستصحاب في الفرضين على ما ذكر غير مفيد؛ لأنه ليس في البين ما يعين كون خروج الدم المتعارف خروجه شرط شرعي لطهارة الدم الباقي في الجوف ليكون استصحاب عدم خروجه نافياً لموضوع الطهارة لاحتمال كون خروجه

(مسألة ٨) إذا خرج من الجرح أو الدُّمَل شيء أصفر يشك في أنه دم أم لا محكوم بالطهارة[١]، وكذا إذا شك من جهة الظلمة أنه دم أم قيح، ولا يجب عليه الاستعلام.

(مسألة ٩) إذا حك جسده فخرجت رطوبة يشك في أنها دم أو ماء أصفر يحكم عليها بالطهارة.

(مسألة ١٠) الماء الأصفر الذي ينجمد على الجرح عند البرء طاهر إلّا إذا علم كونه دماً أو مخلوطاً به فإنه نجس[٢]، إلّا إذا استحال جلداً.

ملازماً لما هو شرط لطهارته، بأن يكون الموضوع للطهارة الدم الذي لا يكون قطع أوداج الحيوان الحي موجباً لخروجه مع عدم المانع عنه، وبهذا يشكل الأمر في استصحاب عدم خروج الدم الموجود في جوفه عند احتمال ردّ النفس بعضه كما هو الفرض الأول.

وعلى الجملة مقتضى السيرة والإجماع طهارة الدم المتخلف في الذبيحة في فرض خروج المقدار المتعارف، ولكن كون خروج المقدار المتعارف شرطاً شرعياً أو ملازماً فيشكل تعيينه لعدم الخطاب الشرعي في البين، وعليه فمع الإشكال في استصحاب النجاسة كما تقدم يكون المرجع أصالة الطهارة في الدم.

[١] لأصالة عدم كون المايع المزبور دماً ولا أقل من أصالة الطهارة، وكذا الحال إذا شك من جهة الظلمة أنه دم أو قيح، ولا يجب عليه الاستعلام كما هو الحال في الشبهات الموضوعية. ومما ذكر يظهر الحال في المسألة التاسعة.

[٢] فإنه إذا علم كونه دماً أو مخلوطاً بالدم يحكم بنجاسته، وإن كان منجمداً فإن الانجماد لا يكون مطهراً حيث إنّه مرتبة من يبس الشيء، نعم إذا استحال جلداً يكون ارتفاع نجاسته بالاستحالة التي عدّت من المطهرات.

ذكر في المستمسك أن المخلوط لو كان بنحو استهلاك الدم بأن خرج المايع

(مسألة ١١) الدم المراق في الأمراق حال غليانها نجس منجس وإن كان قليلاً مستهلكاً، والقول بطهارته بالنار لرواية ضعيفة ضعيف[١].

المزبور من داخل الجرح مثلاً مستهلكاً بحيث صدق أنه ماء أصفر وكان ملاقاة الدم في الباطن موجباً لصفرته يحكم بطهارته؛ لأن الملاقاة في الباطن لا توجب النجاسة وفي الخارج لا ملاقاة للدم عرفاً كما هو المفروض، ومجرد تغير المايع بلون الدم لا دليل على أنه يوجب النجاسة في أمثال المقام مما كانت الملاقاة في الباطن، وكذا تغيره بريحه أو طعمه أو بغيره من النجاسات الداخلية مع كون الملاقاة في الداخل[١].

أقول: هذا الكلام مبني على كون الاستهلاك موجباً لانعدام الشيء عرفاً، ولكن قد تقدم في بحث المياه أن الاستهلاك تبعية للشيء لحكم شي آخر فتحتاج هذه التبعية إلى قيام الدليل كما هو الحال في الماء المعتصم وفي غيره، ومنه المقام لا دليل عليها.

حكم الدم المراق في الأمراق

[١] حكى عن المفيد ﷺ لا بأس بالمرق فيما إذا سقط فيه دم حال غليانه، وعن الشيخ ﷺ في النهاية تقييد عدم البأس بما إذا كان الدم قليلاً، وكذا عن القاضي[٢]. لدلالة خبر زكريا بن آدم على ذلك قال: سألت أبا الحسن ﷺ عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير، قال: يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة، أو الكلب واللحم اغسله وكله، قلت: فإنه قطر فيه الدم، قال: الدم تأكله النار إن شاء الله، قلت: فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم؟ قال: فقال فسد، قلت: أبيعه من اليهود والنصارى وأُبيّن لهم؟ قال: نعم، فإنهم يستحلون شربه، قلت: والفقاع هو بتلك المنزلة

---

(١) المستمسك ١: ٣٥٩.

(٢) حكاه الخوانساري في مشارق الشموس ١: ٢٦٢، وانظر المقنعة: ٥٨٢، والنهاية: ٥٨٨، والمهذب ٢: ٤٢٩.

إذا قطر في شيء من ذلك، قال: فقال: أكره أن آكله إذا قطر في شيء من طعامي[١] ولكن ابن المبارك سواء كان الحسن بن المبارك أو الحسين[٢] بن المبارك مهمل أو لم يذكر له مدح ولا توثيق؛ ولذا لا يمكن الاعتماد عليه بل في المختلف طعن في السند بأن محمد بن موسى إن كان ابن عيسى السمّان فقد طعن فيه القمّيون وتكلموا وأكثروا فيه، قاله ابن الغضائري[٣].

أقول: ليس في سند الشيخ محمد بن موسى.

وروى الكليني عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار، عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قدر فيها جزور، وقع فيها قدر أوقية من دم، أيؤكل؟ فقال عليه السلام: «نعم، لأن النار تأكل الدم»[٤].

وذكر في المختلف أن الاحتجاج به يتوقف على معرفة عدالة سعيد الأعرج وأنه لا أعرف حاله[٥]، وذكر في الدروس أنه: «لو وقع دم نجس في قدر وهي تغلي على النار غسل الجامد وحرم المايع عند الحليين، وقال الشيخان: يحل المايع إذا علم زوال عينه بالنار، وشرط الشيخ رحمه الله قلة الدم، وبذلك روايتان لم تثبت صحة سندهما مع مخالفتهما للأصل»[٦].

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٧٠، الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٨ رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسين بن مبارك عن زكريا. الكافي ٦: ٤٢٢.

(٢) في بعض النسخ الكافي: الحسين بن المبارك. راجع معجم رجال الحديث ٥: ٨٧.

(٣) مختلف الشيعة ٨: ٣٣٠.

(٤) الكافي ٦: ٢٣٥، باب الدم يقع في القدر.

(٥) مختلف الشيعة ٨: ٣٣٠.

(٦) الدروس ٣: ١٩. وانظر السرائر ٣: ١٢٠، والمختلف ٨: ٣٣١، والنهاية: ٥٨٨، والمقنعة: ٥٨٢.

أقول: الظاهر أن سعيد الأعرج هو سعيد بن عبدالرحمن الأعرج الذي وثقه النجاشي[١]، والشاهد لذلك أن الصدوق ﷺ روى بسنده عن سعيد الأعرج وذكر في مشيخة الفقيه سنده هكذا، وما كان فيه عن سعيد الأعرج فقد رويته عن أبي ﷺ عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن عبدالكريم بن عمرو الخثعمي، عن سعيد بن عبدالله الأعرج الكوفي[٢] هكذا وسعيد بن عبدالله الأعرج وهو سعيد بن عبدالرحمن الأعرج، وإن الشيخ ﷺ ذكر في رجاله سعيد بن عبدالرحمن الأعرج[٣] خاصة وذكر في الفهرست سعيد الأعرج[٤] خاصة، ولو كانا متعددين لذكر في كل من الكتابين كلاً منهما، مع أن الراوي عنهما صفوان والمروي عنه أبو عبدالله ﷺ.

ومع الإغماض عن كل ذلك فقد روى في الوسائل بسنده إلى كتاب علي بن جعفر عن أخيه ﷺ قال: سألته عن قدر فيها ألف رطل ماء فطبخ فيها لحم، وقع فيها وقية دم، هل يصلح أكله؟ فقال: «إذا طبخ فكل، فلا بأس»[٥] وسنده إلى كتابه طريق الشيخ ﷺ وطريقه إلى الشيخ أيضاً صحيح كما ذكر في آخر الوسائل، ولكن لا يمكن الالتزام بمفاد هذه الروايات سواءً كان المفاد عدم تنجس المرق بوقوع الدم، أو أن الدم يطهره النار، كما يقال بالإضافة إلى خبر زكريا بن آدم، ولعله المستند للشيخ فيما ذكره

---

(١) رجال النجاشي: ١٨١، الرقم ٤٧٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٧٢.

(٣) رجال الطوسي: ٢١٣، الرقم ٢٧٨٤.

(٤) الفهرست: ١٣٧، الرقم ٣٢٣.

(٥) وسائل الشيعة ٢٤: ١٩٧، الباب ٤٤ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ٣.

حيث قيد الدم بالقلة، والوجه في ظهوره في الدم النجس أو إطلاقه بالإضافة إليه سبق السؤال عن وقوع قطرة خمر أو نبيذ في المرق.

وأما روايتا الأعرج وعلي بن جعفر فشمولهما للدم النجس لو كان وهو بالإطلاق فيحملان على صورة كون الدم طاهراً كالدم المتخلف في الذبيحة وجواز أكله لاستهلاكه في المرق بحيث لا يصدق أنه دم وماء ولحم، وكذا يحمل على ذلك أيضاً رواية زكريا بن آدم جمعاً بينها وبين ما تقدم من نجاسة الماء بوقوع الدم فيه؛ لأن احتمال الفرق بين الماء والمرق في التنجس وعدمه بعيد عن ارتكاز المتشرعة، و أن إطلاق تنجس الماء بوقوع الدم فيه يقتضي عدم الفرق بين ما غلى الماء بعده أو لم يغل.

وفي صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ، فتقطر قطرة في إنائه، هل يصلح الوضوء منه؟ قال: «لا»[1] فإن مقتضاه عدم جواز الوضوء من الماء المزبور ولو بعد غليانها.

لا يقال: النسبة بين هذه الصحيحة وما تقدم من وقوع الدم في المرق العموم من وجه، فإن ما تقدم يختص بالماء المغلي ويعم الدم الطاهر والنجس، وهذه الصحيحة تختص بالدم المتنجس ويعم الماء قبل غليانه وبعده.

فإنه يقال: العموم من وجه بلحاظ إدخال عموم الحكم في الموضوع ولا اعتبار بذلك الإدخال، بل النسبة إذا لوحظت بين نفس الموضوع في الطائفتين تكون الصحيحة بحسب الموضوع المذكور فيها الأخص، حيث لا يعم الدم الطاهر بناءً على عدم احتمال الفرق بين المرق وغيره، وإلّا كان الموضوع فيها مبايناً للموضوع في هذه

(١) وسائل الشيعة ١: ١٥٠، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.

(مسألة ١٢) إذا فرز إبرة أو أدخل سكيناً في بدنه أو بدن حيوان فإن لم يعلم ملاقاته للدم في الباطن فطاهر، وإن علم ملاقاته لكنه خرج نظيفاً فالأحوط الاجتناب عنه[١].

الصحيحة؛ لاختصاصه فيها بالمرق واختصاصه في هذه الصحيحة بالماء المطلق، وعلى ذلك فلا تصل النوبة بعد تساقط الإطلاقين إلى استصحاب النجاسة لإثبات عدم كون الغليان مطهراً ليقال إنه لا اعتبار للاستصحاب في الشبهة الحكمية، فالمرجع بعد الغليان أصالة الطهارة فلاحظ وتدبر.

ملاقاة الدم في الباطن

[١] الحكم بتنجس الإبرة أو السكين في فرض العلم بملاقاتهما للدم في الباطن يتوقف على ثبوت أمرين:

أحدهما: نجاسة الدم في الباطن.

الثاني: تنجس الطاهر الخارجي بملاقاة النجاسة الباطنية وشيء منهما غير ثابت، حيث إن تنجس الأشياء الطاهرة مستفاد من الأمر بغسل تلك الأشياء من ملاقاة النجاسة أو إهراق الملاقي وعدم استعماله في الأكل والشرب والتوضؤ. والأوامر الواردة في غسلها مختصة بموارد الملاقاة بالنجاسة الخارجية فلا يستفاد منها تنجس ما في الباطن من الدم والبول والغائط وغيرها، ولا تنجس ملاقاة الأشياء الخارجية بملاقاتها في الجوف، وعليه يكون الاحتياط في المسألة استحبابياً، وقد تقدم تفصيل الكلام في بحث نجاسة البول والغائط.

(مسألة ١٣) إذا استهلك الدم الخارج من بين الأسنان في ماء الفم فالظاهر طهارته بل جواز بلعه، نعم لو دخل من الخارج دم في الفم فاستهلك فالأحوط الاجتناب عنه[١]، والأولى غسل الفم بالمضمضة أو نحوها.

(مسألة ١٤) الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من البدن إن لم يستحل وصدق عليه الدم نجس، فلو انخرق الجلد ووصل الماء إليه تنجس، ويشكل معه الوضوء أو الغسل[٢]، فيجب إخراجه إن لم يكن حرج، ومعه يجب

---

[١] يظهر مما ذكرنا في المسألة السابقة أنه لا موجب للحكم بتنجس ماء الفم بالدم الخارج من بين الأسنان أو بالدم الداخل في الفم من الخارج، حيث إن التنجس قد ثبت بملاقاة الأشياء الطاهرة الخارجية لا في مثل الريق الذي يعد من الرطوبات الداخلية. ويدل على ذلك أيضاً رواية عبدالحميد بن أبي الديلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل يشرب الخمر فبصق فأصاب ثوبي من بصاقه، قال: «ليس بشيء»[1] ولعدم ثبوت التوثيق لأبي الديلم تصلح الرواية للتأييد، هذا بالإضافة إلى تنجس الريق.

وأما بالإضافة إلى أكل الدم بعد استهلاكه في الريق فالجواز مبني على أن الاستهلاك يوجب انعدام الدم عرفاً فلا موضوع لحرمة الأكل، ولكن قد تقدم الكلام في كون الاستهلاك موجباً للانعدام، ولا فرق في ذلك بين الدم الخارج من بين الأسنان وبين الدم الداخل من الخارج، والأحوط لو لم يكن أقوى عدم جواز البلع لبعض ما ورد في حرمة أكل الدم، وما ورد في جواز أكل الدم مع استهلاكه يختص بالاستهلاك بالغليان كما مرّ.

الدم المنجمد

[٢] ووجه الإشكال احتمال أن ما تحت الدم المنجمد مما يجب غسله في

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٧٣، الباب ٣٩ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

أن يجعل عليه شيئاً مثل الجبيرة فيتوضأ أو يغتسل. هذا إذا علم أنه دم منجمد، وإن احتمل كونه لحماً صار كالدم من جهة الرض كما يكون كذلك غالباً فهو طاهر.

الوضوء أو الغسل، وأن الدم المزبور حائل، وهذا الإشكال لا يرتفع بوضع مثل الجبيرة عليه، فإن أدلة المسح على الجبائر لا يعم ما وضع على العضو للوضوء أو الغسل، ويحتمل أن يكون تحت الدم من الباطن فيجب غسل موضع الدم بحيث لا يتنجس ماء الوضوء أو الغسل، وإن تنجس بعده بأن يغسل في الجاري أو الكر فالأحوط الوضوء أو الغسل بالنحوين وضم التيمم إليه فيما لم يكن في مواضع التيمّم وإلّا يكفي الوضوء بالنحوين خاصة ويأتي التوضيح في محله.

السادس والسابع: الكلب والخنزير[١] البريان دون البحري منهما

الكلب والخنزير

[١] المشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً نجاسة الكلب البري من غير فرق بين كلب الصيد وغيره، والمحكي عن الصدوق طهارة كلب الصيد حيث قال: «من أصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن بكلب صيد فعليه أن يرشه بالماء، وإن كان رطباً فعليه أن يغسله، وإن كان كلب صيد وكان جافاً فليس عليه شيء، وإن كان رطباً فعليه أن يرشه بالماء»[(١)] ويدل على نجاسة الكلب بلا فرق بين كلب الصيد وغيره غير واحد من الروايات:

منها: صحيحة الفضل أبي العباس قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة إلى أن قال: حتى انتهيت إلى الكلب، فقال: «رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء، واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء»[(٢)].

وفي صحيحته الأُخرى قال: قال: أبو عبدالله عليه السلام «إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، وإن مسّه جافاً فاصبب عليه الماء»[(٣)].

وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الكلب يشرب من الإناء، قال: «اغسل الإناء»[(٤)].

وفي صحيحته الأُخرى عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل؟ قال: «يغسل المكان الذي أصابه»[(٥)].

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٧٣، باب ما ينجس الثوب والجسد، الحديث ١٦٧.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٣٦، الباب الأول من أبواب الأسآر، الحديث ٤.

(٣) المصدر السابق: ٢٢٥، الحديث الأول.

(٤) المصدر السابق: الحديث ٣.

(٥) المصدر السابق: ٢٧٥، الباب ١١ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٣.

وفي الصحيح عن صفوان عن معاوية بن شريح عن أبي عبدالله ﷺ أنه سئل عن سؤر الكلب يشرب منه أو يتوضأ؟ قال: لا، قلت: أليس هو سبع، قال: لا والله إنه نجس[1] إلى غير ذلك.

ولعل المستند للصدوق ﷺ ما في صحيحة الفضل الثانية قلت: لم صار بهذه المنزلة؟ قال: «لأن النبي ﷺ أمر بقتلها»[2] حيث إن الأمر بالقتل لا يعم كلب الصيد، ولكن لا يخفى أن مقتضاه طهارة كلب الماشية ونحوها أيضاً مما لا يجوز قتله، أضف إلى ذلك أن في بعض النسخ: «أمر بغسلها»، والظاهر صحة النسخة لرجوع الضمير المؤنث إلى الرطوبة وإلّا فلا وجه لرجوع الضمير المؤنث إلى الكلب.

وصحيحة ابن مسكان عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه، والسنور، أو شرب منه جمل، أو دابة، أو غير ذلك، أيتوضأ منه؟ أو يغتسل؟ قال: «نعم، إلّا أن تجد غيره فتنزّه عنه»[3] ولكن هذه أيضاً تعم الكلاب ولا تختص بكلب دون كلب، ولابد من تقييد نفي البأس بما إذا كان الماء الذي شرب منه الكلب كثيراً بالغاً حد الكر، بقرينة موثقة أبي بصير عن أبي عبدالله ﷺ قال: «ليس بفضل السنور بأس أن يتوضأ منه ويشرب ولا يشرب سؤر الكلب إلّا أن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه»[4] ولا يلزم من التقييد حمل المطلق على صورة نادرة حيث إن ما يشرب منه الكلب كما يكون ماءً قليلاً يكون من الغدران ونحوها مما يبلغ ماؤها الكر، بل قيل لو فرض ورود

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤١٥ ـ ٤١٦، الباب ١٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٦.

(٢) المصدر السابق: ٤١٤، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٢٢٨، الباب ٢ من أبواب الآسآر، الحديث ٦.

(٤) المصدر السابق: ٢٢٦، الباب الأول، الحديث ٧.

رواية على عدم البأس بماء قليل شرب منه الكلب فلا يقتضي طهارة الكلب، بل يحتمل أن يكون المراد منه اعتصام الماء القليل أيضاً، ولابد من رفع اليد عنها بما دل على انفعال الماء القليل على ما تقدم في بحثه.

وعلى الجملة فليس في البين ما يقتضي طهارة الكلب مطلقاً ولا طهارة كلب الصيد، بل صحيحة محمد بن مسلم تدل على خلافه، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكلب السلوقي، فقال: «إذا مسسته فاغسل يدك»[1] وقد تقدم أن الأمر بالغسل في مثلها يقيد بما إذا كانت الملاقاة برطوبة لقوله عليه السلام: «كل شيء يابس ذكي»[2]. ولما تقدم في صحيحة الفضل الأُولى.

هذا كله بالإضافة إلى نجاسة الكلب بجميع أقسام البري في الجملة، وأما بالإضافة إلى الخنزير البري فنجاسته أيضاً هو المشهور بين الأصحاب، بل لم يعرف الخلاف فيه.

ويدل عليه أيضاً النصوص منها صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله، فذكر وهو في صلاته، كيف يصنع به؟ قال: إن كان دخل في صلاته فليمض، وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه، إلّا أن يكون فيه أثر فيغسله، قال: وسألته عن خنزير يشرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرات[3] إلى غير ذلك.

ثم إنه يقال استعمال الكلب والخنزير أو غيرهما من أسامي الحيوان في الحيوان البحري بنحو المجاز ورعاية المشابهة ببعض خصوصيات الجسد أو الأوصاف، وإلّا فكل

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤١٦، الباب ١٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٩.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٥١، الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٤١٧ ـ ٤١٨، الباب ١٣ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

حيوان بحري حوت وسمك فيطلق البقر لبعض حيوان البحر لشباهته البقر في رأسه وعظم جثته، ويقال للتمساح أسد البحر في شجاعته، وعليه المسمى بالكلب أو الخنزير البحري خارج عنوان الكلب أو الخنزير المحكوم بالنجاسة في الروايات المتقدمة وغيرها.

ولو فرض عدم كون الإطلاق بنحو المجاز بأن كان كل من تلك الأسماء موضوعاً للجامع بين البري والبحري أو بدعوى أن الاسم مشترك لفظي فلا ينبغي الريب في أن إطلاقها ينصرف إلى البري منها؛ ولذا يطلق الكلب على البحري مقيداً بخلاف إطلاقه على البري، وكذا في غيره من الأسامي.

وربّما يقال إنه لو كان الأمر كذلك فدعوى الانصراف على عهدة مدّعيها، بل العمدة في الحكم بطهارة البحري من الكلب والخنزير بناءً على كون الإطلاق حقيقة صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج، قال: سأل أبا عبدالله عليه السلام رجل وأنا عنده عن جلود الخز؟ فقال: ليس بها بأس، فقال الرجل: جعلت فداك إنها علاجي في بلادي وإنّما هي كلاب تخرج من الماء، فقال أبو عبدالله عليه السلام: إذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء؟ فقال الرجل لا، قال: ليس به بأس[1] فإنها وإن وردت في خصوص ما يسمى بكلب الماء إلّا أن سؤاله عليه السلام بأنه يعيش خارج الماء وجواب السائل أنه لا يعيش خارجه، والحكم بعدم البأس بذلك مقتضاه أن كل ما لا يعيش خارج الماء طاهر سواء سمي كلباً أو غيره.

أقول: العمدة الانصراف أو كون الإطلاق بنحو المجاز، وإلّا فمن المحتمل أن يكون سؤاله عليه السلام لكون الحيوان البحري إذا عاش خارج الماء أيضاً فلا يكون إخراجه عن الماء حيّاً ذكاة له، فتكون الرواية من قبل الروايات التي ورد البأس والنهي فيها عن الانتفاع

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣٦٢، الباب ١٠ من أبواب لباس المصلي، الحديث الأول.

وكذا رطوباتهما وأجزاؤهما وإن كانت مما لا تحله الحياة كالشعر والعظم ونحوهما[١].

بالميتة وبعض تلك الروايات تعم الميتة الطاهرة فراجعها، وقد حملناها على الكراهة.

والشاهد بل المعين لهذا الاحتمال أنه لو كان في البحر حيوان يعيش خارج الماء فإذا خرج كان طاهراً أيضاً وإن سمّي عند أهل البحر كلباً أو غيره، ولو كان السؤال لما ذكره (دام ظله) لكان مقتضاه الحكم بنجاسته كما لا يخفى.

وعلى الجملة فما عن الحلي ﷺ من الحكم بنجاسة الكلب والخنزير البحريين أيضاً تمسكاً بإطلاق الاسم لا يمكن المساعدة عليه بوجه.

[١] على المشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً والمستفاد من الروايات الواردة في الكلب والخنزير أنهما محكومان بالنجاسة حيّاً وميتاً بجميع أجزائهما ورطوباتهما، وفي صحيحة الفضل أبي العباس قال: قال أبو عبدالله: «إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله»[(١)].

وما ورد في أن العظم والشعر وغير ذلك مما لا تحله الحياة من الميتة ذكي، ناظر إلى ما تكون نجاسته بالموت فلا تعم ما تكون نجاسته ذاتية.

فما عن السيد المرتضى وجده ﷺ من الالتزام بطهارة ما لا تحله الحياة من الكلب والخنزير أيضاً ضعيف، خصوصاً دعوى السيد الإجماع على عدم كون ما لا تحله الحياة من أجزاء الحيوان.

نعم قد ورد في شعر الخنزير وجلده ما ربّما يقال بأن ظاهره طهارتهما.

وفي صحيحة زرارة عن أبي عبدالله ﷺ سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٢٥، الباب الأول من أبواب الأسآر، الحديث الأول.

ولو اجتمع أحدهما مع الآخر أو مع آخر فتولد منهما ولد فإن صدق عليه اسم أحدهما تبعه[١]، وإن صدق عليه اسم أحد الحيوانات الأُخر أو كان مما ليس له

يستقى به الماء من البئر، هل يتوضأ من ذلك الماء؟ قال: «لا بأس»[1] وفي رواية قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلواً يستسقى به الماء، قال: لا بأس به، ولكن الرواية الثانية مع عدم تمام سندها فإن الراوي عن زرارة أبي زياد الهندي وهو مجهول ناظرة إلى جواز الانتفاع بجلد الميتة من الخنزير، ولا دلالة لها على طهارة الجلد لاحتمال كون الاستسقاء لسقي الزرع والبساتين أو كون الدلو كُرّاً كما ذكرنا في بحث انفعال الماء القليل.

ومما ذكر يظهر الحال في الروايات الأُولى وأن جواز التوضؤ لكرية الدلو أو عدم العلم بملاقاة الحبل الماء في الدلو، وعلى تقدير الإغماض فهي من الروايات الواردة الظاهرة في عدم انفعال الماء القليل ولا ظهور لها على طهارة جلد الخنزير أو شعره مع أن السيد لا يلتزم بالطهارة بالإضافة إلى الجلد.

المتولد من الكلب والخنزير أو من أحدهما

[١] أخذاً ببعض ما ورد في نجاسة الكلب والخنزير من الإطلاق، كما أنه لو صدق عليه عنوان أحد الحيوانات الطاهرة وكان لدليل طهارته إطلاق يؤخذ به فيه، وإن لم يكن له إطلاق أو لم يكن للولد مثل من الخارج يحكم بطهارته لأصالة الطهارة إذا صدق على الولد أنه مركب بحسب الصورة من الكلب والخنزير، بأن كان رأسه رأس الكلب وسائر جسده الخنزير يحكم بنجاسته، فإن المتفاهم مما دل على حرمة كل من الشيئين أو الأشياء أو نجاسة كل منهما أو منها النجاسة أو حرمة المركب منهما أو منها فلاحظ ما ورد في استعمال آنية الذهب وآنية الفضة، فإنه لا يشك في أن مقتضاهما حرمة استعمال

---

(١) وسائل الشيعة ١: ١٧٠، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢.

مثل في الخارج كان طاهراً، وإن كان الأحوط الاجتناب عن المتولد منهما إذا لم يصدق عليه اسم أحد الحيوانات الطاهرة[١]، بل الأحوط الاجتناب عن المتولد من أحدهما مع طاهر إذا لم يصدق عليه اسم ذلك الطاهر، فلو نزا كلب على شاة أو خروف على كلبة ولم يصدق على المتولد منهما اسم الشاة فالأحوط الاجتناب عنه وإن لم يصدق عليه اسم الكلب.

الآنية المركبة منهما، وكذا الحال بالإضافة إلى المعجون المركب من النجسين أو الأزيد.

[١] الاحتياط في كلامه ﷺ استحبابي لسبق مورده بالفتوى بالطهارة، ولكن المحكي عن الشهيدان والمحقق الثاني نجاسة المتولد منهما معاً مطلقاً، ومال إليه الشيخ الأنصاري ﷺ[١] وذلك لأن الولد لا يخرج عن حقيقتهما وإن لم يكن تابعاً لأحدهما في الصورة ولحصول ملاك النجاسة فيه مثلهما لا يخفى ما فيه، فإن الموضوع للنجاسة في الخطابات عنوان الكلب أو الخنزير فلابد من الحكم بنجاسة حيوان من صدق أحد العنوانين أو المركب منهما على ما تقدم.

وأما مع عدم صدقه فلا ينفع كونه في حقيقته من أحدهما أو كلاهما؛ ولذا لا يحكم بنجاسة البخار المتصاعد من البول، مع أن البخار في حقيقته، حقيقة البول عقلاً بل عرفاً.

ولو فرض أنه تولد من طاهرين كلباً ولو بنحو الإعجاز يترتب عليه ما ترتب على الكلب من النجاسة. ودعوى حصول ملاك النجاسة فيه لا يمكن تصديقها لعدم السبيل لنا إلى إحراز الملاك غير صدق عنوان الموضوع في الخطابات.

نعم، ربّما يقال بنجاسة المتولد منهما لاستصحاب النجاسة الثابتة للولد قبل ولوج الروح حيث إنه قبل ولوجه كان جنيناً وجزءاً من بدن الأُم المحكوم بالنجاسة الذاتية، وبعد ولوجه وصيرورته حيواناً آخر يشك في بقاء تلك النجاسة، وبما أن ولوجه عرفاً

---

(١) كتاب الطهارة ٢: ٣٤٧، وانظر الذكرى ١: ١١٨، وشرح اللمعة ١: ٢٨٥، وجامع المقاصد ١: ١٢٤.

لا يوجب تعدد الموضوع عرفاً يجري الاستصحاب ولا يبقى معه مجال لقاعدة الطهارة.

ومما ذكر يظهر أنه يكفي في الحكم بنجاسة الولد ثبوت النجاسة الذاتية للأم، نعم لو صدق على الولد عنوان الحيوان الطاهر وكان لطهارة ذلك الحيوان دليل له إطلاق يؤخذ به في الولد وإلّا يحكم بنجاسته للاستصحاب المذكور.

ولكن ما ذكر يرد عليه:

أولاً: عدم اعتبار الاستصحاب في الشبهات الحكمية لمعارضة استصحاب النجاسة الثابتة له قبل ولوج الروح لأصالة عدم جعلها بالإضافة إلى ما بعد ولوجه.

وثانياً: أن الجنين مخلوق في بطن الأم ولا يكون من جسد الأم على ما تقدم الكلام في البيضة المتكونة في بطن الدجاجة.

وعلى الجملة لو كان الجنين قبل ولوج الروح بصورة الكلب أو الخنزير أو المتألف منهما يحكم بنجاسته لصدق الكلب والخنزير عليه لا لنجاسة أمه.

اللهم إلّا أن يقال الولد عند تولده عن الكلب أو الخنزير كان سطحه الظاهر من جسده نجساً للرطوبة الحاصلة له من الأم وبعد زوالها بحتمل بقاء نجاسته فيستصحب.

ولكن هذا أيضاً غير صحيح؛ لأنه مبني على تنجس بدن الحيوان وقد تقدم عدم الدليل على ذلك، بل الثابت نجاسة نفس تلك الرطوبة وبزوالها ترتفع النجاسة بارتفاع الموضوع لها.

وقيل لو فرض تنجس بدن الحيوان فالاستصحاب المزبور داخل في استصحاب القسم الثالث من الكلي؛ لأن التنجس العرضي قد ارتفع بزوال الرطوبة والنجاسة الذاتية حصولها مشكوك، وهذا بناءً على تنجس النجس بالذات.

الثامن: الكافر بأقسامه[١]

وأما بناءً على عدم النجاسة العرضية للمتنجس بالذات فاستصحاب نجاسة ظاهر الجسد من استصحاب القسم الثاني من الكلي.

ولا يخفى ما فيه، فإن اختلاف النجاسة الذاتية والعرضية بإضافة السطح الظاهر بالمرتبة، فإنّ الأُولى تزول بزوال الرطوبة ولا تزول الثانية بزوالها، فيكون من قبيل استصحاب الشخص على ما هو المقرر في محله.

وعليه فالعمدة في الإشكال على الاستصحاب المزبور ما تقدم من عدم الدليل على تنجس بدن الحيوان وكون هذا الاستصحاب من الاستصحاب في الشبهات الحكمية.

وهذا كله فيما كانت الأُم كلباً أو خنزيراً، وأما لو كان الأب كلباً أو خنزيراً فلا مجال لتوهم هذا النحو من الاستصحاب فلابد فيه من استصحاب النجاسة الثابتة للجنين حال كونه علقه، ويرده عدم البقاء للعلقة للاستحالة، وعدم الدليل على نجاسة العلقة ما دام في جوف الحيوان فلاحظ ما تقدم في نجاسة الدم.

الكافر

[١] نجاسة المشركين من الكفار متسالم عليه عندنا[١]، وإنّما نسب القول بالطهارة إلى العامة[٢] وإذا كانت نجاسة المشركين كذلك فيكون نجاسة من هو أسوأ حالاً منهم، ممن لا يعتقد بوجود الصانع أصلاً أيضاً كذلك، والوجه في كون الدهري أسوأ حالاً أن المشركين، ولو قسم منهم كانوا يعبدون الأصنام والآلهة ليُقربوهم إلى الله زلفى، ويعتقدون أن الموت والحياة والنفع والضرر الراجعين إلى العباد بيد الشفعاء.

---

(١) في نهاية الأحكام (١: ٢٧٣): عند علمائنا كافة، وفي تهذيب الأحكام (١: ٢٢٣): أجمع المسلمون على نجاسة المشركين والكفّار. والانتصار: ٨٩ وغيرها.

(٢) نسبه السيد الخوئي في التنقيح ٣: ٤٢.

. . . . . .

والظاهر أن نجاسة الناصب أيضاً مما لا خلاف فيها، وفي موثقة عبدالله ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام «وإياك أن تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم، فإن الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب، والناصب لنا أهل البيت لأنجس منه»[1] حيث إن المرتكز عند أذهان المتشرعة من نجاسة الكلب كونه قذراً من حيث العين على ما تقدم، وكون الناصب أنجس منه، ظاهره الأشدية في تلك القذارة العينية.

وعلى الجملة الناصب كافر لا حرمة لدمه وماله، وفي موثقة حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام: «خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع إلينا الخمس»[2].

ويقع الكلام في المقام في نجاسة غير ما ذكر من أقسام الكفار، وإن ذكر كما عن المحقق الهمداني قدس سره أن البحث في نجاسة الكفار بجميع أقسامهم من المتسالم عليه والتكلم فيها تضييع للعمر[3] وببالي أن المحقق الأردبيلي قدس سره في شرح الإرشاد لم يتعرض للاستدلال على نجاستهم، ولعله لوضوحها ومع ذلك فقد نسب إلى بعض المتقدمين وإلى بعض متأخري المتأخرين القول بطهارة أهل الكتاب يعني اليهود والنصارى والمجوس، وإن المجوس وإن لم يلتزم بكونهم من أهل الكتاب أيضاً طاهرون كاليهود والنصارى.

وقد حكي المحقق في المعتبر القول بطهارة أهل الكتاب إلى المفيد[4]، وقد

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٢٠، الباب ١١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٤٨٧ ـ ٤٨٨، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٦.

(٣) مصباح الفقيه ٧: ٢٥٩.

(٤) المعتبر ١: ٩٦.

نسب إلى الشيخ ﷺ في النهاية، وإلى ابن الجنيد في مختصره[١].

ويستدل على نجاسة الكفار من غير فرق بين أهل الكتاب وغيرهم بقوله سبحانه ﴿**إنّما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام**﴾[٢] بدعوى أن أهل الكتاب أيضاً داخلون في المشركين.

كما يفصح عن ذلك قوله تعالى حكاية عن اليهود والنصارى ﴿**وقالت اليهود عزيز ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله... وما أُمروا إلّا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلّا هو سبحانه عما يشركون**﴾[٣] فيكون مدلول الآية نجاسة الكافر بلا فرق بين كونه من أهل الكتاب أم لا.

ولكن قد أورد على هذا الاستدلال بوجوه:

ـ منها أنه لم يحرز أن النجس بالفتح في زمان صدور الآية كان ظاهراً في الخبث الشرعي دون القذارة المعنوية، بل المناسب للتفريع هو الثاني؛ لأن إدخال الخبث المسجد الحرام فيما إذا لم يكن موجباً للتعدي إلى المسجد أو هتكاً له نظير دخوله المسجد وفي جيبه وصلة حاملة للنجاسة جائز، لا يظن أن يلتزم بحرمته.

ـ ومنها أن النجس بالفتح مصدر وحمل القذارة على المشركين من قبيل حمل الحكم بمعنى المصدر على العين، وعليه فلابد من تقدير مثل (ذو) فيكون المراد إنما المشركون ذو نجاسة وكونهم كذلك يناسب النجاسة العرضية الحاصلة من أكلهم لحم

---

(١) نسبه في الجواهر ٦: ٤١ و ٤٢.

(٢) سورة التوبة: الآية ٢٨.

(٣) سورة التوبة: الآية ٣٠ ـ ٣١.

الخنزير والميتة وتناولهم الخمر وغير ذلك من الأقذار.

ولكن هذا الوجه ضعيف حيث حمل المصدر على الذات كقوله: زيد عدل مبالغة معروف، مع أنه قد ذكر من بعض أهل اللغة أن النجس بالفتح والنجس بالكسر بمعنى واحد، ويقتضي كون القذارة هي الذاتية عدم تقيد المنع عن دخول المسجد الحرام بما إذا لم يقع عليهم مطهر.

ـ ومنها أن (المشرك) في الآية المباركة لا يعم أهل الكتاب فإنه وإن يعمهم ببعض الاعتبار إلّا أن المعروف منه مقابل أهل الكتاب، وبتعبير آخر أهل الكتاب وإن يكونوا من المشركين حقيقة إلّا أن ظاهره مقابل أهل الكتاب؛ ولذا لا يمكن القول بأن المراد من المشرك مجرد من يعبد غير الله سبحانه أيضاً فإن هذا المعنى يعم المرائي في عبادته، كما ورد أنه مشرك.

والإنصاف أن المناقشة في دلالة الآية على النجاسة بالوجهين بين الأول والثالث وجيهة، ولكن التسالم على الحكم ثابت، واحتمال أن المدرك للتسالم استظهار الحكم من الآية الشريفة ضعيف، فإن من ناقش في دلالتها التزم أيضاً بنجاسة المشركين بل مطلق الكفار مع أنه لا يبعد أن يكون الحكم في المشرك بالفحوى ما ورد في الناصب حيث إنه لا يحتمل عادة نجاسة الناصب وطهارة المشرك خصوصاً مع عناده في شركه، ثم إنه لو قيل بإطلاق المشرك وعمومه لأهل الكتاب، وإن مقتضى الآية نجاسة الكفار بلا فرق بين أهل الكتاب وغيرهم فلا يتم الأخذ بها في أهل الكتاب إلّا بعد بيان أن في الأخبار ليس ما يدل على طهارتهم، وإلّا يكون ذلك مخصصاً أو مقيداً لها كما لا يخفى.

ويستدل على نجاسة الكفار ولو من أهل الكتاب برواية منها صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صافح رجلاً مجوسياً، فقال: «يغسل يده

ولا يتوضأ»[١] وظاهرها كون ملاقاته موجباً للخبث ولا ينقض الوضوء، والوجه في الظهور ما تقدم في نجاسة بدن الميت من أن الأمر بغسل الملاقي يحمل على صورة وجود الرطوبة المسرية بقرينة ما ورد من: أن «كل شيء يابس ذكي»[٢]، ولو حمل الأمر بالغسل في الرواية بالاستحباب جرى نظير ذلك في سائر الأوامر الواردة في سائر النجاسات كما ذكرنا سابقاً.

نعم، لو قامت قرينة على عدم التنجس ولو بالملاقاة مع الرطوبة تعين الحمل عليه، ونحوها موثقة أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني، قال: «من وراء الثوب فإن صافحك بيده فاغسل يدك»[٣].

ولا مجال لدعوى أن الحمل على الرطوبة المسرية حمل على فرد نادر لما تقدم في حمل مسّ الكلب والميت، ولعل التقييد بما وراء الثوب لئلا تحصل الرطوبة بمماسة اليدين بحصول العرق، وفي صحيحة علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة، وأرقد معه على فراش واحد، وأصافحه؟ قال: «لا»[٤] ولكن يمكن أن يناقش أن النهي في الصحيحة تكليف ولا إرشاد فيها إلى نجاسة الكافر بوجه.

وفي صحيحة سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سؤر اليهودي

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٧٥، الباب ١١ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٢.

(٢) المصدر السابق: ٣٥١، الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٤٢٠، الباب ١٤ من أبواب النجاسات، الحديث ٥.

(٤) المصدر السابق: الحديث ٦.

والنصراني فقال: «لا»[١].

وفي رواية زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في آنية المجوس، قال: «إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء»[٢] وفي سند الرواية موسى بن بكر وقد نوقش في وثاقته، واستدل عليها بكونه كثير الرواية يروي الأجلاء كصفوان وابن أبي عمير عنه، وإن ابن طاوس حكم بصحة رواية في سندها هو.

ولكن شيء مما ذكر لا يثبت وثاقته، فإن كثرة الرواية ككثرة روايات معلى بن محمد البصري أو إبراهيم بن هاشم غير محققة، ومجرد الكثرة لا يثبت الوثاقة، ونقل الأجلاء عنه تعرضنا له مراراً، وتصحيح ابن طاووس لاحتمال كونه مبنياً على أصالة العدالة[٣] مع أن توثيق مثل ابن طاووس من المتأخرين لا يخرج عن الاجتهاد ولا يفيد.

وربما يستدل على وثاقته بوقوعه في أسناد تفسير القمي وبأن العمدة هو أن صفوان بن يحيى قد شهد بأن كتاب موسى بن بكر مما لا يخفى فيه أصحابنا[٤]، فإن هذا توثيق لمؤلفه.

وفيه أن وقوعه في أسناد التفسير لا يفيد شيئاً لما ذكرنا من أن وقوع راوٍ في أسناده أو أسناد كامل الزيارات كوقوعه في أسناد روايات سائر الكتب المعتبرة في عدم ثبوت التوثيق العام.

وأما شهادة صفوان فلا أساس لها أصلاً، فإن ما وقع في رواية الكليني عن

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٢١، الباب ١٤ من أبواب النجاسات، الحديث ٨.

(٢) المصدر السابق: ٤٢٢، الحديث ١٢.

(٣) راجع معجم رجال الحديث (للسيد الخوئي) ١٩: ٣٠.

(٤) معجم رجال الحديث (للسيد الخوئي) ١٩: ٣٠

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال: دفع إليّ صفوان كتاباً لموسى بن بكر، فقال لي: هذا سماعي من موسى بن بكر وقرأته عليه فإذا فيه موسى بن بكر عن علي بن سعد عن زرارة قال: «هذا مما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام وعن أبي جعفر عليه السلام أنهما سئلا...»[1] الخ الرواية رواها في الوسائل في باب ١٨ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد من: «قال: هذا مما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا»[2] الضمير في (قال) يرجع إلى (زرارة) لا إلى (صفوان) والمشار إليه بهذا ليس هو (الكتاب)، بل (الحكم) في فرض السؤال بمعنى أن الحكم المزبور صدر عن أبي عبدالله وأبي جعفر بلا خلاف عند أصحابنا.

وإن شئت اليقين بذلك فلاحظ ما رواه يونس بن عبدالرحمن عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال: قلت لزرارة أن بكير بن أعين حدثني عن أبي جعفر عليه السلام أن السهام لا تعول ولا تكون أكثر من ستة فقال: هذا ليس فيه اختلاف بين أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام.

والحاصل أن الرواية من حيث السند لا تخلو عن المناقشة ومدلولها أيضاً ضعيف، فإن الأمر بغسل آنية المجوس لكونها مظنة التنجس باستعمالها في أكل الميتة ولحم الخنزير والخمر وغير ذلك لا للنجاسة الذاتية للمجوس، ولا أقل من احتمال ذلك.

ومنها صحيحة علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام «عن النصراني

---

(١) الكافي ٧: ٩٧، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢٦: ١٣٢، الباب ١٨ من أبواب ميراث الأبوين، الحديث ٣.

يغتسل مع المسلم في الحمام، قال: إذا علم أنه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام، إلّا أن يغسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل. وسأله عن اليهودي والنصراني يدخل في الماء أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا إلّا أن يضطر إليه[1].

وظاهر الأُولى نجاسة جسد النصراني حيث إنه لو كان المراد التجنب عن النجاسة العرضية التي تكون ببدنه لا يكون فرق بينه وبين المسلم.

ولكن ظاهر الثانية استحباب الاجتناب عن الاغتسال بماء اغتسل فيه النصراني فإنه لو كان الماء الذي اغتسل فيه النصراني نجساً لم يكن فرق في عدم الوضوء منه بين الاضطرار إليه وعدمه، وحمل الاضطرار على التقية بلا وجه.

نعم، يمكن حمل الماء على الكر ولكن بعد ثبوت الدليل على نجاسة النصراني وإلّا يكون الحكم استحبابياً كما أشرنا.

وفي صحيحته الأُخرى عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه؟ قال: لا بأس، ولا يصلي في ثيابهما، وقال: لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة، ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه، وقال: وسألته عن رجل اشترى ثوباً من السوق للبس لا يدري لمن كان، هل تصلح الصلاة فيه؟ قال: إن اشتراه من مسلم فليصل فيه، وإن اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله[2].

أقول: النهي في هذه الصحيحة تكليفي فيراد استحباب التنزه حتى بالإضافة إلى

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٢١، الباب ١٤ من أبواب النجاسات، الحديث ٩.

(٢) المصدر السابق: الحديث ١٠.

ثوب المشتري، أو أنه من قبيل الاحتياط لغلبة النجاسة العرضية للجسد الكافر وثيابه. ويأتي لكل من الأمرين الشاهد من سائر الروايات.

وربّما يعد من الأخبار الدالة على نجاستهم صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمة والمجوس، فقال: «لا تأكلوا في آنيتهم، ولا من طعامهم الذي يطبخون، ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر»[١] وفيه أن النهي عن الأكل في آنيتهم مقيد بما ورد في سائر الروايات بما إذا كانوا يأكلون فيه الميتة، وأن النهي عن أكل من طعامهم لتنجسه إما بالإناء المتنجس أو بما فيه من اللحم والشحم على ما يأتي.

وفي مقابل ذلك ما يكون كالصريح في الطهارة الذاتية لأهل الكتاب، وفي صحيحة إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام: الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة، قال: «لا بأس تغسل يديها»[٢] فإنه لو كانت نجاستها ذاتية لكان غسلها يديها موجباً لزيادة سراية نجاستها.

وصحيحة إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في طعام أهل الكتاب، فقال: «لا تأكله ثم سكت هنيئة، ثم قال لا تأكله، ولا تتركه، تقول إنه حرام ولكن تتركه، تتنزه عنه، إن في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير»[٣] فإن التعليل كالصريح في الطهارة الذاتية وإن النهي عن المؤاكلة فيها أو في غيرها للتنزه عن النجاسة العرضية الغالبة على إنائهم.

وقريب منها صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن آنية أهل

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤١٩، الباب ١٤ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق: ٤٩٧، الباب ٥٤، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٤: ٢١٠، الباب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ٤.

الكتاب، فقال: لا تأكلوا في آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير»[١].

وغير ذلك مما يوجب حمل النهي في الروايات المتقدمة على استحباب التنزه أو كراهة المعاشرة معهم كما يعاشر المسلم مع أخيه المسلم. وفي موثقة عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب منه على أنه يهودي؟ فقال: نعم، فقلت: من ذلك الماء الذي يشرب منه؟ قال: نعم[٢]، إلى غير ذلك.

وما قيل من أن هذه الروايات معرض عنها عند الأصحاب فلا يمكن الاعتماد عليها لا يمكن المساعدة عليه، فإنه يحتمل أن يكون تركهم هذه الروايات لاعتقاد أنها معارضة بالأخبار المتقدمة ولمخالفة تلك الأخبار العامة أو لموافقتها للكتاب العزيز يتعين الأخذ بها.

ودعوى أن وجه الجمع العرفي بين الطائفتين ظاهر لا يكاد يخفى على العلماء في العصور المتتالية يضعفها جريان مثل ذلك في أخبار نزح ماء البئر الذي استظهروا منها تنجس ماء البئر، وتركوا العمل بصحيحة ابن بزيع[٣] الدالة على اعتصامه.

والحاصل أنه مع الجمع العرفي بين الطائفتين لا تصل النوبة إلى رعاية المرجحات من طرح الموافق للعامة أو الأخذ بما يوافق الكتاب مع أنه قد تقدم عدم دلالة الكتاب على نجاسة المشرك فضلاً عن أهل الكتاب.

---

(١) وسائل الشيعة ٢٤: ٢١١، الباب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٢٩، الباب ٣ من أبواب الأسآر، الحديث ٣.

(٣) المصدر السابق: ١٤٠، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٠.

لا يقال: إذا كان (النجس) بالفتح مصدراً فحمله على الذات للمبالغة والادعاء أنه هو. فالمشرك هي القذارة ومقتضى المبالغة أن يكون المشرك من قرنه إلى قدمه ظاهراً وباطناً كذلك كالكلب والخنزير، فاحتمال أنه نجس باطناً وظاهره طاهر كظاهر المسلم لا يناسب المبالغة، والحمل المزبور الذي ملاكه الاتحاد ولو ادعاءً والنجاسة ليست لها حقيقة أُخرى غير ما في اللغة، غاية الأمر الشارع قد أثبتها لبعض ما لم يكن كذلك عند العرف ونفاها عن بعض ما يكون كذلك عرفاً.

وعلى ذلك فلا ريب في دلالة الآية المباركة على نجاسة المشرك. ولو قيل بأنه يعم الكتابي كما يفصح عن ذلك ما بعدها من الآية فتتم الدلالة بالإضافة إليهم أيضاً. وإلّا فالدليل لنجاسة أهل الكتاب الروايات ولا يعارضها ما دل على طهارتهم؛ لكونها معرض عنها عند الأصحاب بحيث عدّ القول بنجاسة الكافر بجميع أقسامه من مفردات الشيعة ورمزاً لهم بحيث يشار إليهم بالقول المزبور.

فإنه يقال: ليس المراد من النجاسة الباطنية نجاسة داخل البدن وباطنه، نظير ما تقدم من عدم تنجس البواطن. ليقال: إنه لا يناسب أن يقال إن المشرك طاهر ظاهر بدنه ونجس باطنه أي داخله.

بل المراد أن القذارة العرفية تنقسم إلى الخارجية كما في الأعيان النجسة من البول والعذرة والمني، وإلى القذارة المعنوية ككون الشيء ينبغي أن يتعين التباعد عنه كالأفعال القبيحة كالزنا واللواط والقمار، والنجاسة المحمولة على المشرك يحتمل أن تكون بهذا المعنى، فالشرك قذارة ونجاسة، فيقال نجسته الذنوب واستقذرته فيكون الشرك والذنوب قذارة، وقد حمل هذا المعنى على نفس المشرك مبالغة.

والحاصل أنه ليس في البين قرينة على أن المراد بالنجاسة في الآية القذارة

. . . . . .

الخارجية، وأن الله سبحانه يخبر عن اعتبارها للمشرك بإدخاله في عنوانه تعبداً، أو يشرع بالآية إدخاله فيها، بل من المحتمل أن يكون المراد بالنجس القذارة المعنوية، وهذه القذارة ثابتة للمشرك قبل الإسلام وتشريع أحكامه، فقد رتب عليه سبحانه أنه لا يناسب وجوده المسجد الحرام المعد للأطياب والركع السجود لله سبحانه وأما الروايات فقد تقدم الكلام فيها فلا نعيد.

لا يقال: المستفاد من الروايات المشار إليها أن اليهودي والنصراني والمجوسي محكومون بالطهارة الذاتية، ولكن يستفاد منها أيضاً أن ما يباشرونه مع الرطوبة مما يكون معرضاً للنجاسة بنجاستهم العرضية كطعامهم الذي يطبخونه وأوانيهم التي يأكلون فيها الميتة ونحوها، بل وثيابهم وأيديهم لا يحكم عليها بالطهارة، فقاعدة الطهارة لا تعتبر في مثل ذلك.

وفي صحيحة عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسي، فقال: «إذا كان من طعامك وتوضأ فلا بأس»[1].

وفي صحيحة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في آنية المجوس: «إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء»[2].

وفي صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن آنية أهل الكتاب؟ فقال: «لا تأكلوا في آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير»[3].

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٩٧، الباب ٥٤ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق: ٤٢٢، الباب ١٤، الحديث ١٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٤: ٢١١، الباب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ٦.

. . . . . .

وفي صحيحة إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام: الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة، قال: «لا بأس تغسل يديها»[١].

وبهذا يظهر الوجه في بعض الروايات من الأمر بغسل اليد من مصافحة أهل الكتاب التي حملناها على المصافحة مع الرطوبة.

فإنه يقال: لابد من حمل الأمر بالغسل والنهي عن الارتكاب مع عدم العلم أو الاطمئنان بنجاسة الثوب واليد ونحوهما على استحباب الغسل وكراهة الارتكاب بقرينة مثل صحيحة معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم أخباث (أجناب) وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال، ألبسها ولا أغسلها وأصلي فيها؟ قال: نعم، قال معاوية: فقطعت له قميصاً وخطته وفتلت له أزراراً ورداءً من السابري، ثم بعثت بها إليه يوم جمعة حين ارتفاع النهار، فكأنه عرف ما أُريد فخرج بها إلى الجمعة[٢].

وصحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في ثوب المجوسي؟ فقال: «يرش بالماء»[٣].

وفي صحيحة عبدالله بن سنان قال: «سأل أبي أبا عبدالله عليه السلام ـ وأنا حاضر ـ إني أُعير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده عليّ، فأغسله قبل أن أُصلي فيه؟ فقال: أبو عبدالله عليه السلام: «صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك، فإنك

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٩٧، الباب ٥٤ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٢) المصدر السابق: ٥١٨، الباب ٧٣، الحديث الأول.

(٣) المصدر السابق: ٥١٩، الحديث ٣.

حتى المرتد بقسميه[١]، واليهود والنصارى والمجوس، وكذا رطوباته

أعرته إياه وهو طاهر ولم تستيقن أنه نجسه فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجس»[١] إلى غير ذلك.

نعم، لو علم بمباشرة الكتابي بشيء بما يوجب تنجسه واحتمل بقاؤه على ما كان من عدم وقوع المطهر عليه كما في الآنية التي يأكلون فيها لحم الخنزير وغيره من النجاسة، واحتمل أنه لم يقع عليه المطهر بعد ذلك ولو بعد حصول الغسل المتعدد يجب الاجتناب عنه ولا يكون مجال إلّا لاستصحاب نجاسته.

المرتد وغيره

[١] والوجه في ذلك دخول المرتد بقسميه في عنوان اليهودي والنصراني والمجوسي أو المشرك أو منكر الصانع، وقد تقدم أن الأخيرين من الأعيان النجسة بلاكلام، وأن المشهور يلتزمون بنجاسة أهل الكتاب أيضاً، ولكن يمكن أن يناقش في نجاسة المرتد بأن الروايات الوارد فيها السؤال والجواب عن سؤر اليهودي والنصراني والمجوسي والأكل في أوانيهم ومن طعامهم كلها منصرفة عن المرتد، فإنه لو كان مراد السائل في بعض الروايات السؤال عن نجاسة المرتد أيضاً لذكر في سؤاله عنوان المرتد، حيث يحتمل أن يكون للارتداد دخل في عدم نجاسته، فإن النصراني أو اليهودي والمشرك لا يجوز لهم تزوج المسلمة ابتداءً، ولكن المرتد الملي إن تاب قبل خروج عدة زوجته يكون على نكاحها، وإن الكافر لا يقضي ما فات عنه أيام كفره، ولكن المرتد عليه أن يقضي ما فاته زمان ردته.

وعلى الجملة فليس في البين إلّا دعوى عدم احتمال الفرق وعليه فيشكل

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٥٢١، الباب ٧٤ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

وأجزاؤه سواء كانت مما تحله الحياة[١]، أو لا

والمراد بالكافر من كان منكراً للألوهية أو التوحيد أو الرسالة أو ضرورياً من ضروريات الدين مع الالتفات إلى كونه ضرورياً بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرسالة، والأحوط الاجتناب عن منكر الضروري مطلقاً وإن لم يكن ملتفتاً إلى كونه ضرورياً[٢]

التعدي إلى المرتد من الأخبار التي ذكرنا انصراف السؤال فيها إلى الكافر الأصلي.

وليس في البين أيضاً ما دل على نجاسة الكافر بأن يكون خطاباً غير مسبوق بالسؤال أو ذكر في الجواب عن السؤال الحكم على المطلق ليؤخذ بالإطلاق المزبور غير ما في الآية المباركة الواردة في المشركين، وقد تقدم الكلام في دلالتها على النجاسة.

[١] المشهور على أن نجاسة الكافر كنجاسة الكلب والخنزير لا من قبيل نجاسة الميتة لتكون أجزاؤه مما لا تحلها الحياة ذكية، ولو كان في البين خطاب كان مدلوله نجاسة الكافر كان ظاهره الأول ولم يتم هذا الخطاب إلّا بالإضافة إلى الناصب، وظاهر الرواية أن نجاسته كنجاسة الكلب مع زيادة أو شدة، وإذا كان الناصب كذلك فلا يحتمل الفرق بينه وبين المشرك الذي هو أولى منه بعدم الحرمة لدمه وماله، وكذا بالإضافة إلى غيره من منكر الصانع (جلّ وعلا) ونحوه، بل لو تمت دلالة الآية على النجاسة فظاهر كون المشرك من قرنه إلى قدمه عين النجاسة بلا فرق بين أجزائه أو رطوباته.

نعم الأخبار الواردة في سؤر الكفار وأوانيهم وطعامهم لا يستفاد منها غير نجاسة ما تحله الحياة كما لا يخفى.

ما المراد بالكافر؟

[٢] ذكر ﷺ أن المراد بالكافر المحكوم بنجاسته أحد الطوائف الأربع:

الأول: من كان منكراً لوجود الإله.

الثاني: من كان مقراً لوجوده ولكن ينكر توحيده.

الثالث: من ينكر رسالة النبي ﷺ.

الرابع: من ينكر ضرورياً من ضروريات الدين مع التفاته إلى كونه ضرورياً عند المسلمين وصادراً عن النبي ﷺ بحيث يكون إنكاره راجعاً إلى إنكار رسالة النبي ﷺ وتكذيبه، ولكن مع ذلك احتاط استحباباً في منكر الضروري بدون الالتفات المزبور، وقال: والأحوط الاجتناب عن منكر الضروري وإن لم يكن ملتفتاً إلى كونه ضرورياً.

ويقع الكلام في أن المراد بالإنكار هو أن يكون الإنكار القولي حيث إن الإنكار القلبي مع الاعتراف بالقول وعدم إظهاره ما يدل على إنكاره القلبي لا يوجب الكفر المقابل للإسلام الموجب لحقن دمه وماله، ولكن لا يعتبر في تحقق الكفر المقابل للإسلام الإنكار، بل يكفي فيه إظهار الجهل وعدم حصول الاعتقاد بالتوحيد أو الرسالة.

وبيان ذلك أنه قد يقال إن أموراً تعتبر في الإسلام على نحو الموضوعية بمعنى أن جهل شيء منها أو إنكاره يوجب كفر الجاهل أو المنكر، وتلك الأمور:

ـ الاعتراف بوجوده جلت عظمته ووحدانيته في قبال الشرك، وتدل على ذلك جملة من الآيات والروايات وهي كثيرة.

ـ والاعتراف بنبوة النبي ﷺ ورسالته، وهذا أيضاً مدلول الآيات كقوله سبحانه: **﴿وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين ● فان لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة**

أعدت للكافرين﴾[١].

ـ والاعتراف بالمعاد وإن أهمله فقهاؤنا ﷺ إلّا أنه لا وجه للإهمال وقد قرن الإيمان به بالإيمان بالله سبحانه في غير واحد من الآيات كقوله سبحانه: **﴿إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾**[٢] و**﴿من آمن بالله واليوم الآخر﴾**[٣] إلى غير ذلك.

أقول: لو كان الاعتراف بالمعاد دخيلاً في تحقق الإسلام الذي يحقن به الدم والمال ويجري النكاح ومستفاداً ذلك من الآيات المشار إليها لزم أن يكون الاعتراف بالقرآن الكريم وبوجود الملائكة أيضاً كذلك، لقوله سبحانه: **﴿فآمنوا بالله ورسوله والنور الذي أنزلنا﴾**[٤] ولقوله سبحانه: **﴿يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي انزل من قبل ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالاً بعيداً﴾**[٥] إلى غير ذلك.

فالظاهر أن الاعتقاد بالتوحيد والرسالة واليوم الآخر من الواجبات النفسية، وكذا الاعتقاد بالكتب والرسل والملائكة فيجب تحصيل العلم والاعتقاد بها، إلّا أن الاعتقاد لا يكون به الإسلام المحكوم معه الشخص بحقن دمه وحرمة ماله، بل المحقق للإسلام الموضوع لما ذكر هو الاعتراف بالتوحيد ورسالة النبي ﷺ من غير أن يظهر المعترف خلاف اعترافه وأنه لا يعتقد ما اعترف به، وما ذكر من الاعتقادات مقوم للإيمان

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣ ـ ٢٤.

(٢) سورة النساء: الآية ٥٩.

(٣) سورة البقرة: الآية ٦٢.

(٤) سورة التغابن: الآية ٨.

(٥) سورة النساء: الآية ١٣٦.

دون الإسلام.

وفي صحيحة جميل بن دراج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجل **﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم﴾**، فقال لي: «ألا ترى أن الإيمان غير الإسلام»[1].

وفي موثقة سماعة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أخبرني عن الإسلام والإيمان أهما مختلفان؟ فقال: إن الإيمان يشارك الإسلام، والإسلام لا يشارك الإيمان، فقلت: فصفهما لي، فقال: الإسلام شهادة أن لا إله إلّا الله والتصديق برسوله صلى الله عليه وآله به حقنت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث وعلى ظاهره جماعة الناس[2].

ثم إن اعتبار الاعتراف في الإسلام فيمن لم يكن مسبوقاً بالحكم عليه بالإسلام، وأما من كان مسبوقاً به كأولاد المسلمين إذا كبروا فإنّما يكون كافراً بإنكار الألوهية أو التوحيد أو الرسالة.

وأما إنكار الضروري من ضروريات الدين سواءً كان ذلك الضروري أمراً اعتقادياً كإنكار المعاد أو إنكار الكتاب المجيد أو وجود الملائكة ونحو ذلك، أو كان من الفروع كوجوب الصلاة والصوم وغيرهما، وإنكار حرمة الزنا واللواط إلى غير ذلك، فإن وقع الإنكار ممن يلتفت إلى كونه ضرورياً من الدين بحيث رجع إنكاره إلى إنكار الرسالة فلا شبهة في أنه يحكم بكفره؛ لعدم اعترافه بالرسالة أو إظهاره أن اعترافه لم يكن على وجه التصديق، وإن لم يكن إنكاره كذلك بأن لم يلتفت إلى كونه ضرورياً

(١) الأصول من الكافي ٢: ٢٤، الحديث ٣.

(٢) المصدر السابق: ٢٥، الحديث الأول.

من الدين كما ربّما يقع ذلك ممن كان جديداً في الإسلام.

وقد يقع من غيره أيضاً ممن عاش في بلاد الكفر ونحوها، فقد يذكر أنه يوجب الكفر أيضاً حتى إذا كان الإنكار على وجه القصور فضلاً عن التقصير، وأنه يستفاد ذلك من الروايات:

منها صحيحة داود بن كثير الرقي، قال: قلت: لأبي عبدالله عليه السلام سنن رسول الله صلى الله عليه وآله كفرائض الله عز وجل؟ فقال: «إن الله عز وجل فرض فرائض موجبات على العباد، فمن ترك فريضة من الموجبات فلم يعمل بها وجحدها كان كافراً، وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بأمور كلها حسنة، فليس من ترك بعض ما أمر الله عز وجل به عباده من الطاعة بكافر، ولكنه تارك للفضل، منقوص من الخير»[١].

ومنها صحيحة عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرتكب الكبيرة فيموت، هل يخرجه ذلك من الإسلام؟ وإن عذّب كان عذابه كعذاب المشركين، أم له مدة وانقطاع؟ فقال: «من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم أنها حلال أخرجه ذلك من الإسلام، وعذب أشد العذاب، وإن كان معترفاً أنه أذنب ومات عليها أخرجه من الإيمان ولم يخرجه من الإسلام وكان عذابه أهون من عذاب الأول»[٢].

وفي صحيحة أبي الصباح الكناني عن أبي جعفر عليه السلام قال: قيل لأمير المؤمنين عليه السلام من شهد أن لا إله إلّا الله، وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله كان مؤمناً؟ قال: فأين فرائض الله ـ إلى أن قال ـ ثم قال: فما بال من جحد الفرائض كان كافراً[٣].

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٠، الباب ٢ من أبواب مقدمات العبادات، الحديث ٢.

(٢) المصدر السابق: ٣٣، الحديث ١٠.

(٣) المصدر السابق: ٣٤، الحديث ١٣.

. . . . . .

أقول: كما تقدم لا كلام في كفر من أنكر فريضة من فرائض الله أو أنكر محرماً من محرمات الله مع علمه بأنه من شريعة سيد المرسلين، فإن إنكاره هذا مع العلم والالتفات تكذيب للنبي ﷺ وإنكار لرسالته من الله سواء كانت الفريضة أو الحرام من الضروريات أو لم تكن، وهذا لا يحتاج إلى رواية، بل الحكم بكفره لعدم اعترافه بالرسالة وإنكاره لها.

وبهذا يظهر الحال في صحيحة الكناني[1] وما هي بمضمونها من اعتبار الجحود في الحكم بالكفر حيث إن ظاهر الجحود هو إنكار الشيء مع اليقين بثبوته كما يفصح عن ذلك قوله سبحانه ﴿**وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم**﴾[2] وقد صرح أهل اللغة بأن الجحود هو الإنكار مع العلم بالحال، ولو فرض أنه مطلق الإنكار فلا ريب أن الأخبار المتقدمة لابد من رفع اليد عن إطلاقها حيث إنها تعم ما إذا ارتكب مجتهد عملاً كان في الواقع من الكبائر، ولكن مقتضى اجتهاده عدم حرمته، فإنه لا يمكن الالتزام بكفره أو كفر من هو مقلد له فإنه ربّما يكون هو وبعض مقلديه من زهاد الزمان وعدول عصره، مع أن صحيحة عبدالله بن سنان[3] مقتضاها الحكم بكفرهما، وكذا ما دل على أن الجحود موجب له بناءً على عدم اعتبار العلم في صدق الجحود وأنه مطلق الإنكار، وكذلك الحال فيما إذا أنكر كونها فريضة أو كبيرة لقصور وقرب عهده إلى الإسلام، فالأمر يدور بين تقييد الروايات المتقدمة إما بالجحود وزعم الحلال إنكاراً وعناداً مع العلم بالحال بحيث يرجع زعمه وجحوده إلى إنكار الرسالة وتكذيبه النبي.

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٤، الباب ٢ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١٣.

(٢) سورة النمل: الآية ١٤.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٣٣، الباب ٢ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١٠، المتقدمة آنفاً.

. . . . . .

وقد ذكرنا أن الكفر في هذا الفرض لا يحتاج إلى الرواية أو تقييدها بكون الفريضة والكبيرة من الضروريات، فإن إنكار ذلك بنفسه موجب للكفر، سواء كان الإنكار مع العلم بالحال والجهل به قصوراً أو تقصيراً، وبما أن القيدين ليسا من قبيل الأقل والأكثر من المتباينين فتصبح الروايات المتقدمة مجملة، فلا يثبت بها كون إنكار الضروري بنفسه موجباً للكفر، بل ذكر الجحود في بعضها يؤيد تقيدها بالعلم، وهذا خلاصة ما ذكره في المستمسك[١] تبعاً للمحقق الهمداني[٢].

وأورد على ذلك في التنقيح بأنه لم يعلم إجمالاً بورود أحد التقييدين كما ذكر على صحيحة ابن سنان ونحوها لتكون مجملة، بل المقدار المعلوم تقييدها بغير مثل المجتهد المزبور ومقلديه فإنه لا يحكم بكفره قطعاً، وأما غيرهما فباق تحت الإطلاق ويحكم بكفره من غير فرق بين الجاهل والعالم وبلا فرق بين الضروري وغيره، وعلى الجملة يخرج الجاهل القاصر الذي يعتقد خلاف الحكم الواقعي بالتقيّد ويؤخذ بالإطلاق في غيره[٣].

أقول: لا يمكن الحكم بكفر الجاهل المقصر أيضاً ولم يلتزم بكفره أحد من الأصحاب فيما أعلم، فيما كان الحكم الذي اعتقد خلافه غير ضروري، نعم ما ذكر أطال الله عمره الشريف بأن المراد بالكفر في صحيحة عبدالله بن سنان مقابل الإيمان الذي موطنه القلب لا الكفر المقابل للإسلام الموضوع للنجاسة[٤] على ما هو المشهور، فيصح

(١) المستمسك ١: ٣٧٨ ـ ٣٨٠. (للسيد الحكيم).

(٢) مصباح الفقيه ٧: ٢٦٥.

(٣) التنقيح في شرح العروة الوثقى ٣: ٦٢ ـ ٦٣.

(٤) التنقيح في شرح العروة ٣: ٦٤.

وبتعبير آخر الكفر يقابل الإسلام ويقابل الإيمان ويقابل الإطاعة والموضوع للنجاسة هو المتلبس بالكفر بالمعنى الأول، والمستفاد من الروايات إن تارك الفريضة بزعم أنه حلال متلبس بالكفر بالمعنى الثاني، غاية الأمر يقيد ذلك بما إذا لم يكن ذلك من عذر.

كما أن في بعض الآيات والأخبار يطلق الكفر في مقابل الطاعة والامتثال ولا يبعد أن يكون من هذا القبيل قوله سبحانه: **﴿أنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً﴾**[١] وفي بعض الروايات الآخذ به شاكر والتارك كافر[٢]، وفي قوله سبحانه **﴿ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾**[٣].

ومما ذكرنا يظهر أن زعم خلاف المسلمات في الشريعة الراجعة إلى الاعتقاديات أو الفروع يوجب الكفر المقابل للإيمان، وإنما يوجب الكفر المقابل للإسلام فيما إذا كان إنكاره وزعمه بحيث يكون الإنكار المزبور عنده أيضاً تكذيباً للنبي ﷺ وإنكاراً لرسالته.

وعلى الجملة المفروض في صحيحة عبدالله بن سنان كون الزعم بنحو التقصير وكونه غير الإنكار فإنه قد يكون الزعم بلا إظهار فيكون ارتكاب الكبيرة مع الزعم تقصيراً مخرجاً عن الإسلام بمعنى الإيمان لا عن الإسلام المقابل للكفر الموجب لعدم حرمة دمه وماله وعدم جريان النكاح، وأما الارتكاب مع الاعتراف فهو مخرج عن

---

(١) سورة الإنسان: الآية ٣.

(٢) انظر وسائل الشيعة ١: ٣١، الباب ٢ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٥.

(٣) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

وولد الكافر يتبعه في النجاسة[١] إلّا إذا أسلم بعد البلوغ أو قبله مع فرض

الإيمان بمعنى الطاعة وذلك بقرينة آية الأعراب[١]، وما تقدم من تحديد الإسلام الموجب لحرمة الدم والمال وجريان النكاح، والله سبحانه هو العالم.

ولد الكافر

[١] والمراد في المقام يظهر بالتكلم في مقامين:

الأول: تبعية ولد الكافر له في الحكم بالنجاسة.

الثاني: أن إسلام الولد بعد بلوغه يقطع التبعية وكذلك يقطعها إذا كان إسلامه قبل بلوغه مع عقله وتمييزه وكان إسلامه عن تعمد وقصد.

أما المقام الأول، فقد نسبت التبعية إلى المشهور[٢] بل لا يعرف فيه مخالف كما في الجواهر[٣] وغيره، وربّما يشير ما في كلام العلامة في النهاية في قوله الأقرب تبعية أولاد الكفار لهم[٤] إلى وجود الخلاف.

وكيف ما كان فيستدل على التبعية بأن الإسلام أمر وجودي، وتقابل الكفر معه تقابل العدم والملكه، فيكفي في الكفر عدم الإسلام الذي تقدم أن المراد به الاعتراف بالشهادتين.

وأورد على ذلك بأن عدم الإسلام يكفي في صدق الكفر في الولد المميز الذي لم يسلم، وأما غير المميز مما لا شأنية له بالإسلام فلا يصدق عليه الكافر كما لا يصدق

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم...﴾ سورة الحجرات: الآية ١٤.

(٢) الحدائق الناظرة ٥: ١٩٨.

(٣) جواهر الكلام ٦: ٤٤.

(٤) نهاية الإحكام ١: ٢٧٤.

. . . . . .

عليه المسلم، وبتعبير آخر عدم الاعتراف بالشهادة يكون كفراً في خصوص مورد على تقدير الاعتراف كان مسلماً وغير المميز ليس كذلك، ولو لم يكن هذا هو المعنى اللغوي للكافر حيث يكفي في موارد تقابل العدم والملكة القابلية النوعية لا الشخصية، فلا ريب في أن منصرف الكافر في العرف إلى ذلك.

ومما ذكرنا يظهر القول بأن الكفر عدم خاص وهو العدم المبرز في الخارج بشيء فما دام لم يظهر العدم من أحد لم يحكم بكفره كما أن الإظهار معتبر في الإسلام لا يمكن المساعدة عليه، فإن الإسلام الموضوع لحقن الدم والمال وجريان النكاح الموجب لنفي النجاسة عنه هو نفس الاعتراف والشهادتين، وعدمهما كفر ممن لو اعترف بهما كان مسلماً سواء كان مع الاعتراف تصديق قلبي أم لا، فالإسلام في المقام عين الإبراز والاعتراف، والكفر عدمهما، ولكن ممن له شأنية الاعتراف والشهادة.

وربّما يستدل على التبعية بخبر حفص بن غياث قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك؟ فقال: «إسلامه إسلام لنفسه ولولده الصغار وهم أحرار، وولده ومتاعه ورقيقه له، فأما الولد الكبار فهم فيء للمسلمين إلّا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك، فأما الدور والأرضون فهي فيء، ولا تكون له؛ لأن الأرض أرض جزية لم يجر فيها حكم الإسلام وليس بمنزلة ما ذكرناه؛ لأن ذلك يمكن اختياره وإخراجه إلى دار الإسلام»[1] ولكن في سنده قاسم بن محمد الاصبهاني (كاسولا) والراوي عنه علي بن محمد القاساني.

ودعوى انجبار ضعفه بعمل المشهور لا يمكن المساعدة عليها، فإن مقتضى

(١) وسائل الشيعة ١٥: ١١٦، الباب ٤٣ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الحديث الأول.

مدلوله أن يحكم بكفر ولده الصغير ولو كان مميزاً وأجرى الشهادتين عن بصيرة مع أن المشهور لم يفتوا بذلك وان يحكم بإسلام الولد الصغير وإن أنكر الوحدانية أو الرسالة مع كونه مميزاً عاقلاً مع إسلام والده.

والعمدة في التبعية السيرة القطعية من المتشرعة من المعاملة مع أولاد المسلمين معاملة المسلم ومع أولاد الكافر معاملة الكافر، وربّما تستظهر التبعية من صحيحة عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث؟ قال: كفار والله أعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم»[1] ولكن ظاهرها كونهم كفاراً بحسب دار الجزاء فيجزون جزاء الكفار؛ ولذا ظاهرها وظاهر مثلها مخالف لما هو عليه الطائفة العدلية، حيث إن علم الله بعاقبة شخص على تقدير خلقه أو عدم موته قبل زمان تكليفه لا يوجب عقابه وإلّا لم يخلق الدنيا ليتم الحجة على الناس فلابد من حملهما على بعض المحال.

ومنها ما أشير في بعض تلك الروايات من قضية تأجيج النار لهم هذا بالإضافة إلى العذاب.

وأما إدخال أطفال المؤمنين الجنة إذا ماتوا قبل بلوغهم تقديراً لأعمال آبائهم فلا بأس بالالتزام به ولعله يشير إلى ذلك قوله سبحانه: ﴿**والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم**﴾[2] بناءً على رواية أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام: «قصرت الأبناء عن أعمال الآباء فألحق الله الأبناء بالآباء لتقر بذلك أعينهم»[3].

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٩١، الحديث ٤٧٤٠.

(٢) سورة الطور: الآية ٢١.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٩٠، الحديث ٤٧٣٣.

كونه عاقلاً مميزاً وكان إسلامه عن بصيرة على الأقوى[١]

وأما استصحاب نجاسة الولد قبل ولوج الروح لكون الجنين قبله كان جزءاً من بدن الأُم المحكوم بالنجاسة لكفره أو استصحاب نجاسة الجنين عند كونه علقه وبقاء تلك النجاسة بعد ولادته قد تقدم الكلام فيه في مسألة المتولد من الكلب والخنزير فلا نعيد.

والاستدلال بطهارة الأولاد بقوله سبحانه: ﴿فطرة اللّه التي فطر الناس عليها﴾[1] المفسر بفطرة التوحيد والرسالة، وفي قوله ﷺ: كل مولود يولد على الفطرة ثم أبواه يهودانه وينصرانه[2]، لا يرجع إلى محصل، فإن المراد بالفطرة كون الناس بحيث يقبلون التوحيد والرسالة لولا إضلال المضلين واتباع الآباء والأجداد الضالين.

[١] لو كان الطفل بعد بلوغه معترفاً بالوحدانية والرسالة من غير أن يظهر خلافه يدخل في عنوان المسلم حيث إن الإسلام الموضوع لحقن الدم وحرمة المال وجريان النكاح شهادة أن لا إله إلّا اللّه، والتصديق بالرسالة كما تقدم، وكذا إذا كان اعترافه بهما قبل بلوغه مع فرض عقله وتمييزه كما أن ولد المسلم مع تمييزه وعقله لو أنكر الوحدانية والرسالة يحكم عليه بالكفر والنجاسة لكونه مشركاً أو أشد منه وفي خبر عبيد بن زرارة عن أبي عبداللّه ﷺ في الصبي يختار الشرك وهو بين أبويه؟ قال: «لا يترك وذاك إذا كان أحد أبويه نصرانياً»[3] وقريب منها غيره.

لا يقال: كيف يحكم بالنجاسة للأولاد الصغار من الكفار مع أن مقتضى حديث رفع القلم خلافه؟

فإنه يقال: كما أن جعل النجاسة للكلب والخنزير لا يوجب وضع القلم عليهما

---

(١) سورة الروم: الآية ٣٠.

(٢) أُنظر وسائل الشيعة ١٥: ١٢٥، الباب ٤٨ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢٨: ٣٢٦، الباب ٢ من أبواب حد المرتد، الحديث الأول.

كذلك الحال في أولاد الكفار فإن عدم وضع القلم عن الصبي أنه لم يجعل عليه التكليف المتوجه إلى البالغين ليؤاخذ به بالعقوبة المقررة على مخالفته الدنيوية كالحد أو الأُخروية، وأما كون فعله أو نفسه موضوعاً لحكم وضعي يؤاخذ به السائرين أو هو بعد بلوغه كما هو الحال في النائم والمجنون أيضاً فلا دلالة للحديث على عدمه، فإن النائم إذا احتلم يكون جنباً فتجب عليه الصلاة بعد الإفاقة بالغسل إلى غير ذلك.

ويستفاد من الخبرين أن مع كون أحد الأبوين مسلماً يكون الولد مسلماً بحكم الإسلام فتأمل.

لا يقال: كيف يحكم بإسلام ولد الكافر قبل بلوغه وبكفر ولد المسلم كذلك مع أنه يعتبر في الاعتراف بالوحدانية والرسالة وإنكارهما القصد والتعمد مع أن عمد الصبي وخطأه سيان كما في الرواية[1].

فإنه يقال: المراد من قوله ﷺ: عمد الصبي وخطأه سيان وأن عمده خطأ، أنه إذا كان التعمد بفعل موضوعاً لحكم وذلك الفعل خطأ موضوعاً لحكم آخر، كما في القتل عمداً الموضوع لحق القصاص، والقتل خطأ الموضوع للدية فصدور ذلك الفعل عن الصبي ولو كان عمداً يحسب خطأ؛ ولذا رتب (سلام الله عليه) على ذلك تحمل العاقلة دية القتل الصادر عن الصبي.

وأما إذا كان القصد مقوماً لعنوان الفعل كالاعتراف والشهادة فلا دلالة للرواية المشار إليها على عدم حصول ذلك الفعل عن الصبي كما ذكرنا التفصيل في بحث معاملات الصبي وإنشاءاته.

---

(١) أنظر وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠٠، الباب ١١ من أبواب العاقلة، الحديث ٢.

ولا فرق في نجاسته بين كونه من حلال أو من الزنا ولو في مذهبه، ولو كان أحد الأبوين مسلماً فالولد تابع له إذا لم يكن عن زنا بل مطلقاً على وجه مطابق لأصل الطهارة[١]

---

[١] فإن الولد ليس له حقيقة شرعية وينسب الولد إلى الأب؛ لأنه مخلوق من مائه، وينسب إلى الأُم؛ لأن رحمها ربّى تلك النطفة حتى صارت جنيناً وولجت فيه الروح، ولا يفرق في ذلك بين كون استقرار النطفة في رحم بوجه الحلال أو الحرام، ولذا لا يجوز للأب الزاني أن يتزوج بالبنت المتكونة من نطفته أو تتزوج الأُم بالرجل الذي ولدته بالزنا، ولم يرد في روايات الإرث بأن الولد من الزنا ليس بولد ليؤخذ بإطلاق الحكومة، وإنما نفي التوارث في الزنا وعدم الإرث لا ينفي الولدية، ولذا لا يرث الولد من أبيه إذا قتله ونحو ذلك.

وما ورد من أن: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[(١)]، معناه في مورد دوران إلحاق الولد بالزوج أو بالزاني يلحق بالزوج ولا ينظر إلى صورة إحراز تكون الولد من الزنا، وأما كفاية إسلام أحد الأبوين في الحكم بإسلام الولد يظهر من الخبر الثاني من الخبرين المتقدمين، ولا يبعد تمامية سنده أيضاً فإنه على رواية الكليني وإن كانت مرسلة إلّا أن الشيخ رواه بسنده عن فضاله عن أبان عن أبي عبدالله عليه السلام في الصبي إذا شب واختار النصرانية وأحد أبويه نصراني أو مسلمَين قال: «لا يترك، ولكن يضرب على الإسلام»[(٢)] مع أن الدليل على المعاملة بالولد مع معاملة الكفار العمدة فيه السيرة القطعية من المتشرعة وهي غير محرزة مع إسلام أحد أبويه كما لا يخفى، فلا موجب للحكم بنجاسة الولد مع إسلام أحد أبويه بل مقتضى أصالة الطهارة الالتزام بطهارته.

---

(١) وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٠، الباب ١٥ من أبواب كتاب الوصايا، الحديث ١٤.

(٢) تهذيب الأحكام ١٠: ١٤٠، الحديث ١٥.

(مسألة ١) الأقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين سواءٌ كان من طرف أو طرفين، بل وإن كان أحد الأبوين مسلماً كما مرّ[١].

ولد الزنا

[١] المشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً القول بطهارة ولد الزنا، وأنه يحكم بإسلامه على تقدير كون أبويه أو أحدهما مسلماً أو أظهر الإسلام بعد بلوغه أو تمييزه، خلافاً لما حكي عن ابن إدريس حيث ذهب إلى كفره[١] ونجاسته ونقل هذا القول في المختلف[٢] عنه، وعن المرتضى[٣]، ونقل بعض آخر عن الصدوق ﷺ[٤] أيضاً وظاهر المحكي أن ولد الزنا حتى مع إسلام أبويه وإظهاره الإسلام وبروز الإيمان منه محكوم بالكفر والنجاسة.

وعن بعض حمل كلامهم بأنهم يمكن عقلاً أن يكون ولد الزنا مؤمناً ورعاً فضلاً عن كونه مسلماً إلّا أنه لا يقع خارجاً بل يختار الكفر والفسق[٥]، والموجب لهذا الحمل ما ذكر من أنه لو لم يكن متمكناً على الإيمان والطاعة بطل التكليف في حقه أو لزم التكليف عليه بالمحال ويقع عقابه ظلماً، وهذا ينافي العدل.

وعن ظاهر الحدائق أن ولد الزنا يكون محكوماً بالنجاسة دون الكفر[٦]، فإن عدم طيب الولادة لا يكون من موجبات الكفر بل ظاهر الأخبار أيضاً عدم كفره على ما يأتي.

---

(١) السرائر ١: ٣٥٧.

(٢) مختلف الشيعة ١: ٢٣١.

(٣) الانتصار: ٥٤٤.

(٤) تذكرة الفقهاء ١: ٦٩.

(٥) رسائل المرتضى (المجموعة الثالثة) ٣: ١٣٢، و مشارق الشموس ١: ٢٧٨.

(٦) الحدائق الناضرة ٥: ١٩٠ ـ ١٩٧.

. . . . . .

نعم، ولد الزنا لا يدخل الجنة وإن كان مطيعاً مؤمناً ظاهراً، بل يدخل في النار ويثاب فيها على طاعته من غير أن يعاقب إلّا أن يحصل منه ما يستحقه، حيث لا يلزم على الله تعالى أن يثيب الخلق في الجنة وعدم دخوله فيها، أيضاً يستفاد من الأخبار كما يأتي.

وكيف ما كان فيستدل على نجاسته ببعض الأخبار:

منها: خبر ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تغتسل من البئر الذي تجتمع فيها غسالة الحمام فإن فيها غسالة ولد الزنا، وهو لا يطهر إلى سبعة آباء، وفيها غسالة الناصب وهو شرهما، إن الله لم يخلق خلقاً شراً من الكلب، وإن الناصب أهون على الله من الكلب»[1] وفيه مع الإغماض عن ضعف السند بالإرسال وغيره لا دلالة له على نجاسة ولد الزنا بوجه، حيث إن النهي عن الاغتسال لا يكون لنجاسة الماء وللإرشاد إليها، بل مقتضى قوله: «وهو لا يطهر إلى سبعة آباء» أن النهي تكليفي تنزيهي خصوصاً بملاحظة ما كان شايعاً في أن في غسالة الحمام شفاء من العين كيف، وإلّا لزم الالتزام بنجاسة أولاد ولد الزنا وأولاد أولاده إلى سبعة آباء ولم يحتمل هذا أحد فضلاً عن الالتزام به، وذكر عدم طيبه فيه إشارة إلى عدم كفره.

ومرسلة الوشاء عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره سؤر ولد الزنا، وسؤر اليهودي والنصراني، والمشرك، وكل ما خالف الإسلام، وكان أشدّ ذلك عنده سؤر الناصب[2] وفيه أيضاً مع الإغماض عن إرسالها لا دلالة لها على النجاسة فإن الكراهة بمعناها

(١) وسائل الشيعة ١: ٢١٩، الباب ١١ من أبواب الماء المضاف، الحديث ٤.

(٢) المصدر السابق: ٢٢٩، الباب ٣ من أبواب الأسآر، الحديث ٢.

اللغوي، فلا ينافي إرادة الحرمة بالإضافة إلى المشرك والناصب بدال آخر كما لا يخفى.

وخبر حمزة بن أحمد عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سألته أو سأله غيري عن الحمام، قال: «ادخله بمئزر، وغض بصرك، ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام، فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب، وولد الزنا والناصب لنا أهل البيت، وهو شرهم»[1] ويظهر الجواب عنه عما تقدم خصوصاً بملاحظة ذكر غسالة الجنب.

وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحب إليّ من ولد الزنا. وكان لا يرى بأساً بولد الزنا إذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالمرأة في حل»[2].

وقد قيل إن لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية نجس، وإذا كان هذا اللبن أحب من لبن ولد الزنا فلا يكون لبنه طاهراً.

وفيه أنه لم يتم دليل على نجاسة لبن أهل الكتاب ولا تكون الصحيحة ناظرة إلى الطهارة أو النجاسة الخارجية بل إلى الخباثة المعنوية كما يشهد لذلك ما في ذيلها من أنه لا بأس بالاسترضاع مع جعل مولاها الزاني في حل، فإنه لا يحتمل دخالة هذا الحل في الطهارة الخارجية ونجاسة ولد الزنا.

وأما ما ورد من أن ولد الزنا لا خير فيه، كما في موثقة زرارة سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «لا خير في ولد الزنا ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا

(١) وسائل الشيعة ١: ٢١٨، الباب ١١ من أبواب الماء المضاف، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٤٦٢، الباب ٧٥ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ٢.

(مسألة ٢) لا إشكال في نجاسة الغلاة[١].

شيء منه»[١] وأن: «الجنة طاهرة مطهرة فلا يدخلها إلّا من طابت ولادته»[٢] فلا دلالة له على عدم إسلام ولد الزنا، وعدم دخوله الجنة ولو صار مؤمناً مطيعاً، فإن ما ورد نظير ما ورد من أن: «من طهرت ولادته دخل الجنة»[٣] حكم غالبي أو حيثي، ونظير ما ورد في ارتكاب بعض المعاصي والطاعات أو بعض الأشخاص وإلّا فلا يحتمل التفرقة بين ولد الزنا الذي اتعب نفسه طول عمره في قرار إيمانه ودوام طاعته فلا يدخل الجنة ويدخلها من يطيب ولادته ولو بلا طاعة، والكلام في ذلك خارج عن موضوع البحث.

الغلاة

[١] قيل لا كلام عند الأصحاب في كفر الغلاة ونجاستهم وعن بعض المتأخرين دعوى الإجماع عليه[٤]، والمراد بهم من يعتقد الربوبية لأمير المؤمنين أو الأئمة عليهم السلام كما في كشف الغطاء[٥]، والوجه في كفرهم ونجاستهم إنكارهم الله تعالى وإثبات الإلوهية لغيره فإنه لا فرق بين الالتزام بأن الإله هو الصنم أو شخص آخر أو أحد الأئمة عليهم السلام.

وربّما يقال كما عن الشيخ رحمه الله في طهارته أنهم يعتقدون بحلوله تعالى فيهم أو في أحدهم عليهم السلام[٦] وهذا الحلول خلاف الضرورة من الدين، فالالتزام بكفرهم ونجاستهم مبني على أن إنكار الضروري بنفسه موجب للكفر فلا يجتمع الالتزام بكفرهم

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٤٢، الباب ١٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ٧.

(٢) بحار الأنوار ٥: ٢٨٥، الحديث ٤. عن علل الشرائع ٢: ٥٦٤.

(٣) المحاسن ١: ١٣٩، الحديث ٢٨.

(٤) روض الجنان ١: ٤٣٧.

(٥) كشف الغطاء ٢: ٤٠٣.

(٦) كتاب الطهارة ٢: ٣٥٨. (الطبعة القديمة).

والخوارج[١]،

ونجاستهم مطلقاً مع الالتزام بأن إنكار الضروري غير موجب بنفسه الكفر.

اللهم إلّا أن يقال: إنه إن لم يصح عند المعتقد بالحلول إسناد الخلق والربوبية والمعبودية إلّا إلى علي عليه السلام أو غيره من الأئمة عليهم السلام فيدخل المعتقد في القسم السابق، وإن صح إسناد ما ذكر إليه تعالى وإلى علي عليه السلام أو أحد الأئمة عليهم السلام فهذا شرك بمعنى الالتزام بتعدد الآلهة.

وعلى الجملة ما هو الدخيل في تحقق الإسلام الموجب للخروج عن الكفر الاعتراف بالتوحيد الوارد في كلمة التوحيد والاعتراف بالرسالة على ما تقدم.

نعم، الأمر كما ذكر من الابتناء لو كان الغلو باعتقاد أنه قد فوض إلى علي أو الأئمة عليهم السلام أمر الخلق والرزق والنعمة والبلايا وغيرها من الأُمور الراجعة إلى التكوين والتشريع كما يظهر ذلك من بعض الأشعار التي زعم أنها مدائح لهم عليهم السلام، فإن اعتقاد التفويض أو التشريك بذلك خلاف الكتاب العزيز والسنة فهو مع الالتفات بأنه إنكار للكتاب والسنة موجب للكفر لا مطلقاً، وأما لالتزام بأنهم شفعاء عند اللّه وأن العباد يتوسلون بهم إلى اللّه ويجعلونهم شفعاءهم عنده جل وعلا فهو المذهب الحق الصحيح نرجو أن نحيا عليه ونموت عليه ونحشر عليه إن شاء اللّه تعالى.

الخوارج

[١] المراد من الخوارج الطائفة الملعونة المعتقدون بفسق أمير المؤمنين عليه السلام بل كفره والمتقربون إلى اللّه ببغضه ومخالفته وقتاله، فإنه لا ينبغي الريب في كفرهم ونجاستهم، فإنهم ناصبون بأعلى مرتبة النصب.

وأما من خرج على أمام عصره من غير نصب ولا استحلال لقتاله بل يرى نفسه عاصياً وبايعاً آخرته بدنيا غيره في خروجه عليه عليه السلام فكون ذلك نصباً غير ظاهر،

والنواصب[١]

فيؤخذ بما دل على أن الاعتراف بالتوحيد والرسالة هو الإسلام الموجب لحل النكاح والتوارث وحرمة المال والدم وأن يسقط حرمة دم من خرج عليه ﷺ لكونه باغياً كما هو الحال في الباغي على طائفة من المسلمين.

النواصب

[١] بلا خلاف ظاهر بل في بعض الكلمات دعوى الإجماع عليه وقد تقدم أن النصب أي إظهار العداوة لعلي ﷺ أو الأئمة ﷺ بنفسه موجب للكفر بلا فرق بين الخروج على الإمام ﷺ وعدمه، وكفر هذا أو نجاسته غير مبني على أن النصب خلاف المودة لذي القربى الثابت من الدين ضرورة، فإن مظهر العداوة لهم كافر ونجس، ولو لم يلتفت إلى كون المودة لهم لذلك أو اعتقد أن المودة لهم تختص بغيرهم من القربى كما هو الحال في الطائفة الملعونة المسماة بالخوارج.

ويشهد لذلك ما في موثقة عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله ﷺ: «إياك أن تغتسل من غسالة الحمام، ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم، فإن الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب وإنّ الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه»[١] ولعل كون الناصب أنجس من الكلب أن اعتبار النجاسة للكلب لا لخبثه الباطني بخلاف الناصب لهم ﷺ. وعلى الجملة ظاهرها أن النجاسة المعروفة في الكلب هي الثابتة للناصب بنحو يوصف بالأشد.

وفي موثقة حفص بن البختري عن أبي عبدالله ﷺ قال: «خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع إلينا الخمس»[٢] وظاهرها عدم حرمة مال الناصب فلا يحصل له الإسلام

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٢٠، الباب ١١ من أبواب الماء المضاف، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٤٨٧ ـ ٤٨٨، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٦.

الموضوع لحقن الدم والمال واستحلال الفروج.

وفي موثقة فضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ذكر النصاب فقال: «لا تناكحهم ولا تأكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم»[١].

ثم إن المراد بالناصب المظهر العداوة لأهل البيت عليهم السلام كما هو مقتضى التقييد في موثقة ابن أبي يعفور إلّا أنه قد يقال إن التقييد المزبور فيها لا يوجب رفع اليد عن الإطلاق في سائر الروايات، حيث يشمل من يظهر العداوة للشيعة لاعتقادهم الولاية والإمامة لأهل البيت عليهم السلام دون غيرهم خصوصاً بملاحظة رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت لأنك لا تجد رجلاً يقول: أنا أبغض محمداً وآل محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنكم تتولونا وأنكم من شيعتنا»[٢].

ولكن يرده أن المعروف من الناصب عند الشيعة هو مظهر العداوة للأئمة عليهم السلام فتحمل الرواية المزبورة مع الغمض عن سندها على مرتبة النصب غير الموجب للكفر في مقابل الإسلام الذي هو الاعتراف بالشهادتين المترتب عليه حقن الدم والمال وجواز النكاح.

وعلى الجملة الناصب عند الشيعة ينصرف إلى من نصب لأهل البيت عليهم السلام وإلّا معاداة الشيعة لاعتقادهم بمسألة الولاية بالوصاية قد أوجب أن يعاديهم غيرهم، بل قد يوهم كثرة النصب لأهل البيت عليهم السلام في دولة بني أُمية ومعاشرة الشيعة ومساورتهم معهم يوجب أن تحمل نجاسة الناصب على معنى الخبائة الباطنية[٣]، حيث لم يرد أن

---

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٥٤، الباب ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه، الحديث ١٦.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٤٨٦، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٣.

(٣) مفاتيح الشرائع ١: ٧١، المفتاح ٧٩.

وأما المجسمة والمجبرة والقائلون بوحدة الوجود من الصوفية إذا التزموا بأحكام الإسلام فالأقوى عدم نجاستهم[١] إلّا مع العلم بالتزامهم بلوازم مذاهبهم من المفاسد.

الأئمة في ذلك الزمان كانوا يتعاملون معهم معاملة نجس العين وكذا أصحابهم، ولم يشر إلى نجاستهم إلى زمان الصادق عليه السلام.

ولكن يدفعه أن بعض أحكام الشريعة قد ظهر في زمان الصادقين عليهما السلام ولم يعلم ذلك من قبل، كما في مسألة الخمس في غير غنائم الحرب، ويمكن أن يكون ذلك من بعض تلك الأحكام، بل من المحتمل أن يكون الحكم ثابتاً وكان عدم إظهاره للمحذور في بيانه، حيث إنه لم يثبت أن الأئمة عليهم السلام لم يكونوا يجتنبون عن سؤرهم لعنة اللّٰه عليهم.

وعلى الجملة فلا مجال لدعوى أن نجاسة الناصب لو كانت لكانت مبينة قبل زمان الصادق عليه السلام ومنتشرة بين الشيعة في دولة بني أُمية.

المجسمة والمجبرة

[١] الظاهر أن مراده رحمه الله أن اعتقاد الجسمية للّٰه تعالى أو كون العباد مجبورين في أفعالهم لا يوجب الكفر، وأن الاعتقاد بوحدة الوجود من الصوفية أيضاً لا يوجب الكفر إذا التزموا بأحكام الإسلام ولم ينكروها.

أقول: قد تقدم أن الإسلام المقابل للكفر الموجب لحقن المال والدم وحل الفروج هو الاعتراف بالشهادتين مع عدم النصب لأهل البيت عليهم السلام فلا يكون مجرد اعتقاد الجسمية للّٰه تعالى موجباً للخروج عن الإسلام إلّا إذا التفت المعتقد بما يلزمها من عدم القدم والحاجة، فإن مع الالتفات إلى ذلك فلا يكون معترفاً بما هو مفاد كلمة التوحيد.

وأما نفس نفي الجسمية فلا يكون من ضروريات الدين، فإن كثيراً من المسلمين على اعتقادها ويأخذون بما يُوهمه بعض الآيات والروايات.

وهذا بناءً على اعتقاد الجسمية الحقيقية، وأما المعتقد بغيرها كالجسمية الإلهية كما يظهر من صدر المتألهين في شرحه على الكافي فالأمر أوضح وإن كان فاسداً أيضاً حيث جعل الجسم الإلهي للمقسم وهو ما يكون له أبعاد ثلاثة فراجع.

ومما ذكرنا في المجسمة يظهر الحال في المجبرة أو القائل بشبهة الجبر، حيث يزعم الجبر ومع ذلك يلتزم بالتكاليف ويصحح إنزال الكتب وإرسال الرسل ويلتزم بالثواب والعقاب بالكسب أو بغيره مما ذكروا في الكتب، فإن فسادها لا يوجب الكفر بل إنكار الضروري من الدين، وكذا الحال في التفويض. وما ورد في الروايات من كفر القائل بالتجسيم والتشبيه أو التفويض فلابد من حملها على إنكار الحق ونحوه جمعاً بين الأخبار فراجع.

وأما القول بوحدة الوجود فظاهر كلام القائل أنه بنفسه لا يوجب الكفر، ولكن الالتزام بأن الوجود له وحدة شخصية ولا يكون الاختلاف بين الوجود والموجود إلّا بالاعتبار، فإن هذا إنكار أن الشيء الخالق غير المخلوق والعبد غير الرب والنبي ﷺ غير أبي جهل والفاسق غير المطيع، واعتقاد ذلك زندقة وإنكار لما هو مضمون كلمة التوحيد، وقد أوجب حسن الظن ببعض الصوفية توجيه اعتقادهم هذا إلى غير ظاهره، ولعل اعتقادهم هذا بنفسه عدم الالتزام بأحكام الإسلام التي منها الالتزام بمفاد كلمة التوحيد، وقد ذكر السبزواري[1] في تعليقته على الأسفار أن: القائل بالتوحيد إما أن يقول بكثرة الوجود والموجود جميعاً مع التكلم بكلمة التوحيد لساناً واعتقاداً بها إجمالاً وأكثر الناس في هذا المقام.

أقول: كلمة التوحيد لا ترتبط بالاعتراف بوحدة الوجود بل مفادها وحدة وجود

(١) نقله السيد الحكيم في المستمسك ١: ٣٩١.

(مسألة ٣) غير الاثني عشرية من فرق الشيعة إذا لم يكونوا ناصبين ومعادين لسائر الأئمة ولا سابين لهم طاهرون[١] وأما مع النصب أو السب للأئمة الذين لا يعتقدون بإمامتهم فهم مثل سائر النواصب.

الإله، وقال إما أن يقول بوحدة الوجود والموجود معاً وهو مذهب بعض الصوفية، وإما أن يقول بوحدة الوجود وكثرة الموجود وهو المنسوب إلى أذواق المتألهين وعكسه باطل، وإما أن يقول بوحدة الوجود والموجود معاً في عين كثرتهما وهو مذهب المصنف والعرفاء الشامخين.

أقول: وحدة الوجود وكثرة الموجود مبني على أصالة الماهية وإلّا فلا معنى له، والرابع: غير مفهوم لمن تدبر وكيف ما كان فشيء من الاعتقادين لا يوجب الكفر وإن كان فاسداً.

غير الاثني عشرية من الشيعة

[١] غير الاثني عشرية من سائر فرق الشيعة إذا لم يكونوا ناصبين ومعادين لسائر الأئمة بأن كان امتيازهم عن الاثني عشرية عدم عرفانهم لسائر الأئمة محكومون بالطهارة: لعدم الموجب لنجاستهم ولم يتعرض ﷺ لغير الشيعة من المسلمين أي العامة لوضوح أن عدم التزامهم بالولاية التي عند الشيعة وأنها بني عليها الإسلام لا يوجب الكفر، خلافاً لصاحب الحدائق حيث التزم بكفرهم ونسبه إلى السيد المرتضى والمشهور من المتقدمين[1].

والوجه في ذلك للروايات المستفيضة الواردة فيها كفر من أنكر ولايتهم عليهم السلام بدعوى أن الانكار المزبور من موجبات الكفر على ما يستفاد منها ولأن مسألة

---

(١) الحدائق الناضرة ٥: ١٧٥ ـ ١٧٦ وما بعدها.

(مسألة ٤) من شك في إسلامه وكفره طاهر، وإن لم يجر عليه سائر أحكام الإسلام[١]

ولايتهم عليهم السلام ثبتت ببيان النبي صلى الله عليه وآله بالضرورة، فيكون إنكارها من إنكار ما ثبت من الشريعة بالضرورة.

ولكن شيء من الأمرين لا يثبت كفرهم، فإن الكفر الوارد في الروايات الكفر هو في مقابل الإيمان لا الإسلام؛ لصراحة بعض الأخبار الصحيحة على أن جماعة الناس على الإسلام الموجب لحقن الدم والمال وثبوت التوارث والتناكح وحل ذبائحهم، فراجع موثقة سماعة[١] وصحيحة حمران بن أعين[٢] وغيرهما مما ورد في أن الإيمان يشرك الإسلام والإسلام لا يشرك الإيمان[٣]، ويمكن حمل بعض الأخبار على الكفر الواقعي ونفي الإسلام الواقعي عنهم.

وعلى الجملة فالكفر والنجاسة إنما ثبتت في الناصب، والمعروف من معناه عند الشيعة مظهر العداوة لهم عليهم السلام وعليه فإن كان سبهم أو سب أحدهم نعوذ بالله للعداوة فهو يوجب الكفر للنصب، وأما إذا لم يكن السب لداعي آخر فإنه ربّما يوجب قتل الساب حداً لاكفراً، وقد أذن الشرع لكل من سمع السب إجراء هذا الحد كما ذكرنا ذلك في الخوارج، والله سبحانه هو العالم.

من شك في إسلامه وكفره

[١] إذا علم حالته السابقة من الإسلام أو الكفر كما إذا كان أحد أبويه أو كلاهما مسلماً وشك في حصول موجب الكفر بعد تمييزه أو بلوغه من إنكاره التوحيد أو

---

(١) أصول الكافي ٢: ٢٥، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق: ٢٦، الحديث ٥.

(٣) المصدر السابق: ٢٥، الحديث الأول.

. . . . . .

الرسالة فالأصل بقاء إسلامه وعدم حدوث كفره، كما إذا علم أنه كافر بكفر أبويه وشك في حدوث إسلامه بعد تمييزه أو بلوغه من الاعتراف بالشهادتين فالأصل بقاء كفره وعدم حدوث إسلامه.

وإما إذا لم يعلم حالته السابقة من الإسلام أو الكفر فأصالة عدم إسلامه لا يثبت كفره، فإن الكفر على تقدير كونه أمراً وجودياً لا يثبت بعدم الإسلام، وعلى تقدير كونه أمراً عدمياً فليس بمعنى عدم الإسلام مطلقاً بل بنحو خاص، وهذا النحو من العدم الخاص لا يثبت بأصالة عدم الإسلام، وبتعبير آخر تقابل الكفر والإسلام وإن يكون من تقابل العدم والملكة إلّا أن هذا العدم ليس عدماً مطلقاً أو عدماً مركباً من العدم وقابلية المحل للوجود، بل العدم فيه هو العدم الخاص وإثبات عدم الخاص باستصحاب عدم المطلق من الأصل المثبت هكذا ذكر في التنقيح[1]. وظاهر المستمسك[2].

أقول: العدم في تقابل العدم والملكة وأن يكون عدماً في محل قابل للوجود ولو بلحاظ الصنف أو النوع حتى في مثل العمى والبصر، إلّا أن العدم في تلك الموارد يؤخذ وصفاً، فالعمى هو اتصاف الشخص بعدم البصر، والجهل هو الاتصاف بعدم العلم، والكفر هو الاتصاف بعدم الإسلام.

وعلى الجملة اتصاف المحل القابل للوجود ولو بصنفه أو نوعه دخيل في معنى العمى والجهل ونحوهما، ولو كان معنى العمى عدم البصر في مورد قابل لأمكن إحرازه بضم الوجدان إلى الأصل؛ لأن القابلية وعدم البصر يحسبان وصفين لموصوف

---

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى ٣: ٨٨ ـ ٨٩.

(٢) المستمسك ١: ٣٩٨ ـ ٣٩٩.

واحد وفي مثلهما لا يظهر التقييد إلّا بما أشرنا إليه من العدم النعتي، فاستصحاب عدم إسلام الشخص بنحو (ليس) التامة أو مفاد السالبة بانتفاء الموضوع لا يثبت اتصاف ذلك الشخص بعدم الإسلام، والاتصاف بعدم الإسلام يكون بالإنكار فيمن يكون أحد أبويه مسلماً، وبعدم الاعتراف بالشهادتين فيمن يكون أبواه كافرين على ما تقدم بنحو يكون الإنكار أو عدم الاعتراف وصفاً له.

ثم إن المشكوك كما لا يحكم بكفره ليترتب عليه النجاسة لا يحكم بإسلامه أيضاً ليترتب عليه من جواز التناكح والتوارث ووجوب تجهيز اللقيط مبني على كون بلد الإسلام أمارة على إسلامه كما تقدم في بحث الجلد المشكوك الحكم بإسلام المشكوك، وقد ورد النص بذلك، ولكن التعدي إلى وجوب التجهيز مشكل أو مبني على ثبوت الإطلاق في أدلة التجهيز المقتضي لوجوب تجهيز كل ميت وقد خرج عنه الكافر بما دل على أنه لا يجهز، والأصل عدم كون المشكوك كافراً لما تقدم في محله من اعتبار الاستصحاب في العدم الأزلي فيحرز بقاؤه تحت حكم العام أو المطلق.

لا يقال: الحكم بطهارة المشكوك إما لاستصحاب عدم الكفر، وهذا الاستصحاب معارض بأصالة عدم الإسلام له الموجب لحرمة دمه وماله، فالتعبد بعدم حرمة دمه وماله مع التعبد بطهارته بعدم كفره ترخيص قطعي في مخالفة أحد الإلزامين، وأما لقاعدة الطهارة فإنها أيضاً معارضة بأصالة الحلية الجارية في قتله وأخذ ماله.

فإنه يقال: لا بأس بقاعدة الطهارة بناءً على أن الأنفس والأموال مورد الاحتياط، وبناءً على عدم ثبوت لزوم هذا الاحتياط فالمشكوك وإن لم يحكم بطهارته إلّا أنه لا بأس بالرجوع إلى قاعدة الطهارة في كل ما يباشره ويلاقيه، وهذا المقدار يكفي في ترتيب الآثار كما لا يخفى.

التاسع: الخمر بل كل مسكر مايع بالأصالة[١]

الخمر

[١] المشهور بين المتقدمين والمتأخرين عند أصحابنا نجاسة الخمر بل كل مسكر مايع بالأصالة، وعن بعضهم نفي الخلاف فيه[١] أو دعوى الإجماع عليه[٢]، بل ذكر جمع أن نجاسة الخمر لا خلاف فيها عند العلماء كافة إلّا من شذّ[٣]، والمحكي عن الصدوق ﷺ ووالده طهارة الخمر[٤]، وحكى الطهارة عن صريح ابن أبي عقيل حيث قال: «من أصاب ثوبه أو جسده خمر أو مسكر لم يكن عليه غسلهما؛ لأن الله تعالى إنما حرمهما تعبداً لا لأنهما نجسان»[٥] ونسب في الذكرى إلى الجعفي موافقتهما[٦]، وظاهر الأردبيلي[٧] ومن تبعه أيضاً الالتزام بالطهارة.

وكيف ما كان فالاستدلال على النجاسة بالإجماع غير تام؛ لأن مع الالتزام بأقوال من تقدم بالطهارة كيف يمكن دعوى تسالم الشيعة أو تسالم الفقهاء، مع أن الناظر في روايات الباب يوجب الجزم بأن النجاسة عند الشيعة في زمانهم ﷺ كانت موضع الترديد، والعمدة في الباب مراجعة الروايات وملاحظة المستفاد منها حيث إن الآية المباركة أيضاً لا دلالة لها على النجاسة، فإن قوله سبحانه: **﴿إنّما الخمر والميسر والأنصاب**

---

(١) الناصريات: ٩٥. المبسوط ١: ٣٦.

(٢) السرائر ٣: ١٣٣ و ٤٧٤.

(٣) منتهى المطلب ١: ٧٠. الناصريات: ٩٥.

(٤) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٣٦٠ (الطبعة القديمة).

(٥) مختلف الشيعة ١: ٤٦٩.

(٦) الذكرى ١: ١١٤.

(٧) مجمع الفائدة ١: ٣٠٩ ـ ٣١٠.

والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾[١] (الرجس) فيه لا يمكن أن يكون بمعنى (النجس) بقرينة حمله على (الميسر) ونحوه من الأفعال، بل لو كان محمولاً على (العين) لما كان ظاهراً فيها كقوله سبحانه: ﴿**فاجتنبوا الرجس من الأوثان**﴾[٢].

وعلى الجملة (الرجس) لا سيما في زمان صدور الآيات كان ظاهراً في معناه اللغوي المعبر عنه في اللغة الفارسية بـ(پليد).

ويستدل على النجاسة بجملة من الروايات كصحيحة عبدالله بن سنان قال: سأل أبي أبا عبدالله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجري أو يشرب الخمر فيرده أيصلي فيه قبل أن يغسله؟ قال: «لا يصلي فيه حتى يغسله»[٣] نعم بالإضافة إلى إصابة الجري لابد من رفع اليد عن الإطلاق مع أن في بعض النسخ الحيّرى.

وموثقة عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر، لأن الملائكة لا تدخله، ولا تصلّ في ثوب قد أصابه خمر أو مسكر حتّى يغسل»[٤].

وموثقته الأخرى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه خل أو ماء كامخ أو زيتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس. وعن الإبريق يكون فيه خمر، أيصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: إذا غسله فلا بأس، وقال في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر، قال: تغسله ثلاث مرات. وسئل أيجزيه أن يصب فيه الماء؟ قال:

---

(١) سورة المائدة: الآية ٩٠.

(٢) سورة الحج: الآية ٣٠.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٤٦٨، الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

(٤) المصدر السابق: ٤٧٠، الحديث ٧.

. . . . . .

لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات[١].

وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في آنية أهل الذمة والمجوس قال: «لا تأكلوا في آنيتهم، ولا من طعامهم الذي يطبخون، ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر»[٢].

ورواية أبي بصير «وفيها ما يبل الميل ينجس حبّاً من ماء، يقولها ثلاثاً»[٣].

وخبر زكريا بن آدم سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير، قال: «يهراق المرق، أو يطعمه أهل الذمّة أو الكلب، واللحم اغسله وكله»[٤] الحديث، إلى غير ذلك من الروايات التي وإن لا يخلو سندها عن الضعف، إلّا أن دعوى الجزم ولا أقل الوثوق بصدور بعضها عن المعصوم عليه السلام الظاهر في نجاسة الخمر بل المسكر قريبة جداً.

وفي مقابلها أيضاً روايات دالة على طهارة الخمر وإنها لا تنجس الثوب والبدن وغيرهما، كصحيحة الحسن بن أبي سارة عن أبي عبدالله عليه السلام: إن أصاب ثوبي شيء من الخمر، أصلي فيه قبل أن أغسله؟ قال: «لا بأس إن الثوب لا يسكر»[٥].

وصحيحة علي بن رئاب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي أغسله أو أصلي فيه؟ قال: صلِّ فيه إلّا أن تقذره فتغسل منه موضع الأثر، إن

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٩٤، الباب ٥١ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق: ٤١٩، الباب ١٤، الحديث الأول.

(٣) المصدر السابق: ٤٧٠، الباب ٣٨، الحديث ٦.

(٤) المصدر السابق: الحديث ٨.

(٥) المصدر السابق: ٤٧١، الحديث ١٠.

الله تعالى إنّما حرم شربها»[١].

وموثقة عبدالله بن بكير قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام ـ وأنا عنده ـ عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب؟ قال: «لا بأس»[٢].

ورواية أبي بكر الحضرمي ـ التي لا يبعد اعتبارها سنداً ـ قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام أصاب ثوبي نبيذ أُصلي فيه؟ قال: نعم قلت: قطرة من نبيذ قطر في حبّ اشرب منه؟ قال: «نعم إن أصل النبيذ حلال، وإن أصل الخمر حرام»[٣].

أقول: لا يبعد كونها ناظرة إلى النبيذ المحلل الذي تقدم في بحث المياه.

ومرسلة الفقيه عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام فقيل لهما إنا نشتري ثياباً يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها، أنصلي فيها قبل أن نغسلها؟ فقال: «نعم لا بأس، إنما حرم الله أكله وشربه، ولم يحرم لبسه ومسه والصلاة فيه»[٤] (**أقول:** ودك الخنزير أي شحمها).

وربّما يقال بأن الطائفتين متعارضتان، فتحمل الدالة على الطهارة على التقية ويؤخذ بالدالة على النجاسة، وأورد على ذلك الاردبيلي ومن تبعه بأن الجمع العرفي بينهما موجود[٥]، ومعه لا تصل النوبة إلى رعاية المرجحات فإن رعايتها فرع تكافؤ المتعارضين وعدم كون أحدهما قرينة عرفية على المراد من الآخر.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٧٢، الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ١٤.

(٢) المصدر السابق: ٤٧١، الحديث ١١.

(٣) المصدر السابق: الحديث ٩.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤٨، الحديث ٧٥١، والوسائل ٣: ٤٧٢، الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ١٣.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣١٢.

وعلى الجملة يحمل الظاهرة في نجاسة الخمر على كراهة الصلاة في الثوب الذي أصابه الخمر بقرينة ورود الترخيص فيها قبل غسله، ويجري ذلك حتى بالإضافة إلى ما علق الترخيص في الصلاة في الثوب المزبور على غسله، فإن مفهوم ثبوت البأس فيها قبل غسله والبأس يحتمل الكراهة.

ولكن الصحيح أن الطائفتين من المتكافئتين لصراحة بعضها، أو أنها كالصراحة في نجاسة الخمر، وقد تقدم أن: «ما يبل الميل ينجس حباً من الماء»[1].

وفي صحيحة عبدالله بن سنان الواردة في الثوب الذي يعيره الذمي الذي يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فقال عليه السلام: «صلِّ فيه ولا تغسله من أجل ذلك فإنك أعرته إياه وهو طاهر حتى تستيقن أنه نجسه»[2].

وما ورد في عدم إجزاء مطلق صب الماء في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر، بل يلزم دلكه وغسله ثلاث مرات[3] إلى غير ذلك مما لا يكون حمله على كراهة الاستعمال من الجمع العرفي بينها وبين الطائفة الدالة على الطهارة.

وقد تقدم أن دعوى الوثوق بصدور بعض تلك الأخبار عن المعصوم (سلام الله عليه) لكثرتها وورودها في موارد مختلفة غير بعيدة، كما أن الأخبار الدالة على الطهارة وإن يقبل بعضها الحمل على النبيذ المحلل المحكوم بالطهارة، كمعتبرة أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أصاب ثوبي نبيذ أُصلي فيه؟ قال: نعم، قلت: قطرة من نبيذ قطر في حب أشرب منه؟ قال: نعم إن أصل النبيذ حلال وإن أصل الخمر

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٧٠، الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٦.

(٢) المصدر السابق: ٥٢١، الباب ٧٤، الحديث الأول.

(٣) المصدر السابق: ٤٩٤، الباب ٥١، الحديث الأول.

حرام»[١] فإن النبيذ فيها يمكن حمله على ما ورد في صحيحة حنان بن سدير قال: سمعت رجلاً يقول لأبي عبدالله عليه السلام ما تقول في النبيذ، فإن أبا مريم يشربه، ويزعم أنك أمرته بشربه؟ فقال: «صدق أبو مريم، سألني عن النبيذ فأخبرته أنه حلال، ولم يسألني عن المسكر، ثم قال: إن المسكر ما اتّقيت فيه أحداً سلطاناً ولا غيره، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلّ مسكر حرام، وما أسكر كثيرة فقليله حرام»[٢] الحديث، إلّا أن بعضها الآخر لا يقبل الحمل.

وحمل الأخبار الدالة على الطهارة لرعاية التقية ترجيحاً للدالة على النجاسة لا يخلو أيضاً عن إشكال، فإن تلك الأخبار لم يظهر وجه لصدورها تقية، فإن العامة أو معظمهم كانوا يستحلون النبيذ المسكر على ما تقدم، ولم يرد في الروايات حليته وإنّما وردت طهارة الخمر والنبيذ مع أن الخمر نجسة عند علماء العامة إلّا شاذ منهم، وحملها لرعاية التقية بالإضافة إلى الأُمراء والسلاطين ليس بأولى من حمل الأخبار الدالة على النجاسة لرعاية التقية من علماء العامة القائلين بنجاسة الخمر، ومع ذلك يتعين الأخذ بالدالة على النجاسة لحكومة صحيحة علي بن مهزيار الناظرة إلى روايات الباب، قال: قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبدالله عليه السلام: في الخمر يصيب ثوب الرجل أنهما قالا: «لا بأس بأن يصلي فيه، إنّما حرم شربها»، وروى زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ ـ يعني المسكر ـ فاغسله إن عرفت موضعه، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله، وإن صليت فيه فأعد صلاتك، فأعلمني ما آخذ به؟ فوقّع بخطه وقرأته: خذ بقول

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٧١، الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٩.

(٢) وسائل الشيعة ٢٥: ٣٥٢، الباب ٢٢ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ٥.

أبي عبدالله عليه السلام[١]، فإن ظاهرها الأخذ بقول أبي عبدالله عليه السلام المنفرد، وإلّا لذكر (سلام الله عليه) خذ بقول أبي عبدالله وأبي جعفر عليهما السلام.

وبتعبير آخر هذه الصحيحة كالأخبار الواردة في مرجحات المتعارضين لا تحسب من إحدى الطائفتين المتعارضتين، بل تكون علاجاً لهما لتلك الأخبار، غاية الأمر أنها عامة لكل متعارضين وهذه الصحيحة مختصة للترجيح في هذه المسألة.

ومما ذكر ظهر أنه لو قلنا بأن الترجيح في الباب كان مع قطع النظر عن هذه الصحيحة لأخبار الطهارة لمخالفتها لما عليه علماء العامة من نجاسة الخمر، لكان المتعين بلحاظ هذه الصحيحة الأخذ بالدالة على النجاسة، وهذه الصحيحة تؤيد ما أشرنا إليه من أن الحمل على الكراهة في النهي بقرينة الترخيص الوارد في خطاب آخر يعد جمعاً عرفياً في التكاليف لا في موارد الإرشاد إلى المانعية أو غيرها من الوضع.

وقريب منها رواية خيران الخادم قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام أساله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلّى فيه أم لا؟ فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: صلّ فيه فإن الله إنّما حرم شربها، وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب عليه السلام: «لا تصلّ فيه فإنه رجس»[٢] الحديث، فإن الظاهر منشأ الاختلاف بين أصحابه لاختلاف الروايات عنهم عليهم السلام كما يشير إليه قوله في مقام الحكاية فقال بعضهم: صل فيه فإن الله حرم شربها، وعلى ذلك فتكون الرواية كالصحيحة المتقدمة، ناظرة إلى الطائفتين لا أنها من أحداهما ولكن في سندها سهل بن زياد وعليه فالعمدة في المقام الصحيحة المتقدمة. وقد ذكر في محله عدم كون المكاتبة خللاً في الرواية.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٦٨ ـ ٤٦٩، الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٢) المصدر السابق: ٤١٨، الباب ١٣، الحديث ٢.

. . . . . .

والمتحصل مقتضى صحيحة علي بن مهزيار نجاسة كل من الخمر والنبيذ المسكر وأنه يطرح ما روي عنهم عليهم السلام في طهارتهما، وأما نجاسة سائر المايع المسكر وإن لم يدخل في عنواني الخمر والنبيذ المسكر ففيها تأمل، فإن كل مايع مسكر يُشرب حرام كالخمر على ما نطقت به الروايات الكثيرة.

وفي صحيحة كليب الأسدي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النبيذ فقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال: أيها الناس، ألا أن كل مسكر حرام، ألا وما أسكر كثيره فقليله حرام»[1] ونحوها غيرها إلّا أنه لا يستفاد منها نجاسة كل مسكر، نعم في صحيحة علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام «أن الله عزّ وجل لم يحرم الخمر لاسمها، ولكن حرمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر»[2] وفي رواية عطاء بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله «كل مسكر خمر»[3].

ويمكن دعوى أن الحكم بأن كل مسكر خمر على ما هو مفاد الصحيحة وما هو بمفادها أن يثبت لكل مسكر نجاسة الخمر أيضاً.

وفي الصحيح عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال: «لا والله ولا قطرة قطرت في حبّ إلّا أهريق ذلك الحب»[4] فإنه لو لم تكن القطرة من المسكر نجسة لما كان يتعين إهراق حبّ الماء مع استهلاك القطرة فيه.

---

(١) وسائل الشيعة ٢٥: ٣٣٧، الباب ١٧ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ٢.

(٢) المصدر السابق: ٣٤٢، الباب ١٩، الحديث الأول.

(٣) المصدر السابق: ٣٢٦، الباب ١٥، الحديث ٥.

(٤) المصدر السابق: ٣٤١، الباب ١٨، الحديث الأول.

أضف إلى ذلك أنه لا يحتمل بحسب الارتكاز أن يكون النبيذ المسكر محكوماً بالنجاسة كالخمر ولا يكون مايع آخر مسكر كالخمر والنبيذ المزبور نجساً، بل كان محرماً شربه فقط.

والعمدة في المقام هذا الوجه الأخير، وأما غيره فقابل للمناقشة، فإن صحيحة علي بن يقطين لا ظهور لها بالإضافة إلى غير التحريم، ورواية عطاء ضعيفة سنداً، وكذا رواية عمر بن حنظلة فإنه لم يثبت وثاقته على ما ذكر في محله، مع أن رواية عمر بن حنظلة مما ورد في نجاسة المسكر وبمعارضتها ما دل على طهارته.

لا يقال: قد ورد في موثقة عمار: «لا تصلِّ في ثوب قد أصابه خمر أو مسكر حتى يغسل»[1]، فمقتضى إطلاقها نجاسة كل مسكر.

فإنه يقال: الموثقة معارضة بمثل موثقة عبدالله بن بكير قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام ـ وأنا عنده ـ عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب؟ قال: «لا بأس»[2] فلا يمكن الأخذ بشيء منهما، وحكومة صحيحة علي بن مهزيار كانت بالإضافة إلى ما ورد في الخمر والنبيذ المسكر كما لا يخفى، حيث إن تفسير النبيذ فيها بالمسكر لو لم يكن ظاهراً في تنويع النبيذ فلا أقل من احتماله.

ثم إن التعدي بالارتكاز والتأييد بما ذكر من الروايات يختص بالمايع المسكر الذي يشرب، وأما المايع المسكر الذي لا يشرب كالاسپرتو المعروف بـ(الكل)[3] الصناعي في عصرنا بناءً على أنه يسكر بإضافة الماء إليه فلا موجب للتعدي إليه فضلاً

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٧٠، الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٧.

(٢) المصدر السابق: ٤٧١، الحديث ١١.

(٣) الكل (بالفارسية) = الكحول.

عن المسكر غير المايع بالأصالة.

والمتحصل من جميع ما ذكرنا أنه لا فرق في حرمة التناول، بين مسكر ومسكر آخر حتى الجامد منه بالأصالة؛ لقول رسول اللّٰه ﷺ: «كل مسكر حرام»[١] على ما في الروايات، ولما في مثل صحيحة علي بن يقطين إن اللّٰه عزّ وجل لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر»[٢] والتنزيل بلحاظ الحرمة فلا يستفاد منه التنزيل بحسب جميع الآثار، ولكن النجاسة كما تقدم لم تثبت إلّا في الخمر ونبيذ المسكر، ويتعدى إلى سائر المايع بالأصالة المسكر المشروب وإن لم يطلق عليه الخمر والنبيذ لارتكاز عدم الفرق، وأما التعدي إلى غير المشروب وإن أمكن شربه بخلط الماء فضلاً عن المسكر الجامد بالأصالة غير ممكن.

وما يقال: إن المسكر الوارد في الروايات التي أمر بغسل الثوب فيها من إصابته أو إهراق الماء الذي وقع فيه قطرة من المسكر ينصرف إلى المسكر المايع بالأصالة المعد للشرب، وكذا فيما ورد بأن: «كل مسكر خمر»[٣] بلا وجه.

ويقال أيضاً في وجه طهارة المسكر الجامد بأنه يبعد تنزيل غير المايع منزلة الخمر فلا يقال للبس الثوب الموجب لإسكار الشخص فرضاً أنه خمر، وهذا أيضاً لا يمكن الاعتماد عليه فإن التنزيل قد وقع بالإضافة إلى التحريم في قوله ﷺ «فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر»[٤] ولذا نلتزم بحرمة تناوله.

---

(١) وسائل الشيعة ٢٥: ٣٢٥، الباب ١٥ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق: ٣٤٢، الباب ١٩، الحديث الأول.

(٣) المصدر السابق: ٣٢٦، الباب ١٥، الحديث ٥.

(٤) المصدر السابق: ٣٤٢، الباب ١٩، الحديث الأول.

وإن صار جامداً بالعرض[١] لا الجامد كالبنج، وإن صار مايعاً بالعرض

نعم، دعوى الانصراف إلى المعد للشرب له وجه في مثل قوله ﷺ: «ولا تصل في ثوب قد أصابه خمر أو مسكر حتى يغسل»[1]، فإن مثل الاسبرتو المتعارف في زماننا لم يكن في ذلك الزمان ليجري عليه ما ذكر لسائر أقسام المسكرات، فإن الاسبرتو على ما يقال ليس بمسكر فعلاً بل سم قاتل، وإنما يوجب السكر فيما إذا أُضيف عليه الماء، نعم بعد خلط الماء يدخل في قوله ﷺ: «فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر»[2] أي حرام، ولكن ما دل على نجاسة الخمر والمسكر لا يعمه.

الجامد بالعرض

[١] مجرد الانجماد لا يوجب استحالة المسكر أو الخمر كما في انجماد الماء فيقال إنه ماء منجمد، وفي هذا الفرض الإطلاق في أدلة نجاسة الخمر وإن كان غير خال عن المناقشة إلّا أن المتفاهم بحسب الارتكاز عدم الفرق فيه قبل صيرورته جامداً وبعده، حيث إن ارتكاز المتشرعة عدم كون الانجماد من المطهرات، وقد تقدم في أدلة نجاسة المضاف بوقوع النجاسة فيه أنه لا يطهر بالانجماد كما هو مقتضى النهي عن أكل السمن المايع المتنجس، وأنه يسرج به أضف إلى ذلك ما ورد في عجن الدواء أو غيره بالخمر.

نعم، لو فرض خروج الخمر أو غيره من المسكر المايع إلى حقيقة أُخرى بحسب العرف كما في بخار الخمر، فالبخار المزبور كبخار البول وإن كان طاهراً إلّا أنه بعد صيرورته مايعاً يصدق عليه الخمر كما هو الحال في بخار البول أيضاً.

وإذا شك في كونه من قبيل الاستحالة أو الانجماد المتقدم فإن كان بالشبهة المصداقية فيجري الاستصحاب في ناحية كونه مسكراً أو خمراً وإن كان بالشبهة

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٧٠، الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة ٢٥: ٣٤٢، الباب ١٩ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث الأول.

(مسألة ١) ألحق المشهور بالخمر العصير العنبي إذا غلى قبل أن يذهب ثلثاه[١]، وهو الأحوط وإن كان الأقوى طهارته.

المفهومية فلا مجال للاستصحاب لا في ناحية الموضوع ولا في ناحية الحكم كما تقدم سابقاً، بل يرجع إلى أصالة الطهارة حتى بناءً على أن الشك في كون شيء مطهراً بالشبهة الحكمية يرجع إلى استصحاب النجاسة، فإن الاستحالة على ما يأتي ليست من المطهرات، بل ارتفاع النجاسة بها من قبيل ارتفاع الحكم بانعدام الموضوع له.

العصير العنبي

[١] العصير منها عصير من العنب وعصير من الزبيب وعصير من التمر. أما العصير العنبي فالمنسوب[١] إلى المشهور أنه ملحق بالخمر بعد غليانه وقبل ذهاب ثلثيه من حيث حرمة شربه ونجاسته، وليكن المراد من المشهور بين متقدمي المتأخرين حيث إن قدماء أصحابنا لم يتعرضوا لنجاسته، كما أن المشهور بين متأخري المتأخرين على ما قيل هي الطهارة[٢]. وعلى كل حال فدعوى الإجماع في المسألة لا يبعد كونها جزافاً.

والحاصل لا ينبغي الريب في أن العصير العنبي بعد غليانه وذهاب ثلثيه على ما يأتي حرام شربه.

والكلام في نجاسته، وربّما يستدل على نجاسته بوجوه:

والعمدة منها صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الخمر من خمسة: العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب، والبتع من العسل، والمزر من الشعير، والنبيذ من التمر»[٣]، وفيه أن مفادها لا يكون أن العصير من

---

(١) مسالك الافهام ١: ١٢٣، المدارك ٢: ٢٩٢.

(٢) مستند الشيعة ١: ٢١٤ ـ ٢١٥، وحكاه عنه في المستمسك ١: ٤٠٦.

(٣) وسائل الشيعة ٢٥: ٢٧٩، الباب الأول من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث الأول.

الكرم خمر بإطلاقه، بل إن الخمر المحكوم بحرمة الشرب والنجاسة تحصل منه كحصولها من الأربعة الباقية.

ولذا لا يمكن أن يقال إن مفادها أن العصير العنبي خمر ولو قبل غليانه، وكذا الحال في الزبيب أنه يصير خمراً بمجرد ما إذا أُلقي في الماء حتى يدخل في جوفه ويصير نقيعاً.

والحاصل أن مفاد الرواية عدم الفرق في حكم الخمر بين أن يصنع من عصير العنب أو الزبيب والتمر أو العسل أو الشعير في مقابل ما حكي عن فتاوى العامة من أن الخمر يختص بالمصنوع من بعضها كما لا يخفى.

وصحيحة معاوية بن عمار أو موثقته قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحقّ يأتيني بالبختج ويقول: قد طبخ على الثلث، وأنا أعرف أنه يشربه على النصف، أفأشربه بقوله، وهو يشربه على النصف؟ فقال: خمر لا تشربه، قلت: فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث، ولا يستحله على النصف يخبرنا أن عنده بختجاً على الثلث، قد ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه، يشرب منه؟ قال: نعم[1].

حيث إنه يقال: الحكم بكون العصير خمراً مقتضاه ثبوت جميع أحكامها له ومنها نجاستها وعدم جواز بيعها، وفيه أنه لم يثبت كون نسخ التهذيب مشتملة للفظة (خمر)، وقد نقل في الوسائل الرواية عن الكافي أولاً ثم قال رواه الشيخ بلا تعرض منه لزيادة لفظ (خمر) في رواية التهذيب.

والحاصل أنه لم تثبت لفظة (خمر) في رواية الشيخ، وعلى تقديره أيضاً يكون

---

(١) وسائل الشيعة ٢٥: ٢٩٣ ـ ٢٩٤، الباب ٧ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ٤.

خلو رواية الكافي موجباً لعدم ثبوته لا لترجيح رواية الكافي وكون رواياته أضبط ليقال إنه لا دليل على الترجيح بعد كون كل منهما خبر عدل يدخل في دليل اعتبار خبر العدل لولا الآخر، بل لأن عدم اللفظ المزبور في أحد النقلين في المقام ليس من اختلافهما بالأقل والأكثر في النقل ليؤخذ بالثاني، ويقال إن راوي الأقل لا ينفي الزايد، فإن الظاهر في مثل المقام مما يوجب وجود لفظ في أحدهما اختلاف المضمون أن الراوي بلا زيادة ينفيه.

ثم لو قيل بثبوت لفظ (خمر) في نسخ التهذيب لكثرة نقله، وإن النقلين ليسا من المتعارضين، بل من قبيل اختلافهما بالزيادة والنقيصة، فالذي يروي النقيصة لا ينفي الزيادة فلا يصح الحكم بنجاسة العصير قبل ذهاب ثلثيه، وذلك فإن قوله عليه السلام: «خمر لا تشربه» ليس بياناً للحكم الواقعي للعصير، بل الحكم الواقعي كان معلوماً لدى السائل وإنّما سأل الإمام عليه السلام عن الشبهة الموضوعية واعتبار قول ذي اليد فيها.

وإذا لم تكن الرواية ناظرة إلى بيان الحكم الواقعي للعصير بعد غليانه فلا يمكن الأخذ بإطلاق التنزيل في الحكم الظاهري، بل يكون مدلولها عدم الاعتناء بقول ذي اليد الذي لا يعتقد حل العصير إلّا بذهاب ثلثيه، ومن الظاهر أن التنزيل في الحكم الظاهري يتبع التنزيل في الحكم الواقعي، فإن كان التنزيل في خطاب الحكم الواقعي بحسب جميع الآثار يكون التنزيل في بيان الحكم الظاهري أيضاً كذلك ولو كان من جهة حرمة شربه فقط فلا يمكن أن يكون التنزيل في الحكم الظاهري بحسب جميع الآثار، وبما أن الرواية ناظرة إلى بيان الحكم الظاهري فلا يمكن القول بأن التنزيل بحسب جميع الآثار، بل لابد في إثباته من إحراز التنزيل المطلق بحسب الحكم الواقعي فتدبر.

. . . . . .

وقد يقال: إنه لو كان في نقل التهذيب لفظة (خمر) أيضاً لا يستفاد نجاسة العصير، حيث إنه فرق بين قوله العصير المطبوخ قبل ذهاب ثلثيه خمر لا تشربه، وبين القول بأنه خمر فلا تشربه أو لا تشربه لأنه خمر، فيستفاد عموم التنزيل من الأخيرين دون الأول، فإن في الأول يكون (لا تشربه) بياناً للتنزيل وتكراراً للحكم المذكور أولاً.

وبتعبير آخر لو كان في اللفظ الدال على النهي عن الشرب الفاء أو كان في البين تعليل لكان ظهور الكلام في بيان الحكمين أحدهما أصلي والآخر تفريع بخلاف الفرض الأول فإنه لا ظهور له في تعدد الحكم لو لم نقل بظهوره في وحدته، وهذا أيضاً لا يخلو عن وجه.

وقد يقال: إنه لا دلالة للرواية على نجاسة العصير العنبي بعد غليانه ولو فرض ثبوت رواية الشيخ وعدم معارضتها بنقل الكليني فإنه لم يثبت أن البختج مرادف للعصير العنبي، ولعل المراد قسم منه يصير خمراً فيعمه ما للخمر من النجاسة والحرمة.

وفيه أن المراد به العصير المطبوخ ولو كان قسم منه خمراً لما كانت حليته بذهاب الثلثين، بل لابد من تخليله وفرض السائل أنه يحل بذهاب الثلثين وكذا فرض الإمام شاهد قطعي بأن المراد منه العصير المطبوخ.

وربّما يستدل على نجاسة العصير بعد غليانه بمرسلة محمد بن الهيثم عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن العصير يطبخ بالنار، حتى يغلي من ساعته، أيشربه صاحبه؟ فقال: «إذا تغير عن حاله وغلى فلا خير فيه، حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه»[1].

---

(١) وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٥، الباب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ٧.

نعم، لا إشكال في حرمته سواء غلى بالنار أو بالشمس أو بنفسه[١]

ورواية أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام وسئل عن الطلا فقال: «إذا طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال، وما كان دون ذلك فليس فيه خير»[(١)].

والروايتان مع الغمض عن إرسال الأُولى وكون علي بن أبي حمزة البطائني في سند الثانية لا دلالة لهما على النجاسة، فإن ظاهر نفي (الخير) نفي الأثر المرغوب من العصير فإنه إذا انتفى يقال: إنه لا خير فيه في تلك الحال من غير فرق بين أن يحكم بطهارته أو نجاسته.

وأوهن من الاستدلال المزبور الاستدلال على النجاسة بما ورد في نزاع آدم ونوح (عليهما الصلاة والسلام) مع إبليس في واقعة غرسهما[(٢)] فإن استفادة حرمة العصير بعد غليانه منهما مشكل جداً فضلاً عن النجاسة.

والمتحصل أن مقتضى أصالة عدم جعل النجاسة للعصير بعد غليانه وقبل ذهاب ثلثيه ولا أقل من أصالة الطهارة فيه محكم.

[١] وربما يفصل في العصير العنبي بأنه إن كان غليانه بالنار فلا يحكم بنجاسته، بل يحرم شربه إلى أن يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، وإن غلى بغير النار أو نش فيحكم بنجاسته ولا يحل إلّا بالتخليل، نسب ذلك إلى ابن أبي حمزة[(٣)] وربّما ينسب إلى غيره وعن الشريعة الاصبهاني اختيار هذا القول في رسالته في العصير[(٤)].

ويستدل على ذلك بصيرورة العصير بنشه وغليانه بنفسه خمراً فلا يحل إلّا

(١) وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٥، الباب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ٦.

(٢) المصدر السابق: ٢٨٢ ـ ٢٨٤، الحديث ٢ ـ ٤.

(٣) مصباح الفقيه ٧: ٢٠٦. (للهمداني). والوسيلة: ٣٦٥.

(٤) مصباح الفقاهة ١: ١٠٣ (للسيد الخوئي).

بالتخليل، ولكن لا يخفى أنه لو اتفق صيرورة العصير بما ذكر مسكراً فالأمر كما ذكر، إلّا أنه أمر اتفاقي لو حصل ولم يثبت أن مجرد غليان العصير أو نشه يوجب كونه خمراً، بل لا يبعد ثبوت خلافه فإنه لو كان صنع الخمر بهذه السهولة لما كان بُذِلَ في صنعه التعب والأموال الهائلة كما لا يخفى.

ويستدل أيضاً بأن ما ورد في حل العصير بذهاب الثلثين بقاء ثلثه قد فرض فيها غليانه بالنار أو طبخه، وما ورد في عدم حل العصير بالغليان الظاهر في الغليان بنفسه لم يذكر فيها حله بذهاب ثلثيه، وفي صحيحة عبدالله بن سنان: «كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه»[١].

وفي رواية أبي بصير المتقدمة وسئل عن الطلا فقال: «إن طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال»[٢] ونحوها غيرها.

وفي صحيحة حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يحرم العصير حتى يغلي»[٣] ونحوها غيرها، ولكن لا يخفى أنه لا وجه لظهور الثانية في الغليان بنفسه، وإنما الثابت ظهور الأفعال في المباشرة لا بالاستنابة لولا القرينة والتقييد بالنار في بعضها باعتبار أن يكون الغليان والطبخ بها غالباً فلا يوجب تقييد الإطلاق في غيرها مع أن كل من المطلق والمقيد الحكم فيهما انحلالي موافق أحدهما الآخر في الحكم، فليس المورد من موارد التقييد بناءً على عدم دلالة الوصف على المفهوم كما هو الصحيح.

---

(١) وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٢، الباب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٥، الحديث ٦.

(٣) وسائل الشيعة ٢٥: ٢٧٧، الباب ٣٢ من أبواب الأشربة المباحة، الحديث الأول.

أضف إلى ما ذكر أن مقتضى الوجه الثاني أن لا يحل العصير العنبي إلّا إذا غلى بنفسه بذهاب ثلثيه لا أن يكون محكوماً بالنجاسة.

وقد يقال في وجه اعتبار الغليان في الحلية بذهاب الثلثين وإن ما يغلي بنفسه لا يطهر ولا يحل إلّا بالتخليل، ما ورد في موثقة عمار بن موسى الساباطي قال: وصف لي أبو عبدالله عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالاً، فقال: «خذ ربعاً من زبيب وتنقيه، ثم تصب عليه اثني عشر رطلاً من ماء، ثم تنقعه ليلة، فإذا كان أيام الصيف وخشيت أن ينش، جعلته في تنور سخن قليلاً حتى لا ينش، ثم تنزع الماء منه كله إذا أصبحت»[1] الحديث حيث ذكر أن ظاهره أن عصير الزبيب مع النشيش بنفسه لا يحل بذهاب ثلثيه فيكون الأمر في عصير العنب أوضح، ويوضح ذلك بأن جعل الزبيب في تنور سخن مع أنه معد للغليان لئلا يكون غليانه بنفسه.

وفيه أنه مع ما في سندها من احتمال إرسالها أن غاية مدلولها عدم حل ما غلى بنفسه بذهاب ثلثيه، ولا يدل على النجاسة مع أنه يحتمل أن يكون ذكر عدم النشيش من قبل نفسه لفساد العصير أو عدم صيرورته بالشكل المطلوب منه لا دخيلاً في الحكم الشرعي مثل أكثر ما ذكر فيها من الخصوصيات.

وعلى الجملة فلم يثبت أن مع غليان العصير بنفسه يصير خمراً ولا تحل إلّا بالتخليل وإن يظهر ذلك ما في الرضوي إن نش العصير من غير أن تمسه النار فدعه حتى يصير خلاً[2].

---

(١) وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٩، الباب ٥ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ٢.

(٢) الفقه المنسوب إلى الامام الرضا عليه السلام: ٢٨٠.

وإذا ذهب ثلثاه صار حلالاً سواءٌ كان بالنار أو بالشمس أو بالهواء[١]

[١] وذلك للإطلاق في مثل صحيحة عبدالله بن سنان قال: «كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه»[١] فإنها تصدق ما إذا كان ذهاب ثلثي العصير المغلي بالنار أو بالشمس أو الهواء، وبتعبير آخر غاية ما ذكر فيها من إصابته النار غليانه بالنار وأما حليته بذهاب ثلثيه لم يذكر فيه قيد النار.

وأما ما ورد في اعتبار الطبخ إلى ذهاب ثلثيه من رواية أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام وسئل عن الطلاء فقال: «إن طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال»[٢] حيث يقال مفهومه إن لم يطبخ إلى ذلك الحد فليس بحلال، وفيه مع ضعف سنده بعلي بن أبي حمزة البطائني أنّ ذكر الطبخ فيها لكون ذهاب الثلثين به غالباً فلا يمنع عن الأخذ بالإطلاق المتقدم، فالرواية نظير ما في صحيحة زرارة «فإذا أخذت عصيراً فطبخته حتى يذهب الثلثان نصيب الشيطان فكل واشرب»[٣].

ومما تقدم يظهر الحال في مثل رواية أبي الربيع الشامي الوارد فيها أن: «روح القدس أخذ ضغثاً من نار فرمى به عليهما، والعنب في أغصانها، حتى ظن آدم أنه لم يبق منهما شيء»[٤] الحديث فإنه مضافاً إلى ضعف سنده مقتضاها إعدام الثلثين وإتلافهما بالنار في حلية نفس أكل العنب ومع الإغماض عن ذلك فذكر النار يحمل على أنها أحد موجبات الإتلاف جمعاً بينه وبين الإطلاق المتقدم، وإلّا كان المعتبر في حله إحراقه فإن النار قد أحرقت ثلثي العنب.

---

(١) وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٢، الباب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق: ٢٨٥، الحديث ٦.

(٣) المصدر السابق: ٢٨٤، الحديث ٤.

(٤) المصدر السابق: ٢٨٢، الحديث ٢.

. . . . . .

والمتحصل بمقتضى ما تقدم حل العصير المغلي بالنار بذهاب ثلثيه سواء كان الذهاب بالطبخ أو بغيره.

وأما كون غير المغلي بالنار فشمول صحيحة عبدالله بن سنان له بدعوى إن إصابة النار تعم ما إذا كان فيه نشيش بغيرها أم لا غير ممكن، فإن ظاهر قوله عليه السلام إصابته النار أن لإصابتها دخل في حرمته، ومع النشيش قبل إصابتها يكون محرماً بالنشيش لا بإصابتها على ما يأتي.

والمتحصل مما ذكر أن العصير المغلي بالنار يحرم شربه من غير أن يحكم بنجاسته إلى أن يذهب ثلثاه بالنار أو بغيرها، وليس في البين ما يوجب تقييد ذهاب الثلثين بالنار ورفع اليد عن إطلاق صحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة.

وما في صحيحته الأُخرى من قوله عليه السلام : «إن العصير إذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال»[1]، وكذا ما في رواية أبي بصير وقد سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الطلا من قوله: «إن طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال، وما كان دون ذلك فليس فيه خير»[2] لا دلالة لهما على التقييد لما ذكرنا من أن الغالب في إذهاب الثلثين يكون بالطبخ.

وأما المغلي بغير النار فيحكم بحرمة شربه أيضاً، ولكن لا يجوز شربه قبل أن يصير خلاً، فإن ما ورد في التحليل بذهاب الثلثين يختص بالمغلي بالنار ويكون مقتضى الإطلاق في مثل موثقة ذريح عن أبي عبدالله عليه السلام «إذا نش العصير أو غلى

(١) وسائل الشيعة ٢٥: ٢٧٧، الباب ٣٢ من أبواب الأشربة المباحة، الحديث ٢.

(٢) المصدر السابق: ٢٨٥، الباب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ٦.

بل الأقوى حرمته بمجرد النشيش وإن لم يصل إلى حدّ الغليان[١]

حرم»[١]. عدم جواز حله بلا فرق بين ذهاب ثلثيه بعد ذلك أم لا، غاية الأمر يرفع عن إطلاقها بالإضافة إلى المغلي بالنار بدلالة صحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة ويبقى غيره تحت الإطلاق.

نعم، بعد صيرورته خلاً يكون حله مدلول ما ورد في جواز الخل وحله مع أنه لو كان تخليل الخمر محللاً له يكون الحكم في غيره أولى، بل التخليل مسبوق بالنشيش لا محالة.

[١] ويدل على ذلك موثقة ذريح قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «إذا نش العصير أو غلى حرم»[٢] ويقال إن المراد بالنشيش الصوت الحاصل قبل الغليان، ولو كان المراد ذلك لكان عطف الغليان عليه مستدركاً؛ لأن النشيش يحصل قبل الغليان لا محالة فيكون تعليق التحريم بالغليان في غير محله.

وربّما يقال إن الموجب للتحريم هو الغليان بالنار، وأما في غير المطبوخ فيكفي في حرمته مجرد النشيش بحمل النشيش في الموثقة على العصير غير المطبوخ وحمل الغليان على المطبوخ بقرينة خبر محمد بن الهيثم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن العصير يطبخ بالنار، حتى يغلي من ساعته، أيشربه صاحبه؟ فقال: «إذا تغير عن حاله وغلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه»[٣].

وربّما يظهر ذلك من رواية حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن شرب العصير، قال: تشرب ما لم يَغل فإذا غلى فلا تشربه، قلت: أي شيء الغليان؟ قال: القلب[٤].

---

(١) وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٧، الباب ٣ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ٤.

(٢) المصدر السابق: ٢٨٧، الحديث ٤.

(٣) المصدر السابق: ٢٨٥، الباب ٢، الحديث ٧.

(٤) المصدر السابق: ٢٨٧، الباب ٣، الحديث ٣.

ولا فرق بين العصير ونفس العنب فإذا غلى نفس العنب من غير أن يعصر كان حراماً[١]

ووجه ظهورها أن الغليان بمعنى القلب لا يحصل بغير النار فلا يكون النشيش بالنار موجباً لحرمة العصير بخلاف النشيش بغيرها فإنه بوجبها أخذاً بظاهر عطف الغليان عليه في الموثقة، بل يمكن أن يدعي أنه لا يطلق على الغليان في موارد الطبخ النشيش، وإنما يطلق عليه في غير مورد النار، فليس النشيش الصوت المسبوق على الغليان بل صوت نفس الغليان، ولكن فيما كان الغليان بغير النار وأما الغليان بالنار وهو القلب.

وعلى الجملة فلم يثبت للنشيش معنى غير الغليان بغير النار وفيما إذا غلى بغير النار فلا يحل كما تقدم إلّا بالتخليل.

لا يقال: مقتضى قوله ﷺ في صحيحة عبدالله بن سنان: «إن العصير إذا طبخ حتى يذهب ثلثاه، ويبقى ثلثه فهو حلال»[١] يعم العصير الذي غلى بنفسه أو بغير النار.

فإنه يقال: لم يحرز أن العصير مع غليانه بنفسه يقبل الطبخ ويصير به عصيراً مشروباً، بل من المحتمل أنه بالغليان كذلك يفسد وإن أُحرز كونه قابلاً للشرب من غير فساد فلا بأس بالأخذ بالإطلاق المزبور، ولكن لا يوجب ذلك حله فيما إذا كان ذهاب ثلثيه كغليانه بغير النار فتدبر.

[١] ذكر المحقق الأردبيلي في شرح الإرشاد ظاهر النصوص اشتراط كونه معصوراً فلو غلى ماء العنب في حبه لم يصدق عليه أنه عصير غلى ففي تحريمه تأمل، ولكن صرحوا بحرمته أيضاً بالغليان ومقتضى أصالة الحلية وعمومات الحل وحصر المحرمات حليته حتى يتم على تحريمه دليل[٢].

---

(١) وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٨، الباب ٥، من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث الأول.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٢٠٠.

وأما التمر والزبيب وعصيرهما فالأقوى عدم حرمتهما أيضاً بالغليان[١] وإن كان الأحوط الاجتناب عنهما أكلاً، بل من حيث النجاسة أيضاً.

وقد أورد بأنه لا يحتمل أن يكون للعصر دخالة في تحريمه بالغليان؛ ولذا لو خرج ماء العنب بغير العصر كالغليان فلا يمكن الالتزام بعدم حرمته[1].

أقول: قد يخرج ماء العنب بغير العصر كما كان إخراجه بطبخ العنب نظير طبخ الطماطة فالماء الخارج منها مع فرض غليانه يحكم بحرمته حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه؛ لأن احتمال دخالة إخراج مائه بالعصر موهوم بحسب المتفاهم العرفي، وأما إذا لم يخرج ماؤه بل طبخ العنب وفرض غليان مائه في حبه من غير أن يخرج إلى الخارج فإن كان فرض ذلك واقعاً بأن يكون بعض أقسام العنب كالخيار قابلاً للطبخ من غير أن يخرج الماء منه ففي حرمته تأمل، فإن ما ورد في العصير العنبي غايته التعدي إلى ماء العنب الخارج منه، أما الرطوبة الموجودة في داخل الحب إن فرض فيها الغليان فلا دليل على حرمته فيرجع فيه إلى عموم الحل أو الأصل.

التمر والزبيب وعصيرهما

[١] يقع الكلام في حرمة عصير الزبيب بالغليان تارة، وفي حرمة عصير التمر أخرى، أما الكلام في حرمة ماء الزبيب بالغليان فقد تنسب إلى جماعة من متأخري المتأخرين ولكن المشهور على حليته، فقد استدل على الحرمة بالاستصحاب التعليقي حيث إن الزبيب كان حال كونه عنباً يحرم ماؤه بالغليان وبعد صيرورته زبيباً يحتمل بقاؤه على ما كان عليه.

---

(١) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٣٦٦ (الطبعة القديمة)، وانظر المستمسك ١: ٤١١.

. . . . . .

وهذا الاستصحاب مخدوش: أولاً: بأنه استصحاب في الشبهة الحكمية ولا مجال للاستصحاب في تلك الشبهات.

وثانياً: أن الاستصحاب على تقدير اعتباره في الشبهات الحكمية يجري فيما كان للحكم المستصحب فعلية سابقاً ليقال إنه كنا على يقين منه، وبما أن الزبيب لم يكن حال كونه عنباً محرماً لعدم غليانه في ذلك الحال على الفرض، فلا حكم فعلي ليستصحب.

لا يقال: المستصحب هي الحرمة المعلقة على الغليان.

فإنه يقال: الحرمة المعلقة على الغليان ليس بحكم شرعي، وإنما هو حكم عقلي يرجع إلى الملازمة بعد حصول جزء الموضوع أي أنه يكون الحكم بحصول جزئه الآخر.

وبتعبير آخر المستصحب في المقام الحكم في مقام الثبوت الذي كان سابقاً متيقناً وقيود الحكم كلها بحسب مقام الثبوت راجع إلى قيود الموضوع في أنه لا يثبت الحكم المجعول إلّا بخروج القيد إلى الفعلية وإذا وجد جزء أو ذات المقيد بحكم العقل أنه إذا حصل جزؤه الآخر أو قيده يكون الحكم فعلياً واستصحاب هذه الملازمة بالإضافة إلى إثبات الحرمة الفعلية للزبيب المغلي من الأصل المثبت، ومع الإغماض عن ذلك أيضاً لا مجال في المقام للاستصحاب التعليقي؛ لما تقدم من أن الموضوع للحرمة ليس العنب بل العصير العنبي أي الماء الخارج عن داخل العنب وهذا الماء لم يبق وماء الزبيب ماء خارج قد كسب حلاوة الزبيب هو غير الماء الذي كان داخل العنب كما لا يخفى.

والمتحصل مما ذكرنا أن تغاير أخذ القيد في ناحية الموضوع أو في ناحية الحكم

. . . . . .

يكون في مقام الإثبات فقط، فقوله: العنب المغلي حرام، وقوله: إذا غلى العنب يحرم، تغايرهما باعتبار دلالة الثاني على عدم الحرمة قبل الغليان دون الأول، إلّا بناءً على مفهوم الوصف والجعل بقائه مفروغ عنه حيث إنه لم ينسخ فالمستصحب في المقام هو الحكم الثابت للعنب ثبوتاً، وبما أنه لا يكون له حكم فعلي ثبوتاً إلّا مع فعلية الغليان فلا مستصحب في موارد الاستصحاب التعليقي ضرورة أن مع غليان العنب لا زبيب، ومع صيرورته زبيباً لا غليان للعنب سابقاً.

ومع الإغماض عما ذكر كله بالبناء على اعتبار الاستصحاب التعليقي فالحرمة في المقام لم تثبت للعنب بل لعصيره مع غليانه، وعصيره ماؤه الذي كان داخل العنب، فالعصير الزبيبي ماء خارجي قد كسب حلاوة الزبيب.

ويستدل أيضاً على حرمة العصير الزبيبي بما عن زيد النرسي في أصله: الزبيب يدق ويلقى في القدر ثم يصب عليه الماء ويوقد تحته فقال: «لا تأكله حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث فإن النار قد أصابته قلت: فالزبيب كما هو [يلقى] في القدر ويصب عليه الماء ثم يطبخ ويصفى عنه الماء فقال كذلك هو سواء إذا أدت الحلاوة إلى الماء فصار حلواً بمنزلة العصير ثم نش من غير أن تصيبه النار فقد حرم وكذلك إذا أصابته النار فأغلاه فقد فسد»[1].

وفي الجواهر وطهارة الشيخ الأنصاري: في الزبيب يدق ويلقى في القدر ويصب عليه الماء فقال: «حرام حتى يذهب الثلثان (حرام إلّا أن يذهب الثلثان) قلت: فالزبيب كما هو يلقى في القدر قال هو كذلك سواء إذا أدت الحلاوة إلى الماء فقد فسد كلما غلى

(١) مستدرك الوسائل ١٧: ٣٨، الباب ٢ من أبواب الأطعمة والأشربة، الحديث الأول.

بنفسه أو بالنار فقد حرم حتى يذهب ثلثاه (إلّا أن يذهب ثلثاه)[١].

وفي الجواهر نسبه إلى زيد الزراد.

وذكر في البحار أن أصل زيد النرسي رواه عن نسخة قديمة بخط الشيخ منصور بن الحسن الآبي والنسخة هكذا، حدثنا الشيخ أبو محمد هارون بن موسى التلعكبري (أيده الله تعالى) حدثنا أبو العباس أحمد بن سعيد الهمداني قال: حدثنا جعفر بن عبدالله العلوي أبو عبدالله المحمدي قال: حدثنا محمد بن أبي عمير عن زيد النرسي[٢].

قال الشيخ الطوسي ﷺ في الفهرست زيد النرسي وزيد الزراد لهما أصلان لم يروهما محمد بن علي بن الحسين بن بابويه وكان محمد بن الحسن بن الوليد يقول هما موضوعان، وكذلك كتاب خالد بن عبدالله بن سدير قد وضع هذه الأُصول محمد بن موسى الهمداني[٣] المعروف بالسمّان.

وفي النجاشي أن زيد النرسي من أصحاب الصادق والكاظم ﷺ له كتاب أخبرنا أحمد بن علي بن نوح السيرافي قال: حدثنا محمد بن أحمد بن الصفواني قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زيد النرسي بكتابه[٤] وقد ذكر الشيخ في الفهرست أيضاً رواية محمد بن أبي عمير كتاب زيد النرسي[٥].

---

(١) جواهر الكلام ٦: ٣٤ ـ ٣٥، وكتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٣٦٢ (الطبعة القديمة).

(٢) بحار الأنوار ١: ٤٣.

(٣) الفهرست: ١٣٠.

(٤) رجال النجاشي: ١٧٤، الرقم ٤٦٠.

(٥) الفهرست: ١٣٠.

. . . . . .

أقول: لو قلنا بأن لزيد النرسي ولزيد الزراد أصلين وإن ما ذكر محمد بن الحسن الوليد تسرع في الطعن، فإنه قد ذكر النجاشي ﷺ طريقه إلى كل منهما ولكن لا يثبت بذلك أن الرواية المأخوذة من النسخة التي وجدها المجلسي ﷺ بخط الشيخ الآبي هي أصل زيد النرسي الذي ذكر النجاشي طريقه إليه.

وعلى الجملة فليس طريق مألوف للمجلسي ﷺ إلى أصل زيد النرسي أو إلى أصل زيد الزراد، وإنما ينقل هذه الرواية عن نسخة وجدها وقد كتب في أول النسخة سنداً ولعلها موضوعة، واشتمالها لبعض الروايات التي نُقلت في بعض الكتب كتفسير علي بن إبراهيم وغيره عن ابن أبي عمير عن زيد لا يدل على أن النسخة بتمامها روايات أصل زيد النرسي، ولعلها أُدرجت فيها إيهاماً على أنها أصل زيد الذي ذكرها النجاشي وغيره.

ويقرب ذلك أن النسخة كانت عند صاحب الوسائل ومع ذلك لم ينقل عنها في الوسائل شيء ويحتمل قوياً أن الوجه في ذلك عدم ثبوت إسناد تلك النسخة إلى زيد بطريق مألوف.

ودعوى أن إسناد النسخة إليه كاسناد نسخة الكافي التي بأيدينا إلى الكليني ﷺ في الغناء عن الطريق، والاكتفاء بالشهرة لا يخفى ما فيها أضف إلى ذلك عدم ثبوت التوثيق لزيد النرسي وزيد الزراد ورواية ابن أبي عمير عن زيد النرسي لا تدل على وثاقته على ما ذكرنا عند التعرض لما ذكر الشيخ الطوسي ﷺ من أنه لا يروى ولا يرسل إلّا عن ثقة.

ويستدل أيضاً على حرمة عصير الزبيب بل لنجاسته بعد غليانه وقبل ذهاب ثلثيه برواية علي بن جعفر عن أخيه موسى أبي الحسن ﷺ قال: سألته عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه، ثم يؤخذ الماء فيطبخ، حتى يذهب ثلثاه، ويبقى ثلثه، ثم

يرفع فيشرب منه السنة، فقال: «لا بأس به»[١].

وفيها ـ مع الغمض عن سندها فإن فيه سهل بن زياد ـ أن لا دلالة لها على اعتبار التثليث في ماء الزبيب المغلي حيث إن التثليث قد فرضه السائل في سؤاله لا أنه قد أخذ الإمام عليه السلام قيداً في حكمه بالجواز، وبتعبير آخر قد نفى البأس فيها عما فرضه السائل في سؤاله فلا يدل على ثبوت البأس في غيره، بل لو كان القيد في الجواب لما كان لها دلالة أيضاً على المطلوب فإن مدلولها على ذلك التقدير أنه مع عدم التثليث لا يجوز شربه إلى سنة.

وأما عدم جواز شربه أصلاً فلا يستفاد منها، فإن من المحتمل أنه على تقدير عدم التثليث قد يفسد مع بقائه مدة طويلة بصيرورته مسكراً كما يظهر من بعض الروايات.

ومما ذكرنا يظهر الحال في الاستدلال بموثقة عمار الساباطي أو روايته قال: وصف لي أبو عبدالله عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالاً، فقال لي: تأخذ ربعاً من زبيب وتنقيه ثم تصب عليه اثني عشر رطلاً من ماء، ثم تنقعه ليلة، فإذا كان أيام الصيف وخشيت أن ينش، جعلته في تنور سخن قليلاً حتى لا ينش ثم تنزع الماء منه كله إذا أصبحت، إلى أن قال: فلا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث[٢].

وقريب منها موثقته الأخرى واشتمالهما على ما يحتمل دخله في الحلية وأنه يكون تثليثه لاحتمال عدم فساده مع بقائه مدة طويلة كما ذكر ذلك في ذيل رواية إسماعيل بن الفضل الهاشمي من قوله: «وهو شراب طيب لا يتغير إذا بقي إن

(١) وسائل الشيعة ٢٥: ٢٩٥، الباب ٨ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ٢.

(٢) المصدر السابق: ٢٨٩، الباب ٥، الحديث ٢.

. . . . . .

شاء الله»[١].

ونظير الاستدلال بها الاستدلال بالروايات التي ورد فيها النهي عن شرب النبيذ الذي يجعل فيه القعوه أو العكر حتى يغلي، وفي صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال: استأذنت لبعض أصحابنا على أبي عبدالله عليه السلام فسأله عن النبيذ، فقال: حلال، فقال: إنّما سألتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي ثم يسكن، فقال أبو عبدالله عليه السلام: كل مسكر حرام[٢].

وفي صحيحة إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام فقلت: يا جارية اسقيني ماءً، إلى أن قال: قلت: يجعلون فيه القعوة، قال: ما القعوة؟ قلت: الزازي قال: ما الزازي؟ قلت: ثفل التمر يضرى به الإناء حتى يهدر النبيذ فيغلي ثم يسكن فيشرب، قال: ذلك حرام[٣].

فإن ظاهر الأُولى أنه لصيرورته مسكراً حرام، فتكون قرينة للمراد من الثانية.

وأما الاستدلال بعموم قوله عليه السلام: «كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه»[٤] فلا يمكن المساعدة عليه فإن العموم فيها على تقديره لا يعم الزبيب فإن عصير الثمار يطلق على الماء المخرج من جوفها وماء الزبيب ماء خارجي قد كسب حلاوة الزبيب مع أن العموم غير مراد من الصحيحة قطعاً للزوم التخصيص المستهجن على تقدير إرادة الأنواع فلابد من الحمل على أفراد النوع ليكون العموم

(١) وسائل الشيعة ٢٥: ٢٩٠ ـ ٢٩١، الباب ٥ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ٤.

(٢) المصدر السابق: ٣٥٥، الباب ٢٤، الحديث ٥.

(٣) المصدر السابق: ٣٥٣، الحديث الأول.

(٤) المصدر السابق: ٢٨٢، الباب ٢، الحديث الأول.

. . . . . .

بحسبه والمتيقن منه عصير العنب على ما تقدم.

وما في نسخة الوسائل في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: إن نوحاً لما هبط من السفينة غرس غرساً فكان فيما غرس النخلة، فجاء إبليس فقلعها ـ إلى أن قال: ـ فقال نوح: ما دعاك إلى قلعها ـ إلى أن قال: ـ في ذيلها: فإذا أخذت عصيراً فطبخته حتى يذهب الثلثان نصيب الشيطان فكل واشرب[1]، غلط، والصحيح (الحبلة) وهو شجر العنب فلا يتوهم أن المراد بالذيل يعم غير العصير العنبي أيضاً فراجع الكافي[2] المروية عنه هذه الرواية.

هذا كله بالإضافة إلى العصير الزبيبي، وأما التمري فلا يجري فيه ما تقدم في العصير الزبيبي من الاستصحاب التعليقي، ولم يرد في الروايات ما يدل على حرمته بالغليان فليس في البين إلّا عموم قوله عليه السلام: «عصير إصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه»[3]، وقد تقدم عدم إرادة العموم بحسب أنواع الثمار، بل المراد ظاهراً أو من المتيقن العموم بحسب أفراد ما يخرج من العنب وبعض ما ورد في نبيذ التمر يجعل فيه القعوة[4] أو العكر[5].

وقد تقدم أن تحريم نبيذ الزبيب أو التمر بهما لصيرورته مسكراً كما يظهر ذلك من غير واحد من الروايات كحديث وفد اليمن الذي ذكر صلى الله عليه وآله فيه، يا هذا قد أكثرت

(١) وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٤، الباب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ٤.

(٢) الكافي ٦: ٣٩٤، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٢، الباب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث الأول.

(٤) المصدر السابق: ٣٥٣، الباب ٢٤، الحديث الأول.

(٥) وسائل الشيعة ١: ٢٧٤ ـ ٢٧٥، الباب ٣٠ من أبواب الأشربة المحرمة.

(مسأله ٢) إذا صار العصير دبساً بعد الغليان قبل أن يذهب ثلثاه فالأحوط حرمته، وإن كان لحليته وجه[١].

علي أفيكر؟ قالوا: نعم، قال: «كل مسكر حرام»(١).

وصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج المتقدمة استأذنت لبعض أصحابنا على أبي عبدالله عليه السلام فسأله عن النبيذ، فقال: حلال، قال: إنّما سألتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي ثم يسكن، فقال أبو عبدالله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل مسكر حرام»(٢).

ورواية إبراهيم بن أبي البلاد قال: دخلت على أبي جعفر ابن الرضا عليه السلام إلى أن قال: فقال: وما نبيذهم؟ قلت: يؤخذ من التمر فينقى، وتلقى عليه القعوة، قال: ما القعوة؟ قلت: الزازي، قال: وما الزازي؟ قلت: حب يؤتى من البصرة يلقى في هذا النبيذ، حتى يغلي ويسكن ثم يشرب، قال: ذاك حرام(٣). إلى غير ذلك.

وأما موثقة عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنه سئل عن النضوح المعتق، كيف يصنع به حتى يحل؟ قال: «خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر»(٤) فلا يخلو من إجمال حيث يحتمل أن يكون النضوح ما فيه بجعله خمراً أو مسكراً لولا ذهاب ثلثيه خصوصاً بملاحظة ما تقدم من أن المحرم هو المسكر من نبيذ الزبيب ونبيذ التمر.

[١] ولعل الوجه المشار إليه انتقال المطبوخ عن عنوان العصير المشروب إلى

---

(١) وسائل الشيعة ٢٥: ٣٥٥، الباب ٢٤ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ٦.

(٢) المصدر السابق: الحديث ٥.

(٣) المصدر السابق: ٣٥٤، الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ١٥٤، الباب ٩٩ من أبواب آداب الحمام.

الدبس الذي هو من المأكول، والموضوع للحرمة والنجاسة على القول بها هو العصير، والحاصل صيرورة العصير دبساً نظير انقلابه خلاً، ويمكن أن يكون الوجه أن ما يوجب حرمة العصير بالغليان حتى يذهب ثلثاه كونه في معرض الفساد وصيرورته مسكراً مع طول بقائه ومع صيرورته دبساً قبل ذهاب ثلثيه لا يحتمل فساده، ففي كل من الوجهين ما لا يخفى.

أما الأول: فإن الموضوع للحرمة هو العصير عند حدوث الطبخ، وأما اعتبار بقائه على عنوانه إلى ذهاب الثلثين فلا دليل عليه، بل الدليل على خلافه موجود. فإن قوله ﷺ في صحيحة عبدالله بن سنان: «كل عصير أصابته النار فهو حرام، حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه»[1] مقتضى إطلاقه عدم الفرق بين صيرورته قبل ذهاب ثلثيه دبساً أم لا.

ودعوى أن العصير المفروض في الروايات من المشروب الحلال بعد ذهاب ثلثيه ومع صيرورته دبساً يكون من المأكول يدفعها قول أبي جعفر ﷺ في صحيحة زرارة: «فإذا أخذت عصيراً فطبخته حتى يذهب الثلثان نصيب الشيطان فكل واشرب»[2].

وأما الثاني: فلم يعلم أن العلة في تحريمه كونه معرض الفساد مع إبقائه مدة طويلة، نعم تقدم في ماء الزبيب أن الأمر بطبخه إلى ذهاب ثلثيه للتحفظ على فساده مع طول بقائه، وذكرنا أن الطبخ فيه كذلك غير معتبر بخلاف العصير العنبي فإن الطبخ إلى

(١) وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٢، الباب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق: ٢٨٤، الحديث ٤.

. . . . . .

ذهابهما يعتبر فيه من غير أن يذكر فيه، غير أنهما نصيب الشيطان فراجع.

وأما مسألة انقلاب العصير العنبي بعد غليانه خلاً فلا يبعد أن يقال بحله بصيرورته خلاً لفحوى ما ورد في انقلاب الخمر خلاً.

وبتعبير آخر حل الخل بانقلاب الخمر إليه بالنص لا أنه على القاعدة على ما سنذكر في بحث كون الانقلاب من المطهرات، وحيث لا يحتمل الفرق بين انقلابها وانقلاب العصير العنبي خصوصاً لو قيل بأن العصير قبل صيرورته خلاً يكون مسكراً يكون الأمر في انقلاب العصير خلاً كانقلاب الخمر إليه.

مع أنه يمكن أن يقال ما ورد في تحليل الخل مقتضاه جواز الخل الذي انقلب العصير العنبي إليه، فيكون التعارض بينه وبين ما ورد في حرمة العصير العنبي بعد غليانه وقبل ذهاب ثلثيه بالعموم من وجه، فيرجع في الخل المنقلب إليه العصير بأصالة الحل وهذا بخلاف الدبس فإن في حله لم يتم إطلاق فلاحظ.

ثم إن الظاهر عدم الفرق في حلية العصير العنبي بل وغيره بناءً على الحرمة بعد الغليان أن يكون ذهاب ثلثيه بالكيل أو الوزن، فإن مع ذهاب ثلثيه بالكيل يصدق ذهابهما كما أنه يصدق ذهابهما بالوزن مضافاً إلى ما ورد في كل من الكيل والوزن، وفي رواية عقبة بن خالد عن رجل أخذ عشرة أرطال من عصير العنب، فصب عليه عشرين رطلاً ماءً ثم طبخهما حتى ذهب منه عشرون رطلاً، وبقي عشرة أرطال، أيصلح شرب تلك العشرة أم لا؟ فقال: «ما طبخ على الثلث فهو حلال»[1].

وفي موثقة عمار الواردة في كيفية طبخ ماء الزبيب ذكر الكيل[2] فراجع.

---

(١) وسائل الشيعة ٢٥: ٢٩٥، الباب ٨ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق: ٢٨٩، الباب ٥، الحديث ٢.

وعلى هذا فإذا استلزم ذهاب ثلثيه احتراقه فالأولى أن يصب عليه مقدار من الماء فإذا ذهب ثلثاه حلّ بلا إشكال[١]

(مسألة ٣) يجوز أكل الزبيب والكشمش والتمر في الأمراق والطبيخ وإن غلت فيجوز أكلها بأي كيفية كانت الأقوى.

---

[١] والوجه فيه أن العصير مع إلقاء الماء عليه لا يخرج عن اسمه، فمع ذهاب ثلثيه يصدق عليه أنه غلى إلى أن يذهب ثلثاه، وفي خبر عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أخذ عشرة أرطال من عصير العنب، فصب عليه عشرين رطلاً ماء، ثم طبخهما حتى يذهب منه عشرون رطلاً، وبقي عشرة أرطال، أيصلح شرب تلك العشرة أم لا؟ فقال: «ما طبخ على الثلث فهو حلال»[1].

وبتعبير آخر، لا يحتاج الحكم بحلية العصير مع المعالجة كذلك إلى الرواية، فإن مع إضافة الماء إلى العصير يكون المقدار المتصاعد بخاراً مضافاً إلى العصير والماء معاً، بحيث يكون المقدار الباقي ثلث العصير وثلث الماء، ويكون الماء الباقي مانعاً عن احتراق العصير الباقي.

ومما ذكر يظهر أنه لا فرق في حلية العصير كذلك بين إلقاء الماء عليه من الأول أو بعد طبخه بزمان فإنه إذا طبخ العصير على النصف وخيف احتراقه فإذا أُضيف إليه من الماء مثله فإنه يحكم بحليته بذهاب ثلثه، فإن الثلث الذاهب بالبخار سد مسد العصير وسد مسد الماء كما لا يخفى.

---

(١) وسائل الشيعة ٢٥: ٢٩٥، الباب ٨ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث الأول.

العاشر: الفقّاع[١]

الفقّاع

[١] يقع الكلام في الفقاع في مقامين:

الأول: في لحوقه بالخمر من حيث النجاسة بل من حيث سائر ما يترتب على الخمر وشربه.

والثاني: في المراد من الفقاع.

وتقدم الكلام في لحوقه بالخمر تبعاً للماتن ولعله ربّما يظهر من الأخبار الدالة على لحوقه بالخمر المراد منه.

فنقول: لا خلاف بين القائلين بنجاسة الخمر في أن الفقاع مثلها في النجاسة وعلى ذلك يحمل دعوى الإجماع في كلمات جماعة من القدماء والمتأخرين كالسيدين والشيخ والعلامة والمقداد وغيرهم[١] قدس سرهم.

ويستدل على ذلك بموثقة ابن فضال قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أساله عن الفقاع فقال: «هو الخمر وفيه حدّ شارب الخمر»[٢].

وموثقة عمار بن موسى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام «عن الفقاع؟ فقال: هو خمر»[٣].

ونحوهما روايات الوشاء وحسين القلانسي ومحمد بن سنان[٤].

---

(١) الانتصار: ٤١٨. رسائل المرتضى ١: ٩٩. غنية النزوع: ٤١ و ٤٢٩، النهاية: ٣٦٤، المبسوط: ١: ٣٦، مختلف الشيعة ١: ٤٧٠، منتهى المطلب ٣: ٢١٧. التذكرة ١: ٦٤. التنقيح الرائع: ١: ١٤٥، السرائر ١: ١٧٩، المعتبر ١: ٤٢٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢٥: ٣٦٠، الباب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ٢.

(٣) المصدر السابق: الحديث ٤.

(٤) المصدر السابق: ٣٦٠ ـ ٣٦١، الحديث ٣ و ٦ و ٧.

وفي خبر الحسن بن جهم وابن فضال جميعاً قالا: سألنا أبا الحسن عليه السلام عن الفقاع، فقال: «هو خمر مجهول، وفيه حد شارب الخمر»[١].

ومثله خبر هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الفقاع فقال: «لا تشربه، فإنه خمر مجهول، وإذا أصاب ثوبك فاغسله»[٢].

وظاهر هذين الخبرين دخول الفقاع في الخمر حقيقة وإن دخوله فيه خفي، ولعل وجه خفائه ضعف إسكاره؛ ولذلك عبر عنه في خبر زاذان بالخميرة، قال أبو عبدالله عليه السلام على ما فيه: لو أن لي سلطاناً على أسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخميرة ـ يعني الفقاع ـ[٣].

ولا يبتني الحكم بنجاسة الفقاع وبغيرها على ثبوت أنه من أفراد الخمر حقيقة ليقال بضعف إسناد الأخبار، بل يكفي فيه الموثقتين المتقدمتين، حيث لو لم يكن الفقاع خمراً حقيقة فمقتضى إطلاق التنزيل فيهما أن يترتب عليه ما ترتب على الخمر وشربه ولا نحتاج في ثبوت النجاسة له بخبر هشام بن الحكم المتقدم، حيث ورد فيه: «وإذا أصاب ثوبك فاغسله» مع أن من المحتمل رجوع الضمير في قوله: «فاغسله» إلى الفقاع لا الثوب فلا يستفاد منه إلّا المانعية للصلاة.

وليس في مقابل الموثقتين وسائر الأخبار إلّا ما يتوهم من صحيحة محمد بن إسماعيل قال: سألت أبا الحسن عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة[٤]، من دعوى أن

---

(١) وسائل الشيعة ٢٥: ٣٦٢، الباب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ١١.

(٢) المصدر السابق: ٣٦١، الحديث ٨.

(٣) المصدر السابق: ٣٦١ ـ ٣٦٢، الحديث ٩.

(٤) المصدر السابق: ٣٦٢، الحديث ١٢.

الكراهة لازمها الطهارة والحلية.

ولكن يدفعها أن الكراهة بمعناها اللغوي وإن لا تدل على خصوص الحرمة إلّا أنها لا ينافيها على ما ذكرنا غير مرة، وبينا أن الكراهة التي تقابل الحرمة اصطلاح من الفقهاء فلا يحمل الوارد في الأخبار عليها إلّا بالقرينة.

نعم، ربّما يقال بالقرينة في خبر زكريا بن آدم حيث ورد فيه قلت: والفقاع هو بتلك المنزلة إذا قطر في شيء من ذلك؟ قال: فقال: «أكره أن آكله إذا قطر في شيء من طعامي»[١].

حيث يمكن أن يقال لو كان الفقاع محكوماً بالنجاسة كالخمر والنبيذ المسكر قال عليه السلام في الجواب نعم هو بتلك المنزلة، فعدوله إلى قوله: «أكره أن آكله» قرينة على أن المراد بها مقابل الحرمة.

ولكن لا يخفى ما فيه، فإنه لا دلالة في العدول المزبور خصوصاً بملاحظة التقية فإنه يظهر من الأخبار عدم مبالاة الناس بالفقاع وأنهم لا يرونه من أفراد الخمر ولذلك لو كان سند الرواية ودلالتها على الكراهة متيناً لكان المتعين حملها على التقية في مقام المعارضة.

وفي صحيحة مرازم قال: كان يعمل لأبي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله، قال ابن أبي عمير: ولم يعمل فقاع يغلي[٢].

وقد حكي عن جماعة اعتبار النشيش في حرمته ونجاسته[٣] وعن جماعة أُخرى اعتبار غليانه[٤]، بل عن حاشية المدارك صرحوا أي الأصحاب بأن الحرمة والنجاسة

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٧٠، الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة ٢٥: ٣٨١، الباب ٣٩ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث الأول.

(٣) كابن الجنيد حكاه في المعتبر ١: ٤٢٥، والشهيد الثاني في روض الجنان ١: ٤٤٠.

(٤) كالمحقق في المعتبر ١: ٤٢٥، والعلامة في المختلف ١: ٤٦٩.

وهو شراب متخذ من الشعير على وجه مخصوص[١]، ويقال إن فيه سكراً خفياً وإذا كان مُتخذاً من غير الشعير فلا حرمة ولا نجاسة إلّا إذا كان مسكراً

(مسألة ١) ماء الشعير الذي يستعمله الأطباء في معالجاتهم ليس من الفقاع فهو طاهر حلال.

يدوران مع الاسم والغليان دون الإسكار[١].

ولا يخفى أن مدلول الصحيحة استمرار عمل الفقاع في بيته ﷺ ولا يمكن حمل الاستمرار على التقية فلابد من الالتزام بأن ما لا يحصل فيه غليان ونشيش فلا حرمة ولا نجاسة فيه وإن سمي فقاعاً.

وبتعبير آخر إخبار ابن أبي عمير بأنه لم يكن في منزلة فقاع يغلي مع خبر مرازم يوجب حمل الأخبار المتقدمة الدالة على حرمة الفقاع ونجاسته على فقاع حصل فيه النشيش والغليان فيكون اعتباره في حرمته ونجاسته هو الأظهر.

[١] اتفقت كلماتهم على أن الشراب المأخوذ من الشعير على وجه خاص فقاع ووقع الخلاف فيه في جهتين:

الأُولى: أن المأخوذ من غيره أيضاً فقاع أم يختص اسم الفقاع بالمأخوذ من الشعير.

والثانية: أن المعتبر في كون الشراب المأخوذ منه أو من غيره أيضاً كونه مسكراً أو لا يعتبر ذلك في صدق الفقاع.

أما الجهة الأُولى فقد ذكر في المسالك أن الأصل في الفقاع أن يتخذ من الشعير[٢] كما ذكر السيد ﷺ في الانتصار[٣]، ولكن لما كان النهي معلقاً على اسم الفقاع

---

(١) حكاه في مفتاح الكرامة ٢: ٣٥، عن حاشية المدارك: ٧٧ (كتاب الطهارة).

(٢) مسالك الأفهام ١: ١٢٣.

(٣) الانتصار: ٤١٩.

ثبت ذلك الحكم له سواءٌ أخذ من الشعير أم من غيره، فما يوجد في أسواق أهل الخلاف مما يسمى فقاعاً يحكم بحرمته وإن كان مأخوذاً من غير الشعير، ونحوه ما في المدارك[١].

وقد قيل إنه يؤخذ من الشعير والزبيب والرمان والدبس كما عليه أهل الشام، وفي كشف الغطاء أنه يتخذ من الشعير غالباً[٢]، وأدنى منه في الغلبة ما يكون من الحنطة ودونهما ما يكون من الزبيب ودونهما ما يكون من غيرها.

أقول: لم يظهر كون الفقاع في زمان صدور الأخبار في بلاد السائلين والإمام عليه السلام غير ما يؤخذ من الشعير أيضاً، وعليه فلو كان المأخوذ من غير الشعير مسكراً فيدخل في قولهم عليهم السلام: «كل مسكر حرام»[٣] ولا يبعد نجاسته أيضاً لما تقدم من الشراب المسكر المعد للشرب محكوم بالنجاسة، لعدم احتمال الفرق بينه وبين النبيذ المسكر. وأما إذا لم يكن مسكراً وإن كان فيه نوع من التخدير فلا يحكم بحرمته فضلاً عن نجاسته؛ لعدم إحراز دخوله في أخبار الباب على ما هو المقرر في موارد إجمال المفهوم وتردده بين الأقل والأكثر، فالمتحصل أن المأخوذ من غيره محكوم بأصالة الحلية والطهارة.

وأما الجهة الثانية: فلا يبعد أن يكون في الفقاع المعمول من الشعير مرتبة ضعيفة من الإسكار كما يظهر ذلك مما تقدم من الأخبار من كونه خمراً مجهولاً[٤]، وإنها

---

(١) مدارك الأحكام ٢: ٢٩٣.

(٢) كشف الغطاء ١: ١٧٢. (الطبعة القديمة).

(٣) وسائل الشيعة ٢٥: ٣٢٥، الباب ١٥ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث الأول.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٤٦٩، الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٥.

الحادي عشر: عرق الجنب من الحرام[١]،

خميرة[١]، وفي خبر الوشاء الذي لا يبعد اعتبار سنده: «هي خمرة استصغرها الناس»[٢].

وما في كلمات جماعة أنه ليس بمسكر[٣] فلعل المراد منه أنه ليس بمسكر بإسكار سائر المسكرات لخفائه بحيث لو لم يكن في البين أخبار تحريمه لما كان يستفاد تحريمه من قولهم ﷺ: «كل مسكر حرام»[٤].

وكيف كان لا يحتمل أن يكون المراد الفقاع كل مايع حصل فيه النشيش والغليان بنفسه فإن حرمة ذلك غير محتمل ولم يحتمله أحد فيما أعلم، فالمتيقن من خبر تحريم الفقاع ما يعمل من الشعير بوجه خاص كما لا يحتمل أن يعم المراد ما يصفه الطبيب للمرضى في معالجاتهم من إلقاء الماء في الشعير وطبخه وشرب مائه فإنه لا يدخل في الفقاع الذي هو خميرة ولا يحتمل الفرق بين ما ذكر وبين ما يسمى في العرف بـ(آش جو).

عرق الجنب من الحرام

[١] نسب[٥] نجاسة عرق الجنب من حرام إلى المشهور بين القدماء منهم الصدوقين[٦] والمفيد في المقنعة[٧] والشيخ في الخلاف والنهاية[٨]

---

(١) الكافي ٦: ٤٢٣، الحديث ٩.

(٢) وسائل الشيعة ٢٥: ٣٦٥، الباب ٢٨ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث الأول.

(٣) انظر مفتاح الكرامة ٢: ٣٣، والمستمسك ١: ٤٣٣.

(٤) وسائل الشيعة ٢٥: ٣٢٥، الباب ١٥ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث الأول.

(٥) الناسب هو البحراني في الحدائق ٥: ٢١٥.

(٦) المقنع: ٤٣، من لا يحضره الفقيه ١: ٦٧.

(٧) المقنعة: ٧١.

(٨) الخلاف ١: ٤٨٣، المسألة ٢٢٧، والنهاية: ٥٣.

وابن الجنيد[١] وغيرهم وعن الأمالي من دين الإمامية الإقرار بأنه إذا عرق الجنب في ثوبه وكان من حلال حلت الصلاة فيه، ولو كان من حرام حرمت[٢]. وعن ابن إدريس والعلامة[٣] بل المشهور بين المتأخرين طهارته، وأدعى الأول الأجمال عليها وقال: من قال بالنجاسة في كتاب رجع عنه في كتاب آخر[٤].

وكيف كان فقد احتج الشيخ ﷺ في الخلاف بإجماع الفرقة وطريق الاحتياط والأخبار التي أحالها على التهذيبين[٥] وقد ذكر صاحب المعالم ﷺ وما وجد في التهذيبين إلّا روايتين:

إحداهما: صحيحة محمد الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره، قال: يصلي فيه، وإذا وجد الماء غسله، قال: في التهذيب في ذيلها: لا يجوز، أن يكون المراد بهذا الخبر إلّا من عرق في الثوب من جنابة إذا كانت من حرام؛ لأنا قد بيّنا أن نفس الجنابة لا تتعدى إلى الثوب، وذكرنا أن عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر إلّا عرق الجنابة من حرام فحملناه عليه، ثم قال: ويحتمل أن يكون المراد أن الثوب أصابته نجاسة المني فحينئذ يصلي فيه ويعيد[٦]، وجعل هذا الاحتمال في الاستبصار أشبه[٧].

---

(١) الدروس ١: ١٢٤.

(٢) الأمالي للصدوق: ٥١٦، المجلس ٩٣.

(٣) السرائر ١: ١٨١، المختلف ١: ٤٦١.

(٤) السرائر ١: ١٨١.

(٥) الخلاف ١: ٤٨٣.

(٦) التهذيب ١: ٢٧١.

(٧) الاستبصار ١: ١٨٧.

وثانيتهما: صحيحة عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه، فقال: «أما أنا فلا أحب أن أنام فيه، وإن كان الشتاء فلا بأس، ما لم يعرق فيه»، قال الشيخ: الوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية وهو صريح فيه[١].

ويمكن أن يكون محمولاً على أنه إذا كانت الجنابة من حرام.

وقال في المعالم بعد نقل الخبرين، ولا يخفى عليك ما في الاستناد إلى الخبرين في إثبات الحكم من التعسف، وظاهر الأُولى كون المقتضي لغسل الثوب إصابة المني له، والمقتضي للكراهة في الثانية سراية النجاسة الحاصلة للعرق بإصابة المني إلى الفراش.

أقول: الغرض من نقل ذلك التنبه بأن قول الشيخ أو غيره من الأصحاب لدلالة الأخبار على الحكم لا يوجب الاعتماد بأن في المسألة أخباراً لم تصل إلينا فيمكن أن تكون الدعوى المزبورة على سبيل الاستظهار مما بأيدينا من الأخبار التي لا نراها ظاهراً فيما ذكر.

ويستدل على النجاسة بما في الفقه الرضوي إن عرقت في ثوبك وأنت جنب وكانت الجنابة من الحلال فتجوز الصلاة فيه وإن كانت حراماً فلا تجوز الصلاة فيه حتى تغسله[٢]، وهذا ظاهره وإن كانت نجاسة الثوب بالعرق من الحرام بناءً على أن الضمير في (تغسل) يرجع إلى الثوب لا إلى العرق، وأما بناءً على رجوعه إليه

(١) الاستبصار ١: ١٨٨.

(٢) الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام: ٨٤.

فلا يستفاد منها إلّا ما فيه العرق المزبور للصلاة.

ولكن قد ذكرنا مراراً عدم ثبوت كون الفقه الرضوي رواية فضلاً عن كونه قول الإمام عليه السلام.

وبما نقله الشهيد في الذكرى قال: روى محمد بن همام بإسناده إلى إدريس بن زياد الكفرتوثي أنه كان يقول بالوقف، فدخل سر من رأى في عهد أبي الحسن عليه السلام فأراد أن يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب أيصلي فيه؟ فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره عليه السلام حركه أبو الحسن عليه السلام بمقرعة وقال مبتدئاً: «إن كان من حلال فصل فيه، وإن كان من حرام فلا تصلّ فيه»[1].

وهذا أيضاً لا يستفاد منه إلّا المانعية للصلاة نظير المانعية في أجزاء ما لا يؤكل لحمه وإن كان مذكى مع عدم إحراز السند، فإن محمد بن همام يروي عن إدريس مع الواسطة ولم ندرِ أنه الثقة أو غيره، أضف إلى ذلك أن إدريس بن يزداد الكفرتوثي غير مذكور، والمذكور وهو إدريس بن زياد الكفرتوثي ثقة ولم يكن قائلاً بالوقف.

وبما في البحار نقلاً من كتاب المناقب لأبن شهر آشوب نقلاً من كتاب المعتمد في الأُصول قال: قال: علي بن مهزيار: وردت العسكر وأنا شاك في الإمامة، فرأيت السلطان قد خرج إلى الصيد في يوم من الربيع إلّا أنه صائف والناس عليهم ثياب الصيف وعلى أبي الحسن عليه السلام لباد وعلى فرسه تجفاف لبود، وقد عقد ذنب فرسه والناس يتعجبون منه ويقولون: إلّا ترون إلى هذا المدني وما قد فعل في نفسه؟ فقلت في نفسي لو كان هذا إماماً ما فعل هذا، فلما خرج الناس إلى الصحراء لم يلبثوا أن

(١) الذكرى ١: ١٢٠.

سواء خرج حين الجماع أو بعده من الرجل أو المرأة[١]، سواءٌ كان من زنا أو غيره كوطء البهيمة أو الاستمناء أو نحوهما مما حرمته ذاتية، بل الأقوى ذلك[٢] في وطء الحائض والجماع في يوم الصوم الواجب المعين أو الظهار قبل التكفير.

ارتفعت سحابة عظيمة هطلت فلم يبق أحد إلّا ابتلّ حتى غرق بالمطر وعاد ﷺ وهو سالم من جميعه، وقلت في نفسي: يوشك أن يكون هو الإمام ثم قلت أريد أن أسأله عن الجنب إذا عرق في الثوب، فقلت في نفسي إن كشف وجهه فهو الإمام فلما قرب مني كشف وجهه ثم قال: إن كان عرق الجنب في الثوب وجنابته من حرام لا يجوز الصلاة فيه وإن كانت جنابة من حلال فلا بأس فلم يبق في نفسي بعد ذلك شبهة[١].

وهذا أيضاً مضافاً إلى عدم إحراز السند لا يدل إلّا على المانعية.

ودعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور فقد ظهر من نقل كلام الشيخ في الخلاف ضعفها فلأن بعضهم استفادوا الحكم مما استفاده الشيخ ﷺ والتزم به بعضهم لكونه من الاحتياط مع أن الشهرة على النجاسة بين القدماء غير ثابتة؛ لأن جملة من كلماتهم تعطي المانعية كالعبارة المنقولة عن الصدوقين، وعليه فرعاية المانعية احتياط.

[١] فإن بتحقق الجنابة يكون العرق المقارن لحصولها وما بعدها داخلاً في إطلاق ما تقدم بخلاف الخارج قبل حصولها كما لا يخفى.

[٢] ذكر في المنتهى أما الوطء في الحيض والصوم الواجب فالأقرب الطهارة، وأما الوطء في المظاهرة قبل التكفير ففيه إشكال[٢].

ووجهه الشيخ الأنصاري ﷺ[٣] بأن المتبادر من الجنابة من الحرام ما تكون

---

(١) بحار الأنوار ٧٧: ١١٧.

(٢) منتهى المطلب ٣: ٢٣٥.

(٣) كتاب الطهارة ٢: ٣٦٦ (الطبعة القديمة).

(مسألة ١) العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس[١]، وعلى هذا

حرمتها لخصوصية الفاعل أو القابل لا من جهة نفس الفعل وليست حرمتها في الحيض والصوم الواجب إلّا من جهة الفعل، وأما في الوطء في الظهار قبل التكفير يمكن أن تكون لخصوصية الفاعل أو القابل.

وأورد في المستمسك على التوجيه بأن حرمته في الحيض من جهة القابل وفي الصوم الواجب من جهة الفاعل، وأما حرمته من جهة الفعل فتختص بما إذا نذر ترك الوطء مع رجحانه، أو كان الوطء مضراً ونظير ذلك الوطء في الظهار، حيث إن الظهار نوع عهد لترك الفعل فينبغي أن يكون الطهارة في الظهار أقرب وفي الحيض والصوم مورد الإشكال، ثم ذكر دعوى أنصرف روايات الباب إلى ما كانت الجنابة بالزنا فقط لا تخلو عن وجه، وإن كان مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الحرمة من جهة الفاعل والقابل والفعل[١].

أقول: دعوى انصراف الروايات إلى خصوص ما كانت الجنابة بالزنا فاسد، فإن نظر السائلين إلى السؤال عن الصلاة في خصوص ثوب الزاني الذي عرق فيه غير محتمل، بل مقتضى إطلاقها ما إذا كانت الجنابة بعنوانها محرمة أو محللة.

نعم، شمولها لمثل الوطء في الصوم الواجب مشكل فإن المحرم فيه هو الإفطار لا الجنابة، ولذا لو نسي كونه صائماً وجامع فلا يحكم بحرمته بل لا يبطل صومه على كلام يأتي في محله.

[١] لأن الجنابة ترتفع بتمام الغسل ارتماساً أو ترتيباً وقبل تمامه هو جنب من الحرام فيترتب عليه نجاسة عرقه ولو كان العرق الخارج أثناء الاغتسال، وذكر ﷺ أنه

---

(١) المستمسك ١: ٤٣٦ـ٤٣٧.

فليغتسل في الماء البارد، وإن لم يتمكن فليرتمس في الماء الحار وينوي الغسل حال الخروج أو يحرك بدنه تحت الماء بقصد الغسل.

يتعين على الجنب من الحرام الاغتسال بالماء البارد لئلا يخرج العرق أثناء اغتساله ويطهر بدنه من العرق قبل الاغتسال، وإن لم يجد الماء البارد فليرتمس في الماء الحار بجميع جسده، والمراد الكر ليطهر بدنه بالارتماس المزبور أولاً ثم ينوي الغسل حال الخروج أو يحرك بدنه تحت الماء بقصد الغسل.

ما ذكره ﷺ من لزوم الاغتسال في الماء البارد ومع عدم تمكنه إلّا من الماء الحار فليرتمس في الماء الحار ليس فيه ترتب، بل الجنب من الحرام مخير بين الأمرين كما لا يخفى، وأيضاً فالارتماس أو الاغتسال في الماء البارد مبني على اشتراط الاغتسال بتقدم طهارة البدن.

وأما لو قيل بكفاية طهارة البدن بالاغتسال حيث تحصل الطهارة من الخبث والاغتسال بالغسلة الواحدة كما يأتي فلا موجب لتعين أحد الأمرين، ولا يكون في الفرض الاغتسال بالغسالة حيث الماء يصير غسالة بعد الاغتسال لا قبله.

وما في بعض الكلمات من تقدم الطهارة الخبثية على الاغتسال[1] رتبة ليس له وجه، وأيضاً الاغتسال بعد الارتماس في الماء فيه إشكال حتى في غير الجنابة من الحرام، حيث إن ظاهر الأمر بفعل إسناده إلى فاعله حدوثاً، ولا يكفي الإبقاء إلّا في مورد قيام القرينة عليه، فالاغتسال بالارتماس بقاءً في نفسه محل إشكال ولو مع قطع النظر عن الجنابة من الحرام، وعليه فالمتعين عليه أن يغتسل بالماء البارد بحصول الارتماس.

---

(١) التنقيح في شرح العروة ٢: ١٤٦.

(مسألة ٢) إذا أجنب من حرام ثم من حلال أو من حلال ثم من حرام فالظاهر نجاسة عرقه أيضاً[١]، خصوصاً في الصورة الأُولى.

نعم، لو قيل بكفاية الاغتسال بالغسل بقاءً يجوز الاغتسال له بعد الارتماس وطهارة بدنه وتحريك بدنه تحت الماء بقصد الاغتسال ارتماساً أو ينوي الغسل حال الخروج بأن يكون اغتساله بالخروج ترتيبياً ولا يضر نجاسة العضو الخارج بالعرق بعد غسل ذلك العضو، فإن المعتبر في الغسل عدم نجاسة العضو قبل غسله ولا يضر نجاسته بعد غسله ولو قبل تمام الاغتسال.

[١] لا إشكال في نجاسة العرق أو مانعيته للصلاة بناءً على ما تقدم في الصورة الأُولى؛ لأن الجنابة قد حصلت في الأول من حرام ولا ترتفع قبل تمام الاغتسال على ما تقدم.

وبتعبير آخر صرف الوجود من الجنابة من الحرام محقق وهو موضوع للنجاسة أو المانعية.

وبهذا يظهر وجه الإشكال في الصورة الثانية فإنه إذا حصلت الجنابة من حلال أولاً فلا يحصل بالثاني جنابة أُخرى؛ لأن الجنب لا يجنب ثانياً ما لم يغتسل قبل موجبها.

نعم، لو كان مفاد ما تقدم من الروايات أن خروج المني أو غيبوبة الحشفة إن كان محرماً فالعرق الخارج من جسده نجس أو مانع عن الصلاة، وإن لم يكن محرماً فالعرق الخارج طاهر بلا فرق بين كون الموجب للغسل بالفعل ذلك المحرم أو ما حصل من قبله، ولا يبعد ظهورها في ذلك فإن المتبادر منها أن خصوصية في السبب المحرم هو الموجب للحكم بنجاسة العرق أو مانعيته للصلاة.

لا يقال: على ذلك يقع التعارض بين صدرها وذيلها في الفرض؛ لأن مقتضى

(مسألة ٣) المجنب من حرام إذا تيمم لعدم التمكن من الغسل فالظاهر عدم نجاسة عرقه[١]، وإن كان الأحوط الاجتناب عنه ما لم يغتسل، وإذا وجد الماء ولم يغتسل بعد فعرقه نجس لبطلان تيمّمه بالوجدان.

صدرها كون السبب المحرم موجباً لنجاسة العرق أو مانعية الصلاة، وذيلها كون حلية السبب هو الموجب لطهارته أو عدم مانعيته لها، ولا يمكن أن يحكم بالعرق في الفرض بالحكمين فيرجع إلى أصالة الطهارة أو عدم مانعيته.

فإنه يقال: بما أن الحكم بالطهارة يكفي فيه عدم تمام ملاك الحكم بالنجاسة يكون مفاد قولهم ـ إن كانت الجنابة من حلال فلا بأس بالصلاة في الثوب الذي يعرق فيه ـ أن السبب الحلال لا يقتضي المانعية فلا يعارض قولهم إن كانت من حرام، فلا يجوز الصلاة فيه حيث إن الحكم بالمانعية لتمام ملاكها معها.

تيمم المجنب من الحرام

[١] هذه المسألة مبنية على المسألة المعروفة بينهم في أن التيمّم مبيح أو رافع، وتوضيحه أنه لا ينبغي الريب في أن التيمّم طهارة كما يدل عليه الكتاب العزيز والأخبار، فإن تعقيب قوله سبحانه: **﴿فلم تجدوا ماءً فتيمموا﴾** بـ**﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم﴾**[١] مقتضاه أن التيمم طهارة فاقد الماء، حيث إن مسح الوجه واليدين بالتراب في ذلك الزمان لكونه غاية ذل الشخص وتحطيط نفسه كان أمراً مستصعباً، فذكر الله أنه لا يريد أن يجعل عليكم من حرج ولكن يريد الطهارة لكم.

وأما الأخبار فقد ورد فيها: «أن التيمم أحد الطهورين»[٢] وأن فاقد الماء إذا تيمم:

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) الكافي ٣: ٦٣ ـ ٦٤.

«فقد فعل أحد الطهورين»[1] يعني الطهارتين.

والكلام في أنه طهارة بالإضافة إلى الصلاة وسائر ما يشترط بالطهارة بمعنى أنه يجوز الإتيان بها بالتيمم، أو أنه طهارة رافعة للحدث كالطهارة المائية، غاية الأمر رافعية الطهارة المائية غير موقتة بل يرفع الحدث الحاصل قبله مطلقاً بخلاف التيمّم، فإن رافعيته للجنابة أو غيرها موقتة يرتفع ما دام عذره باقياً، وبعد ارتفاعه يكون جنباً بالسبب السابق.

وعلى ذلك قلنا بأن التيمّم طهارة رافعة كالمائية ولكن رفعه موقت يكون العرق الخارج بعد التيمم طاهراً أو غير مانع عن الصلاة، حيث إنه حال خروجه ليس بجنب، نعم إذا وجد الماء ولم يغتسل يحكم بنجاسته أو مانعيته لها لكونه جنباً بالسبب السابق.

ولو قيل بكونه طهارة أي مبيحاً بالإضافة إلى الصلاة وسائر ما يشترط بالطهارة مع بقاء جنابته يحكم بنجاسة عرقه أو مانعيته لكونه من عرق الجنب من حرام، ولا يبعد دعوى انصراف الروايات إلى خروج العرق حال الحدث لا حال الطهارة.

وعلى ذلك فما في المتن بناءً على نجاسة العرق هو الأظهر، ويترتب على المسلكين في التيمّم أن الجنب إذا تيمم بدلاً عن الغسل ثم أحدث بالأصغر وكان غير معذور بالإضافة إلى الوضوء يتعين عليه الوضوء، ومع عدم التمكن منه أيضاً يتيمّم بدلاً عن الوضوء؛ لارتفاع جنابته على الفرض ما دام عذره باقياً، ويتعين عليه التيمم بدلاً عن الغسل على مسلك المبيحية، بلا فرق بين تمكنه على الوضوء أو عدم تمكنه؛ لكونه جنباً والجنب مع عدم تمكنه على الغسل يتيمّم بدله.

---

(١) التهذيب ١: ١٩٧.

(مسألة ٤) الصبي الغير البالغ إذا أجنب من حرام ففي نجاسة عرقه إشكال[١] والأحوط أمره بالغسل إذ يصح منه قبل البلوغ على الأقوى.

---

[١] يقع الكلام في مقامين:

الأول: بناءً على نجاسة عرق الجنب من حرام أو مانعيته عن الصلاة، يكون عرق الصبي إذا أجنب من حرام كعرق البالغ.

الثاني: بناءً على نجاسته أو مانعيته يكون اغتساله قبل بلوغه رافعاً للنجاسة أو المانعية أم لا يصح اغتساله قبل بلوغه.

واستشكل الماتن في المقام الأول وذكر أن الأحوط أمره بالغسل حيث يصح غسله فترتفع نجاسته على تقديرها ومقتضاه رفع الجنابة عنه باغتساله قبل بلوغه.

ووجه الإشكال في المقام الأول أن جنابة الصبي لا تكون محرمة حيث لا يكون في حقه تكليف فلا يدخل عرقه في مدلول الروايات المتقدمة، وبتعبير آخر المراد من الجنابة فيها وإن كانت أسبابها على ما تقدم في المسألة الثانية، حيث إنّ المفهوم في العرف العام من الجنابة حصول موجبها إلّا أن ظاهرها كون السبب حراماً بالفعل كما هو ظاهر العنوان المأخوذ في الموضوع، فالسبب المزبور غير حرام من الصبي وظاهرها حرمته على المجنب الذي خرج منه العرق.

لا يقال: كما لا تكون جنابة من حرام كذلك لا تكون من حلال، فإن الحلية كالحرمة مجعولة في حق البالغين.

فإنه يقال: المراد من الحلية بقرينة المقابلة عدم التحريم فيعم جنابة الصبي.

ولم يبق في البين إلّا دعوى أحد أمرين:

الأول: دعوى أن المرفوع من الصبي قلم المؤاخذة لا ثبوت الأحكام.

الثاني عشر: عرق الإبل الجلالة بل مطلق الحيوان الجلال على الأحوط [١].

والثاني: دعوى أن المراد من الجنابة من حرام الموجب المحرم على البالغين، وهذا الموجب ولو حصل من الصبي يوجب نجاسة عرقه أو مانعيته عن الصلاة، وشيء منهما لا يمكن المساعدة عليه؛ فإن ظاهر رفع القلم عنه كرفع القلم عن المجنون عدم جعل التكليف في حقه، وظاهر الروايات كما أشرنا حرمة موجب الجنابة لمن يخرج منه العرق وإن كان معذوراً في مخالفة الحرمة كما في الواطئ بالشبهة.

ومما ذكرنا من ظهور الرواية في الحرمة الفعلية للمجنب وكون المرفوع في الصبي قلم التكليف كالرفع في المجنون يظهر أن الحكم بصحة الغسل من الصبي أخذاً بخطابات الغسل، وكذا الحكم بصحة سائر عباداته بخطاباتها مشكل.

نعم، يمكن الحكم بمشروعية عباداته التي منها الغسل بما ورد في أمر الأولياء بأمر أطفالهم بالصلاة والصيام فإن ظاهر الأمر بالأمر بها مطلوبيتها عن الصبي، لا لأن المطلوب مجرد تعويدهم بها فراجعها.

عرق الإبل الجلّالة

[١] قال المحقق في المعتبر، قال الشيخان في الإبل الجلالة أن عرقه نجس يغسل منه الثوب، وقال سلار: غسله ندب وهو مذهب من خالفنا[١]، وحكى[٢] القول بالنجاسة عن القاضي وعن العلامة في المنتهى[٣].

ويستدل على ذلك بصحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تأكل

(١) المعتبر ١: ٤١٤، المقنعة: ٧١، النهاية: ٥٣، المراسم: ٥٦.

(٢) كشف اللثام ١: ٤١٥.

(٣) المهذب ١: ٥١، منتهى المطلب ٣: ٢٣٤.

اللحوم الجلالة وإن أصابك من عرقها فاغسله»[١].

ومصححة حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تشرب من ألبان الإبل الجلالة، وإن أصابك شيء من عرقه فاغسله»[٢].

وقد حمل المشهور من المتأخرين وجمع من المتقدمين الأمر بالغسل في الروايتين على الاستحباب، وقد عنون في الوسائل الباب ١٥ من أبواب النجاسات بـ(كراهة عرق الجلال) وذلك لما حكى من الإجماع على طهارة عرق غير الإبل من جلال سائر الحيوان، والصحيحة الأُولى مدلولها مطلق الجلال، وحمل الأُولى على الاستحباب يوجب حمل الثانية عليه أيضاً؛ لأن مساقهما واحد.

أضف إلى ذلك ما ورد في طهارة سائر ما لا يؤكل من طهارة رطوباتهم غير البول والغائط وحتى من غير الإبل، فإنه لا خلاف حتى في عرقه إلّا ما حكي عن نزهة ابن سعيد[٣].

أقول: لم يظهر من الروايات أن الأمر بغسل العرق من الإبل الجلال أو مطلق الجلال للإرشاد إلى النجاسة ليحمل على استحباب الغسل بما تقدم، فإنه فرق بين الأمر بغسل الثوب والبدن وغيرهما من شيء، كبول ما لا يؤكل لحمه، وبين الأمر بغسل نفس ذلك الشيء كالعرق في الروايتين، فإنه يستفاد من الأمر بالغسل في الأول النجاسة؛ لأن إطلاق الأمر بغسل الثوب أو غيره يعم ما إذا زال ذلك الشيء المصاب بخلاف الثاني، فإنه لا يستفاد منه الإطلاق ولا يعم صورة زواله، ولو أغمض عن ذلك

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٢٣، الباب ١٥ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق: الحديث ٢.

(٣) نزهة الناظر: ١٩.

(مسألة ١) الأحوط الاجتناب عن الثعلب والأرنب والوزغ والعقرب والفأر بل مطلق المسوخات، وإن كان الأقوى طهارة الجميع[١].

فلا ظهور في الروايتين بالإضافة إلى النجاسة؛ لأن الظهور في الإرشاد إلى النجاسة يتم مع عدم القرينة على الخلاف، والقرينة هنا موجودة فإن الإبل الجلالة وسائر الجلال مما لا يؤكل لحمه، على ما تقدم في البحث في نجاسة البول والغائط منها، وأجزاء ما لا يؤكل ورطوباته مانعة عن الصلاة، فالأمر بغسل العرق لو لم يكن ظاهراً في أنه لإزالة المانعية ولا أقل من عدم ظهوره في أنه للنجاسة.

ودعوى أن الأمر بالغسل ظاهره أن للغسل خصوصية ولو كان الغرض مجرد إزالة العرق لما كان للغسل خصوصية.

يدفعها أنّ الإزالة في مثل العرق يكون بالماء عادة فلا ظهور لهما في خلاف ما ذكر والله سبحانه هو العالم.

ومثلها دعوى أن ذكر العرق ظاهره خصوصية ولو كانت لإزالة المانعية لما كان له خصوصية فإن دفعها لكون العرق مورد الابتلاء فاختص بالذكر دون سائر الرطوبات.

ومما ذكر يظهر أن الإبل لا خصوصية لها بل تعم المانعية لكل جلال.

الثعلب والأرنب و...

[١] المحكي[(١)] عن ظاهر المقنعة في باب لباس المصلي ومكانه نجاسة الثعلب والأرنب، وفي موضع آخر نجاسة الفأرة والوزغة، ومثله ما عن النهاية والوسيلة[(٢)] وعن السيد في مصباحه نجاسة الأرنب[(٣)]، وعن الحلبيين نجاسته ونجاسة

---

(١) حكاه في المستمسك ١: ٤٤٠، وانظر المقنعة: ١٥٠ و ٧٠.

(٢) النهاية: ٥٢. الوسيلة: ٧٧.

(٣) نقله في المعتبر ١: ٤٢٦، وكشف اللثام ١: ٤١٢.

الثعلب[١]، وعن ابن الجنيد إضافة الوزغ، وعن الفقيه إضافة الفأرة[٢].

ويستدل على النجاسة في الثعلب بمرسلة يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته هل يحل أن يمس الثعلب والأرنب أو شيئاً من السباع حيّاً أو ميتاً؟ قال: «لا يضرّه، ولكن يغسل يده»[٣] كما يستدل على النجاسة في الفأرة بصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب أيصلّى فيها؟ قال: «اغسل ما رأيت من أثرها، وما لم تره انضحه بالماء»[٤].

وفي خبره المروي في قرب الإسناد عن أخيه قال: سألته عن الفارة والكلب إذا أكلا من الخبز وشبهه، أيحل أكله؟ قال: «يطرح منه ما أكل ويحل الباقي»[٥].

وفي موثقة سماعة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الخنفساء تقع في الماء أيتوضأ به؟ قال: نعم لا بأس به، قال قلت: فالعقرب؟ قال: أرقه[٦].

وفي صحيحة معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر؟ قال: «ينزح منها ثلاث دلاء»[٧].

ولكن المنسوب إلى المشهور خصوصاً المتأخرين الطهارة في الجميع، وما ورد في الفأرة وغيرها يحمل على التنزه، أما بالإضافة إلى الأرنب والثعلب فلما ورد ما يدل

---

(١) الكافي في الفقه: ١٣١، غنية النزوع: ٤٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٧٤، والمقنع: ١٤.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٠٠، الباب ٦ من أبواب غسل المس، الحديث ٤.

(٤) المصدر السابق: ٤٦٠، الباب ٣٣ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٥) وسائل الشيعة ٢٤: ١٩٨، الباب ٤٥ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ٢.

(٦) وسائل الشيعة ١: ٢٤٠، الباب ٩ من أبواب الأسآر، الحديث ٥.

(٧) المصدر السابق: ١٨٧، الباب ١٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢.

(مسألة ٢) كل مشكوك طاهر، سواء كانت الشبهة لاحتمال كونه من الأعيان النجسة أو لاحتمال تنجسه[١] مع كونه من الأعيان الطاهرة.

على قبولهما التذكية ونجس العين غير قابل لها، فإن أثرها الطهارة، وفي صحيحة البقباق قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة، إلى أن قال: فلم أترك شيئاً إلّا سألته عنه؟ فقال: لا بأس به حتى انتهيت إلى الكلب؟ فقال: رجس نجس»[(١)].

والعمدة ما ورد في قبولهما التذكية، وضعف المرسلة، وأما هذه الصحيحة فهي قابلة للتخصيص كما خصص بالإضافة إلى الخنزير.

وما ورد مما يستدل على نجاسة الفأرة يحمل على التنزه بقرينة صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت أيتوضأ منه للصلاة؟ فقال: لا بأس به. وسألته عن فأرة وقعت في حبّ دهن وأُخرجت قبل أن تموت، أيبيعه من مسلم؟ قال: نعم ويدهن به[(٢)] مع أنه يحتمل أن يكون المراد من أثرها في الصحيحة المتقدمة خرئها.

وقد تقدم أن ما ورد في النزح لا يستفاد منه نجاسة الماء ولا نجاسة الواقع في البئر فراجع.

والظاهر الأولى أن يبدل المسوخ في عبارة الماتن بالسباع لورودها في المرسلة ولم يرد ما يستفاد منه نجاسة المسوخ كلها فتدبر.

حكم المشكوك في طهارته

[١] يظهر من الكلمات أن الرجوع إلى أصالة الطهارة في الشبهة الموضوعية أو الحكمية متسالم عليه عندهم، ويدل عليه موثقة عمار عن أبي عبدالله عليه السلام «كل شيء

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٢٦، الباب الأول من أبواب الأسآر، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٤٦٠، الباب ٣٣ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

نظيف حتى تعلم أنه قذر، فإذا علمت فقد قذر، وما لم تعلم فليس عليك»[١].

وفي خبر حفص بن غياث الذي لا يبعد اعتباره سنداً عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام: «ما أُبالي أبول أصابني أو ماء، إذا ما أعلم»[٢].

ومقتضى الأُولى الحكم بالطهارة بلا فرق بين الشك في كونه من عين النجس أو لاحتمال تنجس الطاهر سواء كانت الشبهة حكمية أم موضوعية.

نعم، ربما يقال إن الدم المرئي في جسد الحيوان أو منقار الطير محكوم بالنجاسة، ويستدل عليه بالموثقة الأُخرى لعمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عما تشرب منه الحمامة؟ فقال: كل ما أُكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب، وعن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب؟ فقال: كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه، إلّا أن ترى في منقاره دماً فإن رأيت في منقاره دماً فلا توضأ منه ولا تشرب»[٣].

وفيه عدم كون مفادها الحكم الظاهري للدم المرئي في جسد الحيوان أو في خصوص منقار سباع الطير، وأنه يحكم بكونه من القسم النجس، بل في مقام أن الطيور حتى السباع منهم طاهرة فلا تكون مباشرتها الماء موجباً لانفعاله وعدم استعمالها في رفع الحدث والأكل والشرب، إلّا إذا كان على بدنها كالمنقار نجاسة خارجية من الدم، حيث إن الرؤية في هذه الرواية وغيرها من موارد ذكرها في الخطابة ظاهره أخذها طريقاً كما في قولهم: صم للرؤية وافطر للرؤية[٤].

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٦٧، الباب ٣٧ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

(٢) المصدر السابق: الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٢٣٠، الباب ٤ من أبواب الأسآر، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٧ و ٢٩٠، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٤ و ١٢ و ١٣.

والقول بأن الدم المشكوك كونه من القسم الطاهر أو النجس محكوم بالنجاسة ضعيف، نعم يستثنى مما ذكرنا الرطوبة الخارجه بعد البول قبل الاستبراء بالخرطات أو بعد خروج المني قبل الاستبراء بالبول فإنها مع الشك محكومة بالنجاسة[١].

هذا، وقد ذكرنا أن ورود الرواية في مقام طهارة سؤر الحيوانات الطائرة لا ينافي كونها في مقام بيان نجاسة الدم أيضاً كما هو الأصل في كل حكم يذكر في الخطاب، ولكن لا يبعد أن يكون ذكر الدم من باب المثال من أن نجاسة سؤر الطيور ما إذا كان في بدنها نجاسة عرضية، ولكون الغالب في النجاسة العرضية الحاصلة في جسد السباع منها هو الدم في المنقار اختص بالذكر فتدبر.

[١] كأنه لا خلاف في أن البلل الخارج بعد البول وقبل الاستبراء بالخرطات ناقض للوضوء بحسب الحكم الظاهري، وظاهر كلماتهم الحكم بأنه بول فيترتب عليه النجاسة كما أن البلل الخارج بعد المني وقبل الاستبراء بالبول ناقض للغسل بحسب الظاهر، وظاهرها أيضاً الحكم بكونه منياً فيترتب عليه النجاسة أيضاً.

وفي صحيحة محمد بن مسلم، قلت: لأبي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء؟ قال: يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات، وينتر طرفه، فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول، ولكنه من الحبائل[١].

وفي صحيحته الأُخرى: «من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول، ثم يجد بللاً، فقد انتقض غسله، وإن كان بال ثم اغتسل، ثم وجد بللاً، فليس ينقض غسله، ولكن عليه الوضوء؛ لأن البول لم يدع شيئاً»[٢]، فإن ظاهر الأمر بالوضوء في الأُولى أو الأخيرة بعد خروج البلل والحكم بالاغتسال في الثانية بعد خروجه قبل الاستبراء بالبول الحكم

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٢٠، الباب ١١ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٨٣، الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٥.

(مسألة ٣) الأقوى طهارة غسالة الحمام وإن ظن نجاستها، لكن الأحوط الاجتناب عنها[١].

على البلل المزبور بالبول والمني خصوصاً بملاحظة ما ورد في حصر النواقض وموجب الجنابة ويأتي تمام الكلام في مباحث الاستنجاء.

غسالة الحمام

[١] وعن الصدوقين[(١)] المنع عن التطهير بغسالة الحمام وعن النهاية والسرائر أنه لا يجوز استعمالها على حال[(٢)]، والمحكي عن بعض كروض الجنان وحاشية الكركي النجاسة ونسبها في الثاني إلى المشهور[(٣)].

والمستند لعدم جواز التطهير بها أو نجاستها الأخبار الواردة في النهي عن الاغتسال بغسالة الحمام وفي موثقة ابن أبي يعفور «إياك أن تغتسل من غسالة الحمام، ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم، فإن الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب وإن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه»[(٤)] وسائر الروايات التي في سند كثير منها ضعف، ومع ذلك علل النهي فيها بأمور لا تناسب النجاسة الخبثية، ولو تم الظهور في الخبث فلابد من حمل النهي فيها على الكراهة لبعض ما ورد ما هو صريح في أن غسالة الحمام محكومة بالطهارة كسائر المياه المشتبه طهارتها ونجاستها.

---

(١) حكي عنهما في ذخيرة المعاد ١: ١٤٤، والمستمسك ١: ٤٤٣.

(٢) النهاية: ٥، السرائر ١: ٩٠ ـ ٩١.

(٣) حكاه في المستمسك ١: ٤٤٣. وانظر روض الجنان ١: ٤٢٨.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٢٢٠، الباب ١١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل، الحديث ٥.

(مسألة ٤) يستحب رش الماء إذا أراد أن يصلي في معابد اليهود والنصارى مع الشك في نجاستها، وإن كانت محكومة بالطهارة[١].

وفي صحيحة محمد بن مسلم قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام جائياً من الحمام وبينه وبين داره قذر، فقال: «لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي، ولا نحيت ماء الحمام»[(١)] حيث إن المتعين كون المراد بماء الحمام الغسالة الجارية على أرضه.

وفي صحيحته الأُخرى قلت لأبي عبدالله عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره، اغتسل من مائه؟ قال: «نعم، لا بأس أن يغتسل منه الجنب، ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي، وما غسلتهما إلّا مما لزق بهما من التراب»[(٢)] فإنه لو كانت غسالته المجتمعة في البئر محكومة بالنجاسة لكانت حين جريانها على أرض الحمام أيضاً كذلك، ودعوى أن مع جريانها تطهر باتصالها بماء الحياض، يدفعها أن هذا يجري في اتصال الغسالة المجتمعة في بئرها أيضاً فيطهر ما فيها.

والمتحصل فلابد من الالتزام بأن المراد من الأخبار الناهية التنزه عن الاغتسال حتى الاغتسال بمعناه اللغوي، لا الحكم بالنجاسة حتى مع العلم بحصول النجاسة في زمان، فإنه مع العلم بحصول الطهارة في زمان والشك فيها فعلاً يرجع إلى أصالة الطهارة بعد تعارض الاستصحابين.

معابد اليهود والنصارى

[١] وفي صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس؟ فقال: «رش وصلّ»[(٣)].

---

(١) وسائل الشيعة ١: ١٤٨ ـ ١٤٩، الباب ٧ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٣.

(٢) المصدر السابق: الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ١٣٨، الباب ١٣ من أبواب مكان المصلي، الحديث ٢.

وفي صحيحة العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البيع والكنائس، يصلّى فيها؟ فقال: نعم، وسألته: هل يصلح بعضها مسجداً؟ فقال: نعم[١]، إلى غير ذلك.

وربما يقال إن تخصيص استحباب الرش بصورة احتمال النجاسة بلا وجه لإطلاق الأخبار؛ ولأن الرش لا يعالج النجاسة الواقعية على تقديرها، بل يوجب سرايتها إلى غير ذلك الموضع من ثوب المصلي أو غيره.

أقول: الإشكال بالرش في صورة النجاسة المحتملة بأنه يوجب سرايتها يجري في غير هذا المورد أيضاً، وفي صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب أن البول أصابه، فلا يستيقن فهل يجزيه أن يصب على ذكره إذا بال، ولا يتنشف؟ قال: «يغسل ما استبان أنه أصابه، وينضح ما يشك فيه من جسده، أو ثيابه، ويتنشف قبل أن يتوضأ»[٢].

حيث إن ظاهر النضح هو الرش وكذا سائر موارد النضح والرش.

ولو كان الرش لاحتمال النجاسة فيمكن حملها على الاستحباب في جميع موارده، ومنها المقام لما دل على عدم الاعتناء بالنجاسة المحتملة في الثوب والبدن فضلاً عن غيرهما، وقد تقدم ما في معتبرة حفص بن غياث من قول علي عليه السلام: «ما أُبالي أبول أصابني أو ماء، إذا لم أعلم»[٣].

وأما إذا لم يكن الرش لاحتمال فحملها على الاستحباب دون الاشتراط في الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس لا يخلو عن تأمل، إذ غاية الأمر إطلاق

(١) وسائل الشيعة ٥: ١٣٨، الباب ١٣ من أبواب مكان المصلي، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٢٠، الباب ١١ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٤٦٧، الباب ٣٧ من أبواب النجاسات، الحديث ٥.

(مسألة ٥) في الشك في الطهارة والنجاسة لا يجب الفحص بل يبني على الطهارة[١]، إذا لم يكن مسبوقاً بالنجاسة ولو أمكن حصول العلم بالحال في الحال.

الأمر بالصلاة فيها، فيقيد بالأمر بالرش الوارد في بعضها الآخر، ويأتي تمام الكلام فيها في بحث الصلاة، إن شاء الله تعالى.

إذا شك في الطهارة والنجاسة هل يجب الفحص؟

[١] لابد من كون المراد بالحكم بالطهارة في الشبهة بلا اشتراط الفحص، الشبهة الموضوعية، وقد يستدل على ذلك بإطلاق موثقة عمار المتقدمة من قوله ﷺ «كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر»[(١)]، وبقوله ﷺ في صحيحة زرارة بعد السؤال: فهل عليّ إن شككت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه؟ قال: «لا ولكنك إنما تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك»[(٢)].

ولكن الاستدلال بالصحيحة غير تام، فإن الموجب لبطلان الصلاة نجاسة الثوب والبدن المحرزة، فلا مانعية مع الشك في النجاسة وعدم لزوم الفحص فيما كان الأثر للنجاسة الواقعية غير مستفاد منها، وبهذا يظهر في بعض ما ورد بمضمون الصحيحة.

والعمدة الإطلاق في الموثقة فإن مقتضاها الحكم بالطهارة ما لم يحصل العلم بالقذارة، ومع العلم بها وجداناً أو تعبداً كما في موارد استصحاب النجاسة ينتهي موضوع الطهارة الظاهرية المستفادة من الموثقة ونحوها، هذا وفي الشبهة الحكمية يعتبر الفحص عن الأدلة لما هو المقرر في محله من أن مع عدمه لا تكون الشبهة موضوع أصل عقلاً ونقلاً.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٦٧، الباب ٣٧ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

(٢) المصدر السابق: ٤٦٦، الحديث الأول.

فصل

طريق ثبوت النجاسة أو التنجس العلم الوجداني[١]، أو البيّنة العادلة، وفي كفاية العدل الواحد إشكال[٢] فلا يترك مراعاة الاحتياط.

طرق ثبوت النجاسة

[١] المراد طريق وجود العين المحكومة بالنجاسة أو المحكومة بالتنجس، وإلّا فطريق نفس الحكم خارج عن المهم في المقام وموكول إلى الطرق المعتبرة في الأحكام المقررة في علم الأُصول، واعتبار العلم الوجداني في إحراز موضوع النجاسة أو التنجس ذاتي، إذ العلم عين الانكشاف، وكونه مثبتاً للواقع لازم عقلي لا يمكن التصرف والردع فيه.

ولا ينبغي الريب أيضاً في اعتبار البيّنة في ثبوتهما والمراد بها قول عدلين، حيث يستفاد من الروايات الواردة في أن القضاء بالبيّنة، وفسر بقول عدلين أن قولهما مبيّن للواقع مع قطع النظر عن القضاء فيكون القضاء بهما قضاءً بالبيّنة أضف إلى ذلك الروايات الواردة في موارد متفرقة حيث يستفاد منها أن اعتبارها أمر مفروغ عنه لا يرفع اليد عنه إلّا مع قيام دليل في مورد كما في ثبوت الزنا حيث لا يثبت إلّا بأربعة رجال.

[٢] لا يبعد القول باعتبار خبر الثقة في الموضوعات كالأحكام فيما إذا لم يكن المخبر من قبيل موارد الدعاوى والترافع، فإن عمدة ما دل على اعتبار خبر الثقة وهي السيرة العقلائية على الاعتناء جارية في الموضوعات أيضاً، ولم يردع عنه الشرع.

نعم، ربّما يتوهم الردع من رواية مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة، أو المملوك عندك ولعله حرٌ قد باع نفسه، أو خُدع فبيع قهراً، أو امراة تحتك وهي أُختك أو رضيعتك، والأشياء كلها

على هذا حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البينة»[1].

وفي السند ضعف فإن مسعدة بن صدقة غير موثق ووقوعه في سند تفسير القمي لا يحسب توثيقاً له على ما تعرضنا لما يقال من التوثيق العام في رجال كامل الزيارات والتفسير وأنه غير تام.

وقد يجاب بأن الرواية لا تصلح للردع عما عليه العقلاء من الاعتناء بأخبار الثقات، فإن المراد فيها ما يوضح الأمر وكونها بمعنى شهادة العدلين اصطلاح حادث، وقد استعملت بمعناها اللغوي في الكتاب العزيز وغيره، غاية الأمر ما يوضح الواقع في الدعاوى وموارد الترافع يكون إخبار عدلين أو خبر عدل وامرأتين عدلتين، ويكون ما يوضح الأمر في غير موارد الترافع والدعاوى خبر الثقة كما هو مقتضى السيرة المشار إليها.

والحاصل مدلول الرواية أن الأشياء كلها على الحلية حتى يظهر خلافها أو يقوم ما يوضح خلافها ويدخل فيما يوضح خلافها خبر الثقة.

أقول: لو كان المراد بالبينة شهادة العدلين كما لا يبعد ظهورها فيه حتى في زمان أبي عبدالله عليه السلام لما أمكن أيضاً ردع السيرة بها حيث تثبت حرمة الشيء بإخبار ذي اليد، واستصحاب كونه موضوع الحرمة ونحوهما، فكما يرد الاستثناء على الرواية بها كذلك يرد التخصيص بخبر الثقة في غير مقام الترافع والدعاوى، وبين البينة وخبر الثقة في غير مقام الترافع والدعاوى العموم من وجه فلا بأس بعطفه في الاستثناء بالبينة.

---

(١) وسائل الشيعة ١٧: ٨٩، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

وتثبت أيضاً بقول صاحب اليد[١] بملك أو إجارة أو إعارة أو أمانة بل أو غصب،

والمتحصل قد ثبت في علم الأُصول أن العموم أو الإطلاق لا تصلح للردع عن السيرة في المورد الخاص على خلافه.

وقد يظهر اعتبار خبر الثقة من الروايات المتفرقة في الأبواب المختلفة كجواز الاعتماد بأذان الثقة وإخباره عن كون المرأة ذات بعل وعدّ منها:

صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يرى في ثوب أخيه دماً وهو يصلي؟ قال: «لا يؤذنه حتى ينصرف»[١] فإنه لو لم يكن إخباره معتبراً لما كان فرق بين إخباره وعدمه. وفي صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «اغتسل أبي من الجنابة، فقيل له: قد أبقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء، فقال له: ما كان عليك لو سكتّ، ثم مسح تلك اللمعة بيده»[٢] وفي دلالة هذه على اعتبار خبر الثقة تأمل ظاهر، فإنه يمكن أن يكون اعتناؤه عليه السلام لكون خبره موجباً للشك ولكونه قبل الفراغ يكون مورد قاعدة الاشتغال لا لكون القول المزبور خبر ثقة.

[١] العمدة في اعتبار أخباره السيرة الدارجة بين المتشرعة على الاعتناء بإخبار ذي اليد في نجاسة الشيء وعروض الطهارة سواءً كانت يده عليه يد ملك عين أو ملك منفعة أو ملك انتفاع أو كانت العين بيده أمانة بل أو غصباً، هذا مع ورود بعض الروايات مثل ما ورد في إخبار البايع بنجاسة ما يبيعه من الدهن المتنجس من إعلامه المشتري ليستصبح به[٣]، وما ورد في إقرار ذي اليد بأن ما بيده لغيره[٤]، وإن يمكن المناقشة في

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٧٤، الباب ٤٠ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق: ٤٨٧، الباب ٤٧، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٧: ٩٨، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣ ـ ٥.

(٤) وسائل الشيعة ٢٣: ١٨٣، الباب ١ و ٢ و ٥ من أبواب كتاب الإقرار.

الأول بأنّ الصدق في مورده مفروض، فإنّ البائع لا يقدم على إخبار يسقط مبيعه عن بعض المالية هذا فيما إذا لم يكن ذو اليد ثقة، وإلّا فلا ينبغي الريب في اعتبار إخباره بموضوع النجاسة أو غيرها من الأحكام بالإضافة إلى ما بيده أو غيره على ما تقدم.

وفي موثقة ابن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل أعار رجلاً ثوباً فصلى فيه وهو لا يصلّي فيه، قال: لا يعلمه، قلت: فإن أعلمه؟ قال: يعيد[1].

لا يقال: علم المصلي بنجاسة ثوبه أو كونه من أجزاء غير مأكول اللحم بعد الصلاة لا يوجب الإعادة وإخبار المالك بنجاسة ثوبه أو أنه لا يصلي فيه لا يزيد على العلم.

فإنه يقال: نعم، ولكن قوله عليه السلام «فإن أعلمه» الخ مطلق يعم الإخبار قبل الصلاة وبعدها ويرفع اليد عن الإطلاق المزبور بالإضافة إلى الإخبار بعد الصلاة بقرينة صحيحة العيص بن القاسم: عن رجل صلى في ثوب رجل أياماً ثم إن صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلّي فيه؟ قال: «لا يعيد شيئاً من صلاته»[2] حيث إن هذه الصحيحة مختصة بصورة الإخبار بعد الصلاة والحال مقتضاهما الاعتناء بقول ذي اليد، ولكن المفروض فيهما كون ذي اليد مالكاً فالتعدي منهما إلى غير المالك يحتاج إلى التشبث بالسيرة المشار إليها.

وقد يستدل على اعتبار إخبار ذي اليد بالعلم الحاصل بالتنجس في أكثر الأشياء التي كانت بيد الآخرين كالأواني والفرش والثياب المستعملة والذبائح ولو لم يكن اعتبار إخبار ذي اليد بطهارتها لكانت محكومة ببقاء التنجس بمقتضى الاستصحاب،

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٨٨، الباب ٤٧ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

(٢) المصدر السابق: ٤٧٥، الباب ٤٠، الحديث ٦.

ولا اعتبار بمطلق الظن وإن كان قوياً[١]، فالدهن واللبن والجبن المأخوذ من أهل البوادي محكوم بالطهارة وإن حصل الظن بنجاستها، بل قد يقال بعدم رجحان الاحتياط بالاجتناب عنها، بل قد يكره أو يحرم إذا كان في معرض حصول الوسواس[٢].

ولا فرق في اعتباره بين إخباره بالطهارة أو النجاسة.

أقول: كما يفرض العلم بالتنجس في زمان ما فيها كذلك العلم بطهارتها في زمان آخر حاصل، واستصحاب تنجسها معارض باستصحاب بقاء طهارتها ولو يجريان الماء عليها في أزمنة فترجع إلى أصالة الطهارة، والشاهد لذلك أنها محكومة بالطهارة بالأخذ من يد الآخرين ولو لم يخبروا بطهارتها:

[١] ينبغي أن يقيد بما لم يصل إلى مرتبة الاطمئنان، وإلّا فالاطمئنان علم في اعتبار العقلاء لم يردع عنه الشرع ولا يكون مع حصوله موضوع للأُصول العملية.

نعم، قد ذكرنا في بحث القضاء أنه لا يكون الاطمئنان مدركاً للقضاء لما ورد من أنه يكون بالبيّنة، بل لا سيرة في اعتبار الوثوق وخبر الثقة بالإضافة إلى موارده لأنها مردوعة بما ورد في ميزان القضاء ومدركه.

[٢] لا يخفى أنه ليس في البين ما يدل على حرمة الوسواس بنفسه، بأن يحكم بفسق الوسواس فيما إذا لم يكن موجباً لترك الواجب أو ارتكاب الحرام كمن يكرر الوضوء لاحتماله الخلل في وضوئه السابق ويعيد الصلاة لاحتماله الخلل فيها، نعم لا يجوز فيما إذا كان موجباً لأحدهما، وما في صحيحة عبدالله بن سنان المروية في مقدمات العبادات قال: ذكرت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل مبتلى بالوضوء والصلاة، وقلت: رجل عاقل، فقال أبو عبدالله عليه السلام: وأي عقل له وهو يطيع الشيطان؟ فقلت له: وكيف يطيع الشيطان؟ فقال: سله، هذا الذي يأتيه من أي شيء هو؟ فإنه يقول لك: من

عمل الشيطان[١]. ولكن مجرد إطاعة الشيطان بالاعتناء بالشك لا يكون محرماً حيث إن إطاعته في ترك الواجب أو فعل الحرام غير جائزة، وطاعته في فعل المكروه كالاشتغال ببعض الأعمال المكروهة الموجبة لترك مثل صلاة الليل والتذكر لموته وما بعده فضلاً عن الاشتغال بما يوجب التلف وتضييع أوقاته الثمينة فلا دليل على حرمته.

أضف إلى ذلك أن الشك والنسيان مطلقاً من الشيطان فلا يمكن أن يقال أن تدارك المنسي أو المشكوك طاعة له مطلقاً، بل طاعته تكون في صورة عدم انطباق الاحتياط على عمله بأن يكون ترديده في عدم موافقة التكليف الواقعي بلا موجب، وحيث إنه يحتمل عدم موافقته فلا يتحقق التشريع بفعله ولا يخرج عمله عن العبث وتضيق الوقت، وهذا فيما إذا لم يكن عمله هذا مستلزماً لترك الواجب أو ارتكاب الحرام كما ذكرنا، وإلّا فلا يجوز كما إذا أوجب وسواسه نقض الصلاة الواجبة التي قد دخل فيها بناءً على عدم جواز قطع الفريضة.

وفي صحيحة زرارة وأبي بصير قالا: قلنا له: الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدري، كم صلى ولا ما بقي عليه؟ قال: يعيد، قلت: فإنه يكثر عليه ذلك كلما أعاد شك؟ قال: يمضي في شكّه، ثم قال: لا تعوّدوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه، فإن الشيطان خبيث معتاد لما عوّد، فليمض أحدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة، فإنه إذا فعل ذلك مرات لم يعد إليه الشك، قال زرارة ثم قال: إنما يريد الخبيث أن يطاع فإذا عصي لم يعد إلى أحدكم»[٢]. فإن غايتها النهي عن تعويد الخبيث

(١) وسائل الشيعة ١: ٦٣، الباب ١٠ من أبواب مقدمات العبادات، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٢٢٨، الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٢.

(مسألة ١) لااعتبار بعلم الوسواسي في الطهارة والنجاسة[١].

لما يوجب نقض الصلاة فلا يجوز الاعتناء بنقضها بكثرة الشك وما في ذيلها: «إنما يريد الخبيث أن يطاع» المراد به إطاعته بترك الواجب أو فعل الحرام، وإلّا فقد تقدم عدم إمكان الالتزام بحرمة إطاعته مطلقاً فتدبر.

وعلى الجملة فالاحتياط برعاية التكليف الواقعي لا يخرج عن الحسن إلّا بالمزاحمة الموجبة لرعاية الاحتياط فعل الحرام أو ترك الواجب أو ارتكاب مكروه آخر كما تقدم.

وأما إذا كان معرضاً للوسوسة بأن كانت مقدمة معدة لكونه وسواساً فلا يمكن الحكم بحرمته فإن المقدمة السببية للحرام لا تكون محرمة فضلاً عن غيرها، مع أنك سمعت عدم الدليل على حرمة كونه وسواساً مطلقاً.

وعلى الجملة الحكم بحرمة المقدمة المعدة للحرام تحتاج إلى دليل خاص، وكذا حرمة ارتكاب ما هو مظنة للابتلاء بالحرام ولا يكفي فيه مجرد حرمة ذي المقدمة.

حكم الوسواسي

[١] قد يقال إن الوسواس من الحالات النفسانية.

ـ والظاهر أن أول مراتبها أن تمنع تلك الحالة عن إذعانه بالمعلومات مع حصول العلم له بها.

ـ وأعلى منها أن تمنع تلك الحالة عن حصول العلم له من الأسباب التي يتعارف حصوله منها لغيره من متعارف الناس كأن لا يحصل له العلم بطهارة ثوبه بغسله الذي يكون ذلك الغسل واجباً لطهارته وزوال العين للسائرين.

ـ وأعلاها أن توجب تلك الحالة حصول العلم بخلاف الواقع من أسباب خيالية

لا وجود لها في الخارج أصلاً، كمن يجزم بتنجس ثوبه أو بدنه مع وقوفه في السطح لإصابة القطرة من الأرض من الغسالة التي تصب فيها، وبما أن العلم بذاته حجة لا يمكن الردع عنه حتى فيما كان مخالفاً الواقع، فعدم الاعتبار بالإضافة إلى عمل الوسواسي يكون بتقيّد التكاليف المترتبة على نجاسة الأشياء بما إذا لم يحرز تلك النجاسة بالوسواس، مثلاً حرمة شرب النجس مقيدة بما إذا لم تكن النجاسة محرزة بالوسواس وكذلك نجاسة الثوب والبدن مانعة عن الصلاة إلّا إذا كانت النجاسة محرزة بالوسواس إلى غير ذلك.

وأما عدم اعتبار علمه بالإضافة إلى عمل غيره مرجعه عدم اعتبار شهادته بموضوع النجاسة، والدليل على التقيّد في المقام الأول مضافاً إلى الإجماع قوله ﷺ: «لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة»[1] حيث إنّ الوسواس إذا علم بحصول النجاسة لثوبه أو بدنه أثناء صلاته بحيث يحتاج تطهيره إلى قطعها يعمه القول المزبور، ولقوله ﷺ في صحيحة عبدالله بن سنان: «وأي عقل له وهو يطيع الشيطان»[2].

وعدم اعتبار علمه بالإضافة إلى عمل الآخرين أي عدم قبول شهادته وخبره فإن المعتبر في قبول الشهادة والخبر وقوعهما عن حس أو علم متعارف على ما تقرر في بحث الشهادة وبحث خبر العدل والثقة.

أقول: صحيحة زرارة وأبي بصير معاً لا تدل على أزيد من لزوم عدم الاعتناء بالشك الموجب لنقض الصلاة، فلا يستفاد منها غير ما يستفاد من صحيحة محمد بن

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢٢٨، الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٦٣، الباب ١٠ من أبواب مقدمات العبادات، الحديث الأول.

. . . . . .

مسلم وغيرها من قوله ﷺ: «إذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك فإنه يوشك أن يدعك، إنّما هو من الشيطان»[١].

وأما صحيحة عبدالله بن سنان فيمكن أن يقال إن العلم الحاصل بالوسواس ببطلان الصلاة والوضوء وكذا غيرهما لا يوجب لزوم تداركه، لكن لا لتقييد موضوع لزوم التدارك بما إذا كان الخلل من غير الوسواس، بل لأن عدم لزوم التدارك على الوسواس لكون اعتقاده لحصول الخلل خيالياً.

والحاصل دعوى عدم ثبوت الأحكام الواقعية في حق الوسواس مع علمه بها بأن يقال مانعية نجاسة الثوب والبدن مختصة بصورة عدم كون الإنسان وسواساً، وكذا اشتراط الطهارة من الحدث أو غيره فهذا غير صحيح؛ لإطلاق الأدلة الدالة على الاشتراط، وظاهر الروايتين الناهية إحداهما عن تعويد الشيطان من النفس راجع إلى عدم الاعتناء بكثرة الشك المبطل في الصلاة، والأخرى منهما راجع إلى وهم الخلل في الوضوء والصلاة ولا تعم صورة العلم بالخلل المفروض مطابقته الواقع.

نعم، إذا كان الاعتقاد خيالاً ولم يكن في الحقيقة علماً كما هو المفروض في علم الوسواس بما هو وسواس فيمكن ردعه عن العمل باعتقاده، بأن يقال لا يريد الشارع منك الواقع ولا يكون الحدث مبطلاً لصلاتك كما إذا كان عامياً لا يلتفت إلى مطلوبية الواقع من كل أحد لإطلاق الأدلة وعدم ثبوت التقييد فيها وعدم احتمال الخطأ في علمه بموضوع تلك الأحكام.

---

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢٢٧ ـ ٢٢٨، الباب ١٦ من أبواب الخلل في الصلاة، الحديث الأول.

(مسألة ٢) العلم الإجمالي كالتفصيلي، فإذا علم بنجاسة أحد الشيئين يجب الاجتناب عنهما، إلّا إذا لم يكن أحدهما محلاً لابتلائه فلا يجب الاجتناب عما هو محل الابتلاء أيضاً[١].

العلم الإجمالي بالنجاسة

[١] ذكر الشيخ ﷺ[(١)] وتبعه غيره أن من شرط تنجيز العلم الإجمالي بالحرمة أو ما هو موضوع لها عدم خروج بعض أطرافه عن الابتلاء، ووجهه في المستمسك[(٢)] أخذاً من الشيخ العراقي ما حاصله، أن القدرة على المكلف به والابتلاء ليسا شرطاً في الحكم المتعلق بفعل العبد مثلاً خطاب حرمة شرب الخمر، مدلوله أن الخمر محكوم بحرمة الشرب؛ وهذا الحكم يعم المقدور والداخل في محل الابتلاء وغير المقدور وغير الداخل في الابتلاء، فلا فرق في الحرمة بين خمر وخمر، ولكن الفرض من الخطاب الدال على حكم الخمر صيرورة الحرمة تكليفاً وثقلاً وداعياً إلى ترك المقدور والداخل في الابتلاء، فالحرمة لا تصير على العهدة والاشتغال في مورد القدرة والابتلاء، وعليه فلا مانع عن الرجوع إلى الأصل النافي في الطرف المقدور والداخل في الابتلاء من بعض أطراف العلم؛ لأن التكليف في ذلك الطرف بحيث يتوجه إليه خطاب التكليف فعلاً كالمشكوك البدوي.

والسر في جعل الابتلاء شرطاً في التكليف في مقابل القدرة هو أن الخارج عن الابتلاء مقدور حيث إن المقدور بالواسطة يدخل في القدرة؛ ولذا يصح أمر أهل الصين بالحج فإنه مقدور بالقدرة على المسير إلى مكة، ولكن لا يصح خطاب النهي عن ماء نجس هناك ما لم يكونوا على سفر مكة.

---

(١) فرائد الأصول ٢: ٢٣٣، التنبيه الثالث من تنبيهات الشبهة المحصورة.

(٢) المستمسك ١: ٤٥١ و ٤٥٢.

. . . . . .

وفيه أن مدلول خطاب التحريم كما أنه انحلالي بالإضافة إلى متعلق الفعل كالخمر في مثال تحريم الخمر، كذلك انحلالي بالإضافة إلى المكلفين، فالمكلف الذي لا يتمكن من شرب خمر يصبح اعتبار حرمة شربه عليه من اللغو المحض، ومجرد المفسدة في ارتكابه لا يصحح اعتبار حرمة شربه عليه؛ ولذا لا يصح اعتبار الحرمة للصعود إلى السماء السابعة وإن كان فيه مفسدة فالحرمة أي المنع الاعتباري مصححه أن يكون بوصوله إلى المكلف داعياً إلى ترك الفعل لو وجد له داع نفساني إلى ارتكابه، أو تكون تلك الحرمة مؤكداً بوصولها داعيه النفساني إلى تركه، وهذا يجري في الخارج عن الابتلاء والداخل فيه ولا يجري في غير المقدور؛ ولذا أنكرنا اشتراط الابتلاء بأطراف العلم في تنجيزه، نعم إذا كان عدم الابتلاء بعدم التمكن على ارتكاب بعض الأطراف عقلاً أو شرعاً كما إذا كان معلوم الحرمة فجريان الأصل النافي في باقي الأطراف يكون بلا معارض.

وعلى الجملة الغرض من خطاب الحرمة تفهم اعتبار الحرمة والغرض من اعتبارها صيرورتها بوصولها داعياً إمكاناً أو مؤكداً للداعي.

لا يقال: لا يجري حديث: «رفع عن أُمتي ما لا يعلمون»[1] في ناحية الخارج عن الابتلاء ليعارض الجاري في الداخل في الابتلاء؛ لأن الرفع امتناني ولا امتنان في رفع الحرمة المتعلقة بالخارج عن الابتلاء.

فإنه يقال: وإن اختص حديث الرفع بالداخل في محل الابتلاء إلّا أن أصالة الحلية أو الطهارة الجارية في الخارج عن الابتلاء تعارض حديث الرفع وأصالة الحلية الجاريتان في الداخل في الابتلاء، وبما أنه يكون المورد بعد تساقطهما مورد الاشتغال

(١) وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩، الباب الأول من أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الحديث الأول.

(مسألة ٣) لا يعتبر في البيّنة حصول الظن بصدقها[١]، نعم يعتبر عدم معارضتها بمثلها[٢].

(مسألة ٤) لا يعتبر في البيّنة ذكر مستند الشهادة[٣]، نعم لو ذكرا مستندها وعلم عدم صحته لم يحكم بالنجاسة.

فلابد من رعاية العلم الإجمالي في الطرف الداخل في الابتلاء فتدبر.

في البيّنة

[١] وذلك لإطلاق ما دل على اعتبار البينة فإن مقتضاه ثبوت الواقع بها ظن الواقع بوفقها أو بخلافها أو لا يظن أصلاً.

[٢] فإن المتعارضين لا يمكن اعتبار كل منهما والجامع بينهما يعني إحداهما الكلي لا يدخل في الاعتبار فإن الموضوع للاعتبار ما يكون بالحمل الشايع بينة كما أن اعتبار كل منهما تخييراً بأن يكون الأخذ بإحداهما عملاً موضوعاً لاعتبارها نظير ما يقال في التخيير بين الخبرين المتعارضين في الأحكام والتخيير بين فتوى المجتهدين المتساويين في العلم يحتاج إلى دليل آخر نظير ما ورد في الترجيح بين البينتين في بعض موارد القضاء.

[٣] هذا فيما لم يكن بين الشاهدين والمشهود عنده اختلاف في الأعيان النجسة والمتنجسة بملاقاتها حيث إنه في الفرض يكون الإخبار عن نجاسة عين أو تنجس طاهر إخباراً عن كونها عين النجس أو إخباراً عن ملاقاتها لإحداها، وكما يعتبر الإخبار عن عين النجس خارجاً أو ملاقاتها لطاهر بالدلالة المطابقية، كذلك تعتبر فيما إذا كان بالدلالة الالتزامية حتى ما إذا لم يكن المخبر ملتفتاً إلى الملازمة على ما تقرر في بحث اعتبار الخبر.

وبتعبير آخر البينة لا يعتبر قولها في ثبوت الحكم الشرعي الكلي المجعول في

(مسألة ٥) إذا لم يشهدا بالنجاسة بل بموجبها كفى[١]، وإن لم يكن موجباً عندهما أو عند أحدهما، فلو قالا إن هذا الثوب لاقى عرق الجنب من حرام أو ماء الغسالة، كفى عند من يقول بنجاستهما وإن لم يكن مذهبهما النجاسة.

الشريعة، بل الحكم الشرعي يثبت بالإخبار عن المعصوم أو بقول المفتي، وإنّما تعتبر البينة؛ لأن بها يحرز الموضوع الحاصل لذلك الحكم الشرعي الكلي؛ ولذا لو ذكرت البينة مستندها، بأن قال: هذا الماء القليل نجس فإنه وقع فيه عرق الجنب من الحرام أو وقع فيه قطرة من العصير العنبي بعد غليانه، لا تعتبر على ما في المتن، ولو أخبرت البيّنة بما لا يراه الشاهدان موضوعاً للنجاسة تثبت النجاسة فيما يراه المشهود عليه موضوعاً لها.

نعم، ربّما يقال إنه إذا أخبرت البيّنة عن نجاسة شيء و تنجسه ولم يعلم اختلاف الشاهدين مع المشهود عنده في الحكم، يحمل على وفاقهما مع المشهود عنده؛ لأن الأصل عدم الخطأ لأن السيرة المتشرعة قد جرت على الاعتناء بالشهادة ما لم يعلم خلافها وبأن مستند الشاهدين لا يصلح لها وهذا أيضاً ظاهر المتن.

ولكن في ثبوت السيرة مع احتمال أن المستند للبينة غير صالح للشهادة خصوصاً مع العلم بالاختلاف في بعض الموضوع للنجاسة والتنجس غير ثابتة فتدبر.

[١] قد ظهر الوجه في ذلك مما تقدم من أن البينة يثبت بها الموضوع للحكم لا نفس الحكم، فإن ثبوت الحكم يكون بالخبر عن المعصوم أو ظاهر الكتاب وغيرهما من أدلة الأحكام؛ ولذا لا يكون عدم كونه موضوعاً عند الشاهدين أو أحدهما مضراً باعتبار الشهادة فيما إذا كان ذلك موضوعاً عند المشهود عنده، أضف إلى ذلك اعتبار المدلول الالتزامي للخبر الذي تدخل فيه الشهادة وإن لم يعتقد أو لم يلتفت بذلك المدلول الالتزامي المخبر والشاهد.

(مسألة ٦) إذا شهدا بالنجاسة واختلف مستندهما كفى في ثبوتها[١]، وإن لم تثبت الخصوصية، كما إذا قال أحدهما: إن هذا الشيء لاقى البول، وقال الآخر: إنه لاقى الدم فيحكم بنجاسته، لكن لا يثبت النجاسة البولية ولا الدمية بل القدر المشترك بينهما، لكن هذا إذا لم ينفِ كل منهما قول الآخر بأن اتفقا على أصل النجاسة وأما إذا نفاه كما إذا قال أحدهما: إنه لاقى البول، وقال الآخر: لا بل لاقى الدم، ففي الحكم بالنجاسة إشكال.

---

[١] إذا أخبر أحدهما بإصابة البول مثلاً، والآخر بإصابة الدم بأن لا ينفي المخبر بإصابة البول إصابة الدم، كما أن المخبر بإصابة الدم لا ينفي إصابة البول فبناءً على كفاية خبر العدل تثبت النجاسة، بل تثبت إصابة كل منهما، وأما بناءً على اعتبار خبر العدلين فلا يمكن الحكم بالنجاسة؛ لأن نجاسته وإن كانت مدلولاً التزامياً لكل من الخبرين إلّا أن المدلول الالتزامي لا يثبت بالبينة، وعلى تقدير ثبوت النجاسة بالبينة القائمة بها ثبوتها في الفرض مشكل، فإن المخبر بإصابة البول لا يخبر عن النجاسة مطلقاً، بل بالنجاسة الناشئة عن إصابة البول، كما أن المخبر بإصابة الدم يشهد بالنجاسة الناشئة عن إصابته لا مطلقاً، والمفروض احتياج كل من الأمرين في الثبوت إلى شهادة الشاهدين.

وعلى الجملة فلو قيل في الفرض باعتبار المدلول الالتزامي مع عدم اعتبار المدلول المطابقي لكل من الشهادتين لم يكن فرق بين هذا الفرض وبين ما إذا نفى كل منهما ما شهد به الآخر؛ لأن نفي كل منهما الآخر في المدلول المطابقي لا المدلول الالتزامي، فمع عدم اعتبار المدلول المطابقي للتعارض أو غيره فلا موجب لرفع اليد عن دليل الاعتبار بالإضافة إلى المدلول الالتزامي.

لا يقال: فرق بين الصورتين؛ لأن مع شهادة أحدهما بوقوع البول فيه تكون الشهادة شهادة بوقوع عين النجاسة فيه، وأن تلك العين هي البول والشاهد الآخر أيضاً

يشهد بوقوع العين النجسة فيه وأن تلك العين كانت دماً، فتكون نظير ما إذا شهد أحدهما بوقوع الدم الأسود فيه والآخر بوقوع الدم الأحمر فيه حيث إن الشهادتين تحسب بيّنة على وقوع عين النجاسة فيه في الأول، وعلى وقوع الدم فيه في الثاني.

وعلى الجملة سماع الشهادتين فيما ذكر لا لاعتبار البينة بالإضافة إلى الإخبار عن الحكم، بل بالإضافة إلى موضوع الحكم وهو وقوع عين النجاسة في الماء القليل أو وقوع الدم فيه.

فإنه يقال: يمكن القول بأنه مع عدم اتحاد الواقعة المخبر بها لا ثبوت للنجاسة فيما ذكر بأن كان ما أصاب الماء في إخبار أحدهما وجوداً وما أصاب الماء بإخبار الآخر وجوداً آخر، كما إذا صرح أحدهما بأني رأيت بالأمس أن قطرة بول أصابت هذا الماء، وقال الآخر ولكني رأيت اليوم أن قطرة دم أصابته، أو قال الأول إني رأيت بالأمس أن قطرة الدم الأحمر وقعت في الماء المزبور، وقال الثاني ولكني رأيت اليوم أن قطرة دم أسود وقعت فيه، وذلك فإنه إن اعتبر خبر العدول يحكم بنجاسة الماء المزبور، ولكن الفرض اعتبار البيّنة خاصة وشيء من الواقعتين لم يثبت بالبيّنة، وليس المراد أن البيّنة لا تعتبر في الواقعة الكلية بمعنى أنه إذا شهد أحدهما أن هذا الماء أصابته عين النجاسة وشهد بها الآخر أيضاً، أو قال أحدهما إنه أصابت هذا الماء قطرة إما بول أو دم، وقال الآخر أيضاً بمثل ذلك فلا يعتبر قولهما، بل المراد أنه يعتبر في البيّنة أن يكون كل منهما حاكياً عن واقعة واحدة وأمراً واحداً سواء كان ذلك الأمر الواحد شخصياً أو كلياً من حيث العنوان.

نعم، إذا كانت الواقعة المخبر بها متحدة، بأن أخبر كل منهما بإصابة القطرة التي يخبر بإصابتها الآخر، وكان اختلافهما في العوارض، بأن قال أحدهما إن القطرة التي رأيت أصابتها كان ليلاً وقال الآخر كان نهاراً، أو كان اختلافهما في الصنف، بأن قال

أحدهما: إن القطرة التي رأيت أصابتها كانت دماً أحمر، وقال الآخر: إنها كانت دماً أسود، أو في النوع بأن قال: تلك القطرة كانت دماً وقال الآخر كانت بولاً.

فيمكن القول بثبوت النجاسة حتى في فرض الاختلاف في النوع، حيث إن كل من الشهادتين تنحل إلى أمرين أحدهما واقعة متفق عليها وهي وقوع تلك القطرة التي كانت من عين النجاسة، غاية الأمر أحدهما يعين زمان وقوعه بغير ما يعينه الآخر، وكذا في الاختلاف في الوصف أو النوع، وربّما يفصل مع اتحاد الواقعة المحكي عنها بين الاختلاف في العوارض والصنف وبين الاختلاف في النوع بدعوى أن العوارض كالزمان أو الأوصاف ككون الدم أحمر أو أصفر لا دخل لها في تنجس الطاهر بملاقاة عين النجاسة، فالموضوع للتنجس يثبت بشهادة العدلين، بخلاف الاختلاف في النوع، فإن الواقع في الماء المفروض وإن كان موجوداً واحد إلّا أن البول والدم وقوع كل منهما موضوع للتنجس وشيء منهما لم يثبت بالبينة حيث لم تقم به البينة، والعنوان الانتزاعي أعني وقوع أحدهما في الإناء مدلول التزامي للشهادة المفروضة من كل منهما والمدلول الالتزامي يتبع المدلول المطابقي حدوثاً وحجية.

بل مع الاختلاف لا تثبت النجاسة حتى على القول باعتبار خبر العدل؛ لأن المفروض أن كلاً من الشاهدين ينفي الموضوع للتنجس الذي يخبر عنه الآخر، وبهذا يظهر الفرق بين وحدة الواقعة المخبر بها وتعددها فإنه مع تعددها، والالتزام باعتبار خبر العدل تثبت النجاسة دون وحدتها كما ذكر.

أقول: يعتبر في البيّنة على واقعة أن تكون تلك الواقعة قد حكاها عدلان، بأن يكون قول أحدهما تكراراً لما قاله الآخر، وأما إذا لم يكن التعدد في الحكاية بنفسها بل تعددها بتعدد الواقعة المحكي بها فلا بيّنة بل خبر عدل إن قلنا باعتباره فيعتبر فيما إذا

لم يعارض الخبر الآخر من العدل الآخر.

وأيضاً سقوط الدلالة الالتزامية عن الاعتبار فيما لم تكن الدلالة المطابقية معتبرةً ينحصر بما إذا كان سقوط الدلالة المطابقية بالتعارض، فإن التعارض والتنافي يسري إلى المدلول الالتزامي أيضاً كما ذكرنا، وأما إذا لم يكن اعتبار المدلول المطابقي لا للتعارض، كما إذا أخبر العدلان كل منهما عن واقعة غير واقعة الآخر فالمدلول الالتزامي أيضاً لا يعتبر لعدم كونها خارجاً واقعة واحدة.

وأما مع اتحاد الواقعة والاختلاف في النوع كما إذا قال إن القطرة التي رأيت أصابتها الماء القليل كانت بولاً وقال الآخر كانت دماً، فالمدلول الالتزامي وهي إصابة الجامع بين البول والدم لا تعتبر، لا للتعارض أيضاً، بل لو كانا غير متعارضين كما إذا قال أحدهما إن تلك القطرة كانت بولاً وقال الآخر ما أدري ما هي لما كان أيضاً اعتبار لعدم كون المدلول المطابقي بينة.

وأما إذا كان التعارض في المدلول التضمني فسقوط الحكاية عن الاعتبار في بعضها للتعارض أو لعدم كونه ذا أثر لا يوجب سقوط بعضها الآخر، ومن هنا لو قال أحد العدلين إن الدم الذي رأيت إصابته الماء القليل كان دماً أسود، وقال الآخر إنه كان دماً أصفر فتعارضهما في وصف الدم لا يوجب سقوط شهادتهما بإصابة الدم.

نعم، مع عدم اتحاد الواقعة المخبر بها بأن قال أحدهما أصاب هذا الماء دمٌ أسود ليلاً وقال الآخر لا أدري، ولكن أصاب الماء الدم الأحمر نهاراً، فعدم اعتبارهما في تمام المدلول ليس تعارض، بل لعدم كونهما حكاية عن واقعة واحدة، ففي مثل ذلك عدم اعتبار المدلول التضمني أيضاً لعدم كونه واقعة واحدة خارجاً قد كرر نقلها.

وعلى الجملة سقوط الدلالة الالتزامية عن الاعتبار بعدم اعتبار الدلالة المطابقية

(مسألة ٧) الشهادة بالإجمال كافية أيضاً، كما إذا قالا: أحد هذين نجس، فيجب الاجتناب عنهما[١]، وأما لو شهد أحدهما بالإجمال والآخر بالتعيين كما إذا قال أحدهما: أحد هذين نجس، وقال الآخر: هذا معيناً نجس، ففي المسالة وجوه[٢]: وجوب الاجتناب عنهما، ووجوبه عن المعين فقط، وعدم الوجوب أصلاً.

غير صحيح على إطلاقه، فإنه لو لم يكن اعتبار المدلول المطابقي لكونه ليس حكماً ولا موضوعاً لحكم وكان مدلوله الالتزامي حكماً أو موضوع حكم فلا محالة يعتبر ذلك المدلول الالتزامي كما تقدم في أن إخبار العدلين بنجاسة شيء غير معتبر، وإنّما المعتبر المدلول الالتزامي وهو أن الشيء قد أصابه أحد الأعيان النجسة على ما تقدم.

[١] الشهادة بالإجمال وإن كانت كافية كما إذا قالا إنه قد وقعت في هذا الإناء قطرة من الدم إلّا أنه يعتبر في سماعها تعدد الحكاية عن واقعة واحدة، ولو قال أحدهما ذبحت شاة ووقعت قطرة من دمها في أحد الإناءين، وقال الآخر لا أدري ولكن ذبح دجاجة أو سقطت نقطة دم رعاف في أحدهما لا تثبت النجاسة إلّا على القول بإخبار العدل الواحد.

ونظير ذلك ما إذا علم أحدهما بوقوع عين نجس في إناء زيد وعلم الآخر بوقوع نجاسة في إناء عمرو واشتبه الإناءان وشهدا بأن أحدهما نجس، فإنه لا تسمع إلّا بناءً على اعتبار خبر العدل فإنه عليه يحكم في هذا الفرض بنجاستهما كما لا يخفى، بخلاف ما إذا قيل باعتبار البيّنة خاصة فإنه لا تثبت النجاسة في الفرضين حتى على القول باعتبار الدلالة الالتزامية في نفس الإخبار بالنجاسة، فإن المراد بأحدهما نجس في خبر أحدهما ما وقع عليه دم الشاة، وفي قول الآخر ما وقع عليه دم الدجاجة أو دم الرعاف وكذا الحال في الفرض الثاني.

[٢] قد ظهر مما تقدم أنه بناءً على اعتبار البينة يكون المتعين هو الحكم بالطهارة

(مسألة ٨) لو شهد أحدهما بنجاسة الشيء فعلاً والآخر بنجاسته سابقاً مع الجهل بحاله فعلاً فالظاهر وجوب الاجتناب[١]، وكذا إذا شهدا معاً بالنجاسة السابقة، لجريان الاستصحاب.

في كلا الإناءين؛ لأن الواقعة المخبر بها في خبر أحدهما نجاسة المعين من الإناءين وفي خبر العدل الآخر نجاسة الواحد لا بعينه، وقد تقدم أن أحدهما المعين في الشهادة غير أحدهما لا بعينه، ولا ينحل الخبر الأول إلى شهادتين أحدهما الإخبار عن نجاسة أحدهما وثانيهما أن ذلك الواحد هو هذا المعين، وهذا ظاهر.

نعم، بناءً على اعتبار خبر العدل الواحد يجب الاجتناب عن المعين فقط؛ لأن شهادة الآخر بنجاسة الواحد لا بعينه كالعلم الإجمالي بنجاسته في انحلاله بقيام الطريق عن التكليف في بعض أطرافه فيرجع في بعضها الآخر إلى الأصل، وهذا بخلاف ما إذا أخبر كل منهما عن نجاسة الواحد لا بعينه فإنه يكون علماً بنجاسة أحدهما لا بعينه غاية الأمر تنزيلاً لا حقيقة.

لا يقال: فيما إذا شهد أحدهما إجمالاً والآخر بالتعيين فقد شهد كل منهما بما يتفقان في وجوب الاجتناب عن المعين غاية الأمر أن وجوب الاجتناب عند أحدهما ظاهري، وعند الآخر واقعي فيؤخذ بما يتفقان.

فإنه يقال: قد تقدم عدم اعتبار البينة بالإضافة إلى الحكم وإنما يثبت بها الموضوع وحيث إن الحكاية عن الموضوع غير متعددة في نفسها وإنّما تعددها بتعدد المحكي عنه حيث إنه على إخبار أحدهما معين، وفي الآخر غير معين.

[١] إذا أخبرا بالنجاسة السابقة فلا ينبغي الريب في اعتبار الشهادة ولو بناءً على اعتبار العدلين في الشهادة، ولكن مع رعاية اتحاد الواقعة المخبر بها، ويكون بقاء النجاسة مقتضى الاستصحاب فإنه لا فرق في ثبوت الحالة السابقة بين العلم الوجداني

والتنزيلي على ما تقرر في بحث قيام الطرق والأُصول المثبتة مقام العلم المأخوذ في الموضوع بنحو الطريقية كما هو ظاهر الخطابات الذي ذكر في ناحية الموضوع للحكم العلم ونحوه.

وأما إذا أخبر أحدهما بنجاسته سابقاً مع جهله بنجاسته الفعلية، وأخبر الآخر بنجاسته الفعلية مع جهله بنجاسته السابقة فمع تعدد الواقعة واعتبار خبر العدلين لا يثبت شيء منهما بخلاف ما لو قيل باعتبار خبر العدل فإنه تثبت النجاسة السابقة والفعلية، بمعنى أنه لا يحتاج في الحكم بنجاسته الفعلية أيضاً إلى الاستصحاب مع احتمال طرو المطهر.

لا يقال: بناءً على اعتبار البيّنة أيضاً يجب الاجتناب فعلاً؛ لأن كلاً من الشهادتين إخبار عن كون الحكم الفعلي للشيء وجوب الاجتناب.

فإنه يقال: نعم، ولكن قد تقدم عدم اعتبار الحكم المخبر به بالبينة خصوصاً ما إذا كان المخبر به في أحد الخبرين الحكم الواقعي وفي الآخر الحكم الظاهري ـ كما في المقام ـ حيث إن المخبر عن نجاسته سابقاً مع جهله بحاله فعلاً يخبر عن وجوب الاجتناب الظاهري فعلاً بمقتضى الاستصحاب، هذا كله مع تعدد الواقعة المخبر بها.

وأما مع اتحادها كما قيل إنه ظاهر المتن وإن لم يتحقق لنا هذا الظهور، فالظاهر ثبوت النجاسة الفعلية فيما إذا كان عدم وقوع المطهر على تقدير نجاسته سابقاً محرزاً أو محتملاً وأما مع العلم بوقوعه على تقدير نجاسته سابقاً، فالمرجع قاعدة الطهارة حتى على القول باعتبار خبر العدل.

وتوضيح ذلك أنه مع العلم بوقوع المطهر ودوران أمره بين أن يكون وقوعه بعد وقوع المنجس المشهود به في الشهادتين أو وقوعه قبله يكون المقام من موارد تعاقب

(مسألة ٩) لو قال أحدهما: إنه نجس، وقال الآخر: إنه كان نجساً والآن طاهر، فالظاهر عدم الكفاية وعدم الحكم بالنجاسة[١].

الحالتين للشيء مع الشك في المتقدم والمتأخر؛ وذلك لأن كلاً من الشاهدين يشهدان على أن قطرة من الدم أصابت الماء القليل، والقطرة من الدم المخبر بها في خبر أحدهما هي المخبر بها في كلام الآخر منهما، غاية الأمر أنهما يختلفان في زمان وقوعها، فأحدهما يقول إنه كان أول الليل ويقول الآخر أنه وقع في منتصف الليل، والمفروض أن المطهر قد وقع قبل منتصف الليل، فيكون استصحاب عدم وقوع المطهر إلى زمان وقوع المنجس موجباً لنجاسته واستصحاب بقاء طهارته قبل منتصف الليل، أي حين وقوع المطهر موجباً لطهارته فعلاً فيتعارضان ويرجع إلى أصالة الطهارة حتى على القول باعتبار خبر العدل.

وحديث أن استصحاب بقاء نجاسته الحاصلة في أحد الزمانين من استصحاب الفرد المردد قد تقدم الكلام فيه وأشرنا في المقام من أنه من قبيل استصحاب الحالة في تعاقب الحالتين الذي يدخل في استصحاب القسم الثاني من الكلي فيما كانت تلك الحالة موضوعاً للحكم أو بنفسها حكماً، وأما إذا علم بعد وقوع المطهر عليه بعد ذلك الوقوع المنجس، فالنجاسة الفعلية للماء المزبور محرزة بالبينة التي ذكرنا أن الاختلاف في زمانه لا يضر باعتبارها بخلاف ما إذا احتمل وقوع المطهر، فإنه في الفرض يكون استصحاب عدم وقوع المطهر بعد وقوع المتنجس المحرز بالبينة مقتضاه النجاسة الفعلية، وبما ذكرنا يظهر أنه يمكن إرجاع قوله (لجريان الاستصحاب) إلى كلا الفرضين في كلامه فتدبر.

[١] كان نظره ﷺ في التفرقة في الحكم بين هذه المسألة والمسألة السابقة أن كلاً من الشاهدين يخبران عن وجوب الاجتناب الفعلي في المسألة المتقدمة، وبذلك

(مسألة ١٠) إذا أخبرت الزوجة أو الخادمة أو المملوكة بنجاسة ما في يدها من ثياب الزوج أو ظروف البيت كفى في الحكم بالنجاسة، وكذا إذا أخبرت المربية للطفل أو المجنون بنجاسته أو نجاسة ثيابه، بل وكذا لو أخبر المولى بنجاسة بدن العبد أو الجارية[١]، أو ثوبهما مع كونهما عنده أو في بيته.

يدخل خبرهما في البينة بخلاف هذه المسألة فإنهما يختلفان في وجوب الاجتناب فعلاً وعدمه فلا يثبت بهما وجوب الاجتناب حتى على القول باعتبار خبر العدل. ولكن لا يخفى أنه إذا فرض تعدد الواقعة فالتفرقة المزبورة لها وجه بناءً على اعتبار البينة في إخبارها عن الحكم أيضاً.

وأما مع وحدة الواقعة واعتبار البينة في الموضوع كما ذكرنا يتعين الحكم بالنجاسة الفعلية؛ لأن كلاً منهما يخبران عن وقوع قطرة من البول في الماء القليل المفروض، وذلك الوقوع في كلام أحدهما بعينه مخبر به في كلام الآخر أيضاً فتثبت نجاسة الماء.

وأما قول أحدهما فالآن طاهر خبر عدل، والمفروض أنه لا يعتبر كما لا يخفى. والحاصل يرجع في المقام إلى استصحاب النجاسة الثابتة بقولهما بوقوع البول فيه، والأمر كذلك حتى بناءً على اعتبار خبر العدل حيث مع تعارض خبر أحدهما بطهارة الماء فعلاً مع خبر الآخر منهما بنجاسته يتساقطان فيرجع إلى استصحاب النجاسة السابقة الثابتة بقول أحدهما بلا معارض، وكذلك الحال في فرض وحدة الواقعة حيث يحتمل بقاء النجاسة الثابتة بقول كل واحد منهما كما لا يخفى.

إخبار ذي اليد

[١] وذلك لقيام السيرة المتشرعة على الاعتناء بإخبار ذي اليد بنجاسة ما يكون تحت سلطانه ويده.

(مسألة ١١) إذا كان الشيء بيد شخصين كالشريكين يسمع قول كل منهما في نجاسته[١]، نعم لو قال أحدهما: إنه طاهر، وقال الآخر: إنه نجس تساقطا، كما أن البيّنة تسقط مع التعارض، ومع معارضتها بقول صاحب اليد تقدّم عليه.

ودعوى أنه لم تثبت السيرة فيما إذا كان لما في اليد إرادة مستقلة يدفعها عدم الفرق في سيرتهم بين إخبار المولى بنجاسة يد عبده أو أمته، وبين إخباره بنجاسة ثوبهما فإنه إن لم يعتبر خبر المالك في الأول لم يعتبر في الثاني أيضاً، نعم الاعتبار ما لم يعارض بإخبار العبد أو الأمة بالطهارة حيث إن إخبارهما بطهارة بدنهما أو ثوبهما لا يقصر في الاعتبار من إخبار سائر الناس بطهارة ما في أيديهم، اللهم إلّا أن يكون المراد بذي اليد هو المتصرف في الشيء واستعماله بنحو يمكن أن تقع عليه النجاسة، وهذا لا يتحقق بالإضافة إلى ما يكون له إرادة واختيار كالعبد والولد والزوجة فإن ارتكاز المتشرعة على عدم الفرق بين العبد والولد والزوجة وكما لا يعتبر إخبار الأب والأم أو الزوج بالإضافة إلى تنجس يد الولد الكبير والزوجة كذلك لا يعتبر بالإضافة إلى يد العبد والأمة، وكذلك الحال بالإضافة إلى ثيابهم التي لا يستعملها غير العبد والأمة وغير الولد والزوجة كما لا يخفى.

[١] فإن السيرة المتشرعة على سماع إخبار ذي اليد بالنجاسة بلا فرق بين كون يده مستقلة أو مشتركة، ومن هنا يسمع إخبار من يكون من أهل بيت في إخباره عن نجاسة أثاثه، نعم يعتبر عدم تعارض خبره بالنجاسة بخبر الآخر بالطهارة، وإلّا تساقطا كما هو الحال في البينة أيضاً. حيث تسقط مع المعارضة ببينة أخرى على الطهارة، وإذا تعارض قول صاحب اليد بالبيّنة تقدّم البيّنة على ما تقدم في بحث ثبوت نجاسة الماء من أن المستفاد مما ورد في القضاء من سماع بينة مدعي الملك، ولزوم الأخذ بها في مقابل قول ذي اليد بأن المدعي غير مالك، وأن العين ملكه، وبتعبير آخر اعتبار قول ذي

(مسألة ١٢) لا فرق في اعتبار قول ذي اليد بالنجاسة بين أن يكون فاسقاً أو عادلاً بل مسلماً أو كافراً.

(مسالة ١٣) في اعتبار قول صاحب اليد إذا كان صبياً إشكال، وإن كان لا يبعد إذا كان مراهقاً[١].

(مسالة ١٤) لا يعتبر في قبول قول صاحب اليد أن يكون قبل الاستعمال[٢] كما قد يقال، فلو توضأ شخص بماء مثلاً وبعده أخبر ذو اليد بنجاسته يحكم ببطلان وضوئه، وكذا لا يعتبر أن يكون ذلك حين كونه في يده، فلو أخبر بعد خروجه عن يده بنجاسته حين كان في يده يحكم عليه بالنجاسة في ذلك الزمان، ومع الشك في زوالها تستصحب.

اليد في النجاسة نظير اعتبار قوله في دعوى الملك.

[١] لا يبعد دعوى ثبوت السيرة إذا كان الصبي مميزاً يعرف النجاسة والطهارة بلا فرق بين المراهق وغيره، كما لا يبعد عموم تلك السيرة بين كون ذي اليد عادلاً أو فاسقاً، بل مسلماً أو كافراً بحيث يعرف الطهارة والنجاسة في دين المسلمين، وما ورد في عدم سماع قول المشرك بل الكافر في الإخبار عن التذكية لا يرتبط باعتبار خبره عن النجاسة.

[٢] للسيرة المشار إليها وما تقدم من رواية عدم إعادة الصلاة فيما إذا أخبر صاحب الثوب بعدها بأنه لا يصلّي فيه[١] لا يدل على عدم اعتبار قوله بعد الاستعمال فإن عدم الإعادة لكون المورد من موارد حكومة حديث: «لا تعاد»[٢] وأن النجاسة الواقعة للثوب حال الصلاة غير مانعة عنها كما تدل عليه صحيحة زرارة وغيرها.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٧٥، الباب ٤٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٧١ ـ ٣٧٢، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨

. . . . . .

وأما اعتبار قول من كان صاحب اليد وإن كان خبره عن نجاسة كانت زمان كونه ذا يد فإثبات السيرة مشكل، حيث يقال إن الإخبار عن النجاسة في المقام من صغريات القاعدة العقلائية بأن من ملك شيئاً ملك الإقرار به.

وعلى الجملة فلم تثبت السيرة على قبول قول من كان ذا اليد إلّا إذا كان ثقة فإن خبر الثقة معتبر بالسيرة سواء كان ذا اليد أو غيره، وأما مع كونه ثقة فالاعتبار غير محرز بلا فرق بين اليد القريبة والبعيدة وإن قيل بالاعتبار فيهما أو في القريبة كما إذا باع شيئاً ثم أخبر بنجاسته فإن السيرة مع عدم الوثوق غير ثابتة.

فصل في كيفية تنجس المتنجسات

يشترط في تنجس الملاقي للنجس أو المتنجس أن يكون فيهما أو في أحدهما رطوبة مسرية[1]، فإذا كانا جافَّين لم ينجس وإن كان ملاقياً للميتة، ولكن الأحوط غسل ملاقي ميت الإنسان قبل الغسل وإن كانا جافين، وكذا لا ينجس إذا كان فيهما أو في أحدهما رطوبة غير مسرية، ثم إن كان الملاقي للنجس أو المتنجس مايعاً تنجس كلّه، كالماء القليل المطلق والمضاف مطلقاً والدهن المايع ونحوه من المايعات، وإن كان الملاقي جامداً اختصت النجاسة بموضع الملاقاة، سواء كان يابساً كالثوب اليابس إذا لاقت النجاسة جزءاً منه، أو رطباً كما في الثوب المرطوب أو الأرض المرطوبة فإذا وصلت النجاسة إلى جزء من الأرض أو الثوب لا يتنجس ما يتصل به وإن كان فيه رطوبة مسرية، بل النجاسة مختصة بموضع الملاقاة، ومن هذا القبيل الدهن والدبس الجامدين، نعم لو انفصل ذلك الجزء المجاور ثم اتصل تنجس موضع الملاقاة منه فالاتصال قبل الملاقاة لا يؤثر في النجاسة والسراية، بخلاف الاتصال بعد الملاقاة وعلى ما ذكر فالبطيخ والخيار ونحوهما مما فيه رطوبة مسرية إذا لاقت النجاسة جزءاً منها لا تتنجس البقية، بل يكفي غسل موضع الملاقاة إلّا إذا انفصل بعد الملاقاة ثم اتصل.

كيفية التنجس

[1] المراد من الرطوبة المسرية أن يكون في كل منهما أو في أحدهما أجزاء مائية عرفاً بحيث ينتقل بالملاقاة من أحدهما إلى الثاني، ويقابلها الرطوبة غير المسرية وهو أن يكون فيهما أو في أحدهما نداوة تحسب عرضاً لهما أو لأحدهما من غير أن يكون لها وجود مستقل عرفاً، وهذه النداوة وإن تسري إلى ملاقيه مع طول الملاقاة ولكن لا تكون عند العرف إلّا من انتقال عرض إلى معروض آخر، كالفراش على الأرض

. . . . . .

الندية حيث مع طول البسط أو الوضع من حيث الزمان يكسب الفراش النداوة من الأرض، ومن ذلك الرطوبة التي تسري إلى جدران المسجد الذي يكون مجاوراً للكنيف والبالوعة التي تكون نجسة.

والعمدة في كون الرطوبة بالنحو الأول تكون موجبة للنجاسة دون الثاني، الارتكاز بأن الثاني لا يوجب تقذر الطاهر الملاقي، وفي صحيحة العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذه؟ قال: «يغسل ذكره وفخذيه»[1].

وفي صحيحة البقباق عن أبي عبدالله عليه السلام «إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وإن مسه جافاً فاصبب عليه الماء»[2].

وفي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: أنه وطئ على عذرة يابسة فأصاب ثوبه فلما أخبره قال: أليس هي يابسة؟ فقال: بلى، فقال: لا بأس[3].

وعلى الجملة بقرينة الارتكاز المشار إليه المراد باليابس ما لا ينتقل الأثر إلى الطاهر، بحيث يحتاج في الإزالة إلى غسل ذلك الطاهر فالرطوبة التي يعبر عنها في لغة الفرس بـ(نم داشتن) لا يوجب التنجس، وإنّما يوجبه إذا قيل في تلك اللغة (خيس هست).

ولو أغمض النظر عن الارتكاز فلا يستفاد من الجمود على الروايات إلّا عدم التنجس مع عدم الرطوبة بحيث يقال إنه يابس، وفي موثقة أبي بكير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط؟ قال: «كل

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٤١، الباب ٢٦ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٢٥، الباب الأول من أبواب الأسآر، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٤٤٤، الباب ٢٦ من أبواب النجاسات، الحديث ١٤.

شيء يابس ذكي»[١] ولا يبعد صدق اليابس مع النداوة التي لا تكون مسرية بالمعنى المتقدم حيث يقال ـ عرفاً ـ إن الثوب يبس ولكن فيه النداوة وهي التي لا تكون مسرية.

ومما ذكرنا يظهر أنه لا مجال للقول بأن إطلاق الأمر بالغسل في ملاقي النجاسات يرفع اليد عنه في صورة الجفاف، أي ما لا رطوبة فيهما ولا في أحدهما أصلاً بقرينة قوله عليه السلام: «كل يابس ذكي» ويبقى غير تلك الصورة تحت الإطلاق.

ثم إنه قد تقدم نجاسة الماء القليل والمضاف مطلقاً أي بلا فرق بين قليله وكثيره بملاقاة النجاسة وكذلك سائر المايعات التي لا يطلق عليها الماء لا مطلقاً ولا مضافاً كالدهن المايع.

وذكرنا أن المضاف أو المايع مع وحدته عرفاً يتنجس جميعه بملاقاة موضع منه للنجاسة إلّا إذا كان لموضع الملاقاة ميز كالجاري من العالي بالدفع بل بغيره، وهذا بخلاف الجامد فإنه يختص النجاسة بموضع الملاقاة.

وفي مصححة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فيه فإن كان جامداً فألقها وما يليها، وإن كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به، والزيت مثل ذلك»[٢].

وفي موثقة أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفأرة تقع في السمن أو في الزيت فتموت فيه، فقال: «إن كان جامداً فتطرحها وما حولها ويؤكل ما بقي، وإن كان ذائباً فاسرج به وأعلمهم إذا بعته»[٣].

إلى غير ذلك مما يستفاد منه أن الجامد ولو مع الرطوبة المسرية في جميعه

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٥١، الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٧: ٩٧، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

(٣) المصدر السابق: ٩٨، الحديث ٣.

(مسألة ١) إذا شك في رطوبة أحد المتلاقيين أو علم وجودها وشك في سرايتها لم يحكم بالنجاسة، وأما إذا علم سبق وجود المسرية وشك في بقائها فالأحوط الاجتناب[١]، وإن كان الحكم بعدم النجاسة لا يخلو عن وجه.

تختص النجاسة فيه بموضع الملاقاة فلا يكون الاتصال بموضع الملاقاة ولو مع الرطوبة المسرية في تمام الشيء موجباً لتنجسه بجميعه، بل يكون التنجس في موضع الملاقاة خاصة.

نعم، إذا انفصل موضع المتنجس عن موضع الطاهر ثم حصل الاتصال يحكم بنجاسة موضع الاتصال من الطاهر، حيث إن ذلك الموضع مما أصابه القذر والفرق بين فرضي الاتصال حال الملاقاة وبين الاتصال بعد الانفصال أنه لو كان الاتصال بعد الانفصال يدخل الاتصال المزبور في موضوع أدلة التنجيس حيث إن موضع الطاهر يلاقي رطوبة مع رطوبة الموضع المنفصل من سطحهما ويكون الطاهر مما أصابه القذر كما لا يخفى.

[١] لابد من الالتزام بكون الاحتياط استحبابياً، وذلك فإن إحراز الرطوبة المسرية الحاصلة قبل ذلك يجدي إذا قيل بأن الموضوع للتنجس هو ملاقاة الطاهر للنجس مع الرطوبة المسرية في أحدهما أو كلاهما، أو قيل بأن الموضوع له وإن كان تأثر أحدهما من الآخر إلّا أن إثبات نجاسة الطاهر باستصحاب الرطوبة المسرية لا يكون من الأصل المثبت لخفاء الواسطة.

ولكن لم يتم شيء من الوجهين فإن الارتكاز المشار إليه آنفاً قرينة على أن التنجس عبارة عن تأثر الطاهر من النجس وهكذا ما كان في بعض الروايات من أن كل يابس ذكي، وذكرنا أنه لا يبعد صدقه مع الرطوبة غير المسرية أيضاً وعلى ذلك فلو شك في الرطوبة المسرية حال الملاقاة فاستصحابها لا يثبت تأثر الموضوع للتنجس شرعاً.

(مسألة ٢) الذباب الواقع على النجس الرطب إذا وقع على ثوب أو بدن شخص وإن كان فيهما رطوبة مسرية لا يحكم بنجاسته إذا لم يعلم مصاحبته لعين النجس، ومجرد وقوعه لا يستلزم نجاسة رجله، لاحتمال كونها مما لا تقبلها، وعلى فرضه فزوال العين يكفي في طهارة الحيوانات[١].

ودعوى خفاء الواسطة فقد بين في الأُصول ضعفه حيث إن مع ثبوت الارتكاز العرفي وفهمهم لا معنى لخفائها ومع عدمه فلا معنى للقول بأن الموضوع للتنجس هو التأثر وفي صحيحة علي بن جعفر قال: سألته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب، أيصلّى فيه؟ قال: «لا بأس إلّا أن ترى أثر فتغسله»[1] وظاهر رؤية الأثر في الثوب ولو كان ذلك الأثر الرطوبة الكامنة في الدود بمروره على العذرة فتكون دالة على أن تنجس الثوب موضوعه تأثره بالنجس أو المتنجس.

ودعوى أن التأثر يعتبر فيما إذا كانت الرطوبة المسرية في النجاسة خاصة، وأما إذا كانت في الطاهر الملاقي فقط فيكفي في التنجس الملاقاة مع تلك الرطوبة مدفوعة بأن تأثر الطاهر انتقال بعض رطوبته إلى النجس بمقتضى الارتكاز المتقدم ويعبر عن الانتقال في الصورتين بالسراية.

الذباب الواقع على النجس

[١] لا يخفى أنه لو قيل بتنجس بدن الحيوان وإن مطهره زوال عين النجاسة عن عضوه الحامل للعين، يتعين في فرض الشك في زوال العين والرطوبة المسرية في الثوب أو غيره أن يحكم بتنجسه؛ لأن تأثر رطوبة الثوب من عضو الحيوان الملاقي له محرز، ومقتضى الاستصحاب بقاء ذلك العضو على نجاسته وهذا بخلاف القول بأن

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٥٢٦، الباب ٨٠ من أبواب النجاسات.

النجس هو العين على عضو الحيوان وعضوه لا يتنجس بها، فإن استصحاب بقاء العين على عضوه لا يثبت ملاقاة الثوب لتلك العين.

نعم، قد يقال بأنه يحكم بطهارة الثوب على القولين للقطع بأن الثوب في الفرض لم ينفعل بنفس عضو الحيوان فإنه لو كانت العين حال الملاقاة على عضوه موجودة فملاقاة الثوب تلك العين سابق على ملاقاته نفس الثوب فينجس بالسبب السابق دون نفس العضو؛ لأن المعلول يستند إلى علته السابقة مع تحقق العلل، وإن لم تكن العين على عضوه زمان الملاقاة فلا تنجس للثوب لطهارة عضو الحيوان بزوال تلك العين التي كانت عليه.

وعلى الجملة لا فرق بين القولين في أن المرجع في الفرض أصالة الطهارة ولكن لا يخفى ما فيه، فإن إثبات الموضوع بالأصل لا يثبت حدوث الحكم بحدوثه ولا يكون للموضوع تأثير في الحكم؛ لأنه ليس من السبب بل الحكم أمر اعتباري يثبت بالاعتبار فالاستصحاب في الموضوع يحرز به ثبوت الحكم، وأما حدوثه بماذا فلا شأن للاستصحاب في ذلك، ألا ترى أنه علم بنجاسة أحد المايعين وبطهارة الآخر منهما ثم علم بحدوث حالة في أحدهما فإنه إما طهر المتنجس منهما أو تنجس الطاهر منهما، فإنه إذا فرض ملاقاة أحدهما للآخر بعد ذلك يحكم بنجاسة الملاقي لما هو نجس بالاستصحاب، مع أنا نعلم بأنه لم تحدث النجاسة في الملاقي بالكسر بهذه الملاقاة فإن مستصحب النجاسة لو كان نجساً في الواقع فنجاسة ملاقيه كانت من قبل حين حدوث تغير في أحدهما، ولو كان طاهراً فالملاقي للطاهر أيضاً طاهر.

والجواب في الفرعين واحد وهو ما تقدم من شأن الاستصحاب في الموضوع بثبوت الحكم لا حدوثه بحدوثه وتأثيره في حكمه.

وقد يقال: إنّ التفصيل بين القول بتنجس بدن الحيوان أو عدم تنجسه في الحكم بنجاسة الثوب في الفرض وعدم الحكم بتنجسه كان مبنياً على القاعدة الأولية المستفادة من الروايات العامة، ولكن المستفاد من بعض الروايات الواردة في سؤر الحيوان عدم الفصل في الحكم، بل يحكم إما بطهارة الثوب على القولين أو بنجاسته على القولين فإنه (سلام الله عليه) قد ذكر في موثقة عمار الساباطي بطهارة سؤر الحيوان إلّا أن ترى في منقاره دماً[1].

وظاهر رؤية الدم في منقاره حال شربه الماء، والمراد بالرؤية العلم للقطع بعدم دخالة خصوصية للرؤية، فإن كان المراد بالعلم الوجداني فالاستصحاب لا يثبت العلم الوجداني فيحكم بطهارة الملاقي في فرض احتمال بقاء عين النجاسة التي كانت على عضو الحيوان، وإن كان المراد مطلق العلم ولو ما كان مقتضى الاستصحاب يكون الموضوع للنجاسة الملاقى بالفتح بحسب الظاهر هو إحراز عين النجاسة على عضوه الملاقي ولا يحتاج إلى إثبات أن الطاهر قد لاقى تلك العين التي على عضوه.

أقول: قد تقدم أن العلم في الموثقة قد ذكر طريقاً وأن مدلولها أن جوارح الطير كغير جوارحه طاهرة في نفسها، ولا تكون مباشرتهم الماء وغيره موجباً لانفعاله، وإنّما النجاسة فيها تكون في العين التي قد تحمل بعض أعضائها كالدم في منقارها فأخذ العلم طريقاً معناه أنه قد ذكر في الخطاب من غير أن يؤخذ في ناحية الموضوع ثبوتاً، ولو سلم أن المذكور فيها حكم ظاهري للماء الذي يشرب منه جوارح الطير وأنه يحكم بنجاسته مع العلم بالدم في منقارها، ولو كان العام تعبدياً فهي معارضة بصحيحة

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٣٠، الباب ٤ من أبواب الأسآر، الحديث ٢.

(مسألة ٣) إذا وقع بعر الفأر في الدهن أو الدبس الجامدين يكفي إلقاؤه وإلقاء ما حوله[١]، ولا يجب الاجتناب عن البقية، وكذا إذا مشى الكلب على الطين فإنه لا يحكم بنجاسة غير موضع رجله إلّا إذا كان وحلاً، والمناط في الجمود والميعان أنّه لو أُخذ شيء منه فإن بقي مكانه خالياً حين الأخذ -وإن امتلأ بعد ذلك- فهو جامد، وإن لم يبق خالياً أصلاً فهو مايع.

علي بن جعفر المتقدمة الواردة في الدود يقع على الثوب من الكنيف[١]، فإن ظاهرها الحكم بالطهارة إلّا مع العلم بتأثر الثوب.

وعلى الجملة فلا موجب لرفع اليد عن التفصيل المتقدم الذي تقتضيه القواعد الأولية.

تنجّس الجامد

[١] قد تقدم أن المايع فيما إذا أصاب النجس موضعاً منه تنجس جميعه، وأما الجامد فلا يتنجس إلّا موضع الملاقاة منه، والمراد بالمايع مقابل الجامد، وذكروا أن الجامد أنه إذا أُخذ منه شيء يبقى موضعه خالياً وإن زال الخلو بعد ذلك ولو بزمان قصير، بخلاف المايع فإنه إذا أخذ منه شيء فمجرد الأخذ يزول الخلو عن موضع الأخذ.

والمذكور في الروايات التفصيل بين الزيت والسمن والعسل تارة، كرواية إسماعيل بن عبدالخالق عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله سعيد الأعرج السمان عن الزيت والسمن والعسل تقع فيه الفأرة فتموت كيف يصنع به؟ قال: «أما الزيت فلا تبعه إلّا لمن تبين له فيباع للسراج، وأما الأكل فلا، وأما السمن فإن كان ذائباً فهو كذلك، وإن كان جامداً والفأرة في أعلاه فيؤخذ ما تحتها وما حولها ثم لا بأس به، والعسل كذلك إذا كان جامداً»[٢].

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٥٢٦، الباب ٨٠ من أبواب النجاسات.

(٢) وسائل الشيعة ١٧: ٩٨، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

ويمكن أن يكون وجه التفصيل ما قيل من أن الزيت والأصل منه أخذه من الزيتون لا ينجمد ويكون مايعاً بخلاف السمن بل العسل فإنه يحصل فيهما الانجماد؛ ولذا ذكر فيهما التفصيل بين ذوبانهما وجمودهما.

وبهذا يتحد في المضمون مع سائر الروايات الوارد فيها التفصيل بين الذوبان والجمود بلا فرق بين الزيت والسمن والعسل حيث يحمل الزيت فيها على المأخوذ من غير الزيتون ومن الدالة على التفصيل بين الزيت والسمن والعسل صحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: جرذ مات في زيت أو سمن أو عسل، فقال: «أما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله والزيت يستصبح به»[1] ولكن قد ورد في بعض الروايات عدم الفرق بين الزيت وغيره.

وفي مصححة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت، فإن كان جامداً فألقها وما يليها، وكل ما بقي، وإن كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك»[2].

وفي صحيحة الحلبي عن الفأرة والدابة تقع في الطعام والشراب، فتموت فيه، فقال: «إن كان سمناً أو عسلاً أو زيتاً فإنه ربّما يكون بعض هذا، فإن كان الشتاء فانزع ما حوله وكله، وإن كان الصيف فارفعه حتى تسرج به، وإن كان ثرداً فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من أجل دابة ماتت فيه»[3].

وما في ذيل الصحيحة من طرح الذي كان عليه يحمل على وقوع مثل الخنفساء

---

(١) وسائل الشيعة ١٧: ٩٧، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٠٥ ـ ٢٠٦، الباب ٥ من أبواب الماء المضاف والمستعمل، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة ٢٤: ١٩٥، الباب ٤٣ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ٣.

(مسألة ٤) إذا لاقت النجاسة جزءاً من البدن المتعرق لا يسري إلى سائر أجزائه إلّا مع جريان العرق[١].

مما يحرم أكله، ولكن لا ينجس الطعام والشراب جامداً كان أو مايعاً.

وعلى الجملة يؤخذ بالروايات المفصلة بين جمود السمن والعسل وبين ذوبانهما فإنهما مع ذوبانهما يتنجس كله كسائر المايع، ويكون المراد بالزيت في الروايات التي ذكر فيها مع السمن والعسل ولكن أمر بالاستصباح به من غير تفصيل، ولكن قيد السمن والعسل بالتفصيل على الزيت بالأصالة بخلاف ما ذكر فيه: أن الزيت مثل العسل والسمن، فإنه يحمل على الزيت من غير الزيتون.

وربّما يقال إن العسل والسمن حتى في الصيف يكون لهما غلظة بحسب العادة، ولا يكونان مثل سائر المايعات كاللبن، غاية الأمر تكون غلظتهما في الشتاء أشد وعليه فحكمه (سلام اللّه عليه) بتنجس السمن والعسل في الصيف شاهد بأن المراد بالجامد ليس ما ذكر الماتن من أنه لو أخذ منه بقي مكانه عند الأخذ خالياً، بخلاف المايع فإنه بمجرد الأخذ لا يبقى مكانه خالياً أصلاً، بل المراد مرتبة من الكثافة والغلظة بحيث تمنع عن السراية فيكون المراد بالمايع مقابله، وعليه فلو أخذ من السمن مقداراً وبقي حين الأخذ مكانه خالياً ولكن عاد سطحه إلى التساوي ولو بعد حين فهو مايع بخلاف الجامد.

أقول: الوارد في الروايات الذائب فلا يصدق عليه الذائب على ما يكون مكان المأخوذ منه عند الأخذ خالياً، فالتفصيل بين الجامد وغيره بما ذكر في المتن متعين ويمكن فرض ما ذكر في العسل أيضاً، واللّه سبحانه هو العالم.

سريان النجاسة

[١] المراد جريانه من الموضع المتنجس أو من غيره فإنه لو كان العرق كثيراً متصلاً بعضه ببعض نظير الماء المتصل فيكفي في تنجس البقية وسائر الأعضاء التي يكون العرق

(مسألة ٥) إذا وضع إبريق مملوّ ماءً على الأرض النجسة وكان في أسفله ثقب[١]، يخرج منه الماء، فإن كان لا يقف تحته بل ينفذ في الأرض أو يجري عليها فلا يتنجس ما في الإبريق من الماء، وإن وقف الماء بحيث يصدق اتحاده مع ما في الإبريق بسبب الثقب تنجس، وهكذا الكوز والكأس والحب ونحوها.

(مسألة ٦) إذا خرج من أنفه نُخاعة غليظة وكان عليها نقطه من الدم لم يحكم بنجاسة ما عدا محله[٢]، من سائر أجزائها، فإذا شك في ملاقاة تلك النقطة لظاهر الأنف لا يجب غسله، وكذا الحال في البلغم الخارج من الحلق.

المتصل عليها بمجرد الملاقاة، ولا يكون التنجس فيما إذا كان العرق من قبيل الرطوبة المسرية على الأعضاء من غير أن يكون بصورة القطرات المتصلة بعضها ببعض.

[١] إذا كان الثقب في أسفل الإبريق بحيث يخرج الماء منه بدفع وقوه ويرسب في الأرض لرخوتها أو يجري عليها فلا يتنجس ما في الإبريق حتى ما إذا كان أسفل الإبريق مماساً للأرض المتنجسة فإن وقوع الماء مع خروجه عن الإبريق بدفع وقوة نظير وقوع مائه على اليد النجسة لا يوجب سراية النجاسة على ما تقدم، وذكرنا أن ذلك ليس لتعدد الماءين عرفاً فإنهما واحدان، بل ما دل على التنجس منصرف عن هذا الفرض.

وأما إذا كان الماء يقف تحت الإبريق بأن يكون الماء الواقف المتنجس مماساً لماء الإبريق بذلك الثقب فظاهر المتن تنجس ما في الإبريق، ولكن يمكن أن يقال إن مجرد وقوفه تحت الإبريق لا يمنع عن الدفع والقوة في الخارج ما لم يتقارب سطح ما في الإبريق إلى سطح الماء الواقف فتدبر.

[٢] لما تقدم من أن غير المايع لا يتنجس بالملاقاة إلّا موضعها، وإذا شك في ملاقاة الدم أو ذلك الموضع لظاهر الأنف فمقتضى الاستصحاب عدم ملاقاة ظاهره للنجاسة.

(مسألة ٧) الثوب أو الفراش الملطخ بالتراب النجس يكفيه نفضه[١]، ولا يجب غسله ولا يضر احتمال بقاء شيء منه بعد العلم بزوال القدر المتيقن.

---

[١] قد تقدم أن الرطوبة المسرية شرط تنجس الطاهر بملاقاة النجاسة أو المتنجس وعليه فلا يتنجس الثوب بالتراب المتنجس في الفرض، نعم يستفاد من صحيحة علي بن جعفر أن الصلاة فيه غير جائزة إلّا مع نفضه وإخراج التراب المتنجس منه، قال: سألته عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فتسفي عليه من العذرة فيصيب ثوبه ورأسه، يصلّي فيه قبل أن يغسله؟ قال: «نعم ينفضه ويصلّي فلا بأس»[(١)].

نعم، لا دلالة لها على المنع لسائر الحمل كما إذا وضع وصلة متنجسة في جيبه وصلى، وعلى ذلك فإن نفض وشك في بقاء التراب المتنجس وكان شكه في مقدار ذلك التراب أنه الأقل أو الأكثر فلا بأس بالصلاة في ذلك الثوب لأصالة عدم التراب المتنجس الزايد، ولا يجري استصحاب بقاء التراب المتنجس فإنه من استصحاب القسم الثالث من الكلي، وإن كان مقداره معلوماً وشك في خروج تمام ذلك المقدار فلا بأس باستصحاب ذلك المقدار، فإنه من قبيل استصحاب الشخص ويترتب على هذا الاستصحاب عدم جواز الصلاة فيه.

نعم، لا يترتب على هذا الاستصحاب تنجس ملاقيه كما إذا وضع الثوب المزبور في ماء قليل فإنه لا يحكم بنجاسة ذلك الماء؛ لأن استصحاب التراب السابق لا يثبت ملاقاة الماء بذلك التراب على غرار ما تقدم في استصحاب بقاء العين في بدن الحيوان حال ملاقاته الماء.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٤٣، الباب ٢٦ من أبواب النجاسات، الحديث ١٢.

(مسألة ٨) لا يكفي مجرّد الميعان في التنجس بل يعتبر أن يكون مما يقبل التأثر، وبعبارة أُخرى يعتبر وجود الرطوبة في أحد المتلاقيين، فالزئبق إذا وضع في ظرف نجس لا رطوبة له لا ينجس وإن كان مايعاً[١]، وكذا إذا أُذيب الذهب أو غيره من الفلزات في بوتقة نجسة أو صب بعد الذوب في ظرف نجس لا ينجس إلّا مع رطوبة الظرف أو وصول رطوبة نجسة إليه من الخارج.

(مسألة ٩) المتنجس لا يتنجس ثانياً ولو بنجاسة أُخرى[٢]، لكن إذا اختلف

---

[١] المراد أن ميعان الزئبق لا يكون كميعان السمن والدهن والعسل وغيرها من المضاف، بل ولا يكون من الرطوبة المسرية فلا تكون ملاقاته النجاسة أو المتنجس موجباً لتنجسه، بل لو كان في أحدهما رطوبة مسرية أو أصاب الزئبق الرطوبة الخارجية تنجس موضع ملاقاته النجاسة، وكذا الحال في سائر الفلزات المذابة فإنها تعد من الجوامد فلا تسري النجاسة من موضع منه إلى سائر مواضعها.

وعلى الجملة المايع الذي لا يتأثر بملاقاة يابس كالجامد اليابس، نعم لو تنجس موضع من الفلز قبل ذوبه أو حال ذوبانه فمع استمرار ذوبانه بعد الملاقاة وإن لا يتنجس سائر مواضعه كما ذكرنا إلّا أنه بعد ذلك غير قابل للتطهير ولو بالغسل؛ لعدم إمكان إحراز أن الموضع المتنجس منه قد غسل لاحتمال صيرورة الموضع المتنجس منه في باطن الفلز، وأما سراية النجاسة إلى جميع أجزائه كما في ظاهر التنقيح[١] فلم يظهر له وجه.

المتنجس لا يتنجس ثانياً

[٢] والوجه في ذلك أن نجاسة الشيء بمعنى انتقاض طهارته غير قابل للتعدد، وعليه فلو أصاب الثوب بولاً ثم أصابه البول مرة أُخرى فلا تتعدد نجاسة الموضع الذي

---

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى ٣: ٢١٦.

حكمهما يرتب كلاهما، فلو كان لملاقي البول حكم، ولملاقي العذرة حكم آخر، يجب ترتيبهما معاً؛ ولذا لو لاقى الثوب دم ثم لاقاه البول يجب غسله مرتين، وإن لم يتنجس بالبول بعد تنجسه بالدم وقلنا بكفاية المرة في الدم، وكذا إذا كان في إناء ماء نجس ثم ولغ فيه الكلب يجب تعفيره وإن لم يتنجس بالولوغ ويحتمل أن يكون للنجاسة مراتب في الشدة والضعف وعليه فيكون كل منهما مؤثراً ولا إشكال.

أصابه البول مرتين، وهذا مما لا ينبغي التأمل فيه، وإنّما الكلام فيما إذا أصابه منجس من نوع آخر فإن لم يكن لذلك النوع الآخر حكم خاص فالأمر كما تقدم، كما إذا أصاب الثوب البول ثم أصاب ذلك الموضع الغسالة المتنجسة، وإنّما الكلام فيما كان لما أصابه ثانياً حكم خاص كما إذا أصاب الثوب الماء المتنجس أولاً ثم أصاب ذلك الموضع البول، فظاهر العبارة أن إصابة البول لا يوجب في الفرض نجاسة الثوب، ولكن يجري عليه حكم التنجس بالبول فيجب غسله مرتين وعليه فيشكل الأمر بأن الغسل مرتين مطهر للنجاسة الحاصلة للثوب بإصابة البول والمفروض أن النجاسة لم تحصل للثوب في الفرض بإصابته.

وقد يقال في الجواب إن ما ورد في لزوم غسل الإناء من الولوغ بالتراب أولاً ثم بالماء[1] مقتضى إطلاقه ثبوت هذا الحكم سواء تنجس الإناء بنجاسة أُخرى قبل ذلك أم لا، كما أن ما ورد في غسل الثوب مرتين بإصابة البول إياه[2] مقتضى إطلاقه عدم الفرق بين تنجس الثوب قبل ذلك بنجاسة أُخرى وعدمه فاللازم الأخذ بالإطلاق برعاية ما له حكم خاص.

وفيه أن ما ورد في غسل الثوب من نجاسة البول مرتين والإناء من ولوغ الكلب

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٥١٦، الباب ٧٠ من أبواب النجاسات.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٩٥ و ٣٩٦، الباب الأول، الحديث ١ و ٢ و ٧.

بالتراب إرشاد إلى أن تطهير الثوب أو الإناء من النجاسة البولية أو الحاصلة له بولوغ الكلب يكون مطهرهما الغسل مرتين أو الغسل بالتراب، والمفروض أن المتنجس أولاً بالماء المتنجس لا يتنجس ثانياً بإصابة البول؛ لأن نقض الطهارة لا يتكرر وينحصر الدفع بأن للنجاسة مراتب بالشدة والضعف، فيمكن أن يكون المتنجس بالماء المتنجس أولاً متنجساً بمرتبة أخرى بولوغ الكلب أو إصابة البول وهكذا.

وأما ما ذكر في المستمسك من أن عدم تنجس المتنجس ثانياً مخالف لأصالة عدم التداخل المتسالم عليه عند أكثر المحققين، فإن مقتضاها أن يحصل مع كل ملاقاة نجاسة أخرى للشيء غير النجاسة التي حصلت بملاقاة أخرى، ومقتضى تعدد النجاسة تعدد المطهر والعمدة في التداخل ظهور الاتفاق عليه[1] فلا يمكن المساعدة عليه.

وذلك فإن أصالة عدم التداخل فيما إذا كان الحكم المترتب على كل شرط قابلاً للتكرار وذكرنا أن نجاسة الشيء بمعنى انتقاض طهارته غير قابل للتكرار فقوله عليه السلام: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»[2] إرشاد إلى انتقاض طهارة الثوب بإصابة البول وأن مطهره الغسل فلا يفرق في طهارته بغسله بين إصابة البول إياه مرة أو مرات فلا حاجة في المقام إلى التشبث بالإجماع، بل الإجماع مدركي مستفاد من الروايات الظاهرة فيما ذكرنا.

نعم، يمكن أن يكون لطهارة الشيء مراتب أو أن الطهارة من الخبث كالطهارة من الحدث، وكما أنه يمكن أن تنتقض الطهارة من الحدث الأصغر ولا تنتقض من الحدث

(١) مستمسك العروة الوثقى ١: ٤٧٦.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٤٠٥، الباب ٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(مسألة ١٠) إذا تنجس الثوب مثلاً بالدم مما يكفي فيه غسله مرة، وشك في ملاقاته للبول أيضاً مما يحتاج إلى التعدد يكتفي فيه بالمرة[١]، ويبني على عدم ملاقاته للبول، وكذا إذا علم نجاسة إناء وشك في أنه ولغ فيه الكلب أيضاً أم لا، لا يجب فيه التعفير ويبني على عدم تحقق الولوغ، نعم لو علم تنجسه إما بالبول أو الدم أو إما بالولوغ أو بغيره يجب إجراء حكم الأشد من التعدد في البول والتعفير في الولوغ.

الأكبر كذلك يمكن انتقاض طهارة شيء من الخبث بمرتبة ولا تنتقض بمرتبة أُخرى، ومع انتقاضها بمرتبتين يلزم استعمال ما هو مطهر من كلتا المرتبتين.

والحاصل العمدة في المقام ما ذكر لا لأن أصالة عدم التداخل تجري في التكاليف بأن تكون طبيعة واحدة تعلق بها أمرين في كل من القضيتين الشرطيتين أو غيرها فإن أصالة عدم التداخل في الأغسال كالحيض والجنابة ومس الميت الأمر بها إرشادي إلى حصول الحدث المانع عن الصلاة، وأن كل مانع يقتضي رافعاً غير الرافع للحدث الآخر كما لا يخفى.

[١] كأنه لا يجري في الفرض الاستصحاب في تنجس الثوب فإن ما أصابه الدم مطهره غسله مرة، وما أصابه البول مطهره غسله مرتين، وبعد غسله مرة من إصابة الدم وجريان الاستصحاب في ناحية عدم إصابة البول إياه يحرز طهارته، فإن الشارع قد حكم بطهارة المتنجس بالدم بالغسل مرة إذا لم تصبه نجاسة أُخرى موجبة لتعدد غسله، ومع هذا الأصل الحاكم لا تصل النوبة إلى الاستصحاب الحكمي أي استصحاب بقاء نجاسة الشيء.

وهذا بخلاف ما إذا علم بإصابة البول أو الدم فإن استصحاب بقاء نجاسته بعد غسله مرة يقتضي إحراز طهارته بالغسل مرتين، واستصحاب عدم إصابته البول وإن

. . . . . .

لا يعارض أصالة عدم إصابته الماء المتنجس أو الدم مثلاً؛ لأن الغسل مرة مقطوع به إلّا أنه لا يثبت أنه أصابه الماء المتنجس أو الدم ليطهر بالغسل مرة فالاستصحاب في ناحية بقاء نجاسته محكم.

أقول: عدم جريان الاستصحاب في ناحية بقاء نجاسة الشيء بعد غسله مرة في الفرض الأول، وإن يكون من قبيل استصحاب الشخص لا الكلي حيث إنه بعد غسله مرة يحرز عدم بقاء شدة النجاسة على تقدير إصابة البول أو عدم بقاء حكمه، ويحتمل بقاء أصل النجاسة التي حصلت بإصابة الماء المتنجس أو الدم، إلّا أن مع الأصل الحاكم أي استصحاب عدم إصابة البول لا تصل النوبة إلى الاستصحاب الحكمي؛ لما أشرنا من أن الشارع قد حكم بطهارة كل متنجس بالماء المتنجس بالغسل مرة فيما لم يصبه البول.

وكذا ما إذا علم بأنه أصاب الإناء الولوغ أو غيره، فإن استصحاب عدم الولوغ مقتضاه طهارته بمجرد الغسل فإن الشارع قد حكم بطهارة الإناء من كل متنجس بالغسل كما هو مقتضى موثقة عمار الواردة في أنه كيف يطهر الإناء[1] الذي يكون قذراً، وقد خرج عن حكم الموثقة ما إذا كان تنجسه بالولوغ، ومع استصحاب عدم تنجسه بالولوغ يحكم بطهارته بالغسل من دون تعفير ولا يحتاج إلى إثبات أنه تنجس بغير الولوغ لما تقرر في محله من أن استصحاب عدم عنوان المخصص والمقيد للفرد المشكوك يدخله تحته العام والمطلق.

وهل الحكم كذلك في غير الإناء من سائر الأشياء كالثوب والبدن وغيره فيما

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٩٦، الباب ٥٣ من أبواب النجاسات.

(مسألة ١١) الأقوى أن المتجنس منجّس كالنجس[١] لكن لا يجري عليه جميع أحكام النجس فإذا تنجس الإناء بالولوغ يجب تعفيره لكن إذا تنجس إناء آخر بملاقاة هذا الإناء أوصب ماء الولوغ في إناء آخر لا يجب فيه التعفير

احتمل ما أصابه مما له حكم خاص فهو مبني على ثبوت عموم أو إطلاق بأن كل متنجس يطهر بطبيعي الغسل أو بالغسل مرة إلّا الثوب أو البدن فيما إذا أصابه البول فإنه إن ثبت هذا العموم أو الإطلاق بخطاب أو بغيره فباستصحاب أن الثوب أو البدن أو غيرهما مما هو متقذر لم يصبه البول يحكم بطهارته بالغسل مرة أخذاً بالعموم أو الإطلاق على ما تقدم، ولكن في ثبوت العموم أو الإطلاق كذلك تأمل، واستصحاب أن الثوب أو البدن لم يصبه البول لا يثبت أنه أصابه الماء المتنجس مثلاً.

وعليه فلا بأس باستصحاب بقاء نجاستهما بعد غسلهما مرة بناءً على جريان الاستصحاب في نفس الحكم، وأما بناءً على أنه معارض بعدم اعتبار النجاسة لهما بعد غسلهما مرة يكون المرجع بعد تعارضهما قاعدة الطهارة، والله سبحانه هو العالم.

المتنجس منجّس

[١] قد تقدّم أن ملاقاة الطاهر النجاسة مع الرطوبة المسرية موضوع لتنجس ذلك الطاهر بلا فرق بين كون الرطوبة المسرية في النجاسة أو الطاهر أو أصابهما من الخارج ويعبّر عن ذلك بسراية النجاسة ولم يثبت الخلاف في ذلك إلّا إلى المحدث الكاشاني[(١)] حيث ظاهر كلامه أن التنجس يختصّ بالثوب والبدن، وأمّا غيرهما فلا يتنجس، بل العين الموجودة على الطاهر هي النجس فلا بأس بالطاهر مع إزالتها بأي مزيل. وذكرنا أن عدم التنجس ربّما يظهر من كلام السيد المرتضى.

---

(١) مفاتيح الشرائع ١: ٧٥، الوافي ١: ٢٤ (الطبعة القديمة).

وكيف ما كان فالقول المزبور ضعيف فتنجس المضاف والماء القليل وكل الأشياء بملاقاة عين النجاسة مستفاد من الروايات المتفرقة في الأبواب المختلفة، فهل التنجس يختص بملاقاة عين النجاسة أو يعمّ ملاقاة المتنجس؟

وبتعبير آخر المتنجس كالنجس في أن ملاقاة الطاهر إيّاه مع الرطوبة المسرية موضوع أيضاً لتنجس ذلك الطاهر أو يختصّ الموضوع للتنجس بملاقاة النجاسة خاصّة وعلى الأوّل أي بناءً على تنجس الطاهر بملاقاة المتنجس فهل التنجس يثبت مطلقاً أو فيه تفصيل؟

المشهور على ما قيل ملتزمون بأن المتنجس كالنجس في أن ملاقاته توجب التنجس مع الرطوبة المسرية بلا فرق بين متنجس ومتنجس آخر وبلا فرق بين طاهر وطاهر آخر.

وبتعبير آخر كلّ طاهر يحكم بنجاسته بملاقاة النجاسة يحكم بتنجسه بملاقاة المتنجس أيضاً، بل دعوى الإجماع على ذلك واقعة في كلمات جملة من الأعيان كالقاضي في الجواهر[١] والمحقق في المعتبر[٢] والفاضل الهندي في كشف اللثام[٣] وغيرهم ﷺ وعن بعضهم دعوى الضرورة على ذلك ولم ينسب الخلاف في المسألة إلّا إلى المحدث الكاشاني[٤] المخالف في المسألة المتقدّمة وإلى ظاهر ابن إدريس حيث ذكر كلاماً في مسألة ملاقاة جسد الميت بعد برده و قبل غسله ما ظاهره عدم تنجس

(١) جواهر الفقه: ١٤، المسألة ٣٠.

(٢) المعتبر ١: ٣٥٠.

(٣) كشف اللثام ١: ٤٤٥.

(٤) مفاتيح الشرائع ١: ٧٥، الوافي ١: ٢٤، (الطبعة القديمة).

الطاهر بملاقاة المتنجس[١] ولكن لا يخفى أن عدّ تنجس الطاهر بملاقاة المتنجس من الضرورة لو أُريد منه أن التنجس في الجملة من ضروريات الفقه فلا بأس وإلّا فالحكم على الإطلاق غير ثابت كما يأتي فضلاً عن الإجماع أو الضرورة.

وقد ذكر الأغارضا الاصبهاني ﷺ في الرسالة التي وجهها إلى العلامة البلاغي ﷺ أنه لم أجد أحداً من المتقدمين يفتي بتنجيس المتنجس فضلاً عن كون ذلك مجمعاً عليه فيما بينهم فإن وجدتم منهم من يفتي بذلك فلتخبرونا بذلك وإلّا لبدلنا ما في منظومة الطباطبائي ﷺ[٢]:

والحكم بالتنجيس إجماع السلف وشذ من خالفهم من الخلف

إلى:

والحكم بالتنجيس إحداث الخلف ولم نجد قائله من السلف

وكيف ما كان فلم يثبت في المسألة إجماع وعلى تقديره فهو مدركي مستفاد من الوجوه الآتية المستدل بها على التنجيس وعمدة تلك الوجوه الروايات:

ـ منها ما ورد في غسل الإناء الذي شرب منه الكلب[٣] حيث إن شرب الكلب الماء من إناء يكون عادة من غير ملاقاة فمه وطرف لسانه الإناء، ولو لا أن الماء يتنجس وينجس الإناء لم يكن وجه لغسل الإناء وتعفيره.

ـ وكذا ما ورد في غسل الإناء من شرب الخنزير الماء منه[٤].

---

(١) السرائر ١: ١٦٣.

(٢) عنه في التنقيح في شرح العروة ٣: ٢٢٤.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٢٢٥، الباب الأول من أبواب الأسآر، الحديث ٣.

(٤) المصدر السابق، الحديث ٢.

. . . . . .

ومنها رواية العيص بن القاسم التي رواها الشهيد ﷺ في الذكرى قال: سألته عن رجل أصابه قطرة من طشت فيه وضوء؟ فقال: «إن كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه»[1] فإنه لو لا تنجس بدنه أو ثوبه من الوضوء المفروض لما كان وجه للأمر بغسلهما.

ـ ورواية المعلى بن خنيس قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن الخنزير يخرج من الماء فيمرّ على الطريق فيسيل منه الماء، أمر عليه حافياً؟ فقال: أليس وراءه شيء جاف؟ قلت: بلى، قال: فلا بأس إن الأرض يطهّر بعضها بعضاً[2]، فإنه لو لا تنجس الرجل من الأرض المتنجسة بالمشي عليها لما كان وجه للسؤال عن وجود أرض يابسة، وذكر أن تنجس الرجل من بعض الأرض يطهره بعضها الآخر من الأرض.

ـ وموثقة عمار الساباطي عن رجل يجد في إنائه فأرة وقد توضأ من ذلك مراراً أو اغتسل منه أو غسل ثيابه إلى أن قال الإمام ﷺ في الجواب فعليه أن يغسل كلّ ما أصابه ذلك الماء[3] فلو لا أن الماء المتنجس منجّس لكلّ ما أصابه لم يكن وجه للأمر بالغسل منه.

وربّما يجاب عن هذه الروايات وأمثالها مع ما في بعضها من ضعف السند أن مدلولها خارج عن مورد الكلام فإن الكلام في تنجيس المتنجس فيما إذا كان المتنجس يابساً والرطوبة المسرية في الطاهر الملاقي له، والمفروض في الروايات المتقدمة عكس هذا، وأن الرطوبة المسرية في المتنجس والملاقي الطاهر يابس ولا بأس في

---

(١) الذكرى ١: ٨٤.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٤٥٨، الباب ٣٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ١: ١٤٢، الباب ٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.

مثله الالتزام بالسراية نعم، لو أنكر أحد السراية في ذلك الفرض أيضاً تكون تلك الرواية حجة عليه.

لا يقال: لا فرق بحسب الارتكاز بين كون الرطوبة المسرية في الطاهر الملاقى أو في المتنجس؛ ولذا لم يفرق في تنجس الطاهر بعين النجاسة بين كون الرطوبة في عينها أو في الطاهر الملاقي لها.

فإنه يقال: عدم الفرق في الطاهر الملاقي لعين النجاسة لوجود ما يدلّ على عدم الفرق وفي صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام سألته عن الفراش يصيبه الاحتلام كيف يصنع به؟ قال: «اغسله وإن لم تفعل فلا تنام عليه حتى ييبس فإن نمت عليه وأنت رطب الجسد فاغسل ما أصاب من جسدك»[1] فإن ظاهرها تنجس جسد الإنسان الرطب الملاقي لموضع المني اليابس من الفراش، وليس في الروايات المتقدّمة ما يدلّ على عدم الفرق في تنجس الطاهر بملاقاة المتنجس بين كون الرطوبة المسرية في المتنجس أو في الطاهر الملاقي له.

لا يقال: صحيحة علي بن جعفر المتقدمة معارضة بصحيحة أبي أسامة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: تصيبني السماء وعليّ ثوب فتبلّه وأنا جنب فيصيب بعض ما أصاب جسدي من المني أفأُصلّي فيه؟ قال: «نعم»[2].

فإنه يقال: هذه مما دلت على طهارة المني وقد طرحت في مقام المعارضة لموافقتها للتقية هذا لو لم يكن حملها على صورة الشك بإصابة المبتل لموضوع المني

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٤٣، الباب ٢٦ من أبواب النجاسات، الحديث ٩.

(٢) المصدر السابق: ٤٤٥، الباب ٢٧، الحديث ٣.

من الجسد كما قيل، ونحوها رواية علي بن أبي حمزه[١] فلا حظها.

أقول: الأظهر ثبوت الارتكاز بعدم الفرق بين الرطوبة المسرية في المتنجس أو في الطاهر الملاقي له كما في الطاهر الملاقي لعين النجاسة، ولو كان منشأ الارتكاز ما صدر عنهم صلوات الله عليهم في موثقة عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام: سئل عن الموضع القذر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر؟ قال: لا يصلّي عليه واعلم موضعه حتى تغسله. وعن الشمس هل تطهر الأرض؟ قال: إذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثمّ يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة وإن أصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطباً فلا تجوز الصلاة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصلّ على ذلك الموضع حتى ييبس[٢]، فإن ظاهر ذيلها تنجس الجسد الطاهر الرطب بملاقاه موضع القذر من الأرض ولو كانت قذارة بمثل صب الماء المتنجس.

وعلى الجملة فالمستفاد من الروايات المتقدمة ولو بملاحظة هذه الموثقة تنجس الطاهر الملاقي للمتنجس ولو في الجملة.

وربّما يستدلّ على التنجس بملاقاة المتنجس بصحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن البواري يبل قصبها بماء قذر أيصلّى عليه؟ قال: «إذا يبست فلا بأس»[٣] بناءً على اعتبار اليبس واشتراطه غير مقيد بكونه بالشمس ليطهر موضع

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٤٥، الباب ٢٧ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

(٢) المصدر السابق: ٤٥٢، الباب ٣٠، الحديث ٤.

(٣) المصدر السابق: ٤٥٣ ـ ٤٥٤، الحديث ٢.

السجود بل اعتباره لعدم سراية النجاسة إلى جسد المصلي وثوبه فتكون من قبيل الروايات المتقدّمة.

ونحوها موثقة عمار الساباطي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلاة عليها؟ فقال: «إذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها»[1].

ولا يخفى أنه لو تمّ الدليل على طهارة موضع السجود يقيد نفي البأس فيهما بما إذا وضع جبهته في السجود على ما يصحّ السجود عليه كما هو الحال في موثقة عمار المتقدمة الدالة على جواز الصلاة على الأرض القذرة مع عدم الرطوبة في الرجل والجبهة، وهذا ليس بعيداً بحيث يتعين حملهما على صورة الجفاف بالشمس بل الحمل عليه يحتاج إلى ورود القرينة كما لا يخفى.

لا يقال: الصحيحة والموثقة الأخيرة كافية في الحكم بكون المتنجس منجساً بضميمة ما تقدّم من انفعال الماء القليل بملاقاة القذر سواء كان ذلك القذر عيناً نجسة أو متنجساً وذلك فإن المستفاد منهما أن الرطوبة المسرية الموجودة في البواري والحصر يكون منجساً للثوب والبدن وإذا فرض تنجس الثوب والبدن بها فإن لاقى أحدهما بعد جفاف الرطوبة التي أصابهما شيئاً طاهراً مع الرطوبة المسرية فبه فتلك الرطوبة بما أنها ماء فيتنجس بملاقاة ذلك الثوب أو البدن، والمفروض أن الماء المتنجس الموجودة في ذلك الشيء منجس للشيء المزبور أخذاً بما دلّ على أن الماء المتنجس ينجس ما أصابه كما هو المستفاد من موثقة عمار الواردة في ماء حب وجد فيه فأرة متسلّخة[2].

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٥٤، الباب ٣٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ١: ١٤٢، الباب ٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.

. . . . . .

فإنه يقال: لا حاجة إلى هذا التطويل بل موثقة عمار المتقدمة الدالّة على عدم جواز الصلاة على الأرض القذرة اليابسة فيما إذا كان بدنه من رجله أو غيرها رطبة كافية في الالتزام بسراية القذارة من الأرض إلى العضو الرطب الملاقي لتلك الأرض اليابسة، بل لو أغمض عن ذلك فلا يمكن إثبات السراية بما ذكر فإنه يمكن الالتزام بتنجيس الرطوبة المسرية التي تكون في الثوب الطاهر أو البدن الطاهر بالملاقاة مع الحصير اليابس، ولكن لا يوجب تنجس تلك الرطوبة تنجس الثوب فإن تنجس تلك الرطوبة لكونها من الماء القليل ولكن لم تصب تلك الرطوبة نفس الثوب أو البدن بعد تنجّسها.

والمستفاد من قوله ﷺ: «ويغسل كلّ ما أصابه ذلك الماء»[1] أن إصابة الماء القليل المتنجس بعد تنجّسه موضوع لتنجس الطاهر، وتنجس الشيء بتنجس الماء الذي فيه غير ثابت إلّا في مورد كونه أناءً للماء الذي يصيبه القذر أو كان الشيء مما أصابه الماء بعد تقذّره والثوب والبدن الطاهرين المرطوبين بالرطوبة المسرية لا يكون منهما، وهذا نظير ما تقدّم من أن مجرد الاتصال مع الرطوبة المسرية في الجامد لا يوجب سراية النجاسة إلى غير الجزء الذي أصابته النجاسة.

لا يقال: لا مناص عن الالتزام بأنه لا فرق في منجسية المايع المتنجس بين أن يكون أصابته الجسم الطاهر بعد تنجسه أو من قبل بدلالة صحيحة العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله ﷺ: عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر، وقد عرق ذكره وفخذاه؟ قال: يغسل ذكره وفخذيه[2] فإن مقتضاها تنجس الفخد ولو

(١) وسائل الشيعة ١: ١٤٢، الباب ٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٤٢١، الحديث ٦.

بإصابة عرق ذكره بالعرق الذي على فخذه.

فإنه يقال: مضافاً إلى أن ذلك في المتنجس بواسطتين ولا بأس بالالتزام به ولا يمكن التعدي إلى الرطوبة المسرية التي تنجس بأزيد من الواسطتين يعارضها ذيلها: «عمن مسح ذكره بيده ثمّ عرقت يده فأصاب ثوبه يغسل ثوبه؟ قال: «لا»[1] وإن يمكن الجواب عن المعارضة بأن الحكم بعدم لزوم الغسل لعدم العلم بإصابة الموضع النجس من اليد الثوب جمعاً بين الصدر والذيل بالإطلاق والتقييد.

والمتحصل لا ينبغي التأمل في انفعال الماء القليل وكلّ مضاف ومايع بإصابة النجاسة والمتنجس على ما تقدّم في بحث تنجس المضاف ويدلّ عليه ما تقدّم من الروايات التي ذكرنا في انفعال الماء القليل.

كما لا ينبغي التأمل في أن إصابة الماء المتنجس أو المايع المتنجس شيئاً طاهراً يوجب انفعاله على ما استفيد من موثقة عمار الواردة في حب الماء الذي وجدت الفارة فيه متسلخة[2].

وأمّا تنجس الجامد الرطب بالمتنجس اليابس فالعمدة فيه الارتكاز المشار إليه ولا يبعد كون منشئه بعض الروايات الواردة منهم سلام الله عليهم كموثقة عمار[3] المسؤول فيها عن الصلاة على أرض قذرة على ما تقدّم.

وفي موثقته الثانية قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه

(١) تهذيب الأحكام ١: ٤٢١، الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة ١: ١٤٢، الباب الأول من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٤٥٢، الباب ٢٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

. . . . . .

فقال: «ليس عليها شيء إلّا أن يصيب شيء من مائها أو غير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي أصابه بعينه»[١] فإن مقتضاها تنجس الثوب ولو بملاقاة ثوب آخر متنجس بالماء المتنجس وقد كانت الرطوبة المسرية في ثوبها فإنه يصدق في الفرض أن ثوبها أصابها القذر فإن القذر كما تقدّم في مقابل النظيف والإصابة تصدق مع الرطوبة في أحد المتلاقيين بل بدونها أيضاً، غاية الأمر يرفع اليد عن الإصابة بدونها بما تقدّم من أن: «كلّ يابس ذكي»[٢].

ويمكن أن تكون هذه الموثقة من المطلق الدال على كفاية طبيعي الغسل في تطهير كلّ متنجس جامد وما ورد في كيفية تطهير الإناء المتنجس حيث لو لم يكن المتنجس موجباً لتنجس ما يلاقيه لما كان حاجة إلى تطهير الإناء المتنجس اليابس مع أن مقتضى الإطلاق في بعضها عدم الفرق في لزوم الغسل بين كون الإناء رطباً أو يابساً.

وفي موثقة عمار بن موسى الأخرى عن أبي عبدالله عليه السلام: قال: سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه خل أو ماء أو كامخ أو زيتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس، وعن الإبريق وغيره يكون فيه خمر أيصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: إذا غسل فلا بأس، وقال: في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر، قال: تغسله ثلاث مرات، سئل: يجزيه أن يصب فيه الماء؟ قال: لا يجزيه حتى يدلكه بيده، ويغسله ثلاث مرات[٣].

واحتمال أن الأمر بغسل الإناء لارتفاع حرمة الأكل والشرب فيه لكون الأكل

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٥٠، الباب ٢٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٥١، الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٥. وفي الاستبصار: «زكي».

(٣) المصدر السابق ٢٥: ٣٦٨، الباب ٣٠ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث الأول.

والشرب في الإناء الملاقي لعين النجاسة كالأكل والشرب في إناء الذهب والفضة موهوم جدّاً، ويدفعه صدر الموثقة لأن الدن لا يؤكل فيه ولا يشرب فيه.

نعم، يمكن أن يقال إن الأمر بغسل الإناء في الموثقة ونحوها لاهتمام الشارع بالتحفظ والاجتناب عن النجاسات العينية المتخلفة آثارها في الأواني كما يشهد بذلك قوله عليه السلام في الموثقة: «لا يجزيه حتى يدلكه ويغسله بيده ثلاث مرات».

ولكن هذا أيضاً غير تام لما ورد في الإناء الذي شرب منه الخنزير من أنه يغسل سبع مرات[1]، مع أنه لا يبقى في الإناء المزبور أثر للخنزير، بل ولا أثر من الماء الذي شرب منه بعد جفاف الإناء.

والحاصل يستفاد مما ورد في غسل الإناء تنجس الإناء بالماء المتنجس بمباشرة الكلب والخنزير أو وقوع قذر آخر فيه كإصابة الماء المتنجس، وأن الإناء المزبور ينجّس الطعام والشراب الذي يجعل فيه بلا تطهيره.

نعم، يمكن أن يقال لا يستفاد منها أزيد من تنجس المايع بالإناء المتنجس، وأمّا غير المايع فلا يستفاد إلّا من الموثقين السابقين.

وأما خبر زكريا بن آدم[2] فظاهره تنجس الجامد بالمضاف المتنجس بعين النجس، ولكن تنجس الجامد بالماء المتنجس بعين النجس أو سائر المايع المتنجس العمدة فيه موثقة عمار الواردة في حب ماء وجد فيه فأرة[3]، نعم هي لا تعمّ الإصابة

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤١٧ ـ ٤١٨، الباب ١٣ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق: ٤٧٠، الباب ٣٨، الحديث ٨.

(٣) وسائل الشيعة ١: ١٤٢، الباب ٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.

. . . . . .

قبل تنجس الماء أو المايع وخبر زكريا يعمّه فيؤخذ بها من تلك الجهة لو تمّ أمر السند فيها ولم يمكن استفادة ذلك من غيرها.

وقد يستدلّ على تنجيس المتنجس بما ورد في سؤر الكلب حيث ذكر أن الموجب لتنجيس سؤره لكونه رجس نجس وفي صحيحة البقباق حتى انتهيت إلى الكلب فقال: «رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء، واغسله بالتراب أوّل مرة ثمّ بالماء»[١].

وفي خبر معاوية بن شريح ذكر بعد النهي عن سؤره أنه نجس[٢].

ووجه الاستدلال أن المراد بالنجس يعمّ عين النجاسة والمتنجس، والنجس وإن طبق في الروايتين على الكلب فيكون من عين النجاسة إلّا أن مقتضى التعليل أن نجاسة الشيء ولو كان عرضاً موجب لتنجيس ما يلاقيه.

وفيه أنه على تقدير تسليم أن النجس يعمّ المتنجس فلم يذكر نجاسة الشي تعليلاً ليؤخذ بإطلاقه وغاية ما يستفاد دخالة كون الكلب رجساً ونجساً في نجاسة سؤره واستعمال التراب في تطهير الإناء الذي تنجس بولوغه؛ ولذا لا يجري التعفير في سايرالمتنجسات ولا في إصابة سايرالأعيان النجسة، وبتعبير آخر لا يحرز صدق الرجس النجس على سايرالأعيان النجسة فضلاً عن المتنجسات.

نعم، ذكر في خبر معاوية أن الفرق بين الكلب وغيره من الحيوانات أن الأول نجس[٣] ولذا ينجس سؤره ولكن على تقدير ظهور النجس في الأعم بحيث يعم

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٢٦، الباب الأول من أبواب الآسار، الحديث ٤.

(٢) المصدر السابق: الحديث ٦.

(٣) المصدر السابق.

المتنجس لا يمكن الاعتماد عليها؛ لضعفها سنداً وعلى تقدير الإغماض عن كلّ ذلك فلا يمكن التعدي إلى غير المايعات وأوانيها كما لا يخفى.

وقد يستدلّ على عدم تنجيس المتنجس برواية سماعة عن أبي الحسن موسى عليه السلام أني أبول ثمّ اتمسّح بالأحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال: «ليس به بأس»[1] بدعوى البلل لو تنجس بالموضع المتنجس بالبول ونجس السراويل لما ذكر عليه السلام نفي البأس.

وفيه أن الرواية إمّا محمولة على التقية في جواز استنجاء موضع البول بالأحجار كما عليه العامة، وإمّا ناظرة بعدم كون الخارج موجباً للوضوء بعد تقييده بالاستبراء الوارد في سائر الروايات فلا تصل النوبة إلى الالتزام بمعارضة الرواية لصدر صحيحة العيص بن القاسم[2] الدالة على تنجس الفخذ بموضع البول ليؤخذ بقاعدة الطهارة هذا مع ضعف الرواية سنداً فلاحظ.

ودعوى أنه لم يفرض فيها الوضوء قبل خروج البلل يدفعها أنها مطلقة كسائر الروايات الواردة في عدم ناقضية البلل فالمقيد لها مقيد لهذه الرواية أيضاً.

ويستدل عليه أيضاً بما في ذيل صحيحة العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: عمن مسح ذكره بيده ثمّ عرقت يده فأصاب ثوبه يغسل ثوبه؟ قال: «لا»[3].

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٨٣، الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٤.

(٢) المصدر السابق: ٣٥٠، الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٢.

(٣) المصدر السابق ٣: ٤٠١، الباب ٦ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

وفيه أنه قد تقدّم أن إصابة عرق اليد بالثوب لا يلازم تنجس الثوب فلعله من عرق موضع من اليد لم يمسّ الذكر كما لا يخفى.

وبرواية حفص الأعور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الدن يكون فيه الخمر ثمّ يجفّف، يجعل فيه الخلّ؟ قال: «نعم»[1] فإن تجويز جعل الخل في الدن المزبور ظاهره عدم تنجس الخل به.

وفيه أنها مقيّدة بالغسل الواردة في موثقة عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه خلّ أو ماء كامخ أو زيتون؟ قال: «إذا غسل فلا بأس»[2] ويحتمل أن تكون الرواية مما دلّ على طهارة الخمر وقد تقدّم أنها محمولة على التقية، ويؤيده أن لحفص الأعور رواية في طهارة الخمر[3].

وبصحيحة علي بن مهزيار قال: كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره: أنه بال في ظلمة الليل وأنه أصاب كفّه برد نقطة من البول لم يشك أنه أصابه ولم يره وأنه مسحه بخرقة ثمّ نسي أن يغسله وتمسّح بدهن فمسح به كفّيه ووجهه ورأسه ثمّ توضأ وضوء الصلاة فصلّى فأجابه بجواب قرأته بخطّه: «أمّا ما توهمت ممّا أصاب يدك فليس بشيء إلّا ما تحقق فإن حققت ذلك كنت حقيقاً أن تعيد الصلوات اللواتي كنت صليتها بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها من قبل أنّ الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاة إلّا ما كان في وقت، وإذا كان جنباً أو صلى على

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٩٥، الباب ٥١ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٢) المصدر السابق: ٤٩٤، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة ٢٥: ٣٦٨، الباب ٣٠ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ٣.

غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لأن الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك إن شاء الله»[١].

ويقال بدلالة هذه الصحيحة على عدم تنجيس المتنجس وإن التنجيس ينحصر بملاقاة عين النجاسة وذلك فإنه قد ذكر فيها كبريان:

إحداهما بطلان الصلاة مع الحدث سواء كان بالجنابة أو بالحدث الأصغر وأنه تجب إعادة تلك الصلاة في الوقت وقضائها مع الإنكشاف مع فوت الوقت.

وثانيتهما أن الصلاة مع الخبث المنسية موجبة للإعادة في الوقت ولا يجب قضاؤها خارج الوقت.

وقد طبق الكبرى الثانية على مورد السؤال وحكم بلزوم إعادة الصلاة التي صلاها بالوضوء المزبور ولا يجب قضاؤها مع التذكر خارج الوقت.

وهذا التطبيق لا يصّح إلّا مع عدم تنجيس المتنجس فإن البول الذي أصاب الكف يوجب تنجس اليد؛ لأن الملاقاة بعين النجاسة ولا يوجب تنجس اليد بعد مسحها بخرقه أو غيرها تنجس الدهن، ولا سايرالأعضاء التي مسحها بالدهن، ولا نجاسة الماء الذي توضأ به فيحكم بصحة ذلك الوضوء كما أنه لو توضأ ثانياً لصلاة أُخرى مع تلك اليد يكون محكوماً بالصحة.

غاية الأمر أن الكفّ بما أنها متنجسة منسية تجب إعادة الصلاة التي صلاها بالوضوء الأوّل فيما لو تذكر في الوقت وأمّا إذا تذّكر بعد الوقت فلا قضاء.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٧٩، الباب ٤٢ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

. . . . . .

لا يقال: كيف يصحّ الوضوء المزبور مع أن طهارة أعضائه شرط فيه.

فإنه يقال: الاشتراط لانفعال الماء القليل الذي يتوضأ به فلو بنى على عدم انفعاله فلا اشتراط، وأمّا الصلاة التي صلّاها بالوضوء ثانياً فتصّح فلا إعادة ولا قضاء فإن الكفّ وإن لا تطهر بالغسل في الوضوء الأوّل إلّا أن يغسلها ثانياً في الوضوء الثاني فتطهر فلا يبقى للجسد خبائة.

ولكن أورد على الرواية بأنها مضمرة ولا يعتبر إلّا فيما كان مضمرها من أُحرز أنه لا يسأل غير الإمام عليه السلام كزرارة ومحمد بن مسلم وأمثالهما وعلي بن مهزيار وإن كان من أمثالهما إلّا أن السائل سليمان بن رشيد لا هو، غاية الأمر أنه اطمأن أو أحرز بطريق معتبر أن المسؤول هو الإمام عليه السلام وإحرازه واطمئنانه لا يكون حجة لنا.

أقول: المضمر في المقام علي بن مهزيار الراوي لا سليمان بن رشيد، والظاهر ولا أقل من الاحتمال أنه قد ذكر في الكتاب تعينه عليه السلام وقد قرأ علي بن مهزيار الكتاب وجوابه بخط المسؤول فيكون الإضمار من علي بن مهزيار لمعلوميته أنه لا يروي عن غير الإمام عليه السلام ولكن مع ذلك لابد من إرجاع المراد من الرواية إلى الإمام عليه السلام وذلك فإن الحكم بإعادة الصلاة التي صلاها بالوضوء المزبور لا يصحّ حتى بناءً على عدم تنجيس المتنجس فإنه إذا غسل الكف المزبور في الوضوء الأوّل مرتين كما إذا غسل قبل الوضوء أي غسل الوجه مرة وعند غسل اليد بعد غسل الوجه أُخرى يحكم بصحة الوضوء كما أنه إذا غسل بالكف المزبورة الوجه يكون صب الماء به على الوجه غسله مرّة وغسله بعد غسل الوجه ثانياً يوجب طهارته فالحكم بإعادة تلك الصلاة لا يتم إلّا إذا لم يجرِ الماء على الكف في ذلك الوضوء قبله مرتين ومقتضى إطلاق الحكم بإعادة الصلاة التي صلاها بالوضوء المزبور يمنع التقريب المزبور.

ويستدل أيضاً على عدم تنجيس المتنجس ببعض الروايات الواردة في الاغتسال في الكنيف الذي يبال فيه وينزو من تلك الأرض الماء في الإناء والثوب فإن الجواب بنفي البأس يعطي عدم تنجيس الأرض المتنجسة بعين البول الماء والثوب فما ظنّك بالمتنجس بغيره ففي معتبرة عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: اغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع في الإناء ما ينزو من الأرض فقال: «لا بأس به»[1].

وفي صحيحة هشام بن سالم اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعليَّ نعل سندية فاغتسل وعليَّ النعل كما هي؟ فقال: «إن كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلا تغسل قدميك»[2].

وفيه أنه لم يفرض إحراز النزو من موضع القذر فتحمل الأولى على صورة احتمال كون الموضع قذراً.

وأمّا الثانية فالسؤال فيها راجع إلى الاغتسال مع لبس النعل، والجواب فيها راجع إلى أنه لو وصل ماء الاغتسال من سايرالجسد إلى باطن الرجل فهو يكفي في الاغتسال وغسل الرجل وإلّا فيغسل الرجل، وأمّا النزو من موضع النجس فليس وارداً في السؤال والجواب فلا يمكن التمسك بإطلاقها من هذه الجهة.

وعلى تقدير الإطلاق فيهما فيحملان على فرض جفاف الأرض بالشمس بقرينة مثل صحيحة زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: عن البول يكون على السطح في المكان

(١) وسائل الشيعة ١: ٢١٣، الباب ٩ من أبواب الماء المضاف، الحديث ٧.

(٢) المصدر السابق: ٢١٤، الحديث ١٠.

. . . . . .

الذي يصلّي فيه؟ فقال: «إذا جفقته الشمس فصّل عليه فهو طاهر»[١].

ويؤيده خبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الكنيف يصبّ فيه الماء فينتضح على الثياب ما حاله؟ قال: «إذا كان جافّاً فلا بأس»[٢].

والمتحصل أنه لم يثبت ما يوجب رفع اليد عما دلّ على تنجيس المتنجس حتى فيما إذا لم يستقر الماء القليل مع المتنجس كما فيما ينزو من الأرض المتنجسة في الإناء والثوب والله سبحانه هو العالم.

نعم، قد يقال بدلالة موثقة حنان بن سدير على مذهب الكاشاني من عدم تنجيس المتنجس قال: سمعت رجلاً سأل أبا عبدالله عليه السلام فقال: إني ربما بلت فلا أقدر على الماء ويشتد ذلك عليّ فقال عليه السلام: «إذا بلت وتمسّحت فامسح ذكرك بريقك فإن وجدت شيئاً فقل: هذا من ذاك»[٣] بدعوى أن مسح الذكر وزوال البول بالمسح وإن لم يطهّر الموضع إلّا أنه لا يوجب تنجيس الريق الموضوع عليه؛ ولذا لو تردد أن الخارج بعد المسح مما أصاب ثوبه بول أو من الريق فيحكم بأنه طاهر؛ لأصالة عدم إصابة البول ثوبه.

وفيه أنه لم يفرض في الرواية مسح موضع خروج البول بالريق ولو فرض إطلاقها فهو مقيد بمثل صحيحة العيص المتقدمة[٤] كما قيدنا ذيلها بصدرها، أضف إلى ذلك أن علاج الاشتداد على السائل بناءً على عدم كون المتنجس ولو بعين النجاسة بعد زوال العين منجساً ينحصر بالاستبراء بالخرطات لا بمسح الذكر بالريق فإنه بعد

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٥١، الباب ٢٩ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق: ٥٠١، الباب ٦٠، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٢٨٤، الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٧.

(٤) المصدر السابق: ٣٥٠، الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٢.

الاستبراء يحكم بطهارة البلل الخارج منه فلا ينجس الثوب ولا البدن.

وأمّا بناءً على تنجيس المتنجس ينحصر العلاج في صورة فقد الماء بمسح موضع غير المتنجس من الذكر بالريق لأن يحمل في صورة رؤية الرطوبة في الثوب على أنها من الريق لا من البلل المتنجس بخروجه بأطراف مخرج البول، وعلى ذلك فالموثقة تدل على تنجيس المتنجس لا على نفيه.

كما يقال بأن لازم القول بتنجيس المتنجس سراية النجاسة إلى كلّ طاهر بمرور الزمان فينجس الأبنية والأثاث وكلّ ما في السوق وتسري إلى أهله وأهل البيوت، وهذا مما يقطع بخلافه، وأن الشارع لا يعتبر حكماً يصير بعدم إمكان امتثاله، وهو وجوب الاجتناب عن كلّ شيء، من اللغو الظاهر.

ويكفي في الجزم بالسراية المزبورة ملاحظة الأواني المستعملة في الأمكنة التي يدخلها الصغير والكبير والنساء والرجال من الذين لا يبالون بالنجاسة، ومن ملاحظة الآت المستعملة من البنائين حيث يستعملونها في جميع البناءات والأمكنة مع نجاسة بعضها ولم تجرِ عادتهم على تطهيرها بعد استعمالها، وملاحظة الغفلة عن نجاسة شيء الموجب لمباشرة سايرِ الأشياء بالأعضاء المتنجسة بذلك الشيء إلى غير ذلك فإن سراية النجاسة إلى سايرِ الأشياء والعلم بها بمرور الزمان مما يقطع به.

وعن المحقق الهمداني ومن يدعي الإذعان بقول المعصوم ﷺ من إجماع العلماء لكون إجماعهم سبباً عادياً للعلم به وزعم أن الأسباب المشار إليها لا يوجب القطع لكلّ أحد بابتلائه بالنجاسة الموجبة لتنجيس ما في بيته من الأثاث في طول عمره مقلد محض لا يقوى على استنتاج المطلب من المبادئ المحسوسة فضلاً عن أن يكون

وإن كان الأحوط خصوصاً في الفرض الثاني[١] وكذا إذا تنجّس الثوب بالبول وجب تعدّد الغسل، لكن إذا تنجس ثوب آخر بملاقاة هذا الثوب لا يجب فيه التعدّد، وكذا إذا تنجس شيء بغسالة البول بناءً على نجاسة الغسالة لا يجب فيه التعدّد.

من أهل الاستدلال[1].

أقول: لا يمكن لنا الجزم بتنجس جميع ما في الأسواق من الأمتعة والأثاث وما في البيوت والأبنية بمرور الزمان حيث يرد على بعضها مطهر ولو مع الغفلة عن نجاسته وطهارته به، وأن الملاقاة في بعضها الآخر يكون بلا رطوبة مسرية كالنقود التي تنتقل من بعض الناس إلى الآخرين وتتناولها أيدي كثير من الناس بمرور الزمان.

نعم، الإنصاف تنجس الماء القليل الموضوع في مثل أطراف الصحن أيام الزيارة والأواني المستعملة في شرب الماء منها، وكذا تنجس بعض المقاهي من حيث أثاثه التي لا تستعمل فيه الماء المعتصم غير بعيد، ولكن الاحتياط منها بالاجتناب ليس أمراً عجيباً في أذهان المتشرعة المبالين في الدين، ولا يكون لزوم الاجتناب عنها لغواً لا يمكن امتثاله.

أضف إلى ذلك موارد انحلال العلم الاجمالي بالالتفات إلى التنجس بعد انقضاء بعض أطرافه مما يمكن جريان الأصل معه في بعضها الآخر أو لكون التكليف في بعضها معلوماً تفصيلاً نظير الانحلال في المال الذي يؤخذ من الجائر.

[١] فإن الثابت من التعفير هو الإناء الذي تنجس بشرب الكلب من مائه فيتعدى إلى الإناء الذي شرب من اللبن فيه مثلاً، وأمّا الإناء الآخر الذي صب فيه من ذلك الماء أو اللبن فتنجس به فيدخل في إطلاق موثقة عمار الدالة على غسل الإناء المتقذر ثلاث

---

(١) مصباح الفقيه ٨: ٢٢.

. . . . . .

مرات[١]، ولا سبيل لنا إلى الجزم والاطمينان بأن ملاك لزوم التعفير تنجس الإناء بالماء الذي شرب منه الكلب، وهذا يجري في الإناء الذي صب فيه ذلك الماء المتنجس.

نعم، يمكن أن يقال: إن التعفير في الإناء الثاني الذي صب فيه الفضل لو لم يكن أقوى فلا ريب في أنه احتياط لازم؛ وذلك أنه لم يفرض في الموثقة إناء قد شرب الكلب منه وبقي فضله فيه بل المسؤول به حكم الماء بعد شرب الكلب منه وقد حكم سلام الله عليه بأن الكلب: «رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أوّل مرّة ثمّ بالماء»[٢] والضمير في (اغسله) يرجع إلى ما فيه الفضل فيعمّ ما إذا كان في الإناء الأوّل أو أريق في إناء آخر، وكذا الحال في تنجس الثوب بالماء المتنجس بالبول أو الغسالة فإن تعدّد الغسل ثابت في الثواب الذي أصابه البول.

وأمّا ما أصابه الماء المتنجس بالبول فيدخل في إطلاق مثل موثقة عمار: «ويغسل كلّ ما أصابه ذلك الماء»[٣] وموثقته الأخرى: «ليس عليها شيء إلّا أن يصيب شيء من مائها أو غير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي أصابه بعينه»[٤] فإن القذر يعمّ الغسالة والماء المتنجس بالبول أو غيره.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٩٦ ـ ٤٩٧، الباب ٥٣ من أبواب النجاسات.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٢٦، الباب الأول من أبواب الأسآر، الحديث ٤.

(٣) المصدر السابق: ١٤٢، الباب ٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٤٥٠، الباب ٢٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٥.

(مسألة ١٢) قد مرّ أنه يشترط في تنجس الشيء بالملاقاة تأثره، فعلى هذا لو فرض جسم لا يتأثر بالرطوبة أصلاً كما إذا دهن على نحو إذا غمس في الماء لا يتبلل أصلاً يمكن أن يقال إنه لا يتنجس بالملاقاة ولو مع الرطوبة المسرية ويحتمل أن يكون رجل الزنبور والذباب والبق من هذا القبيل[١].

يشترط التأثير في الملاقاة

[١] قد تقدّم اعتبار الرطوبة المسرية في أحد المتلاقيين، وأن الملاقاة بدونها لا تكون موجباً لتنجس الطاهر واعتبار الرطوبة المسرية لانتقالها من النجس أو المتنجس إلى الطاهر أو انتقالها من الطاهر إلى أحدهما، ولو فرض جسم لا يتأثر بالرطوبة كما ذكر فلا يتنجس بالملاقاة مع النجاسة أو المتنجس الرطبين.

ومثّل لذلك ما إذا دهن جسم بحيث يمنع التدهين عن تأثره برطوبة ما يلاقيه فلا يتنجس ذلك الجسم وفيه لو فرض عدم تأثر ذلك الجسم برطوبة ما يلاقيه بالتدهين فالدهن الممسوح به يتنجس بذلك النجس أو المتنجس، وبما أن الرطوبة المسرية للدهن متنجس فيوجب نجاسة ذلك الجسم.

اللهم إلّا أن يقال هذا النحو من الملاقاة مما يكون إصابته للطاهر قبل تنجسه غير موجب لتنجس الطاهر إلّا في موارد الإناء ونحوه كما تقدّم.

وأمّا ما ذكره في رجل الزنبور والذباب والبق فالواقع خلافه، ولكن ذكرنا أن الرجل وغيرها من أعضاء الحيوان لا يتنجس حيث إن أدلّة التنجيس قاصرة عن الشمول لغير موارد التطهير بالغسل غير الجاري في الحيوان.

وتظهر الثمرة بين القول بتنجس بدن الحيوان وأن طهارته بزوال العين وبين عدم تنجسه ما إذا أصاب عين النجاسة عضو الحيوان ويبس على ذلك العضو كما إذا أصابه الدم ويبس على عضوه ثمّ ذبح الحيوان فبناءً على التنجس لا يكفي في تطهير ذلك

(مسألة ١٣) الملاقاة في الباطن لاتوجب التنجيس فالنخامة الخارجة من الأنف طاهرة وإن لاقت الدم في باطن الأنف، نعم لو أُدخل فيه شيء من الخارج ولاقى الدم في الباطن فالأحوط فيه الاجتناب[١].

العضو إلّا الغسل، وبناءً على عدم تنجسه يكفي في طهارته إزالة العين.

أضف إلى ذلك ما تقدّم من أنه لو لاقى ذلك العضو الطاهر مع الرطوبة المسرية وشك في بقاء عين النجاسة على ذلك العضو عند الملاقاة فيحكم بتنجس الملاقي بناءً على تنجس بدن الحيوان ويحكم بطهارته بناءً على عدم تنجسه كما تقدّم سابقاً.

[١] قد تقدّم أن ما دلّ على تنجيس الطاهر لا يعم الملاقاة في الباطن بل لا دليل على نجاسة الدم وغيره مادام في الباطن، وإنما يحكم بالتنجس فيما إذا كان الداخل ظرفاً لملاقاة الشيئين الخارجيين وكان أحدهما طاهر والآخر نجس كما إذا وضع إصبعه الطاهر على إصبعه النجس مع الرطوبة داخل فمه فإنه يتنجس إصبعه الطاهر، وأمّا في غير ذلك فلا دليل على التنجس فراجع.

فصل

يشترط في صحة الصلاة واجبة كانت أو مندوبة إزالة النجاسة عن البدن[1] حتى الظفر والشعر واللباس ساتراً كان أو غير ساتر، هذا ما سيجيء من مثل الجورب ونحوه مما لا تتم الصلاة فيه.

وجوب الطهارة في الصلاة

[1] بلا خلاف معروف أو منقول بل ظاهر الكلمات أن الحكم متسالم عليه والروايات بالغة حدّ التواتر إلّا أنها وردت في موارد خاصة من البول والدم والمني وإصابة رطوبة الكلب ونحو ذلك ولم يرد رواية جامعة لجميع أفراد النجس والمتنجس، وأن الشرط في الصلاة طهارة البدن والثوب من جميعها، وما في صحيحة زرارة: «أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني»[1] لا يعدّ من الرواية الجامعة حيث من المحتمل كون (غير ذلك) معطوفاً على (الرعاف) لا على (الدم) ويؤيد فرض إصابة المني بعد ذكره، ومع ذلك فهو يختص باللباس ولا يعمّ البدن إلّا أن يقال بعدم احتمال الفرق.

وأمّا صحيحة زرارة: «لا صلاة إلّا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار»[2] بدعوى أن الطهور وإن ينصرف عند الإطلاق إلى الطهارة من الحدث فيما كان بمعنى الطهارة كما في هذه الرواية إلّا أن قوله ﷺ في ذيلها: «ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار» قرينة على أن المراد منه ما يعمّ الخبث وأن الصلاة المنفية تعم فقد الطهارة الحدثية والخبثية، ولكن يأتي أن الحكم المذكور في ذيلها حكم آخر ولا يكون قرينة على كون المراد في صدرها مطلق الطهارة ولو من الخبث فيكون من

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٠٢، الباب ٧ من أبواب النجاسات، الحديث ٢. وتمام الرواية في التهذيب ١: ٤٢١، الباب ٢٢، الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣١٥، الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأول.

. . . . . .

قبيل الطهور الوارد في صحيحة أخرى: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود»[١] في كون المراد به الطهارة من الحدث ويمكن كون المراد بالطهور فيهما ما يتطهر به فلا دلالة لهما على موضع استعماله.

وكيف كان فالروايات المشار إليها الواردة في موارد متفرقة كافية في ثبوت الاشتراط بضميمة عدم احتمال الفرق بين تلك الموارد وغيرها من أفراد النجاسة والمتنجس وبعض أجزاء البدن وبعضها الآخر خصوصاً بملاحظة ما ورد في اغتفار تنجيس ثوب لا يتم الصلاة فيه كمرسلة إبراهيم بن أبي البلاد عمن حدثهم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس بالصلاة في الشيء الذي لا تجوز الصلاة فيه وحده يصيب القذر مثل القلنسوة والتكّة والجورب»[٢].

ومرسلة عبدالله بن سنان عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «كلّ ماكان على الإنسان أو معه مما لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يصلّي فيه وإن كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكّة والكمرة والنعل والخفين وما أشبه ذلك»[٣] فإن ظاهر مثلهما أنّه قذارة ما لا يتم الصلاة فيه مانعة عن الصلاة.

ويمكن الاستدلال على اعتبار طهارة حتى مثل الظفر والشعر من المصلي أو مانعية نجاستهما بما في موثقة عمّار من قوله عليه السلام: «وإن كانت رجلك رطبة وجبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٧١ ـ ٣٧٢، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٤٥٦، الباب ٣١ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

(٣) المصدر السابق: ٤٥٦ ـ ٤٥٧، الحديث ٥.

وكذا يشترط في توابعها من صلاة الاحتياط وقضاء التشهد والسجدة المنسيين، وكذا في سجدتي السهو على الأحوط ولا يشترط فيما يتقدمها من الأذان والإقامة والأدعية التي قبل تكبيرة الإحرام، ولا فيما يتأخرها من التعقيب، ويلحق باللباس على الأحوط اللحاف[١] الذي يتغطى به المصلي مضطجعاً إيماءً سواء كان متستراً به أو لا، وإن كان الأقوى في صورة عدم التستر به بأن كان ساتره غيره عدم الاشتراط.

يبس»[1] فإن (غير ذلك) تعم ما ذكر كما لا يخفى.

ثمّ إن مقتضى ما تقدّم اعتبار طهارة الثوب والبدن في قضاء الأجزاء المنسية وصلاة الاحتياط؛ لأن تلك الأجزاء بعينها من الصلاة غاية الأمر تغير مواضعها بالنسيان كما هو ظاهر قضائها بعد الصلاة أي الإتيان بها بعد الصلاة حيث إن القضاء لغة الإتيان بالشيء، وكذا يعتبر في صلاة الاحتياط فإنها من الصلاة على تقدير نقصها، نعم لا يعتبر في سجدتي السهو حيث إنهما ليستا من أجزاء الصلاة؛ ولذا لا تبطل بتركهما ولو عمداً وإنما وجبتا لمجرد إرغام الشيطان، وكذا لا تعتبر في الأذان والإقامة والتعقيب؛ لكونها خارجة من الصلاة لأن افتتاحها التكبيرة واختتامها التسليمة؛ ولذا لا يعتبر فيها ساير ما يعتبر في الصلاة أيضاً.

نعم، يعتبر في الإقامة القيام والطهارة من الحدث ولكن بدليل آخر غير ما دلّ على اعتبارهما في الصلاة كما يأتي.

[١] المعتبر في الصلاة التستر بالثوب كما هو ظاهر ما ورد في أن المجزي في الصلاة الإزار والقميص[2] على ما يأتي ممّا يستفاد منه عدم جواز الصلاة عارياً، وأمّا

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٥٢، الباب ٢٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٣٩٧ ـ ٣٩٨، الباب ٢٤ من أبواب لباس المصلي، الأحاديث ٥ ـ ٨.

ويشترط في صحة الصلاة إزالتها عن موضع السجود[١] دون المواضع الأُخر فلا بأس بنجاستها إلّا إذا كان مسرية إلى بدنه أو لباسه.

الستر الواجب بنفسه هو التحفظ عن الفرج والعورة بحيث ينظر إليه سواء كان بالثوب أو بغيره، وعليه فالمصلي مضطجعاً مع تمكنه على الثوب لا يجوز له الصلاة عارياً وأن يغطي جسده ومنه عورته باللحاف ومع عدم تمكّنه لا بأس به لوجوب الصلاة ولو عارياً مع عدم التمكن، ولكن لا يعتبر طهارته فإن لسان الأدلة اعتبار طهارة ثوب المصلي، نعم إذا كان ملتفاً باللحاف بحيث يعدّ ثوباً فيعتبر طهارته سواء كان ستره به أو بغيره.

وعلى الجملة فما في المتن من التفصيل بين صورة التستر به وعدمه لا يمكن المساعدة عليه.

وجوب طهارة مسجد الجبهة

[١] بلا خلاف ظاهر أو منقول إلّا ما حكي[١] عن الراوندي والوسيلة وقد نقل المعتبر القول بجواز السجود على الأرض والحصر والبواري المتنجسة بالبول فيما إذا جففتها الشمس منهما واستجوده[٢] مع أنهم لم يلتزموا بطهارة الأشياء المزبورة بتجفيف الشمس لانحصار المطهر للمتنجس بالماء.

وعلى الجملة فهؤلاء لا يجوزون السجود على المتنجس بأن لم يلتزموا باشتراط طهارة موضع الجبهة من السجود بل يلتزمون بالعفو عن نجاسة موضعها في الموارد المزبورة.

وحكي[٣] عن فخر المحققين اعتبار طهارة مكان المصلي بأن لا يكون فيه

---

(١) حكاه المحقق في المعتبر ١: ٤٤٦.

(٢) المعتبر ١: ٤٤٦.

(٣) حكاه السيد الخوئي في التنقيح في شرح العروة الوثقى ٣: ٢٦١. وانظر إيضاح الفوائد ١: ٩٠.

نجاسة مسرية، وعن غيره اعتبار عدم النجاسة المسرية في موضع الصلاة لئلا يتنجس الثوب أو البدن بتلك النجاسة المسرية.

وتظهر الثمرة بين القولين في ما إذا كانت النجاسة المسرية موضع عفو في الثوب والبدن كالدم الأقل من الدرهم أو كانت السراية إلى مثل الجورب ونحوه مما لا تتم الصلاة فيه فعلى ما ذهب إليه الفخر عدم جواز الصلاة في ذلك الموضع وعن غيره جوازها فيه.

وكيف ما كان فالمستند للحكم المزبور مضافاً إلى التسالم بالإضافة إلى طهارة موضع الجبهة مع الالتزام بمطهرية تجفيف الشمس بل مع عدمه أيضاً في غير الموارد التي أشرنا إليها صحيحة الحسن بن محبوب قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجصّ يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثمّ يجصّص به المسجد أيسجد عليه؟ فكتب إليه بخطّه: «إن الماء والنار قد طهّراه»[1].

وتقريب الاستدلال أن المرتكز في ذهن السائل اعتبار طهارة موضع السجود والمتيقن منه موضع الجبهة وقد قرّر سلام الله عليه السائل على مرتكزه ولم يردعه وإنما أجاب بالجواز في الفرض نظراً إلى طهاره موضعه بالنار والماء.

نعم، قد يقع الكلام في فقه الحديث وبيان أن الجص بعد تنجسه بملاقاة العذرة حيث يوقد عليه بالعذره وعظام الموتى كيف يطهره الماء والنار؟

وقد يقال: إن الجص وإن يتنجس بملاقاة العذرة والدسومة الخارجة من عظام الموتى إلّا أن العذرة والعظام يطهران بالاحتراق وصيرورتهما رماداً؛ لما يأتي من أن

(١) وسائل الشيعة ٣: ٥٢٧، الباب ٨١ من أبواب النجاسات.

الاستحالة في الأعيان النجسة والمتنجسة توجب الطهارة ولو بانتفاء موضع النجاسة ومعروضها ثمّ إن الجص المتنجس يطهر بصب الماء عليه أو إلقائه في الماء ليمكن استعماله في التجصيص ووجه طهارته بذلك حصول الغسل به حيث لا يتوقف حصوله على خروج الغسالة؛ لما يأتي من أنه يكفي في تطهير الأرض الرخوة وباطن الصابون ونحوهما ـ مما لا يخرج عنه الغسالة ـ وصول الماء الطاهر إلى مواضعه المتنجسة وإن لم يخرج منها ولو فرض عدم فهم وجه طهارة الجص في فرض السؤال فلا يضر ذلك بالاستدلال بالرواية على اعتبار طهارة مسجد الجبهة لتقرير السائل على معتقده.

وأمّا دعوى أن المراد بالنار الشمس وأن الجص المزبور للتجصيص المتوقف على الرطوبة واستعماله بالماء إذا جففته الشمس يطهر فيجوز السجود عليه فلا يمكن المساعدة عليها؛ فإن إرادة الشمس من النار في نفسه غير محتمل خصوصاً بملاحظة فرض السائل طبخ الجص بالنار التي وقودها العذرة وعظام الموتى.

أقول: المذكور في الصحيحة طهارة الجص بالماء والنار لا بالماء خاصة كما هو مقتضى التوجيه المزبور، مع أن التجصيص غالباً يكون بجعل الماء القليل في الإناء وإلقاء الجص في ذلك الماء تدريجاً بحيث ربما يبقى ما يلقى في الإناء من الجص يابساً حيث يجذب الماء ما أُلقي فيه قبل ذلك، نعم تسرى رطوبته إلى ذلك اليابس أيضاً بخلط ما في الإناء باليد ونحوها حتى يصلح استعماله في التجصيص، ومن الظاهر أن سراية رطوبة إلى اليابس بخلط ما في الإناء من الجص لا يعدّ غسلاً، وعلى تقدير الإغماض عن ذلك أيضاً فالمعتبر في تطهير المتنجس بالماء القليل ورود الماء عليه كما هو مقتضى القول بتنجس ما في الإناء من الماء القليل بإدخال القذر فيه مع أن

المتعارف في التجصيص إدخال الجص وإلقاؤه في ماء الإناء.

ويمكن أن يقال بأنه لم يفرض في السؤال تنجس الجص المطبوخ بالعذرة وعظام الموتى حيث إن العظم من الميتة مما لا تحله الحياة، والعذرة استعمالها وقوداً يكون بعد جمعها من الكنائف مما تجعل في سطوح البيوت ونحوها بعد جفافها فالمراد من تطهير النار إزالتهما باستحالتهما رماداً، ومن مطهرية الماء إزالة الأثر الباقي منهما على الجص حيث يستهلك ذلك الأثر فكان الموجود في ذهن السائل أن العذرة وعظام الموتى لا يجوز السجود عليهما بعد الاحتراق وقبله.

وهل الجصّ الذي يبقى فيه بعض الأثر منهما بعد احتراقهما كذلك لا يجوز السُجود عليه؟ فأجاب سلام الله عليه بأنه لا بأس بالسجود على الجص المزبور لزوال العذرة وعظام الموتى وأثرهما بالنار والماء، ولا دلالة في الحديث على اعتبار طهارة مسجد الجبهة من النجاسة الحكمية لا سؤالاً ولا جواباً.

نعم، ربما يستدل على اعتبار طهارة المسجد بما في النبوي المرسل: «جنبوا مساجدكم النجاسة»[1] والتعبير بالجمع لا يدل على اعتبار الطهارة في جميع المساجد السبعة فإن الجمع بملاحظة أفراد المصلين حيث إن المسجد ينصرف إلى موضع الجبهة.

وفيه أن الرواية ضعيفة سنداً ودلالة فإنه لو لم يكن ظاهر المساجد بيوت الله المعد للصلاة فلا أقلّ من احتمالها نظير النهي عن النهي في قوله ﷺ: «جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان»[2].

(١) وسائل الشيعة ٥: ٢٢٩، الباب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ٢.

(٢) المصدر السابق: ٢٣٣، الباب ٢٧، الحديث الأول.

وعلى الجملة لا يمكن الاستدلال بهذا الخبر لا على طهارة مسجد الجبهة ولا اعتبار طهارة جميع المساجد السبعة، فما قيل من الاستدلال به على طهارة مواضع الأعضاء السبعة ضعيف.

لا يقال: كون المراد بالمساجد بيوت اللّه يأتي في صحيحة ابن محبوب المتقدمة[١].

فإنه يقال: السؤال فيها كان راجعاً إلى السجود على الجص المفروض طبخه بالعذرة وعظام الموتى بخلاف النبوي ونحوه فإنهما ناظران إلى حكم المساجد.

لا يقال: لو فرض دلالة صحيحة ابن محبوب على طهارة موضع السجود ولو من الجبهة فقد يعارضها ما في موثقة عمار من قوله ﷺ: «إن كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس»[٢] فإن مفهومها جواز الصلاة على ذلك الموضع القذر مع جفاف الجبهة ولو كانت الطهارة في مسجد الجبهة أو سائر المواضع معتبرة لما صحّ الصلاة في ذلك الموضع القذر ولو مع جفاف الجبهة أو سائر المواضع.

فإنه يقال: المعتبرة في السجود كما يأتي في المسألة الآتية مسّ الجهة أي شيء منها الأرض أو غيرها مما يصحّ السجود عليه والطهارة معتبرة في مسجد الجهة ولو في المقدار الذي يتحقق به المسّ المعتبر في السجود لا في تمام الموضع الذي يقع عليه الجبهة، ودلالة الصحيحة على صحة الصلاة ولو مع نجاسة تمام موضع الجبهة

(١) وسائل الشيعة ٣: ٥٢٧، الباب ٨١ من أبواب النجاسات.

(٢) المصدر السابق: ٤٥٢، الباب ٢٩، الحديث ٤.

. . . . . .

بالإطلاق فيرفع اليد عن هذا الإطلاق بحملها على صورة نجاسة بعض موضع الجبهة بصحيحة ابن محبوب المفروض فيه نجاسة تمام موضع الجبهة لو لا طهارته بالنار والماء، بل العمدة في رفع اليد عن إطلاق المؤثقة التسالم على اعتبار طهارة موضع الجبهة، والمقدار المعلوم من التسالم عدم جواز الصلاة مع نجاسة تمام موضع الجبهة بأن لا تقع الجبهة على موضع يكون ولو مقدار ما من ذلك الموضع طاهراً، واعتبار الزايد على ذلك مدفوع بأصالة البراءة عن الاشتراط، بل للموثقة المزبورة حيث لا تصل معها النوبة إلى الأصل العملي.

ومما ذكرنا يظهر الحال في مثل صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن البواري يبل قصبها بماء قذر أيصلى عليه؟ قال: «إذا يبست فلا بأس»[1] فإنه يحمل على ما إذا جعل للموضع المعتبر في السجود من الجبهة شيئاً طاهراً يصحّ السجود عليه، كما أنه يرفع بمثل هذه الصحيحة اليد عن إطلاق النهي في موثقة عبدالله بن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الشاذكونه يصيبها الاحتلام أيصلي عليها؟ قال: «لا»[2] بحملها على صورة عدم جفاف الاحتلام وتعدي النجاسة إلى ثوبه أو بدنه كما دلّ على ذلك موثقة عمار المتقدّمة[3].

وأيضاً المقدار المنكشف في صحيحة ابن محبوب[4] من اعتقاد السامع بطهارة المسجد سطح الموضع المماس للجبهة.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٥٣ ـ ٤٥٤، الباب ٣٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٢) المصدر السابق: ٤٥٥، الباب ٣٠، الحديث ٦.

(٣) المصدر السابق: ٤٥٢، الباب ٢٩، الحديث ٤.

(٤) المصدر السابق: ٥٢٧، الباب ٨١ من أبواب النجاسات.

(مسألة ١) إذا وضع جبهته على محل بعضه طاهر وبعضه نجس صح إذا كان الطاهر بمقدار الواجب فلا يضر كون البعض الآخر نجساً وإن كان الأحوط طهارة جميع ما يقع عليه ويكفي كون السطح الظاهر من المسجد طاهراً، وإن كان باطنه أو سطحه الآخر أو ما تحته نجساً، فلو وضع التربة على محل نجس وكانت طاهرة ولو سطحها الظاهر صحّت صلاته.

(مسألة ٢) تجب إزالة النجاسة عن المساجد[١] داخلها وسقفها وسطحها وطرف الداخل من جدرانها، بل والطرف الخارج على الأحوط إلّا أن لا يجعلها الواقف جزءاً من المسجد، بل لو لم يجعل مكاناً مخصوصاً منها جزءاً لا يلحقه الحكم، ووجوب الإزالة فوري فلا يجوز التأخير بمقدار ينافي الفور العرفي، ويحرم تنجيسها أيضاً، بل لا يجوز إدخال عين النجاسة فيها وإن لم تكن منجّسة إذا كانت موجبة لهتك حرمتها، بل مطلقاً على الأحوط، وأما إدخال المتنجّس فلا بأس به ما لم يستلزم الهتك.

وأمّا اعتبار طهارة باطنه أو سطحه الآخر أو طهارة ما تحت ذلك الموضع المماس فشيء منها لا يستفاد لا من السؤال فيها، ولا من التقرير لما كان في ارتكازه، ولا من التسالم المشار إليه آنفاً فيرجع إلى أصالة البراءة عن غير طهارة السطح الظاهر ممّا يمسّ الجبهة كما لا يخفى.

وجوب تطهير المساجد

[١] لم يظهر الخلاف في وجوب إزالة النجاسة عن المساجد بل ظاهر جماعة كالشيخ ﷺ وابن ادريس والعلامة وولده والشهيد[١] وغيرهم دعوى الإجماع عليه.

---

(١) الخلاف ١: ٥١٨، ذيل المسألة ٢٦٠. السرائر ١: ١٦٣، نهج الحق وكشف الصدق: ٤٣٦، إيضاح الفوائد ١: ٩٢، الذكرى ٣: ١٢٩.

وقد يقال بأن عدم جواز تنجيسها ووجوب إزالة النجاسة عنها من المرتكزات في أذهان المتشرعة لرعاية قداسة المكان حيث عدّت للصلاة والعبادة والمخالف هو صاحب المدارك وصاحب الحدائق[١] شاذ لا ينافي قطعية الحكم وقد استدل في الحدائق على جواز تنجيسها برواية عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلاة؟ قال: «يمسحه ويمسح يده بالحائط أو بالأرض ولا يقطع الصلاة»[٢] بدعوى أن المسح فيها يعمّ حائط المسجد، بل هو الغالب في الصلاة.

ولكن لا يخفى ما فيه للمناقشة في سنده بعلي بن خالد وإن وصفها بالموثقة وعدم إطلاقها فإنه لو عمّ حائط المسجد لعمّ حائط المملوك للغير.

وما ذكر من الغالب في الصلاة هي الصلاة في المسجد كما ترى.

أقول: إزالة النجاسة عن المسجد فيما كانت نجاستها هتكاً أو تكون موجبة للتعدي إلى المصلين ظاهرة، وأمّا مع عدمهما كما إذا تنجس سقفه أو جدرانه بالماء المتنجس أو باليد القذرة ونحوهما فلا سبيل لنا إلى إحراز الارتكاز خصوصاً فيما كان المسجد متروكاً لا يصلي أحد فيه إلّا نادراً.

نعم، قد يستدل على عموم الحكم والارتكاز بصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الدابة تبول فيصيب بولها المسجد أو حائطه أيصلى فيه قبل أن يغسل؟ قال: «إذا جف فلا بأس به»[٣] بدعوى أن أصل إزالة البول عن المسجد كان مسلماً بحسب ارتكاز علي بن جعفر، وإنما سأله عن جواز تقديم الصلاة فيه على إزالته،

---

(١) مدارك الأحكام ٢: ٣٠٦، الحدائق الناضرة ٥: ٢٩٤.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٤٣٥، الباب ٢٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٨.

(٣) المصدر السابق: ٤١١، الباب ٩، الحديث ١٨.

والإمام عليه السلام لم يردع في الجواب عن مرتكزه ثمّ إن البول من الدواب وإن كان ظاهراً إلّا أن حكمه عليه السلام بجواز الصلاة فيه مع جفافه بالقضية الشرطية الظاهرة في المنع مع عدم جفافه؛ لرعاية التقية كما هو الحال في سائر ما ورد ظاهره نجاسة بول الدواب وأروائها.

وعلى الجملة فرض السائل إصابة البول لحائط المسجد وسؤاله عن جواز الصلاة فيه قبل غسله ظاهره ارتكاز لزوم تطهيره، ولما لم يرد في الجواب ما يردعه عن الارتكاز يكون عدم الردع كافياً في ثبوت الحكم.

وربّما يقال في الجواب: إنه لا سبيل لنا إلى إحراز أن المرتكز عند السائل كان لزوم تطهير المسجد عن النجاسات؛ ولذا سئل عن جواز تقديم الصلاة على تطهيره من بول الدابة، بل من المحتمل جدّاً أنه كان يعرف طهارة بول الدابة لبعد خفاء طهارته على مثل علي بن جعفر، وأنه كان يعتقد استحباب تنزيه المساجد وسأل أخاه أن الصلاة في المسجد المزبور قبل غسله ينافي استحباب التنزيه أم لا؟

وفيه أن هذا الاحتمال لا يناسب الجواب ولا ظاهر السؤال، نعم يمكن أن يقال: إنه وإن كان يعتقد تطهير المساجد عن النجاسات ولكن لا سبيل لنا إلى إحراز اعتقاده أنه واجب نفسي، بل لعلّ اعتقاده كان مبنياً على الممانعة من سراية تلك النجاسة إلى ثوب المصلي وبدنه وقد سأل أخاه عليه عن الصلاة فيه قبل غسله من بول الدابة لاحتماله طهارة بوله، فيكون نظير روايته الأُخرى قال: سألته عن الثوب يوضع في مربط الدابة على بولها أو روثها؟ قال: «إن علق به شيء فليغسله وإن أصابه شيء من الروث أو الصفرة التي يكون معه فلا يغسله من صفرة»[1].

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤١١، الباب ٩ من أبواب النجاسات، الحديث ١٩.

. . . . . .

وعلى الجملة الرواية الأولى تكون مما دلّ على نجاسة أبوال الدواب ولا بعد لخفاء طهارتها في ذلك الزمان لمثله أيضاً كما يظهر من سؤاله في الرواية الثانية.

وقد يستدل على الحكم بموثقة محمد الحلبي قال: نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال: أين نزلتم؟ فقلت: نزلنا في دار فلان، فقال: إن بينكم وبين المسجد زقاقاً قذراً أو قلنا له: إن بيننا وبين المسجد زقاقاً قذراً؟ فقال: لا بأس، الأرض تطهر بعضها بعضاً[1]، فإنه لو لم يكن تنجيس المسجد ولو بالدخول فيه بالنعل أو الرجل القذر محرماً لم يكن معنى لتعليل نفي البأس بأن النجاسة الحاصلة من الأرض تزول ببعضها الأُخرى ولو بالمشي عليه.

ولكن لا يخفى أنه لم يظهر أن وجه السؤال في مسألة تنجيس المسجد، بل من المحتمل أن يكون السؤال ناظراً إلى الصلاة في ذلك المسجد مع كون المشي إليه موجباً لتنجس الخف أو الرجل وأجاب عليه السلام بعدم الباس لزوال تنجسهما عند الوصول إليه ببعض الأرض الأُخرى فيكون مدلولها قريب إلى ما يدلّ عليه رواية المعلى بن خنيس قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمرّ على الطريق فيسيل منه الماء أمر عليه حافياً؟ فقال: أليس وراءه شيء جاف؟ قلت: بلى، قال: لا بأس إن الأرض يطهّر بعضها بعضاً[2].

ومما ذكرنا يظهر الحال في ماروا في آخر السرائر من رواية محمد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام[3] بل ذيلها ظاهر فيما احتملنا فلاحظ.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٥٨، الباب ٣٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

(٢) المصدر السابق: الحديث ٣.

(٣) السرائر ٣: ٥٥٥ وفيه: وقلت له: إن طريقي إلى المسجد في زقاق يبال فيه فربّما مررت به وليس على

وأمّا الاستدلال بالروايات الواردة في اتخاذ الكنيف مسجداً من أنه ينظف ويلقى عليه التراب بناءً على إطلاقها وعدم كون المراد بالمسجد فيها خصوص المصلّى فلا يصلح؛ لأنه لا دلالة لها على أزيد من اعتبار طهارة الأرض منها الّتي يصلى عليها، ولا نعمّ تطهير جدرانها وسطحها الباطن، ولعلّ اعتبار ظاهر أرضها لأن لا تسري النجاسة إلى بدن المصلي أو ثيابه في موارد الرطوبة المسرية في الأرض أو في ثوبه وبدنه.

وقد يستدلّ على الحكم بقوله سبحانه: **﴿وعهدنا إلى إبراهيم وإسمعيل أن طهّرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع والسجود﴾**[1] بدعوى أنه بعد اعتبار القذارة لأُمور تعمّها الآية المباركة.

ولكن لا يخفى أن لزوم التطهير من القذارة العرفية غير ثابت ولو بنحو الواجب الكفائي بالإضافة إلينا فكيف تعمّ الآية القذارة الشرعية بعد اعتبارها؟ خصوصاً بأن الخطاب لإبراهيم وابنه إسماعيل على نبينا وعليهم الصلاة والسلام.

إزالة النجاسة عن المساجد وجوبها فوري فإنه لا يحتمل تأخيرها جايزاً إلى أواخر عمر المكلف وحيث لم يحدّد بزمان كإلى سنة أو سنتين يتعين الفورية العرفية مع أنها تناسب المرتكز عند المتشرعة من قداسة المساجد ونحوها وأيضاً يستفاد ممّا دلّ على وجوب الإزالة حرمة تنجيسها كما هو مقتضى الملازمة بين وجوب فعل وعدم جواز ما لا يجتمع جوازه مع وجوب ذلك الفعل فإذا أمر بدفن الموتى فيستفاد

حذاء فيلصق برجلي من نداوته؟ قال: أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسه؟ قلت: بلى، قال: فلا بأس إن الأرض يطهر بعضها بعضاً».

(١) سورة البقرة: الآية ١٢٥.

منه حرمة نبش قبره وإذا أمر بنجاة النفس المحترمة عن الهلكة فيستفاد منه حرمة إلقائها في الهلكة.

وقد ألحق ﷺ بحرمة تنجيسها إدخال عين النجاسة فيها بلا فرق بين كون إدخالها يعدّ هتكاً لها أم لا، ولعلّه استفاد في صورة عدم الهتك من قوله سبحانه: ﴿**إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام**﴾[1] وللنبوي: «جنبوا مساجدكم النجاسة»[2].

ولكن يرد عليه أن مادلّ على جواز صلاة المستحاضة في المسجد ودخول من به جروح أو قروح ودخول الصبيان المساجد مما جرت عليه سيرة المتشرعة مع أن كلّ ذلك من إدخال النجاسة في المسجد؛ ولذا التزم بعض الأصحاب بالجواز في مثل هذه الفروض مما ثبت السيرة بالدخول والإدخال فيها.

وفيه ما تقدم سابقاً من أن للمشرك نجاستين:

إحداهما: خارجية حيث إن الشرك والاعتقاد بخلاف التوحيد قذارة نفسانية.

وثانيتهما: القذارة الاعتبارية بحيث يتنجس مايلاقيه بالرطوبة والمناسب لمنعهم عن دخول المسجد الحرام أو البيت الحرام بيت التوحيد ونفي الشرك يناسب إرادة الأوّل من القذارتين من الآية، بل لم يظهر اعتبار النجاسة بالمعنى الثاني في زمان نزول الآية فلا يمكن التعدي إلى ساير النجاسات الاعتبارية، ولو أغمض عن ذلك فمن المحتمل دخالة كلتا النجاستين في الحكم المزبور، وبهذا الاعتبار وصفوا بالنجاسة بالمعنى المصدري وكأنهم النجاسة فلا يجري ذلك في مثل الدم والبول والمني فضلاً عن المتنجسات.

---

(١) سورة التوبة: الآية ٢٨.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٢٢٩، الباب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ٢.

(مسألة ٣) وجوب إزالة النجاسة عن المساجد كفائي[١] ولااختصاص له بمن نجّسها أو صار سبباً فيجب على كل أحد.

وأمّا النبوي فقد تقدّم الكلام فيه والمتحصل لو كان إدخال عين النجاسة أو المتنجس هتكاً للمسجد ومعابدهم فلا يجوز كما لا يجوز الهتك ولم لم يكن الشيء نجساً كجعل المسجد مجمع زبالة وأمّا في غير ذلك فالأصل عدم التحريم والمنع والله سبحانه هو العالم.

وجوب تطهير المساجد كفائي

[١] فإن الغرض وهو حصول الطهارة للمسجد يحصل بفعل البعض فيكون تكليف كلّ بتطهيره مادام لم يحصل الطهارة له ولو بفعل البعض من غير فرق بين تلويث المسجد بغير فعل المكلف أو بفعل مكلف.

وربّما يقال إن مع تنجيسه بفعل مكلف يكون لوجوب التطهير جهة اختصاص به وإن وجب على السايرين أيضاً بنحو الواجب الكفائي وجهة الاختصاص به إجباره على تطهيره أو دفع الأُجرة لتطهيره فيما إذا لم يحصل التطهير بالتبرع، والوجه في ذلك أنه كما يحرم تنجيس المسجد حدوثاً كذلك يحرم تنجيسه بقاءً، وبقاء نجاسته مستند إليه.

وفيه إن أُريد من جهة الاختصاص أن الإزالة تجب عليه عيناً غاية الأمر لو لم يقم بها وجب على السائرين كفاية كما في وجوب نفقة ولد الفقير على والده الغني فإنه لو ترك الإنفاق يجبر عليه، ومع عدم التمكن على الإجبار وأخذ النفقة منه يجب على السايرين كفاية فهذا لا دليل عليه في المقام وحرمة التنجيس بقاءً ليس إلّا عبارة أُخرى عن وجوب الإزالة.

وبتعبير آخر ما استفيد بالملازمة المتقدّمة حرمة التنجيس حدوثاً خاصاً، وأمّا حرمة إبقائه على نجاسته فهي عبارة أُخرى عن ترك الازالة الواجبة على نحو الكفاية

(مسألة ٤) إذا رأى نجاسة في المسجد وقد دخل وقت الصلاة يجب المبادرة إلى ازالتها مقدّماً على الصلاة مع سعة وقتها ومع الضيق قدّمها[١] ولو ترك الإزالة مع السعة واشتغل بالصلاة عصى لترك الإزالة، لكن في بطلان صلاته إشكال والأقوى الصحة هذا إذا أمكنه الإزالة، وأمّا مع عدم قدرته مطلقاً أو في ذلك الوقت

وتطهير المسجد لا يدخل في الضمان إلّا مع الأمر به لا بنحو التبرع فإن المسجد أو وصفه لا يدخل في تلف المال في اليد أو إتلافه على ما تقرر في محلّه من أن المسجد لا يكون مالاً حتى للموقوف عليهم ليكون فيه ضمان تلف الوصف أو تلف العين، وسيأتي أن تنجيس مال الغير أيضاً لا يوجب ضمان أُجرة تطهيره بل يكون ضمان تلف الوصف فينتفي في تنجيس المسجد ضمان الوصف أيضاً.

التزاحم بين الصلاة والإزالة

[١] لأن الموجب لتقديم الصلاة في ضيق الوقت لكون وجوبها أهمّ حيث إن الصلاة من إحدى الخمس الذي بني الإسلام عليه[١]، وأنها أوّل ما يحاسب به العبد[٢]، وأنها من فرائض الله[٣] إلى غير ذلك بلا فرق بين درك ركعة من الصلاة مع إزالتها عن المسجد أوّلاً في الوقت أم لا.

وما قيل من أن ثبوت البدل لأحد الواجبين في باب التزاحم مرجح لما ليس له بدل قد ذكرنا في محله عدم تمامه حيث يحتمل أن يكون المبدل أقوى ملاكاً من البدل والواجب الآخر هذا فيما إذا كان الموضوع لوجوب البدل عدم التمكن على المبدل، وأمّا إذا كان الموضوع له عدم التمكن بمعنى عدم اشتغال الذمة بتكليف آخر فالاتيان

---

(١) وسائل الشيعة ١: ١٥، الباب الأول من أبواب مقدمة العبادات.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٣٤، الباب ٨ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ١٠.

(٣) وسائل الشيعة ١: ١٥، الباب الأول من أبواب مقدمة العبادات.

فلاإشكال في صحة صلاته[١] ولا فرق في الإشكال في الصورة الأُولى بين أن يصلّي في ذلك المسجد أو في مسجد آخر[٢] وإذا اشتغل غيره بالإزلة لامانع من

بالواجب الآخر مع البدل وإن يتعين إلّا أن عدم التكليف بالمبدل مع ذلك التكليف يخرج عن باب التزاحم بينهما فإن الملاك فيه عدم التكليف بالآخر من المتزاحمين بصرف القدرة في أحدهما لا بمجرد ثبوت التكليف بأحدهما كما لا يخفى، بخلاف سعة الوقت حيث لا تزاحم بين الواجب الموسع والواجب المضيق، بل يمكن الأمر بكلّ منهما بلا حاجة إلى الترتب، وحيث إن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص فلا بأس بالحكم بصحة الصلاة التي أتى بها زمان ترك الإزالة أخذاً بإطلاق متعلق الأمر.

وقد ذكرنا أن الترخيص في التطبيق على كلّ فرد يجري في الفرد المزاحم لوجوب الإزالة ولو بنحو الترتب، وعلى ذلك فيوتى بذلك الفرد بداعي الأمر بطبيعي الفعل كما يؤتى غيره بهذا الداعي.

وأمّا دعوى صحة الفرد المزبور لشموله للملاك وإن لا يعمه الطبيعي المتعلق به الأمر كما عن صاحب الكفاية فلا يمكن المساعدة عليها؛ لأن السبيل إلى إحراز إعلان دخوله في الطبيعي المتعلق به الأمر وإذا فرض عدم دخوله فيه فكيف يحرز حصوله فيه؟

[١] لدخول الفرد المزاحم للإزالة تحت إطلاق متعلق الأمر مع عدم الأمر بالإزالة حتى بناءً على أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص لفرض عدم الأمر بالإزالة في الفرض.

[٢] أو في مكان ثالث؛ لأن الصلاة في أي مكان فرض ضد للإزالة على الفرض وبناءً على أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص تكون الصلاة منهياً عنها بناءً على ذلك القول أو على القول بأن الأمر بالشيء يقتضي عدم الأمر بضده ولو موسعاً وحتى على نحو الترتب.

مبادرته إلى الصلاة قبل تحقق الإزالة[١].

لا يقال: النهي الغيري لا يوجب بطلان العمل حيث إن النهي المزبور يجتمع مع الصلاح الخالص الموجب لصحته عبادة.

فإنه يقال: مع النهي الغيري لا يمكن كشف الملاك ولو بالأمر أو الترخيص في التطبيق عليه ولو مترتباً، نعم يأتي في التعليقة الآتية أن عدم كشف الملاك ينحصر بصورة داعوية النهي الغيري فانتظر.

[١] لأنه كما يجوز له في هذا الحال سائر الأفعال المباحة كذلك يجوز الاشتغال بالواجب الموسع.

وبتعبير آخر كما أن الأمر بالمركب الارتباطي لا يسقط إلّا بالإتيان بجزئه الأخير ولكن مع ذلك تسقط داعويته بالإضافة إلى الأجزاء المأتية كذلك الواجب الكفائي وإن لا يسقط عن السايرين إلّا بتمام الفعل من البعض إلّا أن داعويته للسائرين بالإقدام يسقط باقدام البعض والأمر بالإزالة ينافي الأمر بالصلاة بداعويته حتى بناءً على أن الأمر بالإزالة منهي عنده الخاص؛ ولذا لو لم يلتفت إلى نجاسة المسجد أو جهل بها فتصحّ صلاته ولو انكشف بعد الصلاة أنه كان متنجساً.

ولا يقاس ذلك بصورة الصلاة في الدار المغصوبة جهلاً بغصبها أو الوضوء بالماء المغصوب جهلاً بغصبية الماء حيث ذكرنا أن مع النهي الواقعي لا يصح الوضوء والصلاة والوجه في عدم القياس أن النهي عن الغصب نفسي يكشف عن الفساد الغالب فلا تصحّ عبادة بخلاف النهي الغيري فإنه لا مبغوضية فيه وإنما لا يعمه الأمر لتنافي الغرض لا الملاك ومع عدم النهي كما هو مقتضى فرض الجهل لا تنافي في الفرض بل يمكن الأخذ بإطلاق متعلق الأمر في الفرد المزاحم بالالتزام بالترخيص فيه مع عدم داعوية النهي الغيري.

(مسألة ٥) إذا صلى ثمّ تبيّن له كون المسجد نجساً كانت صلاته صحيحة، وكذا إذا كان عالماً بالنجاسة ثمّ غفل وصلى، وأمّا إذا علمها أو التفت إليها في أثناء الصلاة فهل يجب إتمامها ثمّ الإزالة أو إبطالها والمبادرة إلى الإزالة؟ وجهان أو وجوه، والأقوى وجوب الإتمام[١].

وبما ذكرنا يظهر الخلل فيما ذكر في التنقيح في المسألة الخامسة من قياس الصلاة مع نجاسة المسجد في صورة الجهل بها بناءً على النهي الغيري بالصلاة في الدار المغصوبة، أو الوضوء بالماء المغصوب مع الجهل بالغصب فلاحظ وتدبّر.

[١] وعلّل ذلك ﷺ في مسألة عدم جواز قطع الفريضة بأن دليل الفورية قاصر الشمول لمثل المقام فتبقى حرمة قطع الصلاة الفريضة بلا مزاحم، وأورد عليه بأن وجوب فورية الإزالة بعينه ما دلّ على وجوب الإزالة ومرجعه إلى حرمة إبقاء المسجد على تنجسه والحرمة سارية إلى كلّ زمان ومنه زمان الالتفات إليه أثناء الصلاة، وعلى ذلك تكون حرمة قطع الصلاة وحرمة إبقاء المسجد على نجاسته من المتزاحمين ولم يعلم أهمية أحدهما بل الأهمية في كلّ منهما محتملة فيكون الحكم التخيير ثمّ ذكر في آخر كلامه بما أن العمدة في دليل حرمة قطع الصلاة الإجماع ولا إجماع في الفرض فالمتيقن رعاية التكليف بالإزالة فوراً.

وقد يقال بأنه كما لا إطلاق في ناحية وجوب الإزالة بحيث يعمّ تنجس المسجد حال كون المكلف أثناء الصلاة كذلك لا إطلاق في دليل حرمة قطع الفريضة بحيث يعم مثل الفرض فإن عمدة الدليل على عدم جوازه الإجماع لا مثل ما ورد من أن تحريمها التكبير وتحليلها التسليم حيث إن المراد من تحريمها الدخول بها، ومن التحليل الخروج منها ولذا تعمّ ذلك الصلاة المندوبة مع أنه لا حرمة للقطع فيها.

وبتعبير آخر للصلاة موانع وقواطع والمعتبر فيها تركها من الشروع في تكبيرة

. . . . . .

الإحرام إلى آخر الصلاة ولا فرق في ذلك بين الصلاة المندوبة والمستحبة إلّا في بعض الموانع فالمراد من تحليلها بيان أوّل فعل يعتبر معه رعاية تلك القواطع والموانع وآخر فعل منها التسليمة كما لا يخفى.

أقول: قد تقدم أن حرمة تنجيس المسجد وإن يستفاد من دليل وجوب الإزالة إلّا أن الحرمة في تنجيسه حدوثاً، وأمّا إبقاؤه على نجاسته فهو فعل لمن نجّسه ولا يستفاد حرمته مع الدليل على وجوب الإزالة بنحو الواجب الكفائي لعدم تعدّد تكليف وجوب الإزالة حرمة والتنجيس بقاءً، وإرجاع وجوب الإزالة إلى حرمة بقاء المسجد على نجاسته غير صحيح؛ لأن بقاء المسجد على نجاسته ليس فعلاً ليتعلق به الحرمة، نعم هو فعل من نجّسه والمفروض أن وجوب الإزالة لا يختص به بل يثبت للجميع بنحو الواجب الكفائي، وعليه فما دلّ على وجوب إزالته لا يعمّ ما إذا حصل التنجيس حال الصلاة أو التفت إلى التنجّس أو علم بها أثناءها بأن استفيد من الدليل المزبور فوريته حتى بالإضافة إلى هذا الحال، وكذا لا دليل على حرمة قطع الصلاة في الفرض؛ لأن العمدة فيه الإجماع وهو غير حاصل في الفرض فيكون الحكم التخيير بين قطع الصلاة والاشتغال بالإزالة أو إتمامها ثمّ إزالتها.

لا يقال: إذا لم يكن في دليل وجوب الإزالة فورية بالإضافة إلى الفرض وكذا في دليل حرمة قطع الصلاة فيجوز للمكلف في الفرض ترك كلا الأمرين بأن قطع صلاته وترك إزالته في زمان لو لم يقطع الصلاة لكان مصلياً فيه.

فإنه يقال: لعدم الإجماع على حرمة قطع الصلاة في فرض الاشتغال بالإزالة وإلّا فالظاهر ثبوت الإجماع على عدم جواز قطعها مع عدم الاشتغال بالإزالة.

وقد يفصّل بين ما إذا كان المسجد تنجّس أثناء الصلاة أو ما إذا التفت إليه أثناء

(مسألة ٦) إذا كان موضع من المسجد نجساً لا يجوز تنجيسه ثانياً بما يوجب تلويثه[١] بل وكذا مع عدم التلويث إذا كانت الثانية أشد وأغلظ من الأُولى، وإلّا ففي تحريمه تأمل بل منع إذا لم يستلزم تنجيسه ما يجاوره من الموضع الطاهر لكنه أحوط.

الصلاة وبين ما إذا احتمل نجاسته قبل الصلاة وعلمها أثناءها فإنه يجري في الأولين استصحاب حرمة قطع الصلاة الثابتة قبل حدوث تنجّسه أو قبل الالتفات إليه بخلاف ما إذا علمه أثناءها فإن حرمة القطع في الفرض من الأول غير ثابت نظراً إلى وجوب إزالة تنجس المسجد فوراً الثابت واقعاً قبل الدخول في الصلاة.

وفيه أن وجوب الاتمام أو حرمة القطع غير ثابت في شيء من الفروض الثلاثة؛ ولذا لو علم عند الدخول في الصلاة بحدوث نجاسة المسجد وهو في أثنائها يجوز له القطع قبل حدوثها للتهيؤ للإزالة بمجرد الحدوث.

أضف فيها إلى ذلك أن الاستصحاب في الفرضين الأولين من الاستصحاب في الشبهة الحكمية وهو غير جار في أمثال المقام مما تقع المعارضة فيها بين استصحاب المجعول واستصحاب عدم الجعل بالإضافة إلى الظرف الذي يحتمل اختصاص الحكم المجعول بما قبله فتدبر.

لا يجوز تنجيس المسجد ثانياً

[١] وقد علل حرمة تلويثه وإن لم يكن منجساً لموضعه بأنه هتك ومناف للأمر بتعظيم المشاهد ومساجد الله، ولكن في إطلاق كونه هتكاً ومنافياً لتعظيمه تأمل بل منع، ويظهر ذلك بملاحظة تلويث بدن الشهيد ولو كان متنجساً من قبل بدمه الخارج من عروقه المقطوعة.

وقد يقال بأن حرمة تلويثه مبني على حرمة دخول النجاسة الملوثة في المساجد.

(مسألة ٧) لو توقف تطهير المسجد على حفر أرضه جاز[١] بل وجب، وكذا لو توقف على تخريب شيء منه، ولا يجب طمّ الحفر وتعمير الخراب، نعم لو كان مثل الآجر مما يمكن ردّه بعد التطهير وجب.

وفيه أن الدخول لا يتحقق بالتلويث بل يحصل قبله.

وأيضاً دعوى اختصاص الآية بحرمة إدخال النجاسة الملوثة لا يمكن المساعدة عليها لما تقدّم من عدم دلالة الآية على حرمة دخول النجاسة حتى يخرج عنه بما إذا لم يكن منجسة وملوثة بالسيرة المتشرعة من إدخال غير المنجسة والملوثة فيها اللهم إلّا أن يقال إن التلويث حرمته بالفحوى فإنه إذا كانت النجاسة الثانية أشدّ وأغلظ حرمة كما إذا ألقى البول على موضع من المسجد المتنجس من قبل بالماء المتنجس فالتلويث بنظر العرف لا يقصر عن الفرض المزبور وقد تقدّم أن النجاسة قابلة للتعدّد فيما إذا كان بينهما اختلاف في المطهر ولا أقلّ من تبدّل النجاسة الأخف إلى الشديد، والمستفاد مما دلّ على وجوب الإزالة عدم جواز التنجيس بالأشد أيضاً ولو كون الموضع متنجساً بالأخف قبله، نعم إذا لم تكن النجاسة الثانية أشد أو أكثر فلا دليل على عدم جواز تنجيس المتنجس سواء قيل بالتداخل في المزيل أو في المزال كما لا يخفى فإنه لا يستفاد من دليل وجوب الإزالة حرمته.

تطهير المسجد

[١] يقع الكلام في جواز حفر أرض المسجد ووجوبه فيما إذا توقف تطهيره عليه، وكذا فيما لو توقف التطهير على تخريب شيء منه وأنه إذا حصل الحفر بالجواز أو الوجوب فهل يجب طمّ الحفر أو تعمير الخراب أم لا يجب؟ وأنه إذا أخرج شيء من المسجد خارجه للتطهير أو لغاية أخرى مجوزة له فهل يجب ردّه على مكانه بعد تطهيره أو بعد تدارك الغاية المزبورة؟

أمّا الكلام في الجهة فقد يقال إن ما دلّ على عدم جواز تخريب شيء من المسجد لا يعمّ ما إذا كان التخريب لمصلحة عامة كالتوسعة وإحداث باب أو (روشن) فيه وتخريب شيء منه لتطهيره من تلك المصلحة.

ويناقش في ذلك بأن تطهيره من تنجسه الموقوف على حفره أو تخريب شيء منه لا يعدّ من مصالح المصلين فيه، بل قد يوجب منع الصلاة وإضرار المصلين، وعليه فما دلّ على حرمة تخريبه كذلك مثل قوله سبحانه: **﴿ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها﴾**[1] يكون مع ما دلّ على وجوب تطهيره من المتزاحمين، وبما أن الأهمّية محتملة في كلّ منهما يكون الحكم التخيير، بل يمكن أن يقال بعدم جواز التخريب فإن إطلاق دليل تحريمه يرفع موضوع وجوب الإزالة حيث لا تمكن مع تحريمه على إزالة نجاسته.

وبتعبير آخر إذا توقف الواجب على فعل المنهي عنه فمع احتمال الأهمية في جانب الحرمة أيضاً يكون إطلاق تحريمه حاكماً على وجوب ذي المقدمة، أضف إلى ذلك أنه لم يثبت وجوب تطهير المسجد من التنجس في الفرض إذ العمدة في وجوبه الإجماع والارتكاز وهما غير ثابتين في الفرض، نعم لا بأس بالالتزام بوجوب التطهيره ولا أقلّ من جوازه إذا كان الحفر أو التخريب يسير بحيث لا تمنع عن الصلاة في ذلك الموضع ولا يكون إضراراً بالمصلي فيه.

وهذا مع عدم الباذل لتعمير الخراب وطمّ الحفر وإلّا فالحفر والتخريب المزبور يعدّ من المصالح العامة فيما كانت النجاسة في موضع السراية إلى لباس المصلي أو

(١) سورة البقرة: الآية ١١٤.

بدنه وإذا كانت في غير ذلك الموضع فلا ينبغي التأمل في جوازه أيضاً لانصراف ما دلّ على عدم جواز تخريب المسجد عن مثل هذا الفرض.

وأمّا عدم وجوب طم الحفر وتعمير الخراب فلأن الإنسان لا يضمن الاتلاف فيما إذا كان مكلّفاً به لمصلحة المالك بحيث يعدّ إتلافه إحساناً لمالك المال كما إذا توقف إخماد حريق دار المالك على كسر بابه أو تخريب جدار بيته، والمفروض أن الحفر أو التخريب لمصلحة المسجد، بل المسجد لا يدخل في ملك أحد كما تقدم فإن وقفه تحرير للأرض والبناء ويختص الضمان بموارد كون المتلف ملكاً للغير والعمدة في المقام هذا الوجه، وإلّا فلا يجري الوجه الأوّل فيما إذا كان القائم بتطهيره منجساً له.

ومما ذكر يظهر الفرق بين إتلاف أجزاء البناء وسائر آلاته فإن وقف سائر آلاته من قبيل تمليك المسجد أو المصلين فيضمن له أو لهم متلفها.

وأمّا وجوب ردّ الآجر ونحوه من أجزاء البناء بعد تطهيره إلى المسجد فلأنه يدخل في وقف البناء مسجداً والوقوف على حسب ما يوقفها أهلها[1] فلا يجوز التصرف في البناء وأجزائها بما ينافي الوقف؛ ولذا لو لم يمكن صرفه في هذا المسجد لتعين صرفه في مسجد آخر حفظاً لغرض الواقف المستفاد من وقفه، بل الملحوظ فيه بحسب المتفاهم العرفي حفظ مراتب الانتفاع، ولا يخفى أنه لا يمكن الاستدلال على وجوب الردّ بما دلّ على وجوب ردّ الحصى أو التراب المأخوذ من البيت أو المسجد الحرام إليه وذلك فإن الإخراج فيهما لم يكن بأمر الشارع لو لم نقل باحتمال اختصاص الحكم بالبيت والمسجد الحرام ولا يجري في سائر المساجد والاخراج المفروض في المقام ما يتوقف عليه تطهير المسجد.

---

(١) وسائل الشيعة ١٩: ١٧٥، الباب ٢ من أبواب كتاب الوقوف والصدقات.

(مسألة ٨) إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره[١] أو قطع موضع النجس منه إذا كان ذلك أصلح من إخراجه وتطهيره كما هو الغالب.

---

[١] نقل عن كثير من الأصحاب لزوم تطهير ساير آلاته، بل لم ينقل فيه خلاف، ولكن لا يخفى أن المستفاد مما تقدم من الروايات الواردة في جعل الكنيف مسجداً، وصحيحة علي بن جعفر[١] المتقدّمة الدالة على لزوم تطهير المسجد بالتقرير إزالة النجاسة عن نفس المسجد وبنائه ولا يشمل فرشه وآلاته.

نعم، لو قيل بحرمة إدخال النجاسة والمتنجس ووجوب إخراجهما عنه لتعين تطهير ما ذكر، ولكن الالتزام بما ذكر غير ممكن فإن الآية المباركة ﴿**إنما المشركون نجس**﴾[٢] لا يمكن استفادة حرمة إدخال ساير النجاسات العينية فضلاً عن المتنجسات والنبوي ضعيف سنداً ودلالة على ما تقدّم. ثمّ بناءً على تقدير وجوب التطهير أو جوازه يختار ما لا يكون فيه إتلاف أو كان التلف فيه أقلّ كما هو مقتضى عموم الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها[٣] كما أنه لا يجوز تنجيس الحصير حيث إن تنجيسها تصرف في الوقف التمليكي على خلاف جهة الوقف بل يجري ذلك في مثل المنابر الموقوفة للمساجد فإنه وإن كان وقفها تمليكياً أو انتفاعياً إلّا أنه لا يجوز للموقوف عليهم التصرف المنافي لوقفها عرفاً فإن الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها فالفرق بين تنجيس الحصير والمنابر بالالتزام بعدم جواز الأول وعدم حرمة الثاني مشكل، وعليه فإن كان التنجيس تجاوزاً عن وقفهما فلا يبعد أن يجب تطهيرهما على من نجّسه خاصة لكون الإبقاء على النجاسة المستند إلى من نجسهما أيضاً تجاوز عن

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤١١، الباب ٩ من أبواب النجاسات، الحديث ١٨.

(٢) سورة التوبة: الآية ٢٨.

(٣) وسائل الشيعة ١٩: ١٧٥، الباب ٢ من أبواب كتاب الوقوف والصدقات.

(مسألة ٩) إذا توقف تطهير المسجد على تخريبه أجمع كما إذا كان الجص الذي عمر به نجساً أو كان المباشر للبناء كافراً فإن وجد متبرع بالتعمير بعد الخراب جاز[١] وإلّا فمشكل.

(مسألة ١٠) لا يجوز لتنجيس المسجد الذي صار خراباً[٢] وإن لم يصل فيه أحد ويجب تطهيره إذا تنجس.

وقفهما بحسب المتفاهم العرفي.

[١] الأظهر أنه يكفي في تطهير المسجد غسل ظاهر جدرانه وسقفه وأرضه ولا يجب تطهير بواطنها فإنه كما أشرنا ليس في البين دليل على وجوب الإزالة بأزيد مما ذكر خصوصاً فيما إذا كان التطهير موجباً لانعدام المسجد سواء وجد باذل للبناء أم لا فإن مقتضى الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها إبقاء البناء الأوّل إلّا إذا كان البناء الثاني لمصلحة المصلين من التوسعة فيه ونحوها، فإنه يمكن أن يقال بجواز التخريب في الفرض أخذاً بالسيرة الظاهرة الثابتة من صدر الإسلام والله سبحانه هو العالم.

[٢] المراد المسجد الذي لا يخرج بخرابه عن عنوان المسجد بأن يقال إنه مسجد خراب لا أنه كان مسجداً وصار بالفعل شارعاً أو ميداناً أو حماماً أو نحو ذلك فإن حكم هذا القسم يأتي في المسألة الثالثة عشر.

والوجه في عدم الجواز فإن ظاهر الأمر بإزالة النجاسة عن المساجد وحرمة تنجيسها أنه لرعاية قداسة المكان، ولا فرق في ذلك بين المسجد العامرة والخربة التي لا يصلي فيه أحد لخرابه نعم صحيحة علي بن جعفر المتقدمة[١] وإن ورد السؤال فيه عن المسجد الذي يصلى فيه، وكذا ما ورد في جعل الكنيف مسجداً[٢] إلّا أن الارتكاز

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤١١، الباب ٩ من أبواب النجاسات، الحديث ١٨.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٢٠٩، الباب ١١ من أبواب أحكام المساجد.

(مسألة ١١) إذا توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهرة لا مانع منه[١] إن أمكن إزالته بعد ذلك كما إذا أراد تطهيره بصب الماء واستلزم ما ذكر.

(مسألة ١٢) إذا توقف التطهير على بذل مال وجب[٢] وهل يضمن من صار سبباً للتنجس؟ وجهان لا يخلو ثانيهما من قوة[٣].

المشار إليه يعم غيره أيضاً.

[١] قد تقدّم أن حرمة التنجيس مستفادة مما ورد في وجوب تطهير المسجد وإزالة النجاسة عنه والتنجيس الذي يتوقف عليه التطهير ويطهر بعد ذلك غير مستفاد عدم جوازه، ولا تصل النوبة إلى ما قيل من حرمة تنجيس الموضع الزايد مع وجوب الإزالة من المتزاحمين ووجوب الإزالة المتحقق بامتثاله طهارة تمام ذلك الموضع أهمّ من عدم جواز تنجيس المسجد بالتنجيس الزايل في زمان قصير.

[٢] التفرقة بين المقام بالالتزام ببذل المال الموقوف عليه التطهير وما ذكروه من عدم وجوب بذل الكفن في تجهيز الميت الواجب لكون وجوب التكفين مع عدم الكفن ضررياً مشكل، نعم يمكن أن يقال إنه يستفاد مما دل على أن أول ما يخرج من تركة الميت الكفن أنه كما لا يجب على السايرين أداء دين الميت كذلك لا يجب بذل الكفن مع عدم التركة له حيث إن الكفن كما ذكرنا مقدم على سائر الديون ومع الإغماض عن ذلك فوجوب التجهيز كفائي ولا يوجب ضرراً مع اشتراك الجميع في بذل الكفن كما لا يوجب التطهير في المقام ضررياً مع اشتراك السايرين في بذله.

[٣] هذا لما تقدم من أن المسجد لا يكون ملكاً للغير ليضمن إتلاف عينه أو وصفه، نعم لو كان وقف شيء تمليكياً لعنوان عامّ أو انتفاعياً كذلك فيلتزم بالضمان وإن تدارك إتلاف الوصف في أمثال المقام مما لا يمكن إيصاله إلى المالك بغير إصلاح العين يكون بضمان إصلاحه وإرجاعه إلى الحالة الأوّلية أخذاً بسيرة المتشرعة بل

(مسألة ١٣) إذا تغيّر عنوان المسجد[١] بأن غصب وجعل داراً أو صار خراباً بحيث لا يمكن تعميره ولا الصلاة فيه وقلنا بجواز جعله مكاناً للزرع ففي جواز تنجيسه وعدم وجوب تطهيره كما قيل إشكال، والأظهر عدم جواز الأول بل وجوب الثاني أيضاً.

العقلاء في نظائر ما ذكر.

هذا بالإضافة إلى ضمان تلف العين والوصف أو إتلافهما بمعنى سقوط العين عن المالية رأساً أو عن بعض ماليته بالتصرف فيها، وأمّا مجرّد التنجيس في غير المشروبات والمايعات فلا يوجب ذلك ومجرد إيجاد الموضوع للتكليف على الغير الموقوف امتثاله على صرف المال لا يوجب الضمان ولا يعدّ من إتلاف المال على الغير كما إذا أبرأ الداين المديون الذي عنده زاد وراحلة عن دينه فإنه لا يضمن المبرئ ما يصرفه المديون في حجه الواجب عليه بإبراء دائنه.

والحاصل أن المساجد لعدم كونها ملكاً لا يدخل إتلاف عينه أو وصفه في الضمان وأن مجرّد التنجيس في غيرها من الوقوف التمليكية أو الانتفاعية لا يوجب النقص في المالية ليوجب ضمان الوصف الذي يكون ضمانه فيهما وساير الموارد التي لا يمكن فيها إيصال بدل الوصف أي قيمته إلى المالك إلّا بإرجاع العين وإصلاحها بأُجرة الإصلاح، ولا مجال أيضاً لدعوى أن تنجيس المسجد فيما توقف على بذل المال إتلاف لذلك المال على الساير ين؛ لما تقدم من أن إيجاد الموضوع للتكليف على الغير الموقوف امتثاله على صرف المال لا يعدّ إتلافاً على الغير بذلك المال.

[١] إذا تغيّر عنوان المسجد بأن بنى بعد هدمه داراً أو جعلوه جادّة والحاصل يكون بحيث لا يصدق عليه عنوان المسجد فعلاً بل يقال كان مسجداً ولا ينافي زوال عنوان المسجد بقاؤه وقفاً وتحرير أرضه للعبادة لما ذكر في محلّه من أن زوال عنوان

الموقوف لا يوجب إنهاء الوقف وبطلانه، وبما أن ظاهر الخطابات في العناوين التي ذكرت موضوعاً للأحكام الوارد فيها أنها بفعليتها موضوعات لها تكون حرمة تنجيس المسجد ووجوب إزالة النجاسة عنه دائرتين مدار فعلية العنوان، ولا يجري بعد زوالها استصحاب حرمة التنجيس ولا وجوب تطهيره بناءً على الاستصحاب التعليقي.

والوجه في عدم الجريان أن عنوان المسجد مفهوم للحكم فلا استصحاب بعد زواله هذا أوّلاً.

وثانياً عدم الاعتبار بالاستصحاب في الأحكام الكليّة التخييريّة فضلاً عن التعليقيّة.

ولو قيل باعتباره فيها فلابد من التفصيل بين حرمة التنجيس حيث إن استصحابها تخيري وبين وجوب الإزالة فإن استصحابه تعليقي لا يجري في موارد تعليق الموضوع كما في المقام، وقد ذكر في محلّه عدم اعتباره، وما ذكرنا سابقاً في توجيه الاستصحاب التعليقي من استصحاب مثل الحلية المغياة بغليان العصير حال صيرورته زبيباً.

أمّا ما في المتن من ابتناء الخلاف على القول بجواز جعله مكاناً للزرع لم يظهر وجهه فإن ظاهر الخطاب ما ذكرنا حتى لو قيل بعدم جواز الزرع ونحوه أخذاً بما دلّ على أن الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها[1] فإن مقتضاه عدم جواز التصرف في العين الموقوفه بما ينافي الوقف أو غرض الواقف.

نعم، لا بأس بالتصرف في العين الموقوفة بما لا ينافيها ولو فرض صيرورة مكان

(١) وسائل الشيعة ١٩: ١٧٥، الباب ٢ من أبواب كتاب الوقوف والصدقات.

(مسألة ١٤) إذا رأى الجنب نجاسة في المسجد فإن أمكنه إزالتها بدون المكث في حال المرور وجب المبادرة إليها[١] وإلّا فالظاهر وجوب التأخير إلى ما بعد الغسل لكن يجب المبادرة إليه حفظاً للفورية بقدر الإمكان وإن لم يمكن التطهير إلّا بالمكث جنباً فلا يبعد جوازه بل وجوبه وكذا إذا استلزم التأخير إلى أن يغتسل هتك حرمته.

مسجداً بحيث من الخراب لا يعدّ زرعه منافياً فلا بأس به ولكن لا يجوز إجارتها من الحاكم أو غيره حيث إن الإجارة تمليك منفعة العين، وقد ذكرنا أن الوقف في المساجد ونحوها تحرير فلا تدخل عينه ومنفعته في ملك أحد وإنما يتصدى الحكم بالإجارة في الوقف الذي يمكن فيه ذلك التمليك فيتصدى الحاكم بها حسبة.

[١] وذلك لعدم المزاحمة بين وجوب الإزالة وحرمة المكث فإن الجنب يجوز له المرور جنباً في غير المسجدين، نعم لو لم يمكن التطهير إلّا بالمكث فيها وأمكن للجنب الاغتسال فإن مقتضى إطلاق حرمة المكث عدم وجوب الإزالة في زمان يسع الاغتسال حيث لم يعلم أهمية الإزالة بحيث لا يجوز تأخيرها حتى بهذا المقدار بل الاغتسال في الفرض كتهيئة سائر مقدماته، ولو لم يمكن تطهيره إلّا جنباً وتوقف على المكث فيه فقد نفى البعد عن جواز الإزالة، بل وجوبها ولكن لا يخفى أنه بعيد فإن حرمة مكث الجنب في المسجد مع وجوب تطهيره تكليفان متزاحمان ولم يحرز أهمية الإزالة، بل الأهمية في كلّ منهما محتملة فيكون إطلاق دليل حرمة المكث بالمسجد نافياً التكليف بالإزالة؛ لأنه لا يمكن الأمر بفعل مع حرمة مقدمته.

لا يقال: بما أن المكلف في الفرض غير متمكن على الاغتسال فليتيمم للدخول لكون التيمم طهارة فاقد الماء.

فإنه يقال: إذا كان المكلف فاقد الماء بالإضافة إلى الصلاة فلا بأس ويخرج عن

(مسألة ١٥) في جواز تنجيس مساجد اليهود والنصارى إشكال[١] وأمّا مساجد المسلمين فلا فرق فيها بين فِرَقهم.

(مسألة ١٦) إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانه

فرض الكلام، وأمّا إذا كان واجداً بالإضافة إليها فلا دليل على كون التيمم رافع للحدث على ما تقدّم سابقاً.

والحاصل أن التيمم مبيح لا رافع هذا كلّه فيما إذا لم يكن بقاء المسجد متنجساً هتكاً لمعبد المسلمين وإلّا قدم جانب الإزالة مع عدم قيام الغير بها لكونها أهم، ولا يحتاج في الفرض إلى التيمم للدخول في المسجد ما لم يكن فاقداً الماء للصلاة لما تقدّم من أن التيمم طهارة لمن كان فاقداً للماء بالإضافة إلى الصلاة.

[١] لا إشكال في أن مجرّد تنجيس مساجدهم غير محرم لعدم الدليل عليه واختصاص ما تقدم بمساجد المسلمين من روايات جعل الكنيف مسجداً[(١)] وصحيحة علي بن جعفر[(٢)] وحتى النبوي جنبوا مساجدكم النجاسة[(٣)]، ويلزم على القائل بحرمة تنجيسها الالتزام بوجوب تطهيرها ولو مع تنجسها بمباشرة أهلها من الكفار.

نعم، لو صار ما كان معبداً لهم مسجداً للمسلمين لحقه الحكم وهذا أمر آخر.

وعلى الجملة الالتزام بصدق عنوان المسجد على بيعهم وكنائسهم فإنهم يعبرون عن مساجدهم بما ذكر لا يوجب لحوق حكم مساجد المسلمين بها.

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ٢٠٩، الباب ١١ من أبواب أحكام المساجد.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٤١١، الباب ٩ من أبواب النجاسات، الحديث ١٨.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٢٢٩، الباب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ٢.

جزءاً من المسجد لا يلحقه الحكم من وجوب التطهير وحرمة التنجيس[١] بل وكذا لو شكّ في ذلك، وإن كان الأحوط اللحوق.

(مسألة ١٧) إذا علم إجمالاً بنجاسة أحد المسجدين أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما[٢].

---

[١] كما إذا بنى البناء وقال جعلت أرض البناء مسجداً فإنه يخرج جدرانها وسقفها عن كونه مسجداً فإن مقتضى كون الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها[١] كون الجدران والسقف والصحن خارجة عن المسجد وتتصلّ به، وهذا الاتصال لا يوجب سراية حكم المسجد إليها وبذلك يظهر حكم ما إذا وقف أحد الأرض مسجداً، وتخيل آخر أنها وقفت لنزول المارة وجعل لها جدراناً وسقفاً فإنه لا يجرى على الجدران والسقف حكم المسجد، ولا ينافي كون الأرض مسجداً بقاء الجدران والسقف ملكاً فإن المسجدية تنافي الملكية والمفروض عدم كونها غير الأرض مسجداً.

وعليه فلو شك في كون صحن المسجد وقف مسجداً أم لا وكذا جدرانه فمقتضى الاستصحاب عدم وقفها مسجداً، ولا أقل من أصالة البراءة عن حرمة تنجيسها ووجوب إزالة النجاسة عنها ثمّ إن إحراز أن الصحن أو غيره وقف مسجداً أو أنه وقف على المسجد يمكن بالسيرة العملية من المترددين وأنهم يعاملون معاملة المسجد أم لا، وسيأتي أن هذه السيرة طريق يعتمد عليه في إحراز خصوصيات الوقف وبتعبير آخر الشهرة العملية كالشهرة القولية مما يؤخذ بها في إحراز أصل الوقف وخصوصياته وليس في غالب الموقوفات طريق إلى إحراز أصل وقفها إلّا السيرة العملية والشهرة القولية.

[٢] للعلم الإجمالي بوجوب الإزالة عن أحدهما ومقتضى سقوط الأصول

---

(١) وسائل الشيعة ١٩: ١٧٥، الباب ٢ من أبواب كتاب الوقوف والصدقات.

(مسألة ١٨) لا فرق بين كون المسجد عامّاً[١] أو خاصّاً وأمّا المكان الذي أعدّه للصلاة في داره فلا يلحقه الحكم.

(مسألة ١٩) هل يجب إعلام الغير إذا لم يتمكّن من الإزالة؟ الظاهر العدم[٢] إذا كان مما لا يوجب الهتك، وإلّا فهو الأحوط.

النافية في كلّ من طرفي العلم رعاية احتمال التكليف في كلّ منهما.

[١] الوارد في الروايات لزوم تطهير المسجد المستفاد منها عدم جواز تنجيسها ومقتضى الإطلاق أو العموم فيها عدم الفرق بين مسجد ومسجد آخر كان مسجد سوق أو محلّة أو بلد أو جامع وهكذا وهكذا، وأمّا كون المسجد عامّاً أو خاصّاً فإن أُريد منه عدم الفرق بين مسجد الجامع وبين مسجد سوق فالأمر كما ذكره.

وأمّا لو أُريد منه من الخاص المسجد الذي يكون موقوفاً على طائفة خاصة بحيث لا يجوز الصلاة فيها لغير تلك الطائفة كما إذا جعله مسجداً للفقراء أو للزوار ونحو ذلك فلم يحرز تحقق المسجدية بذلك فإن وقف الأرض أو البناء مسجداً أي مكاناً للعبادة عبارة أُخرى عن تحريرهما بحيث لا يقبل الملكيّة إلى الأبد فيكون كلّ الناس سواء في العبادة فيه فالمنع عن عبادة بعض الناس فيه واعتباره في وقفه ينافي عنوان المسجدية؛ ولذا يعدّ المنع عن دخول الكافر والمشرك فيه من أحكامه لا أن دخولهما ينافي وقف الواقف وإنما المنافي لوقفه مسجداً المزاحمة للعبادة فيه.

نعم، الأمر في مسجد البيت المعبّر عنه في العرف بـ(نمازخانه) لا يدخل في عنوان المسجد حقيقة ولا يخرج عن ملك مالكه ولا يترتب عليه الأحكام المذكورة للمساجد ومنها عدم جواز تنجيسه تكليفاً ووجوب إزالتها عنها.

[٢] قيل الأظهر الوجوب فيما إذا أحرز أن الغير يقوم بإعلامه بتطهيره لأن الغرض من وجوب الإزالة يقوم بطبيعي الفعل الصادرة عنه بالمباشرة أو التسبيب؛

ولذا يكون الواجب مع تمكّنه على التطهير بالمباشرة أحد الأمرين لا خصوص التطهير بالمباشرة، وأمّا إذا لم يتمكن عليه بالمباشرة وعلم أيضاً بعدم قيام الغير به على تقدير إعلامه أمّا لعدم مبالاته بالدين أو أنه لا يثق بإخباره فلا تكليف حتى بالاضافة إلى الإعلام، وإذا احتمل قيام الغير به يكون المورد من موارد الشك في التكليف من جهة الشك في القدرة، وفيما إذا أحرز الغرض وشك في تفويته بمعنى فوته مع التمكن على استيفائه كما إذا رأى غريقاً ولم يتمكن من إنقاذه بالمباشرة واحتمل تمكنه عليه بالتسبيب والإعلام يكون المورد من موارد الاشتغال فإنه كما أن العلم بالتكليف منجز كذلك العلم بالغرض الملزم.

أقول: ظاهر عبارة الماتن ﷺ ليس كون المعتبر في وجوب الإزالة المباشرة بحيث لو استأجر غيره لصب الماء على الموضع المتنجس أو أمر ولده أو عبده بذلك لم يحصل موافقة تكليفه وبتعبير آخر الواجب على من التفت إلى تنجس المسجد تطهيره بالمباشرة أو بالاستنابة والتسبيب، وإذا لم يمكنه ذلك فيسقط التكليف عنه لعجزه وأنه لا يصدق على إعلامه الغير بالنجاسة حتى فيما إذا علم أنّه يثق بإخباره فيقوم بتطهيره التطهير بالتسبيب، بل هو داخل في إرشاد الغير إلى موضوع التكليف المتوجه إليه وأن هذا الإرشاد غير لازم هذا بالإضافة إلى صورة وثوق الغير به أو بإخباره فضلاً عما إذا لم يكن للغير وثوق به أو لا يعلم أنه يثق به أم لا.

وعلى الجملة التسبيب يحصل فيما إذا صحّ إسناد الفعل إليه أيضاً بأن يقال إنه طهّر المسجد بل هذا نظير ما عجز عن الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر في مورد لعلمه بأنه لا يترتب على أمره أو نهيه أثر وأعلم الغير بأن فلاناً يترك المعروف أو يرتكب المنكر الفلاني ليأمر هو بالمعروف أو النهي عن المنكر فإنه لا سبيل إلى

(مسألة ٢٠) المشاهد المشرفة كالمساجد في حرمة التنجيس بل وجوب الإزالة إذا كان تركها هتكاً[١] بل مطلقاً على الأحوط، لكن الأقوى عدم وجوبها مع عدمه ولا فرق فيها بين الضرايح وما عليها من الثياب وساير مواضعها إلّا في التأكد وعدمه.

الالتزام بوجوب هذا الإعلام، نعم إذا كان الواجب الكفائي بحيث يعلم بعدم رضا الشارع بترك ذلك الفعل وأمره بتحصيله بأي وجه كما في تجهيز الميت المؤمن فإنه يجب على من يعجز عن تجهيزه بالمباشرة أو التسبيب إعلام الغير به ليقوم هو بتجهيزه، ومنه ما إذا كان بقاء المسجد على نجاسته هتكاً للمسجد أو للمسلمين فإنه يجب على العاجز إعلام الغير به نظير إعلام الغير بالغريق ليقوم الغير بإنقاذه.

[١] إذا كان التنجيس بحيث يكون هتكاً وإهانة للمشهد فلا ينبغي الريب في حرمته، وكذا تجب الإزالة بحيث مع بقائه على النجاسة يعدّ مهانة، والدليل على ذلك ارتكاز المتشرعة، وما ورد في شأن المشاهد من قداستها وفضلها، وأمّا إذا لم يكن هتكاً فظاهر الماتن التفصيل بين التنجيس والإزالة بحرمة الأول وعدم وجوب الثاني.

وقد يقال في وجهه أن تنجيس المشاهد والضرايح تصرف فيها على خلاف وقفها فإنها وقفت أي جعلت ملكاً للمسلمين أو الإمام عليه السلام لأن يزار فيها مع التحفظ على طهارتها ونظافتها وعدم وجوب الإزالة بعد التنجس لعدم الدليل عليه.

وفيه أن الوقف كما ذكر إذا اقتضى عدم جواز تنجيسها يقتضي أيضاً لزوم إزالة تلك النجاسة على من نجّسها فإن إبقاءها على نجاستها تصرف منها على خلاف وقفها، وأيضاً لحاظ نظافتها وعدم تنجيسها في وقفها حتى في صورة عدم كون التنجيس مهانة غير محرز خصوصاً بملاحظة أوقات الزحام ودخول المواكب والعزاءات في الصحن أو الحرم الشريف.

(مسألة ٢١) تجب الإزالة عن ورق المصحف الشريف وخطّه بل عن جلده وغلافه مع الهتك كما أنه معه يحرم مسّ خطّه أو ورقه بالعضو المتنجس وإن كان متطهراً من الحدث، وأمّا إذا كان أحد هذه بقصد الإهانة فلا إشكال في حرمته[١].

طهارة المصحف وأحكامه

[١] تجب إزالة النجاسة عن ورق القرآن وخطه بل وجلده وغلافه مع كون نجاستها هتكاً له فإن ما ورد في عظمة القرآن وكونه معجزة خالدة وكذا ما هو المرتكز في أذهان المتشرعة من أنه لا يعامل معه معاملة سايرالكتب مقتضاه عدم جواز هتكه والممانعة عنه، وأمّا مع عدم الهتك فقد يقال بوجوب الإزالة ويستدلّ بقوله سبحانه **﴿لا يمسّه إلّا المطهرون﴾**[1] فإن الآية المباركة وإن كانت ناهية عن المسّ بالحدث كما هو إسناد الطهارة إلى الماسّ لا العضو الممسوس به إلّا أنه يمكن استفادة الحكم بالأولويّة.

لا يقال: غاية الأمر يستفاد مما دلّ على عدم جواز مسّ المحدث عدم جواز تنجيسه، وأمّا وجوب تطهيره نظير وجوب تطهير المساجد فلا يستفاد منه.

فإنه يقال: ظاهر الآية أي عدم تقييد المنهي عنه بفعل المخاطب لزوم الممانعة عنه، نعم يجري ذلك بالإضافة إلى خطّه خاصّة، وأمّا مسّ ورقه فغير ظاهر فإن المحرم على المحدث مسّ خطّه.

أقول: لو تم ما ذكر لكان مقتضاه عدم جواز مسّ خطّ القرآن باليد النجسة وإن لم يوجب تنجسّ خطّه أو ورقه ويلزم الممانعة عن المسّ ولو كان الماسّ صغيراً يتعلم القرآن بلا طهارة، وكذا لا يجوز مسّ كتابته مع نجاسة بدن الماسّ وإن لم يكن عضوه الخاص متنجّساً كصاحب القروح أو الجروح، وأيضاً ما ذكر في دلالة الآية المباركة

---

(١) سورة الواقعة: الآية ٧٩.

(مسألة ٢٢) يحرم كتابة القرآن بالمركب النجس، ولو كتب جهلاً أو عمداً وجب محوه، كما أنه إذا تنجس خطّه ولم يمكن تطهيره يجب محوه.

(مسألة ٢٣) لا يجوز إعطاؤه بيد الكافر، وإن كان في يده يجب أخذه منه[١].

على عدم مسّ المحدث كتابة القرآن لا يخلو عن المناقشة حيث يحتمل أن يكون المراد بمسّه إدراكه وكشف المرادات من آياته بتمامه فيكون المقصود من **﴿المطهرون﴾** المطهرون من دنس العصيان والمخالفة المعبر عنهم في موضع آخر من الكتاب بـ**﴿الراسخون في العلم﴾**[١] وعلى الجملة لم يذكر في الآية **﴿لا يمسه إلّا المطهرون﴾** ليكون ظاهرها الطهارة من الحدث.

نعم لا يجوز مسّ المحدث كتابة القرآن للروايات التي عمدتها موثقة أبي بصير[٢] ولا يستفاد منها ممانعة الغير من مسّها مع الحدث فضلاً عن أن يستفاد منها إزالة تنجس ورقه أو خطّه أو غير ذلك مع عدم الهتك لعدم إحراز تمام الملاك لعدم جواز المسّ ومن هنا يظهر الكلام في مسألة ٢٢.

[١] لو قيل بأن الكفار مكلفون بالفروع ومنها حرمة تنجيس المصحف يكون إعطاء المصحف بيده مع إحراز تنجّسه في يده من التسبيب إلى الحرام حيث إن الكافر لا يعلم التنجيس وحرمته.

وعلى الجملة لا يدخل المقام في مسألة إعطاء العنب لمن يصنعه خمراً حيث إن المفروض في تلك المسألة أن الصانع يعلم صنع الخمر وأنه حرام فيكون إعطاؤه له داخلاً في مسألة إعانة الغير على الحرام فقد ذكرنا في المكاسب المحرمة أن الإعانة

---

(١) سورة النساء: الآية ١٦٢.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٨٣، الباب ١٢ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

(مسألة ٢٤) يحرم وضع القرآن على العين النجسة[١] كما أنه يجب رفعها عنه إذا وضعت عليه وإن كانت يابسة.

(مسألة ٢٥) يجب إزالة النجاسة عن التربة الحسينية، بل عن تربة الرسول وسائر الأئمة صلوات الله عليهم المأخوذة من قبورهم ويحرم تنجيسها، ولا فرق في التربة الحسينية بين المأخوذة من القبر الشريف أو من الخارج إذا وضعت عليه بقصد التبرك والاستشفاء. وكذا السبحة والتربة المأخوذة بقصد التبرك لأجل الصلاة.

على غير الظلم من المحرمات ليست بحرام، وإنما المحرم هو التعاون على الحرام والعصيان وأمّا وجوب أخذه منه فهو مبني على لزوم الممانعة عن تنجيس المصحف على ما تقدّم من استفادته من الآية المباركة، وبما أن شيئاً من الأمرين غير ثابت يكون عدم جواز الإعطاء ووجوب الأخذ في صورة الهتك خاصّة لعلمنا بأن الشارع لا يرضى بهتك حرماته.

وأمّا تعليل مسألة وجوب الأخذ بدليل منع الغير على المنكر وعدم جواز الإعطاء بحرمة الإعانة على الإثم فغير صحيح فإن الثابت المنع عن المنكر ما إذا كان الفعل في مذهب فاعله منكراً أيضاً؛ ولذا لا يمنع الكفار في بلاد المسلمين عن شرب الخمر في بيوتهم وأكل الميتة وغير ذلك من المحرمات التي لا يرونها محرمة بحسب مذاهبهم، ومسألة الإعانة قد تقدمت الإشارة إليها فلا يفيد.

ثمّ إن تقييد الماتن الحكم في مسألة ٢١ بصورة الهتك مع إطلاقه في هذه المسألة لا يجتمعان.

[١] هذا فيما إذا كان الوضع مهانة بشأن الكتاب العزيز لا في مثل جعله على بساط ونحوه من جلد الميتة، وإذا كان وضعها عليها مهانة له وجب رفعها عنها لكون بقائه عليها كوضعها مهانة وهتكاً وبهذا يظهر الحال في المسألة الخامسة والعشرين.

(مسألة ٢٦) إذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترمات في بيت الخلاء أو بالوعته وجب إخراجه ولو بأُجرة[١] وإن لم يمكن فالأحوط والأولى سدّ بابه وترك التخلّي فيه إلى أن يضمحلّ.

(مسألة ٢٧) تنجيس مصحف الغير موجب لضمان نقصه الحاصل بتطهيره[٢].

---

[١] حيث إن بقاءه في بيت الخلاء أو بالوعته مهانة له فيجب إخراجه ولو بأُجرة على ما ذكر في تطهير المسجد، ولو لم يمكن إخراجه فاللازم سدّ بابه وترك التخلي إلى أن يضمحل؛ لأن التخلي فيها قبل اضمحلاله مهانة أخرى فلا وجه للالتزام بالأحوط الأولى كما لا يخفى.

[٢] فإن كان المصحف للغير فلا يضمن إلّا النقص الحاصل بتنجيسه إن حصل على ما تقدّم من أن ضمان اليد والإتلاف يعمّ الأوصاف سواء كانت من أوصاف الكمال أو الصحة.

وعليه فلا ضمان فيما لم يوجب تنجيسه نقصان قيمته السوقية كالفراش المكتوب عليه سورة من سور القرآن وإن كان تطهيره محتاجاً إلى مؤنة وأجرة حيث ذكرنا أن فعل ما يوجب دخول الغير في موضوع تكليف يحتاج موافقته إلى بذل المال لا يكون من إتلاف المال عليه، وإنما يستند الاتلاف إلى تكليف الشارع.

وأمّا النقص الحاصل بتطهيره فيمكن أن يقال بأن ضمانه على من تصدى لتطهيره فيما إذا كان المصحف للغير فيضمن له ذلك النقص أي تفاوت قيمة كونه متنجساً وقيمته بعد تطهيره، ولكن الأظهر عدم الضمان؛ لأن تطهيره إحسان لمالكه بإسقاطه بتطهيره التكليف المتوجه إليه أيضاً بنحو الكفائي فلا يقاس المقام بإتلاف مال الغير لحفظ المتلف نفسه بل يقاس بإتلافه لحفظ نفس المالك كما لا يخفى.

(مسألة ٢٨) وجوب تطهير المصحف كفائي لا يختص بمن نجّسه، ولو استلزم صرف المال وجب، ولا يضمنه من نجّسه إذا لم يكن لغيره وإن صار هو السبب للتكليف بصرف المال، وكذا لو ألقاه في البالوعة فإن مؤنة الإخراج الواجب على كلّ أحد ليس عليه؛ لأن الضرر إنما جاء من قبل التكليف الشرعي، ويحتمل ضمان المسبب كما قيل، بل قيل باختصاص الوجوب به، ويجبره الحاكم عليه لو امتنع أو يستأجر آخر، ولكن يأخذ الأجرة منه[١].

---

[١] إذا كان بقاء المصحف على نجاسته هتكاً فقيل بأنه لا يجب على غير من نجّسه تطهيره حتى مع فرض تركه تطهيره فهذا غير محتمل، وإن أُريد أنه يجب عليه تطهيره أوّلاً ومع امتناعه يجب على السائرين نظير ما يقال في وجوب إنفاق الوالد على ولده فهذا يحتاج إلى دليل، والذي عندنا عدم رضا الشارع ببقاء المصحف على نجاسته.

وإذا لم يكن بقاؤه على نجاسته هتكاً ففي ثبوت وجوب الإزالة في الفرض تأمل بل منع، وعلى تقديره فيكون الحكم فيه كما في صورة الهتك، وقد تقدم سابقاً أن فعل ما يحصل موضوع التكليف للسايرين الموقوف امتثاله على صرف المال لا يكون من إتلاف ذلك المال على السائرين نظير إبراء المديون عن دينه الموجب لحصول الاستطاعة له على ما تقدّم.

وعلى الجملة فما قيل من اختصاص الوجوب بمن نجسه وضمانه المال المصروف على تطهيره بلا وجه.

ثمّ إن المصنف ﷺ قد قيد المصحف بما إذا لم يكن لغيره، ومقتضاه أنه إذا كان لغيره يضمن مؤنة التطهير للغير، ولكن قد تقدم أن ضمانه بالإضافة إلى تلف الوصف لو كان، وإلّا فلا يفرق في مؤنة التطهير بين ما إذا كان المصحف لنفسه وقد طهره الغير أم

(مسألة ٢٩) إذا كان المصحف للغير ففي جواز تطهيره بغير إذنه إشكال إلّا إذا كان تركه هتكاً ولم يمكن الاستيذان منه فإنه حينئذ لا يبعد وجوبه[١].

كان لغيره، وكذا في النقص الحاصل بالتطهير على ما تقدم.

نعم، لا يبعد الالتزام بضمان النقص الحاصل بالتطهير فيما إذا كان التطهير حصل ممن نجّسه وكان المصحف للغير اللهم إلّا أن يلتزم أن تطهيره إذا حصل بإذن المالك كما يأتي يكون إذن المالك إذناً له في إتلاف وصفه الموجب لنقص ماليته مجاناً.

[١] ظاهر كلامه ﷺ أنه لا حاجة في تطهير مصحف الغير إلى الإذن منه فيما إذا كان بقاؤه على تنجّسه هتكاً ويجب التطهير بلا استيذان فيما لم يمكن الاستيذان ولو بامتناع المالك عن الإذن.

والأظهر أنه إن أمكن الاستيذان منه حتى في صورة كون بقائه على تنجسه هتكاً تعين الاستيذان فإن لم يأذن ولم يباشر في تطهيره وجب التطهير؛ لأن ما دلّ على عدم جواز التصرف في مال الغير بلا طيبة نفسه ورضاه مقتضى الجمع بينه وبين العلم بعدم رضا الشارع ببقاء المصحف على تنجسه هو التطهير بالاستيذان نظير ما ذكر في تجهيز الميت بالاستيذان من الولي وأن الاستيذان منه قيد للواجب لا أنه شرط في وجوب التجهيز على السائرين، ويستفاد هذا المعنى من الماتن أيضاً لو كانت العبارة بعطف عدم إمكان الاستيذان بالواو.

لا يقال: مع لزوم التطهير على السائرين ولو بنحو الواجب الكفائي يعلم إذن الشارع في التصرف في مال الغير، ومع إذن الشارع لا معنى للاستيذان من مالك المال كما لا أثر لامتناعه عن الإذن.

وبتعبير آخر مع إذن الشارع ورضاه في التصرف في مال الغير لا تحقق لعنوان الغصب والعدوان على المالك فإن الشارع هو المالك الحقيقي كما ذكر ذلك في أكل

. . . . . .

طعام الغير لدفع الجوع المهلك، ولا يقاس المقام بالاستيذان من الولي في تجهيز الميت فإن ورد أن تجهيز الميت للولي في مورد إيجابه على السائرين كفاية ومعناه أن الأمر بالتجهيز المقيد بالاستيذان من الولي متوجه على السائرين.

فإنه يقال: لا فرق بين ما دلّ على أن تجهيز الميت للولي وبين النهي عن التصرف في مال الغير بإتلافه عينه أو وصفه بلا إذن مالكه في أن مقتضى الجمع العرفي بين الأمر على السائرين والنهي المزبور هو القيام بالفعل بتحصيل إذن مالكه، والأمر في أكل طعام الغير لدفع الجوع المهلك أيضاً كذلك، غاية الأمر لو لم يأذن المالك في الأكل سقط النهي للعلم بعدم رضا الشارع بهلاك النفس. وكون الأمر بحفظه أهم من حرمة التصرف في مال الغير بلا رضا صاحبه، وفيما كان بقاء المصحف على تنجسه هتكاً ولم يأذن المالك في تطهيره ولم يباشر به بنفسه أو لم يمكن الاستيذان ولو بتوقفه على مضي زمان على بقاء المصحف على تنجسه مع كونه هتكاً تعين الإزالة للعلم بعدم رضا الشارع بهتك المصحف أو مهانته ولو بعدم إزالة النجاسة عنه، ولكن هذا من تقديم جانب الأمر بالإزالة على النهي في التصرف في مال الغير في مقام تزاحم الملاكين لا في مقام تزاحم التكليفين في مقام الامتثال، فإن التزاحم بين التكليفين ينحصر بما إذا كان متعلق كلّ منها غير الآخر وجوداً، ولم يتمكن المكلف من الجمع بينهما في الامتثال، وفيما نحن فيه عنوان المنهي عنه وهو التصرف في مال امرئ مسلم بلا طيبة نفسه ينطبق على نفس الإزالة والتطهير.

وعلى ذلك فلو لم يكن بقاء المصحف على تنجسه هتكاً، ولم يمكن الاستيذان من المالك ولم يأذن فيه فلا علم لنا بعدم رضا الشارع ببقائه على تنجسه فيكون مقتضى إطلاق النهي عن التصرف في مال الغير عدم جواز التطهير.

(مسألة ٣٠) يجب إزالة النجاسة عن المأكول[١] وعن ظروف الأكل والشرب إذا استلزم استعمالها تنجس المأكول والمشروب.

وبتعبير آخر لا إطلاق في ناحية ما استفيد منه وجوب تطهير المصحف ليعم فرض عدم إذن المالك فيه أو عدم إمكان الاستيذان منه ليقع التعارض بينهما فيسقطان في مورد اجتماعهما، ويرجع فيه إلى إصالة الحلية أو أصالة البراءة من الوجوب والحرمة فيحكم بالجواز.

ثمّ إن في مورد لزوم التطهير فإن كان التطهير بإذن المالك فلا ضمان في إتلاف وصف المصحف بالنقص الحاصل بالتطهير فإنه قد وقع بإذن المالك.

أضف إلى ذلك أنه إحسان إلى المالك فيما إذا كان هو أيضاً مكلفاً بالتطهير وقد أحرز تكليفه ولو بإخبار من استأذن منه في التطهير وفي غير ذلك فلا يبعد الضمان؛ لأن جواز التطهير للغير أو وجوبه لا ينافي الضمان كما فرض أكل طعام الغير دفعاً لجوعه المهلك.

[١] ليس وجوب إزالة النجاسة عن المأكول كوجوب إزالتها عن المسجد وجوباً نفسياً، بل وجوب إزالتها عن المأكول شرطي حيث إن أكل النجس والمتنجس محرّم، وتستفاد حرمته مما ورد في إهراق المرق المتنجس وغسل اللحم المتنجس وإهراق الماء المتنجس والنهي عن شربه وكذا النهي عن أكل السمن أو الدهن أو الزيت المتنجس، ومما ورد في تطهير الأواني المتنجسة فإن ظاهره أن غسلها لتنجس ما يجعل فيها قبل تطهيرها إلى غير ذلك.

(مسألة ٣١) الأحوط ترك الانتفاع بالأعيان النجسة خصوصاً الميتة بل والمتنجسة[١] إذا لم تقبل التطهير إلّا ماجرت السيرة عليه من الانتفاع بالعذرات وغيرها للتسميد والاستصباح بالدهن المتنجس، لكن الأقوى جواز الانتفاع بالجميع حتى الميتة مطلقاً في غير ما يشترط فيه الطهارة، نعم لا يجوز بيعها للاستعمال المحرم، وفي بعضها لا يجوز بيعه مطلقاً كالميتة والعذرات.

الانتفاع بالنجس والمتنجس

[١] قد ذكر تفصيل الكلام في المقام في المكاسب المحرّمة والمتحصل منه أن الأصل جواز الانتفاع بكلّ نجس ومتنجس، وإنما المنهي عنه أكل النجس والمتنجس وشربهما تكليفاً وعدم جواز استعمالهما فيما يشترط فيه الطهارة شرطاً أو وضعاً ولم يرد في البين ما يوجب رفع اليد عن الأصل المزبور.

نعم، لا بأس بالالتزام في الميتة بالكراهة للروايات الوارد فيها النهي عن الانتفاع بها وإن يتعين رفع اليد عن ظهورها بحملها على الكراهة لثبوت الرخصة في بعضها.

وأمّا بالإضافة إلى المعاوضة فإن لم يكن لعين النجس منفعة محلّلة مقصودة فالمعاوضة عليها محكومة بالبطلان لكون أخذ المال بإزائها من الأكل بالباطل، وكذا ما إذا نفى الشارع المالية عنها كما في الميتة فإن ما ورد في كون ثمنها سحتاً مقتضاه إلغاء ماليتها وكما في الخمر وأن يحل الانتفاع بجعلها خلّا وأيضاً إذا كان للمتنجس منفعة محلّله مقصودة ومنفعة محرمة فالمعاوضة عليها باشتراط استعمالها في المحرم يوجب بطلان الشرط، وأمّا نفس المعاوضة فهو مبني على أن الشرط الفاسد مفسد للعقد أم لا فراجع في تفصيل الكلام إلى محلّه.

ثمّ إن ما ذكر ﷺ من إلحاق بيع العذرات بالميتة مبني على عدم المالية للعذرة وإلّا يحكم بحلية المعاوضة عليها كالمعاوضة على الروث.

(مسألة ٣٢) كما يحرم الأكل والشرب للشيء النجس كذلك يحرم التسبيب لأكل الغير أو شربه وكذا التسبيب لاستعماله فيما يشترط فيه الطهارة، فلو باع أو أعار شيئاً نجساً قابلاً للتطهير يجب الإعلام بنجاسته، وأمّا إذا لم يكن هو السبب في استعماله بأن رأى أن ما يأكله شخص أو يشربه أو يصلي فيه نجس فلا يجب إعلامه[١].

---

[١] التسبيب إلى الحرام يتحقق مع جهل المباشر حرمة الفعل أي عنوانه المحرم مع كونه محرماً عليه وإن كان معذوراً في ارتكابه لجهله بحرمته كمن قدّم الطعام المتنجس إلى الجاهل به، ويرتفع عنوان التسبيب بإعلامه أن الطعام متنجس.

نعم، لو علم أن الغير يأكل الطعام قبل تطهيره بعد إعلامه يكون تقديمه إليه بعد إعلامه من إعانة الغير على الإثم والعدوان.

وقد ذكرنا في بحث المكاسب المحرمة أنه لا دليل على حرمة الإعانة في غير مورد ظلم الغير وأن المحرم هو التعاون على الإثم والعدوان بأن يجتمع مع الغير في تحقيق حرام وعصيان بأن يصدر ذلك الحرام منهما أو منهم، وكذلك لا تسبيب إلى الحرام فيما إذا لم يكن الفعل محرماً على المباشر لا تكليفاً ولا وضعاً كما في تقديم الطعام المتنجس إلى الطفل والمجنون، وتقديم الثوب المتنجس لمن يصلي فيه مع جهله نجاسته فالصلاة في الثوب المتنجّس جهلاً كالصلاة في الثوب الطاهر في الصحة؛ ولذا يجوز الايتمام بمن يصلي في الثوب المتنجس جهلاً ولا يجوز الايتمام بصلاة من توضأ بالماء المتنجس جهلاً فإن الصلاة مع التوضؤ بالماء المتنجس محرم وضعاً ويجب إعادتها أو قضاؤها مع العلم بالحال بعد الصلاة.

وقد ورد فيمن أعار ثوباً للغير وهو يصلي فيه والمعير لا يصلي فيه أنه لا يعلمه ولكن ورد فيمن يبيع الدهن أو السمن المتنجس أنه من إعلام المشتري بنجاسته

(مسألة ٣٣) لا يجوز سقي المسكرات للأطفال[١] بل يجب ردعهم وكذا سائر الأعيان النجسة إذا كانت مضرة لهم بل مطلقاً وأمّا المتنجسات فإن كان التنجس من جهة كون أيديهم نجسة فالظاهر عدم البأس به وإن كان من جهة تنجس سابق فالأقوى جواز التسبيب لأكلهم وإن كان الأحوط تركه، وأمّا ردعهم عن الأكل أو الشرب مع عدم التسبيب فلا يجب من غير إشكال.

ليستصبح به.

وعلى الجملة التسبيب إلى الحرام حرام، ولكن إعلام الغير بحرمة الفعل الذي يرتكبه الغير مع جهله بالحال من غير تسبيب منه غير واجب إلّا في موارد يعلم بأهمية الغرض وأن الشارع لا يرضى بارتكابه بل أوجب التحفظ عليه كحفظ النفس أو العرض من التلف وأوجب على المكلفين منع المرتكب عنه ولو مع جهل المرتكب أو عدم الحرمة في حقه كمنع الأطفال عن الزنا واللواط والسرقة ونحو ذلك من المحرمات على البالغين.

ومما ذكر يظهر أن ما ذكره ﷺ في إعارة الشيء النجس كالثوب غير تام؛ لأن عمدة الدليل على حرمة التسبيب المفهوم من خطاب التحريم من أن المحرم هو الأعم من الفعل المباشري والتسبيبي لا مجرّد مبغوضية الفعل ليقال بوجوب الإعلام أيضاً فإن المبغوضية عن المكلف في فعل بالمباشرة أو التسبيب لا في الفعل مطلقاً إلّا في موارد أشرنا إليها كما لا يخفى.

[١] لا لكونه من التسبيب إلى الحرام بل للأخبار الواردة في المنع عن ذلك بل ظاهر بعضها لزوم منعهم عن ذلك ومثله بعض المحرمات في الشريعة كالسرقة ونحوها وسائر الأعيان النجسة التي تكون مضرة لهم بحيث لا يجوز إيقاعهم في ذلك الضرر.

وأمّا الردع فلا ينبغي الريب في حسنه؛ لكونه إحساناً إلى الطفل.

وأمّا وجوبه على غير الولي لم يقم عليه دليل ولا يبعد الالتزام بوجوبه على وليهم؛ لأن تحفظهم عن الضرر من شؤون ولايته.

وأمّا في غير ذلك من الأعيان النجسة فلم يقم عليه دليل والتعدي من مثل الخمر إلى سايرالأعيان النجسة فيه مالا يخفى.

ومن هنا يظهر جواز التسبيب إلى أكلهم المتنجسات خصوصاً المتنجس بأيدهم النجسة كما هو مقتضى السيرة المتشرعة من عدم التزامهم بتطهير أيديهم قبل أكلهم، وإذا كان هذا حال التسبيب فالأمر في عدم لزوم روعهم عن أكل المتنجسات أظهر.

نعم يجب على الأولياء منع أطفالهم عما يضرّهم في أبدانهم وأخلاقهم ويستفاد ذلك مما ورد في حق الحضانة مستشهداً بقوله سبحانه **﴿لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده﴾**[1] وما ورد في تأديب أطفالهم وحقوق الأولاد، نعم هذا الوجوب غير مربوط بوجوب الإعلام أو حرمة التسبيب بل بعنوان التحفظ على الأطفال وتأديبهم فإن هذا تكليف على الأولياء يستفاد مما أشير إليه فلاحظ.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(مسألة ٣٤) إذا كان موضع من بيته أو فراشه نجساً فورد عليه ضيف وباشره بالرطوبة المسرية ففي وجوب إعلامه إشكال، وإن كان أحوط بل لا يخلو عن قوة، وكذا إذا أُحضر عنده طعاماً ثمّ علم بنجاسته، بل وكذا إذا كان الطعام للغير وجماعة مشغولون بالأكل فرأى واحد منهم فيه نجاسة، وإن كان عدم الوجوب في هذه الصورة لا يخلو عن قوة لعدم كونه سبباً لأكل الغير بخلاف الصورة السابقة[١].

الإعلام بالنجاسة

[١] قد تقدم أن المستفاد مما دلّ على عدم جواز أكل المتنجس وشربه أن لا فرق في المبغوضية بين أن أكل أو آكل من يحرم عليه أيضاً ذلك الأكل أو الشرب ويكون ذلك فيما إذا كان المباشر مقهوراً في إرادته كما في صورة الإكراه أو جاهلاً بحرمته وأراد أكله أو شربه لجهله بالحال.

وأمّا إذا لم يكن في البين تسبيب إلى الأكل والشرب بما ذكر فلا يستفاد لا من الخطابات ولا من غيرها فعل ما لعلّه يمنع عن ارتكاب الحرام الواقعي إلّا في موارد قيام دليل خاص أو العلم بأهمية الغرض فيها بحيث لا يرضى الشارع بفوته مهما أمكن؛ ولذا لا يجب إعلام الغير بأن ما يرتكبه من الفعل ارتكاب للحرام الواقعي أو ترك للواجب الواقعي.

وما قيل من أن التحفظ على الغرض الملزم للمولى لازم مهما أمكن، وعليه فلا فرق بين التسبيب وترك الإعلام في أن كلاً منهما خلاف التحفظ على الغرض يدفعه بأن اللازم على المكلف من التحفظ على الغرض ما يقتضيه التكليف المتوجه إليه وعليه يكون فرق بين التسبيب وغيره وفي صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: «ما كان عليك لو سكتّ»[١].

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٥٩ ـ ٢٦٠، الباب ٤١ من أبواب الجنابة، الحديث الأول.

(مسألة ٣٥) إذا استعار ظرفاً أو فرشاً أو غيرهما من جاره فتنجس عنده هل يجب عليه إعلامه عند الرد؟ فيه إشكال، والأحوط الإعلام بل لا يخلو من قوة إذا كان مما يستعمله المالك فيما يشترط فيه الطهارة.

وربّما يقال إنه يستفاد من صحيحة معاوية الواردة في بيع الزيت المتنجس: «بيّنه لمن اشتراه ليستصبح به»[1] أنه يجب الإعلام بنجاسة الشيء مما يأكله الغير بمعنى أن الواجب على كلّ أحد هو ترك أكل المأكول النجس والمشروب النجس فلابد من التصدي له ولو بالإعلام، ولكن استفادة ذلك في سائر المحرمات غير ممكن.

وفيه أن وجوب الإعلام بالإضافة إلى البايع المعطي للزيت النجس وهو داخل في التسبيب بالمعنى المتقدّم لا التسبيب بمعنى فعل مطلق السبب ليقال بأن التسبيب ربّما يتحقق مع علم الغير بحال الفعل مما يدخل فيه فعل الفاعل في عنوان الإعانة على الإثم.

ومما ذكرنا يظهر أن التسبيب بالمعنى المتقدم لا يتحقق بمجرد كون موضع من بيته أو فراشه نجساً وباشره الضيف بالرطوبة المسرية مع جهله بنجاسته فإنه إنما يجب إعلامه فيما إذا كانت مباشرته مع الرطوبة موجباً لتنجس طعامه الذي يقدّمه للضيف بعد ذلك ونحوه.

وأمّا إذا لم يكن إلّا موجباً لتنجس طعامه الذي يأكله بعد رجوعه في بيته ففيه تفصيل فإنه لو كان سبباً لمباشرته كان وضع المنديل المتنجس في موضع يباشره الضيف عادة فلابد من الإعلام.

وأمّا لو أصاب اتفاقاً يد الضيف إلى جدار متنجس فلا تسبيب بالإضافة إلى أكله

---

(١) وسائل الشيعة ١٧ : ٩٨، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

الطعام المتنجس بعد رجوعه إلى بيته، كما لا تسبيب بالإضافة إلى صورة رؤية أحد من الضيوف تنجس الطعام الذي قدمه المضيف إليهم.

ويدخل في التسبيب الفرض الذي ذكر في مسألة ٣٥ حيث لا يعتبر في التسبيب كون المعطي للشيء المتنجس مالكاً له بل يجري ذلك فيما يردّه الغاصب المال على مالكه فلاحظ.

الفهرس

كتاب الطهارة

● النجاسات ٧

البول والغائط ٧

بول الخفاش وخرؤه ١٤

بول وخرء غير المأكول ١٦

بول وروث مأكول اللحم ١٨

بول و غائط ما ليس له نفس سائلة ٢٤

ملاقاة الغائط في الباطن ٢٦

صور الملاقاة في الباطن ٢٧

بيع البول والغائط ٣١

في البول والخرء المردد بين كونه من مأكول اللحم أو غيره ٣٦

في الحيوان المردد بين كونه مأكول اللحم وغيره ٤١
في الحيوان المردد بين كونه مما له نفس سائلة أم لا ٥٧
المني ٦٠
مني الانسان ٦٠
مني الحيوانات ٦٣
المذي والوذي والودي ٦٦
الميتة ٦٩
الأجزاء المبانة من الميتة ٧٧
ما لا تحله الحياة من الميتة ٧٨
المأخوذ بجز أو نتف ٨١
الإنفحة ٨٢
اللبن في الضرع ٨٣
غسل ظاهر الانفحة الملاقي للميتة ٨٦
الأجزاء المبانة من الحي ٨٧
فأرة المسك المبانة من الحي ٩٠
فأرة المسك المبانة من الميت ٩٣
ميتة ما لا نفس له ٩٥
أجزاء الحيوان المأخوذة من يد المسلم ٩٨
ما المراد من الميتة؟ ١٠٢

ما يؤخذ من يد الكافر ١٠٧
جلد الميتة ١٠٨
ما يقبل الطهارة من الميتات ١١١
حكم السقط ١١٢
ملاقاة الميتة ١١٤
شروط نجاسة الميتة ١١٧
حكم المضغة ١٢١
العضو المقطوع المعلق ١٢٢
عظم الحيوان ١٢٣
الجلد المشكوك ١٢٥
بيع الميتة ١٢٦
الدم ١٣٢
دم ما لا نفس له ١٤٢
دم الذبيحة ١٤٥
في الدم المتخلف في الذبيحة ١٤٦
حكم العلقة ١٤٩
حكم الجنين ١٥١
دم المصطاد بآلة ١٥٢
الدم المشكوك ١٥٣

حكم الدم المراق في الأمراق ١٥٩
ملاقاة الدم في الباطن ١٦٣
الدم المنجمد ١٦٤
الكلب والخنزير ١٦٦
المتولد من الكلب والخنزير أو من أحدهما ١٧١
الكافر ١٧٤
المرتد وغيره ١٨٧
ما المراد بالكافر؟ ١٨٨
ولد الكافر ١٩٦
ولد الزنا ٢٠٢
الغلاة ٢٠٥
الخوارج ٢٠٦
النواصب ٢٠٧
المجسمة والمجبرة ٢٠٩
غير الاثني عشرية من الشيعة ٢١١
من شُك في إسلامه وكفره ٢١٢
الخمر ٢١٥
الجامد بالعرض ٢٢٥
العصير العنبي ٢٢٦

التمر والزبيب وعصيرهما ٢٣٧
الفقّاع ٢٤٩
عرق الجنب من الحرام ٢٥٤
تيمم المجنب من الحرام ٢٦٢
عرق الإبل الجلّالة ٢٦٥
الثعلب والأرنب و ٢٦٧
حكم المشكوك في طهارته ٢٦٩
غسالة الحمام ٢٧٢
معابد اليهود والنصارى ٢٧٣
إذا شك في الطهارة والنجاسة هل يجب الفحص؟ ٢٧٥
● **طرق ثبوت النجاسة** ٢٧٧
حكم الوسواسي ٢٨٣
العلم الإجمالي بالنجاسة ٢٨٦
في البيّنة ٢٨٨
إخبار ذي اليد ٢٩٨
● **في كيفية تنجس المتنجسات** ٣٠٣
كيفية التنجس ٣٠٣
الذباب الواقع على النجس ٣٠٧
تنجّس الجامد ٣١٠

سريان النجاسة ٣١٢
المتنجس لا يتنجس ثانياً ٣١٥
المتنجس منجّس ٣٢٠
يشترط التأثير في الملاقاة ٣٤١
● **وجوب الطهارة في الصلاة** ٣٤٣
وجوب طهارة مسجد الجبهة ٣٤٦
وجوب تطهير المساجد ٣٥٢
وجوب تطهير المساجد كفائي ٣٥٨
التزاحم بين الصلاة والإزالة ٣٥٩
لا يجوز تنجيس المسجد ثانياً ٣٦٤
تطهير المسجد ٣٦٥
طهارة المصحف وأحكامه ٣٧٩
الانتفاع بالنجس والمتنجس ٣٨٧
الإعلام بالنجاسة ٣٩١
الفهرس ٣٩٥